٤ر٢١٣
أ ٠ ق

ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني ، أحمد بن محمد ـ ٩٢٣هـ ٠ كتبت في القـــرن الثاني عشر الهجري تقديرا ٠

ج٢(٣٢٩ق) ٣٥ س ٣٠ x ٢١ سم

نسخة منفرطة ، خطها نسخ معتاد ، طبـــع ٧٦١٢ مرات آخرها سنة ١٣٢٥هـ ٠

الاعلام ١:٢٢١ مخطوطات الجامعة ٤:١٦٦

أ ـ الكتب الستة ، الحديث أ ـ المؤلـــف
ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح القسطلاني على صحيح البخاري
د ـ شرح صحيح البخاري

ن ١/١٥٩١
١٤/٦/٨٤

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٢٦١٢ ف ١٥٩١
العنوان: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
المؤلف: القسطلاني، أحمد بن محمد ٨٥٢ه
تاريخ النسخ: ق ١٢ه تقريباً
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ج٢ (٢٩٢ ق)
ملاحظات:

لس

باب وقت صلاة العص

ابي ضمرة الاتية عن هشام هو ابن عروة عن

بقوله من قعر حجرتها ولابي ذر في بدل من نحو هذا المعنى

عاكر وهو المناب كما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن

قال حدثنا انس بن عياض من حمزة الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة

ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر

من حجرتها اي بيت عايشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء وانثت

واخبرت عنها اخبرت به والا فالقياس المغايرة بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لانها لا تبصر

في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والعلاقي قوله والشمس في الحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة

وقد زاد هناك في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما او الباب كما اخبرت به عايشة المولفة من تاخير النبي

بعد السنوات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو واضح في تعجيل العصر

من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام

المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها ما قبل لم يظهر الفيء في الموضع الذي

كانت الشمس فيه من حجرتها ولابي عوانة من الحاجبات والشمس في حجرتها قبل ان يظهر اي يصعد

لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء بسطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد

خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا بن عيينة

سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتها لم يظهر

الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي قال مالك وللاربعة

الوقت وزاد ابو عبد الله يعني المولف وقال مالك مما وصله المولف في اوائل المواقيت

ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهبي في الزهريات ويتيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي

مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في تحفة ابراهيم

انتظمهما فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس قبل الظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي

رواية بن عيينة للفيء وكان المولف لما لم يقع له حديث علي شرطهم في تعيين اوقات العصر ونحو

بصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن

مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف

بالفاء الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال

دخلت انا وابي سلامة زمن خرج زياد من البصرة ستة اربع وستين على ابي برزة فضلة بن عبيد

الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة

فقال ابو برزة كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي صلاة الظهر لانه يهجر فيها بفتح الذال التي

تسمونها الاولى انتظر الى الصلاة وقبل لها الاولى لانها اول صلاة فرضت او صلاة في امامة جبريل في قول

البيضاوي لانها او

تدحض الشمس اي

رحله

في اقصى المدينة ص

لاظرف للفعل والشمس حية بيضاء نقية والواو للحال قال ابن سيده

ما قاله الهروي في الغريب وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث اي التحديث

الصنيعي بعدها لابن الدريبي وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة

او يلتفت الى الجالسين من صلاة الغداة اي الصبح بحيث يعرف الرجل جليسه

ويقرأ في الصبح بالستين الى المايتين من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة ونحوها قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحاق بن عبد الله

وللكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يؤخر العشا

اي صلاتها ولابي ذر والوقت والاصيلي من العشاء اي من وقت العشاء وهل

ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض باعتبار الوقت والفعل واستنبط

من ذكر استحباب المتاخير قليلا التي تعقبها العتمة بفتحات وكان

عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث اي التحديث الدنيوي بعدها لابن الدريبي

وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى الجالسين

من صلاة الغداة اي الصبح بحيث يعرف الرجل جليسه ويقرأ في الصبح

بالستين الى المايتين من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة ونحوها قال حدثنا

عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحاق بن

عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك

رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم نخرج الانسان

الى بني عمرو بن عوف بقبا الا انها كانت منازلهم وهي على ميلين من

المدينة فيجدهم والشمس مرتفعة وفي اليونينية فيجدهم بالنون فقط

يصلون العصر اي عصرذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول

الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوايطهم ثم بعد فراغهم ينتهيا وللصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر صلاتهم

الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي

اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته

اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه

المولف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا بن مقاتل

ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك

قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بالحا المهملة

مصغرا وسكون نونها سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة

بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغر الانصاري

الصحابي على الاصح رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

لس

باب وقت صلاة العص

ابي ضمرة الاتية عن هشام هو ابن عروة عن

بقوله من قعر حجرتها ولابي ذر في بدل من نحو هذا المعنى

عاكر وهو المناب كما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن

قال حدثنا انس بن عياض من حمزة الليثي المدني عن هشام هو ابن عروة

ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر

من حجرتها اي بيت عايشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء وانثت

واخبرت عنها اخبرت به والا فالقياس المغايرة بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لانها لا تبصر

في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والعلاقي قوله والشمس في الحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة

وقد زاد هناك في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما او الباب كما اخبرت به عايشة المولفة من تاخير النبي

بعد السنوات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو واضح في تعجيل العصر

من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام

المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها ما قبل لم يظهر الفيء في الموضع الذي

كانت الشمس فيه من حجرتها ولابي عوانة من الحاجبات والشمس في حجرتها قبل ان يظهر اي يصعد

لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء بسطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد

خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا بن عيينة

سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتها لم يظهر

الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي قال مالك وللاربعة

الوقت وزاد ابو عبد الله يعني المولف وقال مالك مما وصله المولف في اوائل المواقيت

ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهبي في الزهريات ويتيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي

مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في تحفة ابراهيم

انتظمهما فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس قبل الظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي

رواية بن عيينة للفيء وكان المولف لما لم يقع له حديث علي شرطهم في تعيين اوقات العصر ونحو

بصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن

مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف

بالفاء الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال

دخلت انا وابي سلامة زمن خرج زياد من البصرة ستة اربع وستين على ابي برزة فضلة بن عبيد

الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة

فقال ابو برزة كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي صلاة الظهر لانه يهجر فيها بفتح الذال التي

تسمونها الاولى انتظر الى الصلاة وقبل لها الاولى لانها اول صلاة فرضت او صلاة في امامة جبريل في قول

البيضاوي لانها او

تدحض الشمس اي

رحله

في اقصى المدينة ص

لاظرف للفعل والشمس حية بيضاء نقية والواو للحال قال ابن سيده

ما قاله الهروي في الغريب وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث اي التحديث

الصنيعي بعدها لابن الدريبي وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة

او يلتفت الى الجالسين من صلاة الغداة اي الصبح بحيث يعرف الرجل جليسه

ويقرأ في الصبح بالستين الى المايتين من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة ونحوها قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحاق بن عبد الله

وللكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يؤخر العشا

اي صلاتها ولابي ذر والوقت والاصيلي من العشاء اي من وقت العشاء وهل

ابن دقيق العيد من فيه على التبعيض باعتبار الوقت والفعل واستنبط

من ذكر استحباب المتاخير قليلا التي تعقبها العتمة بفتحات وكان

عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث اي التحديث الدنيوي بعدها لابن الدريبي

وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى الجالسين

من صلاة الغداة اي الصبح بحيث يعرف الرجل جليسه ويقرأ في الصبح

بالستين الى المايتين من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة ونحوها قال حدثنا

عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحاق بن

عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك

رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم نخرج الانسان

الى بني عمرو بن عوف بقبا الا انها كانت منازلهم وهي على ميلين من

المدينة فيجدهم والشمس مرتفعة وفي اليونينية فيجدهم بالنون فقط

يصلون العصر اي عصرذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول

الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوايطهم ثم بعد فراغهم ينتهيا وللصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر صلاتهم

الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي

اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته

اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه

المولف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا بن مقاتل

ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك

قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بالحا المهملة

مصغرا وسكون نونها سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة

بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغر الانصاري

الصحابي على الاصح رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

وللاصيلي امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك
في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذذاك ولي المدينة فابينا فوجدناه
يصلي العصر فقلت له يا عم بحذف الياء بعد الميم والاصل
انيا نها فقال له ذلك تقبيلا واكراما والافليس هو عمه ما هذه
الصلاة التي صليت في هذا الوقت اهي الظهر او العصر قال انس في
العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا
نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت
صلاة انس العصر تقيبا اما تبعا لسلفه قبل ان تبلعه السنة في التعجيل
او اخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والقول والسماع واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
والله المستعان باب وقت العصر وسقط التبويب
والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عان
عن العنابية وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن شهاب قال حدثنا
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة
والمراد بتاخرها عموم تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب
الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فيأتيهم
اي اهله والشمس مرتفعة تقدم ان ذكر الارتفاع قال الزهري كما عند
عبد الرزاق عن معمر عنه ويجد العوالي من المدينة على اربعة اميال
او نحوه ولا يذكر نحوه والبيهقي كالمولف في الاعتصام تقليدا وبعد
العوالي بضم الموحدة والدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق
ميلين وضمنه فاقربها على ميلين وبعدها ستة اميال وقال ابن عبد
وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان
يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة
اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواية
هذا الحديث خمسة اندحدثني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في

غرايبه

غرايبه ثم يذهب الذاهب منا يريد انس نفسه لتوله في رواية ابي الابيض
عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة الى اهل قبا
بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف
والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب
الى العوالي وقباء وهم من مالك الراوي عن الدارقطني وقبا من العوالي وليس
العوالي كل قبا فيأتيهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول باب اثم من فاتته
العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
الوقت وزر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب
الشمس والراجح الاول ويويده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه
مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر اي عن وقتها المختار
او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث
قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكره
عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي
انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي
حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من
فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله
وماله قال ابي التفسير ليس لنافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة
والراجح الاول ويويده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا
من ترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر كانما
وابن عساكر فكانما وتر هذا الذي فاتته العصر فقط او سلب اهله
وماله وترك فرد امنها فبقي بلا اهل ولا مال للحذر من فوتها
كحذره من ذهاب اهله وماله فلا حذف الحافض انتصب
ويروى الاهل بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضر في ويزيل يقوم
اهله مقامه بالتسبب فاعله وماله عطف عليه اي انتزع اهله
وماله وقال ابن الابير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى
الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه
الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة
شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله

بعني المولف كما يدل لنصب الطحاوي بوتر وهو قوله تعالى **تترکم اعمالکم** بنصب اعمالکم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار له بقوله **وترك الرجل اذا قتلت له قتيلا** من قريب او حميم فافرد ته عنه **او اخذت له مالا** وللاصيلي والهروي وابي الوقت او اخذت ماله الان وترتيبه ي الى مفعول واحد وهو يويد رواية الرفع قبل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت نشاط بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا للسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها ادبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها ماتي والناس في وقت تغيبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم ونعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكر هذا المعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل على العموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى يموت الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء ايضا بلفظ من ترك العصر فذكر حديث ابي الدرداء الى يقين العصر قال ابن المنير والحق ان سياق الحديث يخص من شائر الصلوات بما شائر من الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي **باب اثم من فاتته العصر** عملا وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي بالفاء الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم **قال حدثنا** ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا **هشام** بن عبد الله الدستوائي **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة الطائي اليمامي **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله بن زيد **عن ابي المليح** بفتح الميم وكسر اللام اخر حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي **قال كنا مع بريدة** بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة بمرو سنة اثنتين وستين حال كونه **في غزوة** وحال كونها **في يوم ذي غيم فقال** بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس خلال الغيم او بالاجتهاد بورد او نحو

بكروا

بكروا اي عجلوا واسرعوا **بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر** اي متعمدا كما زاده عمر في روايته **فقد حبط عمله** اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكاد ما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ورفع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط قد وانما خص العصر بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا في الاحباط واخلاصا من النفس الى التاخير الزائد على الحد المحمي الاحتياط قابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري عسى الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن الولاء واخرجه الوالد ايضا في الولاء والنسائي وابن ماجة

باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال **حدثنا الحميدي** بضم الحاء المهملة **عبد الله بن الزبير** القرشي المكي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا مسعر** بن كدام **وزياد** بن علاقة **ابن مضارب** بن الحارث النزاري **قالا حدثنا اسمعيل** بن ابي خالد **عن قيس** هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم وتقدم له رؤية وانه يروي عن العشرة توفي بعد توفي بعد الستين او قبلها وقد جاوز المائة وشيعت **عن جرير** البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله **قال كنا مع** وفي رواية وهي باليونينية فقط **عند النبي صلى الله عليه وسلم ننظر الى القمر ليلة** اي في ليلة من الليالي **يعني البدر** وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذا عند مسلم كما لمولف من وجه اخر **فقال انكم سترون ربكم** عز وجل **كما ترون هذا القمر** رؤية محققة لا تشكون فيها **ولا تضامون** بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم في رويته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بل يراه كل منكم بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر بها بل تشتركون في الرؤية لهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون

فتح اوله مع التشديد من القهم اى لا يفهم بعضكم الى بعض وقت
النطق لاشكاله وخفايه كما يفعلون عند النطق الى الهلال
ونحوه وفى روايه ار لا تفاهمون بالهاء بدل الميم على الشك
اى لا يشتبه عليكم وتراتبون بتاء من بعضكم بعضا ع
روايه فقال فان استطعتم ان لا تفعلوا بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول لان تستعدوا لقطع اسبابها اى القاطعه
المنافيه للاستطاعه كنوم وشغل مانع عن صلاه قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعنى العصر والفجر كما عند مسلم
فافعلوا عدم المعلوميه التى لانتهاء الصلاه كانه قال
صلوا فى هذين الوقتين ثم قال عليه السلام وسح كما هو
ظاهر السياق او هو حرير الصحابى كما عند مسلم فيكون
مدرجا وللهروى وابى الوقت والاصيلى وابن عساكر فسبح
بالفاء لكن التلاوه وسبح بالواو عند ربك اى تنزهه عن
النقص عما لمن وصف يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم
به علينا قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعنى الفجر
والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سبق
ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكه فيهما ورفع الاعمال
الى عند ذلك وقد ورد ان الورق يقسم بعد صلاه الصبح وان
الاعمال ترفع اكرا لنهار فمن كان حينئذ فى طاعة ربه بورك له
فى رزقه وعمله واعظم من ذلك بل من كل شئ وهو مجازاه الحافظ
عليها بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما سنقرره
سياق الحديث قال اسمعيل بن ابى خالد فى تفسير انقلوا
لا تفتنكم بنون التوكيد هذه الصلاه وفى روايه لا يفتنكم
بالمثناه التحتيه وسياق هذا الحديث تاتى ان شاء الله تعالى
وروايه الحسن بن مكى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والحديث
والعنعنه والقول واخرجه الولف ايضا فى الصلاه والتفسير
والتوحيد ومسلم فى الصلاه وابو داود وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا ولابى ذر والوقت
وابن عساكر اخبرنا مالك امام دار الهجره ابن انس عن ابى
الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريره رضى الله عنه ان النبى

صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اى الملائكه يتعاقبون بان تاتى
طائفه عقب الاخرى على باب المفاعله فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار كذا اخرجه المولف بهذا النقط واخرجه فى بدا الخلق من طريق شعيب
ابن ابى حمزه وحينئذ تفى سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوى اختصر
المسوق هنا من المذكور فى بدا الخلق فلائكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه
قيل منهم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظائره والى ذلك
ذهب ابو حيان والسهيلى وناقشه ابو حيان بان هذا الطريق اخرجها
الراوى لاجتماع بحديث ابى هريره من وجه اخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه فى المصابيح بانها دعوى لا دليل
عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما مر نعم فى التردد الى مسنده
البزار مع كونه فى الصحيحين بهذا النقط فالعزو اليها اولى وبالجمله توقف فى طرق
الحديث مما يدل على انه اختلف فيه على ابى الزناد فالظاهر انه ماره بذكر
هكذا او بان هكذا او ذكر بتوى ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على لغه الحارث
فى اكلوني البراغيث قالوا وعلامه الفاعل المذكور الجموع فاسدة وتعاقب
بابر والتعاقب ان ياتى جماعة عقب اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانيه
وتكرير ملائكه فى الموضعين ليفيد ان الثانيه غير الاولى كما مثل فى قوله ان مع
العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استيناف وعده تعالى بان العسر مسبوق
بيسر اخر لنتوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد وسواء كان
للعهد او للجنس والنكر منكر فيحمل ان يراد بالثانى فرد غير الاول والمراد
بالملائكه المحتطه عند الاكثرين وتقدم بانه لو نقل ان المحتطه يفارقون
العبد ولان حفظه الليل غير حفظه النهار ويجتمعون فى وقت صلاه
الفجر وفى وقت صلاة العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع
اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من
ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون مع اجتماع كتعاقب الضدين والمراد
حضورهم معهم الصلاه فى الجماعه فتترك على حالين وتخصيص اجتماعهم
فى الورود والصعود باوقات العباده تكرمه بالمومنين ولطفهم
ليكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ولم يعد اجتماعهم معهم
فى حاله خلوتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم والحمد لله ثم تعرج
الملائكه الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون
الذين خلفوا اما لان كتابة ذكر احد الملكين عن الاخر عوض اهل تفكم
الحراس والبرد واما لان طرفى النهار يعلم من طرفى الليل واما لانه

استعمل بات فى نحاة اقام بحازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار
دون ليل لكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت وليد ذلك عما رواه
النسائى عن موسى عقبه عن ابى الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم ثم فى
حديث الاعمش عن صالح عن ابى هريرة عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا
ما ينفى عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجمع ملائكة الليل وملائكة
النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون الفجر فتصعد ملائكة الليل
فتبيت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار
وتبيت ملائكة الليل **فيسالهم** يعيدالهم كما تعيدهم يكتب اعمالهم
وهو اعلم بهم اى بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل لتفضيل
ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم **كيف تركتم عبادى فيقولون**
تركناهم وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه
مفارقتهم قبل ان يشهدوهما معهم والحديث صريح بانهم شهدوهما معهم واجيب
بالحمل على شهودهم لها مع المصلى لها اولا وقتها وشهد وان دخل فيها
ومن شرع فى اسبابها بعذر لانه المنتظر فى حكم مصليها وهذا اخص
الجواب عن سوالهم كيف تركتم ثم زاد وافى الجواب لاظهار فضيلة
المصلين والحرص على ما ذكرها لموجب مقتضى دلوبهم فقالوا **واتيناهم**
وهم يصلون ولما كان المراد بالاتيان عن صلاتهم والاعمال تختلفها
حسن اى يخبروا باخراعمالهم قبل اولها ورواه هذا الحديث مدنيون
الا شيخ المولف شيسى ريفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا فى التوحيد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى فيها وفى
البعوث **باب** حكم **من** اى الذى ادرك ركعة
من العصر من صلاتها **قبل المغرب** وللاصيلى قبل المغرب
ويحتمل ان يكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته
وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا**
وللاصيلى اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن التميمى **عن يحيى** ولابى
الوقت فى نسخة عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة **عن ابى سلمة**
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى هريرة** رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا ادرك احدكم**
سجدة وهى انما يكون تمامها بسجودها من صلاة العصر
قبل ان تغرب وللاصيلى قبل ان تغيب الشمس **فليتم صلاته**
اجماعا خلافا لابى حنيفة حيث يبطل الصبح بطلوع الشمس

الشمس لقوله وقتا لهذين وهل هى اداء ام قضاء الصحيح
عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور
والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ
معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء ياثم المصلى بالتاخير
الى ذلك وكذا على الاداء نظرا الى التحقيق وقيل لا نظر
الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى
الشرط المتضمن لاذا واذا دخلت الفاء ورواه هذا الحديث
الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة و
القول واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وكذا النسائى
ومسلم وابن ماجة وبه قال **حدثنا** المرير **بن عبد الله**
وللاصيلى ابن عبد الله **الاويسى** بضم الهمزة نسبة الى اويس
احد اجداده **قال حدثنى** بالافراد وللاصيلى حدثنا **ابراهيم**
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عوف الزهرى التيرتى المدنى **عن صالح**
ابن عبد الله بن عمير **عن ابيه** عبد الله بن عمير الخطاب
رضى الله عنه **انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه**
وسلم **يقول انما بقاؤكم فيما** اى انما بقاؤكم بالنسبة الى ما
سلف من الامم كائنين **فى** اخر وقت **صلاة العصر** المنتهية
الى غروب **الشمس** اوفى بضم اوله وكسر نونه اى اعطى
اهل التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اى بالتوراة
حتى انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله من غير
ان يكون لهم صنع فى ذلك بل انما تقاعد السبع وللاصيلى
عجزوا فاعطوا اى اعطى كل منهم اجر **قيراطا قيراطا** فالاول
يقول اعطى لسانى وقيراطا الثانى تاكيد والمعنى اعطوا
اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا نعت حال والمعنى اعطوا الاجر متساوين
وانتصاب الثانى على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير
صالح للسقوط فلا تاكيد واجاب ياسين بان الاولى انتصابه بالعامل الاول
لان المجموع فى الحال وعند ابى البقاء انتصاب الثانى بالوصف وتعقب
بان معناه ولفظه كالموصوف بانه جامد والقياس نصب دانق والمراد به
النصيب ثم اتى **اهل الانجيل فعملوا** من نصف النهار الى صلاة

العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم
اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين
قيراطين فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى ولابن
عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس من حروف النداء
اى يا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا
قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى
الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح
الا على مذهب ابي حنيفة اى وقت العصر بصيرورة الظل مثليه
اما على مذهب صاحبيه والشافعية بصيرورته مثله فيشكل ويمكن
ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما
اكثر او انهم لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم لاحتمال
كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال الله عز وجل هل ظلمتكم
اى نقصتكم من اجركم اى الذى شرطته لكم قالوا لا لم تنقصنا من
اجرنا شيأ قالوا فهو اى كل اعطيته من الثواب فضلي وتيه
من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب
من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب
الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك
العصر في وقتها وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول
والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في الاجارة الى نصف
النهار في باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل
ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف مصغرا
العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما
عن يزيد بضم الموحدة بعدها دال مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة
الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
المسلمين المثل في الاصل النظير ثم استعمل لكل حال او قصة
او صفة لها شان فيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه
اوقع في القلب وآنق للخصم الالد ويكثر المتخيل محققا والمتوهم
محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في كلام
الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل اليهود والنصارى
اى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل قوما يعملون له عملا الى الليل
فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء الذين استاجرهم

فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك اى لا حاجة لنا في
اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين بفتح الخاء
وكسر الراء فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف من الاكمال وللكشميهني اعملوا
بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت
لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان صلاة العصر بنصب حين خبر كان اى
كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا
باطل ولك الاجر الذي شرط لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فان ما بقي
من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم كاملا عليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار
فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا
بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين
كلام هذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة
والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم
بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا
لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواة الرجل
عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا في الاجارة باب
بيان وقت المغرب وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في
مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشاء وبه قال احمد واسحق
مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وعامة اصحابه
المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال
جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل ومن قاله الخطابي والقاضي حسين واستحسنه
الروياني ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات
وظاهر المثل الى الجواز بالمرض وقد تطرقت شبهة عن الشافعي كذا ذكره في مختصر
المزني وهو مختص لطيف سماه نهاية الاختصار في قول الشافعي فقال والجمع بين
الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا
محمد بن بشار بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا الوليد بن مسلم بكسر اللام
الدمشقي الاموي عالم الشام وقال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ابو النجاشي بنون
مفتوحة فجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع هو عطاء بن صهيب بضم الصاد
مصغرا كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج

واسمه عطاء بن صهيب وفى رواية ابو النجاشى هو عطاء بن صهيب وفى
رواية بالفرع ابو النجاشى صهيب والصواب والاول وكان عساكر حدثنى
ابو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلى المغرب
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اول وقتها ننصرف احدنا من
المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية والام للتاكيد مواقع
نبله حين يقع لبقا الضوء والنبل بنبح النون وسكون الموحدة
ولا حد بسند حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الانصار قالوا
كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع لنترامى
حتى ما نرى مواقع نبالنا مما نحمى علينا مواضع سهامنا وفيه دلالة على
تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب
سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواه حديث الباب الخمسة ما بين
رازى وشامى وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن
ماجة فى الصلاة وقال حدثنا شعبة عن الحاج عن سعد بسكون
العين ولابى ذر عن الكشميهنى عن سعد بن ابرهيم اى ابن عبد الرحمن بن عوف
عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على هو ابن ابى طالب وعمرو بفتح العين وسكون
الميم قال قدم الحاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفى
بالمدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عند
ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله الانصارى
عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
الظهر بالهاجرة الاان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلى العصر
والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اى خالصة
صافية بلا تغير ويصلى المغرب اذا وجبت اى غابت ولابى عوانة حين
تجب الشمس ولا تحقق ان محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حتى
يحول بين رويتها وبين المرآى حايل ويصلى العشا احيانا يعجلها
واحيانا يؤخرها وبين هذا التقدير قوله اذا رآهم اجتمعوا
عجل العشا لان تاخرهم تاخيرهم واذا رآهم ابطاوا اخرها
لاجل الفضيلة فى الجماعة وفى اليونينية ابطاوه بسكون
الواو ليس الا وياتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى باب وقت
صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه الصلاة والسلام

يصلى

يصلى الصبح كانوا اى الصحابة يحتمعن يصلونها بعد علله
الصلاة والسلام بغلس لو كان النبى صلى الله عليه وسلم
منتظرا يصلها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع فى العشا من
تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا والغلس بفتح اللام
ظلمة اخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حال
ويحتمل ان شك من الراوى كانوا يصلونها بغلس او كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة
الثانى عليه والمراد بهما واحد انهم كانوا يصلون بعد ما
ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له
ويحتمل ان يكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع
فيكون المحذوف ما بعده او خاصة اى او لم يكونوا يجتمعون قاله
السفاقسى ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ومدنى
وكوفى وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال
واخرجه ايضا فى الصلاة وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا
الكى بن ابو نصر بن بشر البلخى قال حدثنا زيد بن عبد
بضم العين وفتح الموحدة عن سلمة بن الاكوع الصحابى رضى الله
عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب
اذا توارت بالحجاب اى غربت الشمس بنسبة غروبها بتوارى
المختفاه بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قوله المغرب
فلسلم عن يزيد بن ابى عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
قال الحافظ بن حجر فذكر قيد الاختصار فى المتن من سمع البخارى
ورواة هذا الحديث بلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة وبه قال
حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة عن الحاج قال
حدثنا عمرو بن دينار بكسر الدال وسكون التحتية المكى الجمحى مولاهم قال
سمعت جابر بن زيد الازدى الجوفى بسكون الجيم وسكون
الواو بعدها فا فا البصرى عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم
الكشميهنى عن عبد الله بن عباس قال صلى الله عليه وسلم
سبعا اى سبع ركعات جميعا وثمانيا وفى رواية وثمانى
وفى نسخة وثمانية اى ركعات جمعا اى بين الظهر والعصر
واللفظ يحتمل للتقدم والتاخير لكن حمله على الثانى اولى لمطابقة

سو وسلمة م

الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر
والله المستعان **باب** **من كره ان يقال للمغرب**
العشا وبالسند قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين **هو عبد الله**
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم الهذلي البصري وسقط لفظ
هو للاصيلي **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان
العنبري مولاهم المتوفى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري
قال **حدثنا عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء فصاد مهملة
قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن معقل** بالعين المعجمة المفتوحة
والقاف المشددة المزني ان النبي ﷺ للاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قال لا يغلبنكم** بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم الاعراب
سكان البوادي **على اسم صلاتكم المغرب** بالجر صفة لصلاة وللكشميهني
المغرب بالرفع اي لا تغلبوا الاعراب في تسميتها لان الله تعالى سماها عشاء
وتسمية الله تعالى اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على
غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي
ليس للتحريم او المعنى لا تقضب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب
وفي الحقيقة للعموم **قال ويقول** بالمثناة التحتية وتثبت الواو في رواية
للاصيلي وفي رواية الكشميهني وتقول **الاعراب هي** اي المغرب العشا
بكسر العين والمد وفي رواية وهي التي في اليونينية قال الاعراب
تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل اكرمانى فاعل
قال عبد الله المزني راوي الحديث ولنوزع بانه يحتاج الى نقل خاص
لذلك والاقتطاع ظاهر اراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده
بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج وردها هذا الحديث
الحمية بضمتين وتشديد التحتية والصنعنة والقول وهو من افراد
المولف رحمه الله تعالى **باب** **ذكر العشا والعتمة**
بفتحات والعين مهملة وللاصيلي والعتمة **ومن رآه واسعا** اي جائزا
قال وللهروي وقال **ابو هريرة** رضي الله عنه فيما وصله المولف في باب
فضل العشا في جماعة **عن النبي** ﷺ **لو يعلمون ما في العتمة والصبح**
لاتوهما ولو حبوا بالحاء المهملة اي زحفا على الركب وللاصيلي
على المثنتين العشا والفجر لانه وقت راحة البدن **وقال النبي**
ﷺ في باب الاستهام في الاذان **لو يعلمون ما في**
العتمة والفجر اي لاتوهما **ولو حبوا** سماها عليه الصلاة والسلام عشا
وتارة عتمة **قال ابو عبد الله** اي البخاري وسقط للاصيلي والاختيار
ان يقول العشا لقوله تعالى ولا يأتل اولو الله تعالى ومن بعد صلاة
العشا

العشا ويذكر بضم اوله **عن ابي موسى** الاشعري **قال كنا عند** ب
النبي ﷺ اي اتى نوبتنا بعد نوبة **عند صلاة العشا اعتم**
بها اي اوخرها حتى اذا اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل
الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قاله
البدر الدماميني كالزركشي وهذا ما رد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات
البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا يكون صحيحا عنده انتهى وتعقبه
البرهاوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما
فرق وقال **ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله في باب النوم قبل العشا **اعتم**
صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عايشة مما وصله المولف
في باب خروج النسا الى المساجد **اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة**
اي دخل وقتها فندر ثلاث تعليقات ذكرها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقا
اخر يشهد لذكر العشا فقال **وقال جابر** اي ابن عبد الله الانصاري مما وصله
في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشا مطولا **كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة مما وصله مطولا في باب وقت العصر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا وقال انس اي ابن مالك مما
وصله مطولا في باب العشا الى نصف الليل **اخر النبي صلى الله عليه وسلم**
العشا الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الحج قال **ابو ايوب الانصاري**
مما وصله في حجة الوداع **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله في باخر
الظهر الى العصر **صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا** بالسند
قال **حدثنا عبدان** بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان
المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن شهاب قال **اخبرني** بالتوحيد **ابو عبد الله** بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما **قال صلى** امامنا **رسول الله** وللهروي النبي **صلى الله عليه**
وسلم ليلة من الليالي **صلاة العشا الغريد عوا الناس العتمة**
بنه اشعارا بعلة هذه التسمية عند الناس بمن لم يبلغهم النهي **ثم انصرف**
عليه الصلاة والسلام فقال علينا بوجه الكريم **اقال ارايتكم**
ارايتكم **ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها** اي من ليلتكم **لا يبقى**
اي لا يعيش **ممن هو على ظهر الارض احد** بعدها اكثر من مائة سنة قاله
ه البخاري وغيره على موت الخضر واحاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص
وان المراد بالارض ارضه التي نشأ منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ
فيكون الخضر بارض غيرها وقد تواردت اخبار كثيرة من العلما والصلحا

باجتماعهم عليه بما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك السنة ما بين مروزي وبدني وابلي وفيه بابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضايل باب ـــــ بيان وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا وباسند قال حدثنا مسلم بن ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابرهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو للاصيلي وابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر لتبرد فيها الناس تبرد لهم والشمس حية نقية بيضاء ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضاء ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا اكثر الناس حمل بصلاتها عجلت عينونة الشفق الاحمر كما عند الشافعي وصاحباه ابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل السنان واذا تاخروا اخر صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة ودلي قول الشافعي في القديم تاخرها افضل لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي وفي شرح مسلم وكلامه في شرح التهذيب يقتضي ان الاكثرين عليه وبه اشار الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل قد يخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار تكثير الجماعة افضل نعم اذا لحق التاخير بشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وبهذا الحديث سمي باب وقت المغرب باب ـــــ فضل صلاة العشا وفضل انتظارها وباسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجد شهرته وابو عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي بصلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها وقبل ان ينشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة واما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم نام النساء والصبيان اي

الحاضرون

الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم وسلم اعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب ثلث الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم وذلك لانه لا تصلى حينيذ الا بالمدينة اولان سايرالاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف في باب النوم قبل العشا لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن موسى عبد الله ابن قيس الاشعري قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد في بتبع بطحان وادبالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطا وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشر فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم وله بعض الشغل في بعض امره تحمير جنس كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وحلة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمز وصل اثر موحدة ساكنة فيها فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت نجومه او اشتكت نجومه او كثرت ظلمته ويويد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضر على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي كان اشرو اقطع الهمزة من ابشر الرباعي او بهمزة وصل من بشر ان بكسر الفوقية على الاستيناف وبفتحها تقدر الباء اي بان كما في رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم تفتح همزة انه وجهها واخذا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية واي الوقت وابن عساكر ادري اي الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فرجعنا حال كوننا فرحين بما سمعنا اي الذي سمناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي غير عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحي بسكون الراء وزن شكري كما في رواية ابوي الوقت وذر ولابن عساكر فرحا بفتح الراء المهملة وللاصيلي وابن عساكر واي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء وكلاهما ذر في نسخه فرحنا باسقاط الواو وفتح الاول في رواية فرحنا ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود والنسايي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجة

كذا قال ابن حجر ووجه ضبطها بالفتح

باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشآء

وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه
ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابي ذر عن الكشميهني
وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري الحذا
بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي
بالسناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء نضلة الاسلمي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة
العشا لان فيها تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم لمعتاد من وكل بد من توقطه
يباح له وكان عليه الصلاة والسلام يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشا
خوف السهو وغلبة النوم بعد فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح بغم لا كراهة
فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومواساة الضيف والعروس
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة باب
عدم كراهة النوم قبل العشا لمن غلبت بضم الغين وكسر اللام مبنيا
للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك تخمارا وبالسند قال
حدثنا ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن هلال قال حدثني
ابو بكر بالافراد هو عبد الحميد بن عبد الله بن اوس الاصبحي
الاعشى عن سليمان القرشي المزني زاد في رواية ابوي ذر والوقت
هو ابن هلال قال حدثنا صالح بن كيسان بفتح الكاف المزني ولابي ذر
قال حدثنا صالح بن كيسان كما لافراد ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير ان ام المومنين عايشة رضي الله عنها
قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشا اي اخر صلاتها
ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاغرا
نام النسا والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه الصلاة والسلام
فقال ما تنتظرها ولابن عساكر وقال اي الصلاة احد من اهل
الارض غيركم قال اي الراوي وهو عايشة ولا تصلى بضم المثناة الفوقية
وفتح اللام المشددة اي لا تصلى العشا جماعة يومييذ لا بالمدينة لان
من بمكة من المستضعفين كانوا يصلون والمدينة حينيذ لم يدخلها الاسلام
ولغير ابي ذر ولا يصلي بالمثناة التحتية وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ولابي الوقت وذر والاصيلي بل كانوا يصلون العشا فيما بين
ان تغيب الشفق اي لاجل المضاف اليه الاسم وعند ابي حسنة
البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا وفي رواية فيما

بين

بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا
الحديث تسعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث والاخبار
والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين
المعجمة المروزي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق همام بن نافع
الحميري اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا
وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل
عن صلاة العشا ليلة من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد
اي قعودا متمكنين للتعهد او مضطجعين غير مستغرقين في النوم ولكنهم
توضوا ولم ينقل اكثنا بانهم لا يصلون الا متوضئين ثم استيقظنا ثم
رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار بقلة
استيقاظ من نفسه وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم
الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس
احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله
عنه لا يبالي اقدمها اي قدم العشا او اخرها اذا كان لا يعلم
ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولا يرى ذو الوقت والاصيلي وقد
كان يرقد قبلها اي صلاة العشا وحملوه على ما اذا لم يغلبه النوم
عن وقتها ودفعه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج
عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اي ابن ابي رباح لابن بشار
كما قاله الحافظ ابن حجر اي عما اخبرني به نافع فقال ولغير ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر اي عطا لان جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا اي بصلاتها حتى رقد
الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على الاغرا قال
ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس رضي الله عنهم فخرج نبي الله
ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانني
انظر اليه الان حال كونه ينظر راسه تما بالنصب على التمييز
المحول من الفاعل اي تما راسه وحال كونه واضعا يده على راسه وكان
عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج ولكنه ينهى واضعا يده
على راسه ووهم لما ياتي بعده قال عليه الصلاة والسلام لولا ان

اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اى في هذا الوقت
قال ابن جرج فاستثبت عطا اى ابن ابى رباح كيف وضع النبي صلى الله
عليه وسلم راسه بيده كما انباه اى اخبره ابن عباس رضى الله عنهما
فبدد بالموحدة والدال المكسورة المشددة اولها اى فرق لي عطا بين اصابعه
شيأ من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اى جانبه ثم
ضمها اى اصابعه ولم ينكسها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض
وهو الصواب فانه يصف عمر الماخذ الشعر باليد ثم امرها كذلك على الراس
حتى مست ابهامه طرف الاذن نصب طرف مفعول ابهامه ولغير
الكشميهني ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف رفع على الفاعلية
واسند الفعل المسند لطرف المذكور لان المضاف الكتسب التانيث من
المضاف اليه من شدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه على الطرف بضم الصاد
وناحية النحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من
التقصير وللكشميهني والاصيلي لا يعضر بالعين المهملة الساكنة مع فتح
اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطاء
اليونينية اى لا يستجل الا كذلك وقال عليه الصلاة والسلام لولا
ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللمروزي وابي الوقت ان يصلوها
اى العشا هكذا اى في هذا الوقت ورواة هذا الحديث خمسة ما بين مروزي
ويماني ومكي وبدني وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الطهارة

باب وقت صلاة العشا

الى نصف الليل لغتارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب
وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اى
العشا وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زايده بالزاي ابن قدامة
بضم القاف عن حميد الطويل ابن ابي حميد البصري المتوفى وهو قايم
على سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومايه عن انس رضي الله عنه انه
وللاصيلي ابن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاه
العشا ليله الى نصف الليل ثم صلى العشا ثم قال قد صلى
الناس اى المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاتكم
ما انتظرتموها اى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشا
يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم
تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث

في شرح مسلم

والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم عن ابي مريم الجمحي
بالراء المصري فقال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم قاف قال حدثني
بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كان انظر الى
وبيص خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي
بريقه ولمعانه ليلة اى ليله اذا اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه
وهذا التعليق وصله المخلصي في فوايده ومراد المولف به سماع حميد الحديث من انس

باب فضل صلاة الفجر

واستبعده في الفتح وقال انها وهم وتصحيف فالله اعلم بحاله قال حدثنا قبيصة هو
ابن ابي خازم قال لي جرير بن عبد الله ولابي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن
عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر
قال اما انكم ستخفضون منه اما انكم والذي في اليونينية بالتشديد فقط سترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها
اى لا ينالكم ضيم اولا وفي رواية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهات
اي لا تشتبه عليكم ولا تزاحمون في رويته تعالى فان استطعتم ان لا
تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المفعوليه
التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرويه ترجى
بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح التلاوه وسبح بحمد ربك قبل
بتقدير ما في هذا الحديث في زاد فضل
صلاة الصبح وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال
وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم ونصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر
ابن ابي موسى وسقط للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى بن قيس
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاه البحر والعصر لانها في بردي
النهار وهو طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر دخل الجنة غير ماض
عن المضارع ليعلم ان الموعود به عبر له الاتي المحقق الوقوع واشارت الفجر
والعصر الى ان لزيادة شرفها وترغيبا في المحافظة عليها تشهد الملايكة
فيها كما مر وشهور اللغات ليس بمجد وقال ابو رجا بفتح الراء والجيم ابو عبد الله
البصري العدواني مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن
يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا
الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر اسقط في السند هو ابن ابي موسى الاشعري
فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عماره بن رويبة الثقفي

لم يشتد

ابدل بقوله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل
ابن ابي خالد الخ

فاعلم وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحاق بن راهويه عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاختلفت الروايات على همام بان شيخ جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة بات وقت النحر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن ابي قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيد واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يوكل في السحر اما بالضم لغة او اسم لشيء يفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم كان بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي السحور والقيام للصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية وزوله هنا لحديث الحسنة يضربون وبه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المولف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله ح للتحويل حسن بن صالح بتشديد المرحلة المزاد بالراي ثم الالف وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الاول والاولى الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد تسحرا بالتثنية وللكشميهني والسرخسي تسحرا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما ينفد الرجل خمسين اية من القران ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد

بسكون

سكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي لقد كنت انسحر في اهلي ثم يكون بالنون الفتحية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاداركي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان في احدى روايتي وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادرك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما دل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة واصله كي لادرك الصلاة وترك الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي البصري قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كما نسا الانس او الجماعات المومنات اول هذا الملا يلزمه اضافة الذي الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد الى اضافة الموصوف للصفة عند من اللبس وكان الاصل والنسا المومنات وهو نظير المسجد الجامع لعتبة البدر الدماميني بانه يوول على ان الاصل نسا الطوائف المومنات والطوائف اعم من النسا نهو كنسا الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى وكان الاصل يتول كانت بالافراد لكنه على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ فنسا رفع بدل الضمير في كن واسم كان ضمير الشان وجملة يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن متلفعات بالعين بعد اللام اي متلففات بالجلابيب جمع مرط كساء من صوف او خز يوتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد اي من ظلمة الغلس لانه لا يظهر للراي الا اشباحهن فقط فان قلت هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حتى يوف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة بعد زوال الغلس واخبار عن الجليس القريب فافترقا

ملحق

اي من صلاة ركعة فليتم صلاته وبالسند حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المهملة الهلالي مولى ميمونة عن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة اخي المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بحدثونه اي الثلاثة بحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس او ركعة بعد

ورد الطريق جميع قتادة عن انس العالية م

ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اداء وهو مذهب الشافعي واحمد والجمهور
خلافا لابي حنيفه حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي وكما مر والمراد من ادرك
من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحايض وافاق
المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها قدر تكبيرة
الادراك جزء من الوقت وتكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب
الادراك بركعة دون ما دونها لو بلغ الصبي بالسن في الصلاة انتهاء وجوبا واجزاه
ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من الصبح
قبل المغرب باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد
ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير
السابق فيها لخصوص الصلاة التي لم يتبع من فواتها غالبا وهذه للاعم واما على
التفسير اللاحق فذاك لمن اراد بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة
المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها او تكون اداء او ادراك الجماعة
يحصل بدون الركعة ما لم يسلم باب حكم الصلاة
بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس والسنة قال حدثنا حفص بن
عمر الهوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن
ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد
عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال
عدول مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس لعين الشاة
النوقة وكسر الراكد الابي ذراي تضحى وترتفع كرمح والرمح تتسرق تضع اول
وهي ثالثة بوزن تغرب اي حتى تطلع وتكره الصلاة ايضا بعد
صلاة العصر حتى تغرب فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة
لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فانهما تنعقدان مع
كراهة فيها لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر الذي
فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفرضية اولى وكذا الصلاة الجنازة

وكسوف

وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة وسمع ابو حنيفه مطلقا الا عصر يومه
والنهي في الحديث معلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة بالوضيعة
ثم يتعلق الاداء بمن لم يصل من الطلوع كرمح ومن الاستوا الى الزوال ومن الاصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيها ذكر الرمح واشار الراوي
الى ذلك بقوله ربما اتفق الوقت الواحد الى يتعلق بالفعل والى متعلق بالزمان وفي
هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان بن سعيد بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث عن ابي العالية ومتابعة
شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال
اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التاءين
تحريا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالوحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد
وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان
اقيسهما الكراهة كالو اخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الفرع البهية
وينبغي ان يكون المكروه الدخول لفرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت
اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر
المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا يقول بعد التاخيران
ابقاءها فيه مكروه بل واجب واقول بعد بفعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا
لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن الموداه منعقده لوقوعها
في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد لا تجب لا تستفي صحتها
فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع تقدم على
المقتضي صد اجتماعها وقد يقال هذا الحديث تفسير للسابق ان المكروه الصلاة
بعد الصلاتين الا لمن قصدها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بانه المراد
انه نهي مستقبل وحمل الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون
طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة
والسلام ان يشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة
والاخبار والقول واخرجه الحيل في صفة ابليس ومسلم والنسائي كلاهما

معناه وفي هذا الطريق
التصريح بسماع قتادة
هذا الحديث من ابي العالية

منقطعا فى الصلاة وقال عروة عن الزبير حدثنى بالافراد ولابى الوقت
والمروزى قال وحدثنى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اى طرفها
الاعلى من قرصها سمى به لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب الانسان
وللاصيلى حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التى لا سبب لها حتى اى
الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
التى لا سبب لها حتى تغيب زاد المولف فى بدا الخلق من طريق عبدة
فانها تطلع بين قرنى شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عنبسة
وحينئذ يسجد الكفار وزاد المولف لسياق هذا الحديث الحافظه
على لفظتى حدثنا واخبرنا على الفرق والحاء المهملة فى التحفظ بالله
ولابن عساكر قال محمد يعنى البخارى تابعه اى تابع يحيى القطان على
رواية هذا الحديث عن هشام عبده بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان مما اخرجه المولف فى بدا الخلق بلفظه قال حدثنا عبد
ابن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشى الهبارى بضم الهاء
والموحدة المشددة عن ابى اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى عن خبيب بن عبد الرحمن بضم
الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصارى الخزرجى عن حفص بن عاصم
ابى ابن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة
واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفى الفرع كاصله بفتح الموحدة
وبا لوجهين ضبطها الضبى ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس اى الا لسبب كما مر وعن اشتمال الصما بالصاد المهملة واللام
وعن الاحتبا بالحاء المهملة فى ثوب واحد ورجلاه منتصبتان عن بطنه
ينفى فرجه وللمروزى والاصيلى وابن عساكر يفضى فرجه الى السما
وعن المنابذة بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان
يقلبه او ينظر اليه وعن الملابسة بان يلبس الثوب قبل ان ينظر
اليه وللاصيلى وعن الملامسة ومباحث ذلك تاتى ان شا الله تعالى
فى محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف فى البيوع واللباس ومسلم
فى البيوع وكذا النسائى واخرجه ابن ماجة منقطعا فى الصلاة والنجارات

هذا

هذا باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
وللاصيلى والمروزى لا يتحرى بمثناتين فوقيتين اولها مضمومة
الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر يتحروا بمثناتين و
صيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى
بثبوت حرف العلة المقتضى لجزمية الفعل وكون سابقه حرف
نفى لكنه بمعنى النهى وقال فى شرح التقريب لا يتحرى بابنات
الالف فى الصحيحين والموطا والوحدحدثها ليكون علامة للجزم
لكن الاثبات اشباع نحو لقوله تعالى انه من يتقى ويصبر
من قرا بابنات اليا والتحرى القصد اى لا يقصد احد فيصلى
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلوا باللام
المضمر ليتحرى كالمضارع المقرون بالفا فى قوله ما تاتينا
فتحدثنا قال الزركشى النهى عن التحرى والصلاة معا وحرر ابن حزم فى
الجزم على العطف لا يتحر ولا تصلى والرفع على القطع اى لا يتحر
ولا تصل والرفع على القطع اى فهو يصلى والنصب على جواب
النهى كما مر وفى الحديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها
ولمسلم عليه فى الجملة واقتصر فيه على حالتى الطلوع والغروب
من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى القرشى الاويسى المدنى قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهرى القرشى عن صالح هو ابن كيسان مولى ابن عمر
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد
ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما وللاصيلى حدثنا عطاء بن يزيد
الليثى الجندعى بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد
يضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث انه سمع ابا
سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه حال كونه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول لا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس الا لسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون
نفيا بمعنى النهى واذا كانت غير حاصلة فتحرى الوقت لها كالفائتة

الصبح حتى ترتفع الشمس
والا صلاة بعد
او حاصلة بعد
صلاة عصر

لافائدة فيها ورواه هذا الحديث الستة مرفوعا وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بضم
الهمزة وتخفيف الموحدة حدثنا البلخي او هو الواسطي قوله قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي التياح بالمثناة المفوقة وتشديد التحتية اخر مهملة
يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم
الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن
معاوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام
للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه
يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يصلها اي الركعتين ولفظهما
عنها اي الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد
بعد العصر يعني معاوية معارض باثبات غيره انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلهما بعد العصر والمثبت مقدم على
النافي ثم ليس في رواية الاثبات الا معارضة لاحاديث النهي
لان رواية الاثبات لها سبب فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا
ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام عن
الفراج في التعريف السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف
وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله
ابن عمر بن حفص عن خلف بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة
تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن
الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاتين صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس بجعل الطلوع وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
وستط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي
احمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم رأوا النهي في حالتين
احتر منه في غيرهما وذهب آخرون الى انه لا كراهة في هاتين
الصورتين وقال به ابن المنذر وعلى القول بالنهي واتفقا
على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بنفل الصلاة فان قدمها النهي
وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي
هو كالذي قبله انما تحمل الكراهة بعد فعله كما هو منصوص الاحاديث

وذهب

وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر
وهو مشهور مذهب احمد ووجه الشافعية قال ابن الصباغ
انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في تتمته وفي سنن ابي داود
عن يسار مولى ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي
هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الصبح
الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا
سجدتان فان هذا النهي في هذه الصلاة المذكورة للتحريم او للتنزيه ٢
قد صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهي في
قوله لا تصلوا والتي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد
نص الشافعي رحمه الله على هذا ٢ وصحح النووي في تحقيقه انه
للتنزيه كما صحح به في الروضة كالرافعي لطلانه وظاهر انها
باطله ولو قلنا بانها للتنزيه كما صحح به النووي في شرح الوسيط
كان الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح
الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي
التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في
الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا
يلزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا عنه لا يصح الا اذا كان مطلوبا
واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات
مسئلة بلا يكن الصلاة فيها في شيء لا ركعتا الطواف
ولا عمرها لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل
او النهار رواه ابو داود ونحوه قال ابن حزم واسلام جبير
متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه
عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب
استثناؤه لك عن النهي بـ

من لم تكره عنده الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة
الفجر وستط ذكر الفجر عند الاصيلي وبهذا قال مالك
عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم
الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولد عن ابي سعيد
الخدري قال حدثنا ابو نعمان محمد بن الفضل السدوسي

قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
البصري ٢

وابو هم بن [illegible] صلى كما
الوليد وقد البيهقي السابقين
وليس وذكر نرضة للاستوا
[illegible]

لافائدة فيها ورواه هذا الحديث الستة مرفوعا وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بضم
الهمزة وتخفيف الموحدة حدثنا البلخي او هو الواسطي قوله قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي التياح بالمثناة المفوقة وتشديد التحتية اخر مهملة
يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم
الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن
معاوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام
للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه
يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يصلها اي الركعتين ولفظهما
عنها اي الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد
بعد العصر يعني معاوية معارض باثبات غيره انه عليه
الصلاة والسلام كان يصلهما بعد العصر والمثبت مقدم على
النافي ثم ليس في رواية الاثبات الا معارضة لاحاديث النهي
لان رواية الاثبات لها سبب فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا
ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام عن
الفراج في التعريف السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف
وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله
ابن عمر بن حفص عن خلف بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة
تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن
الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاتين صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس بجعل الطلوع وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
وستط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي
احمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم رأوا النهي في حالتين
احتر منه في غيرهما وذهب آخرون الى انه لا كراهة في هاتين
الصورتين وقال به ابن المنذر وعلى القول بالنهي واتفقا
على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بنفل الصلاة فان قدمها النهي
وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي
هو كالذي قبله انما تحمل الكراهة بعد فعله كما هو منصوص الاحاديث

وذهب

وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر
وهو مشهور مذهب احمد ووجه الشافعية قال ابن الصباغ
انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في تتمته وفي سنن ابي داود
عن يسار مولى ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي
هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الصبح
الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا
سجدتان فان هذا النهي في هذه الصلاة المذكورة للتحريم او للتنزيه ٢
قد صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهي في
قوله لا تصلوا والتي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد
نص الشافعي رحمه الله على هذا ٢ وصحح النووي في تحقيقه انه
للتنزيه كما صحح به في الروضة كالرافعي لطلانه وظاهر انها
باطله ولو قلنا بانها للتنزيه كما صحح به النووي في شرح الوسيط
كان الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح
الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي
التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في
الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا
يلزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا عنه لا يصح الا اذا كان مطلوبا
واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات
مسئلة بلا يكن الصلاة فيها في شيء لا ركعتا الطواف
ولا عمرها لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل
او النهار رواه ابو داود ونحوه قال ابن حزم واسلام جبير
متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه
عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب
استثناؤه لك عن النهي بـ

من لم تكره عنده الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة
الفجر وستط ذكر الفجر عند الاصيلي وبهذا قال مالك
عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم
الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولد عن ابي سعيد
الخدري قال حدثنا ابو نعمان محمد بن الفضل السدوسي

قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
البصري ٢

وابو هم بن [illegible] صلى كما
الوليد وقد البيهقي السابقين
وليس وذكر نرضة للاستوا
[illegible]

عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال
اصلى كما رايت اصحابي يصلون اى واقتدوا النبي صلى الله عليه وسلم اوارادا
اجاعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لاينعقد في حياته لان قوله
هي الحجة القاطعة ٧ انتهى احدا نتح الهمزة والهاء يصلي بليل ونهار وكشهي
او نهارا وللاصيلي والى ذر وابن عساكر والى الوقت بليل ونهار ماشا ان يصلي
غيران ٧ تحروا باسقاط احدى التاءين اى غيران لاتقصدوا طلوع الشمس
ولا غروبها استدل به على انه لاباس بالصلاة عند الاستواء لهر قول مالك
وروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار وقيل ان ابواب جهنم تفتح
نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها
ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم
قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على راسك كرمح فاذا
زالت فصل وعند استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ورغب
الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة
انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده
انقطاع وذكره البيهقي شواهد ضعيفة اذا اجتمعت قوي **باب**

ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها بفتح اللام بعد صلاة **العصر** لصلاة الجنازة وروات
الفوائت **وقال كريب** بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب
اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي يعني البخاري وقال
كريب **عن ام سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **صلى النبي** وللاصيلي قال
ولابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة **العصر**
ركعتين وقال شغلني ناس من عبد قيس عن الركعتين اللتين **بعد صلاة الظهر** اى بعد
ما لة سبب واجاب المانعون بانها من الخصائص وبه قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين **قال حدثنا عبد الواحد** بن ايمن **عن ابيه** سم **عائشة** ام
المؤمنين رضي الله عنها **قالت والله الذي ذهبت به** الذي توفاه تعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما تركهما** من الوقت الذي شغل فيه عنهما
بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن
الصلاة بضم قاف ثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا من
صلاته جالسا كونه قاعدا يعني عائشة تقولها ما تركهما الركعتين
بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر
القاف المشددة وهي في روايته يثقل بفتح المثناة الفوقية وسكون المثلثة

من النوادر ونحوها

نقع النبي الخزرجي
الملقب بالحضيني
بالمهملة والمعجمة
ابن فراد الاسدي
امين هم

دهم

رضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل **على امتي وكان** عليه الصلاة والسلام
يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفا الكثرة وفتح اخره مبنيا
للفاعل ويجوز بجعله بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن
عساكر والى الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف بضيغة الماضي
واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد
العصر ثم لم يعد فمحل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت
مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث
والسماع وبه قال **حدثنا مسدد** اى ابن مسرهد **قال حدثنا عيسى**
ابن سعيد القطان **قال حدثنا هشام قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة
ابن الزبير بن العوام **قال قالت عائشة** رضي الله عنها **يا ابن اختي** ان
ام عروة اسماء بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي **ما ترك النبي** وللاصيلي
رسول الله **صلى الله عليه وسلم السجدتين** من باب اطلاق البعض
على الكل اي الركعتين باربع سجداتها **بعد صلاة العصر عندي قط** عساك
بهذا ونحوه من اجاز قضاء النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من
الخصائص واجيب بان الذي اختص به عليه الصلاة والسلام المداومة
على ذلك ٧ اهل التقاوبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري **قال**
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق سليمان
قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي
الكوفي المخضرم **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت ركعتان** اي صلاتان
لانه نفاهما فيما يأتي باربع ركعات **لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية **ركعتان**
قبل صلاة **الصبح وركعتان بعد صلاة العصر** لم يرد انه كان يصلي
بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وقال
حدثنا محمد بن عمرو عن عروة بالمهملتين وسكون الراء الاولى **قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بالواو السبيعي **قال رات الاسود** بن يزيد
النخعي **ومسروقا** هو ابن الاجدع ابو عائشة الوداعي الكوفي **شهدا على عائشة**
رضي الله عنها **قالت** ما وللاصيلي وما **كان النبي صلى الله عليه وسلم** يأتيني
في يوم بعد صلاة **العصر الا صلى ركعتين** اي ما كان يأتيني بوجه او بحالة
الا هذا الوجه والحالة فالاستثناء منزع والجمع بين هذا وحديث الباب

دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام
المجرده للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا من
طريق اخرى اذا ذكر فاتم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين
العصر وهو راجح وبويده حديث علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
وقد تجتمع بان الخندق كانت اياما فكانت في يوم الظهر وفي اخر العصر وحملوا
تاخير عليه الصلاة والسلام على النسيان اولم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة
وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة ودل من قوله
فقام وقمنا وتوضانا بلال وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيه فصلى بنا العصر
ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة
وكذا الترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين من نسي
صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولابي الوقت وذر والاصيلي
اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي ولا يعيد بغير ياء بعد العين
على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر بعد
ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي كان صلاها
مراعاة للترتيب استحبابا وقال ابرهيم النخعي مما وصله النوري في
جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين
سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي
صلاة مكتوبة او نام عنها قال في رواية اوام عنها فليصلها
اذا ذكرها وجوبا في المكتوبة وندبا ان كانت فائتة بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر وكوم
ونسيان تحميلا لذمة ولابي ذر اذا ذكرها بسقاط ضمير المفعول
لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم الصلاة
وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر الواو ولام واحدة كالتي بعدها لتذكرني فيها
وللاصيلي للذكر بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل
ما انفرد به عن ابي نعيم قال همام سمعته اي قتادة بعد يقول اي بعد
زمان رواية الحديث اقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي للذكرى
بلامين كما مر والامر في الاية كوحي عليه الصلاة والسلام فيه نبينا صلى الله
عليه وسلم بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا وان شرع القصي لنا ما

مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث الفوائت الوقتية
تعم ذات السبب كالكسوف ولا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون الاشيخ المولف ابو نعيم ففيه وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال ابو حيان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف وقال حبان
حدثنا همام قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وهذا التعليق وصله ابو عوانة في
صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له عن انس لترول
شبهة تدليس انس

باب قضا الصلوات

الفائتة حالة كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت والذر عن الحموي
والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ولابن عساكر عن القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله
سنبر بفتح السين وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي
بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى
هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي وقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند
الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيره له بالقطان ظنا
انه الثاني الذي نسبه المولف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابن سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله
قال جعل عمر بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان
الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اي كفار قريش وقال يا رسول
الله وللاربعة فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس
ولابي ذر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه الصلاة والسلام
بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم
قريبا واورده هنا مختصرا

باب ما يكره من السمر

اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشا زاد في روايه ابي ذر هنا
السامر اي المذكور في قوله سبحانه وتعالى سامرا تهجرون مشتق
من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد
الميم ككاتب وكتاب والسامر هنا يطلق في هذا الموضع في
موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر كانوا يجتمعون فيه
وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال

دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام
المجرده للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا من
طريق اخرى اذا ذكر فاتم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين
العصر وهو راجح وبويده حديث علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
وقد تجتمع بان الخندق كانت اياما فكانت في يوم الظهر وفي اخر العصر وحملوا
تاخير عليه الصلاة والسلام على النسيان اولم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة
وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة ودل من قوله
فقام وقمنا وتوضانا بلال وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيه فصلى بنا العصر
ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة
وكذا الترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين من نسي
صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولابي الوقت وذر والاصيلي
اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي ولا يعيد بغير ياء بعد العين
على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر بعد
ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي كان صلاها
مراعاة للترتيب استحبابا وقال ابرهيم النخعي مما وصله النوري في
جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين
سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي
صلاة مكتوبة او نام عنها قال في رواية اوام عنها فليصلها
اذا ذكرها وجوبا في المكتوبة وندبا ان كانت فائتة بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر وكوم
ونسيان تحميلا لذمة ولابي ذر اذا ذكرها بسقاط ضمير المفعول
لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم الصلاة
وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر الواو ولام واحدة كالتي بعدها لتذكرني فيها
وللاصيلي للذكر بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل
ما انفرد به عن ابي نعيم قال همام سمعته اي قتادة بعد يقول اي بعد
زمان رواية الحديث اقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي للذكرى
بلامين كما مر والامر في الاية كوحي عليه الصلاة والسلام فيه نبينا صلى الله
عليه وسلم بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا وان شرع القصي لنا ما

مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث الفوائت الوقتية
تعم ذات السبب كالكسوف ولا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون الاشيخ المولف ابو نعيم ففيه وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال ابو حيان بفتح المهملة
وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف وقال حبان
حدثنا همام قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وهذا التعليق وصله ابو عوانة في
صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له عن انس لترول
شبهة تدليس انس

باب قضا الصلوات

الفائتة حالة كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت والذر عن الحموي
والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى ولابن عساكر عن القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله
سنبر بفتح السين وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي
بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى
هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي وقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند
الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيره له بالقطان ظنا
انه الثاني الذي نسبه المولف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابن سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله
قال جعل عمر بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان
الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اي كفار قريش وقال يا رسول
الله وللاربعة فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس
ولابي ذر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه الصلاة والسلام
بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم
قريبا واورده هنا مختصرا

باب ما يكره من السمر

اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشا زاد في روايه ابي ذر هنا
السامر اي المذكور في قوله سبحانه وتعالى سامرا تهجرون مشتق
من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد
الميم ككاتب وكتاب والسامر هنا يطلق في هذا الموضع في
موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر كانوا يجتمعون فيه
وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال

يسار بن سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة نضله
ابن عبد الله الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال
وللاصيلي فقال كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي
الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس
اي تغيب عن وسط السما الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت
وكان نصلي العصر ثم رجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة
والشمس حية لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو
برزة في المغرب ولان عسكر ما قال لي في المغرب قال وكان يستحب
عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها خوفا من احراجها عن
وقتها ويكره الحديث بعدها وهذا الاخير موضع الشاهد
للترجمة لان السمر قد يودي الى النوم قبل صلاة الصبح او عن قرتها
او عن تمام الليل لكن قد يفرق بين اللباطل الطوال والقصار
واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق اجرى حسما للمادة
واستشكل ان الكراهة السمر في الجنة كالفقه ونحو كما سياتي ان شاء الله
تعالى وكان عليه الصلاة والسلام نصلي من صلاة الغداة
حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه ويقرا من الستين
اية الى المائة باب السمر في مباحثة
الفقه والخير من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشاء
قال حدثنا ابو علي عبد الله بن عبد المجيد بتصغير عبيد الله
الاول الحنفي البصري قال حدثنا فرة بن خالد بضم الفاء
وتشديد الراء السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري
وراث بالمثلثة غير مهموز اي ابطا علينا حتى
قربنا وللمروزي والاصيلي علينا حتى قربنا اي كاد الزمان
او روينه قربنا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم من
اجل التهجد او من المسجد اجل النوم فجا فقال معتذرا عن
تخلفه عن التعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه
ولابي ذر والوقت دعانا جيرتنا هو بكسر الجيم جمع جار م
قال

قال اي الحسن قال انس وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني
انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان
شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناصة وخبرها قوله يبلغه
اي وصل اليه او شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت
الشطر ويبلغه استيناف او جملة موكدة فجا صلى الله عليه وسلم فصلى
لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا ان الناس
قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
وللاربعة لن تزالوا في خير ما انتظرتم الخير ولابي ذر والاربعة
في خير ما انتظرتم الخير ولم الحسين الحكم في كل الخيرات تاسيا لاصحابه
ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم ينههم عما كانوا يتعللون منه في تلك
الليلة قال قرة بن خالد هو اي متول الحسن ذكر هذا الكلام
الى اخره من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه هذا
الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب وابن ابي حمزة الحمصي
عن ابن شهاب الزهري قال وحدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وابو بكر بن ابي جميعة بضم الجيم المعجمة وسكون المثلثة كنية
له وابو سلمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا في اخر حياته فلما سلم بن الصلاة
قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجب والكاف
حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك
زيدا ما شانك زيدا فلو حملت الكاف ضميرا كما قاله الكوفيون لتعدى
الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم لان الفعل مفاعل والمفعول
محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها
فان راس مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى
ممن هو على ظهر الارض كلهم احد ممن يرونه او يقترنون او ال للعهد
والمراد ارضه التي نشا بها وبعث فيها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو
والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل
مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني والمستملي من مقالته
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة
النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي من هذه الاحاديث
عن مائة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في
حديث ابي سعيد الخدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب

فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك فقال
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو على ظهر الارض يريد
بذلك اي بقوله مائة سنة انها تمر فوق ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى
احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه
استقرئ ذلك فكان اخر من ضبط ممن كان موجودا ازدلك ابو الطفيل
عامر بن وائلة وقد اجمع المحدثون على انه اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه
انه بقي الى سنة عشر ومائة وابن مائة سنة من مقالته عليه الصلاة
والسلام وتقدم مزيد لذلك في باب السمر للعلم باب
السمر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف ولغيرهم ذب
مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان
ابن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مسكين النهدي عن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي
كانت بآخر المسجد النبوي نظلل عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة والكسر ناس
فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع
فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس مع الخامس اي بذ هبتيه
بواحد او اثنين او ان المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس لمن
من عطف جملة على جملة وفيه حذف الجواب تقديره فعل ذلك ويجوز الرفع فيهما على حذف الفاء
واقامة المضاف اليه مقامه ويضم مشددا للنط خامس اي فليذهب به خامس
وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع والحكم في كونه يزيد على كل احد واحدا
فقط ان عشرهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا لمن كان عنده ثلاثة انفس
لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من تتم وكذلك الاربعة فما فوقها والاباحة
واستنبط منه ان السلطان يفرق في السعة التقرب على اهل السعة بقدر
ما لا يحجف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان
بكسرها فاسلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن
ابن ابي بكر فهو اي لشان انا في الدار وابي وامي ولابي ذر والاصيلي من الجوار
انا وابي بالياء من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال
ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن
وامراتي امية بنت عدي بن قيس لسهيلي وخادم بيننا وبين ابي بكر

حرف
ويضم
او للاباحة

الثاني

ظرف لخادم والمراد انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بيني وبينا وبين
بيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالثاء المثلثة وللكشميهني
وابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخته حين صليت العشاء بهم الصاد وكسر
اللام مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلبث عنده حتى تعشى وللمستملي حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية حتى تعشى مع وان ابي بكر تعشى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله
تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء
الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت عامر بن عويمر بضم الميم وسكون
الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وهو للاربعة ما حبسك
عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس
قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتهم بهمزة الاستفهام والباء للتولدة
من اشباع كسرة التاء في نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد
الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى يجيء قد عرضوا بضم العين
وكسر المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل
الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية
عرضوا بفتح العين والراء مخففة اي الاهل من الولد والمراة والخادم
على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبأت
خوفا من ابي وشنمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين وسكون النون
وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دبي او يا لئيم
فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي اخره عين مهملة اي دعى
على ولده بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب
ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر لما تبين له ان
التاخير منهم كلوا لا هنيئا تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب
المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بوليه مع اذنه لهم في ذلك او انه
خبر اي انكم لم تشتهوا بالطعام في وقته قاله البرماوي وهذا يشعر
الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا
وايم الله فيمين بهمزة الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا
الطعام اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها برفع الراء فقط كما في
اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابي ذر والوقت
والاصيلي قالوا لا نشبع وفي رواية فشبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر
بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر

اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة او الجفنة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيأ وهي اكثر منها قال ولابي ذر وابن عساكر او اكبر بالرفع في اليونينية لا غير فقال ابو بكر لامراته يا عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت لا وقرة عيني بالنون وفي رواية لا لعمر الله وفي اخرى لا وقرة عيني صلى الله عليه وسلم فهذا الحلف بالمخلوق والمراد وخالفت قرة عيني او لفظه لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة وروية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تشرئب لشيء وحينئذ فيكون مستفادا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي اعز دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار قال ومعنى قولهم قرة عيني انما يريدون به رضي نفسه لهي اي الاطعمة او الجفنة الا انه اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرار اي هذا العهد المعهود كرامة من كرامات الصديق اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهو قوله ولا اطعمه ابدا فاقوله بالحنث الذي هو خير اولها ولا اطعمه معلم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية والاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة او من الجفنة لقمة اخرى لتطيب قلوب اضيافه وتاكيد الدفع الاحنة ثم حملها اي الاطعمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد ومهادنة فمضى الاجل فجاوا الى المدينة فعرفنا حال كون العرف اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والحبي وبزنا وجعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وشد بالراي جعلناهم عرفاء في اليوبنية بسكون الفاء وفيها ايضا بالتخفيف المحموي والسمعاني والشقيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل وحيلة الله اعلم اعترض اي اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب عن اشتغال ابي بكر بجبيه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة والادب وسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور

باب الاذان

بسم الله الرحمن الرحيم كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع كتاب الاذان بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو شامل لاذان الصلوات الخمس وغيرها بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه ولابي ذر كتاب بدء الاذان فاسقط التبويب وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اي اذنتم داعين الى الصلاة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخاذ الصلاة هزوا ولعبا وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرايعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ فلما ذكر الله الناقوس في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثر وتعقبه الزين بان رويا عبد الله ابن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين وايثار الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسنة قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الاديمي البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد ابن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي من النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات اي ياتي بالفاظه مثنى الالفاظ التكبير في اوله فانه اربع والاكمة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الالفاظ الاقامة فانه يثني واستثنيط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجيب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الكل ولو كان نفلا كالطهارة للصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قال ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون

اذن لهام

وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في ذكر بني اسرايل ومسلم وابو
داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح
الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرنا بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب
كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة
يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحا المهملة ينفعلون اي يقدرون حينها
ليدركوها في الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة ليس ينادي لها
بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس
حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة
بعد وفي رواية مسلم ما يعبد ذلك ولفظه ليس ينادي به احد فتكلموا
اي الصحابة يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذ وا ناقوسا بكسر الخا
على صفة الامر مثل ناقوس النصاري الذي يضربونه لوقت صلاتهم
وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذ وا بوقا بضم الموحدة مثل قرن اليهود
الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين
المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فاقترحوا فراي عبد الله ابن زيد
الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه
فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بهمزة الاستفهام وواو العطف على
مقدر اي اتقولون ولا تبعثون رجلا زاد الكشميهني حالكونه ينادي
بالصلاة وعلى هذا فالفاء هي الفصيحة والتقدير كما مر فافترقوا قال
القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه سيأتي حديث عبد الله ابن زيد يخالف
ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال
فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت
مثل ما راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر
ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه
وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه الحافظ العيني بحديث ابي بشر
عن ابي عمير ابن انس عن عمومته لهم من الانصار عند ابي داود فانه قال
فيه بعد قول عبد الله ابن زيد اذ اتاني فجاءت فاراني الاذان وكان عمر
قد راه قبل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الى
اخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوي كلام القرطبي
ويرد كلام بعضهم ايما ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض
بانه اذ اسكت في رواية ابن عمر عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها
ابن عمر انما يكون اثبات ذلك والاعلى انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض
بمثل هذا انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فم يا بلال
فناد بالصلاة اي اذهب الى موضع بارز فاذن فيه بالصلاة هو
ليسمعك الناس كذا قاله النووي معقبا من استنبط منه مشروعية

الاذان قياسا كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل
العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن نقب النووي فان قلت ما الحكمة
في تخصيص الاذان برويا رجل ولم يكن يوحى اجيب لما فيه بالتنويه بالنبي صلى
الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره
وافخم لشانه على انه روى ابو داود في المراسيل ان عمر لما راجه الاذان جاء
ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فراعه الاذان
بلال فقال له عليه السلام سبقك بذلك الوحي ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والنسائي والترمذي

باب الاذان مثنى مثنى

بغير تنوين مع التكرار للتوكيد
اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني
مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف
الميم البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس
وللاصيلي زيادة بن مالك قال امر وفي الفرع المكبي بلال بضم الهمزة
اي امره الرسول عليه الصلاة والسلام لانه هو الامر الناهي وهذا هو الصواب
خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول
ان يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعله اكثر كلماتها مثناة
وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة اي يفردها جميعها الا الاقامة
اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب
الثقفي قال اخبرنا وابن عساكر حدثنا خالد الحذا ابن مهران
عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
لما كثر الناس بتشديد الميم قال ذكروا جوابه لما ولفظه قال
الثانية زايدة لتاكيد قال السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشيء
يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف
بها ولكرهية ان يعلموا افتختموا من العلم فذكروا ان يورا اي يوقدوا
نارا او يضربوا ناقوسا كما للمجوس والنصارى فامر بلال بضم
الهمزة اي فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي
معظمه وان يوتر الاقامة اي يايتي بالفاظها مفردة اي الا لفظ
قد قامت الصلاة فيايتي بها شفعا كما مر في الحديث السابق وهذا مذهب
الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة
والتكبير اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية

والترجيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية
في الصورة مغرد في الحكم ولذا يستحبان يقال لا بنفس واحد وذهب مالك
واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين روايته من وجوه صحاح في اذان
ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل بالمدينة عندهم على ذلك في السعد
المرطي الى زمانهم لناحديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو
المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد وحديث عبد الله ابن زيد والاقامة
احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان يأتي بالشهادتين
مرتين سرا قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين
لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة
على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو ابن ام مكتوم الى ان توفيا هذا

باب بالتنوين **الاقامة** التي تقام بها الصلاة الفاظها
واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان
ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند
الدارقطني تكريره **الا قوله قد قامت الصلاة** فانه يكرره وبالسند قال
حدثنا علي ابن محمد الله ابن جعفر المدني المصري امام عصره في الحديث
وعلله **قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم** ابن علية **قال حدثنا خالد**
وفي رواية خالد الحذا **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد **عن انس**
وللاصيلي انس بن مالك **قال امر بلال ان يشفع الاذان وان**
يوتر الاقامة وهمة الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة
وتمسك بهذا الاذان بانه يأتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها
واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث
عبد الله بن زيد عند الترمذي كان اذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفعا شفعا في الاذان والاقامة **قال اسماعيل** ابن علية المذكور
فذكرت بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي
فذكرته **لايوب** السختياني **فقال الا الاقامة** اي الا لفظ قوله
قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وبادعاء
ابن مندة من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة
من قول ايوب غير مسندة كما في رواية اسماعيل يعني هذه وقول الاصيلي
انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب
عن عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله
قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل
على خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل هذه لانه انما تحصل منها
ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث
عن ابي قلابة عن انس وكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل
قاله في الفتح والجمهور على شفعها الامالك ولا حجة له في الحديث الثاني

من

من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معارض
بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرهم وهم الحديث الصحيح **باب**
فضل التاذين وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون
الحفيفة عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **ان رسول الله** ولابي ذر ان النبي **صلى الله عليه وسلم**
قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها **ادبر الشيطان** المعهود هاربا
الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه **له ضراط** يشغل نفسه به **حتى**
اي كي **لا يسمع التاذين** لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار
شرائع الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة
لانه داخل في الجن والتي المذكورين في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة
لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنوا الجن وانما يجي عند الصلاة مع ما يتقاضى القرآن
ان غالبها سر ومناجاة فله نظر في افسادها على فاعلها وافساده
خشوعه بخلاف الاذان فانه اتفاق كل الموذنين على الاعلان به وتنزل
الرحمة العامة عليهم مع يأسه ان يردهم عما اعلنوا به وللاصيلي وله ضراط
بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها
كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو **فاذا قضى** المنادي **النداء** اي فرغ الموذن
من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع
لقيامه مقام الفاعل **اقبل** اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي
هريرة يوسوس **حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر** الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو
المشددة من ثوب اي اعيد الدعا اليها والمراد الاقامة لقوله في الصبح الصلاة
خير من النوم وللمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب **حتى اذا قضى** المثوب **التثويب**
وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق
اقبل اي الشيطان **حتى يخطر** بفتح اوله وكسر الطا كما ضبطه عياض عن
المتقنين وهو الوجه اي يوسوس **بين المرء ونفسه** اي قلبه ولابي ذر
يخطر بضم الطا من اكثر الرواة اي يديم بوامنه فيحمل بين المرء وبين قلبه فيشغله
ويحول بينه وبين ما يريده من اقبال على صلاته واخلاصه فيها بقول اي
الشيطان للمصلي **اذكر كذا واذكر كذا** ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بالواو
العطف وكذا المسلم كالمؤلف في صلاة السهو **لما** اي لشيء **لم يكن يذكر** قبل
الصلاة **حتى** اي كي **يظل الرجل** بفتح الظا المعجمة المثالة اي يبصر وللاصيلي
يضل بكسر الصاد الساقطة اي ينسى الرجل **لا يدري كم صلى** من الركعات
ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط لكنفا بذكره فيه او
لان الشرة في الاول تابته غفلة فيكون اهون ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب ـــــــ لؤاب رفع الصوت بالنداء اي الاذان وقال عمر
ابن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان موة نا اذن فطرب
في اذانه فقال له عمر ابن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا
بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان
فانه قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة
اجيب بان المولف اراد بانه ليس كل رفع محمودا الا رفعا يهذه المثابة
غير مطرب او غير عال فظيع وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن م
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد
الله ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الاولى فساكنة
فمكسورة فتحتانية ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه
عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله
ابن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة
فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في
اي بين غنمك في غير بادية او فيها او في بادتك من غير غنم او معها
وهو شك من الراوي وابي ذر وبادتيك بالواو ومن غير الف فاذا نت
بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة
اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان
يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود
والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة
لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ
الماضي وللكشميهني الا يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى
من ابتدايه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد
له من قد في منه وسمع مبادي صوته اولى ينبه عليه الماضي السيفا وفي
والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل
وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها اخرين
ولاحد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه
كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته انتهى اي انه يستكمل
المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة
اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان
الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه
الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى
واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي
بقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع
الي اخره من رسول الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ

فذكر

فذكر الغنم والبادية فتوقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك بخطابه
لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده بالفظه الدال على ذلك لنظهر
الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب
ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء
وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي
ذر والوقت وابن عساكر قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه
وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي
ولابي ذر كان الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي كذا
للكشميهني من الغزو وللاصيلي اسقاط الواو والجزم ولكنه حاء على بعض اللغات
وللمستملي يغزبنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصل يجز وما يدل
من يكن وللاصيلي وابي الوقت يغز بنا بهمزة تحتية بعد الغين المعجمة
ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر يغز بنا باسقاط الياء والجزم
من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغزبنا بضم اوله واسكان
العين وحذف حرف العلة من الاغزاو للكشميهني والحموي يغذبنا باسكان
العين وبالذال المعجمة من الغذو وتقدم في الرواح حتى يصبح وينتظر اي
ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالغين المعجمة
غارة شعواء اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا
من المدينة الى خيبر فاتيناها ليلا فلما اصبح
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركب خلف ابي طلحة زيد
ابن سهل وهو زوج ام انس وان قد مي لتمشر بكسر الميم من الاولى وفتحها في
الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اي اهل
خيبر الينا بمكاتلهم جمع مكتل بكسرها اي تقفهم جمع ومساحيهم جمع
مسحاة اي مجارفهم التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا والحموي والمستملي قال اي قايلهم جا محمد والله جا محمد والخميس بالرفع
عطفا على الفاعل اوبالنصب مفعول معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى
وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر خربت خيبر
قاله عليه الصلاة والسلام بوحي او نقا او الهاما في ايديهم من الة الهدم من المساحي
وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين
بفتح الذال المعجمة اي فبئس ما يصبحون اي بئس الصباح صباحهم
واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعاير

الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية
والمالكية الا انه سنة الا ان المالكية انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ
والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق
بالاذان **باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي** اي الموذن
وبالسند قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي** قال **اخبرنا**
وفي رواية **حدثنا مالك** هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة **عن ابن**
شهاب الزهري **عن عطا ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه **انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم**
النداء اي الاذان **فقولوا مثل ما يقول الموذن** اي مثل قول الموذن
وكذا مثل قول المقيم اي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة
الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال
في الكفاية فقامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في
الخلا او يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس
الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب
من المالكية فيما حكي منهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة
الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويويده
حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها
فسمع الموذن قال مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب
له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن موذن اخر
يجيبه بعد اجابة الاول او لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال
ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا
في الصبح والجمعة فيما سوا الامام المشروعان وبه قال **حدثنا معاذ ابن**
فضالة بضم ميم معاذ وفتح فا فضالة **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن**
يحيى ابن ابي كثير **عن محمد ابن ابراهيم ابن الحرث** المدني وعند الاسماعيلي
عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم **قال حدثني** بالافراد **عيسى بن طلحة** ابن
عبيد الله **انه سمع معاوية** ابن ابي سفيان رضي الله عنهما **يقول يوما** زاد
في نسخة وسمع الموذن **فقال مثله** اي مثل قول الموذن ولابن عساكر
وابي الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال بيسر ليقول المحذوف من نسخة
احرى الى قوله اي مع قوله **واشهد ان محمدا رسول الله** كذا اورده المولف
مختصرا ثم قال **حدثنا اسحاق** ابن راهويه وسقط ابن راهويه عند الاربعة
قال حدثنا وهب ابن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي **عن يحيى** ابن ابي كثير
نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يبق لقطه كله كما مر **قال يحيى**
ابن ابي كثير باسناد اسحاق ابن راهويه **وحدثني** بالافراد **بعض اخواننا** قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة ابن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير
ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله ابن علقمة او عمر وابن علقمة وقال الكرماني
هو الاوزاعي **انه قال لما قال** الموذن **حي على الصلاة** اي هلم
بوجهك وسر بريك الى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم اجلا **قال** معاوية **لا**
حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر
لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص فقال معاوية كما
قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال الموذن
وقال اي معاوية وللاصيلي قال **هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم**
يقول ذلك وانما اجيب في الحيعلتين لان معناهما الدعا الى الصلاة ولا معنى
لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها
السامع مما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا
لامر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع **باب**
الدعا عند نداء الاذان وبالسند **قال حدثنا** بالجمع ولابي ذر **حدثني**
علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي
قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الحمصي **عن محمد**
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان
فالمطلق محمول على الكامل وليس المراد ظاهره انه يقوله ذلك حال سماع الاذان
من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمرو قولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فيتبين ان محله قبل الفراغ **اللهم رب هذه الدعوة** بفتح الوال اي
الفاظ الاذان **التامة** التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم
النشور او لجمعها الدعائد بتمامها **والصلاة القائمة** الباقية قال الطيبي من
قوله مد اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة
في قوله يقيموون الصلاة **آت** بالمد اي اعط **محمدا** صلى الله عليه وسلم **الوسيلة**
المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له **والفضيلة** المرتبة الزايدة على ساير
المخلوقين **وابعثه** عليه السلام **مقاما محمودا** يحمده فيه الاولون والاخرون
الذي وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام
الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث اعطي ونكرة
للتفخيم كانه قال مقاما اي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية
علي ابن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها
على راي الاخفش والقليل يجوز وصفها بها اذا تخصصت بواو او خبر مبتدا
محذوف وللكشميهني ما ليس في الفرع الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد **حلت**
اي وجبت **له شفاعتي** اي المناسبة له كشفاعة في المذنبين او في ادخال

حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر
ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي ابن ام مكتوم يؤذن
ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله ابن قيس بن زايدة القرشي وام مكتوم
اسمها عاتكة بنت عبد المخزومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن
عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى تعمى بعد بدر سنتين
او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور
لا ينادي اي بها يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار للتاكيد
وهي نامة تستغني بمرفوعها والمعنى قارب الصبح على حد قوله فاذا بلغن
اجلهن اي اخر عدتهن والاجل مطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول
الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح انه يترتب عليه قوله
فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث
ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على التدارك
خشية ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل
نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ام مكتوم لخلافه
وابعدنا وقع عند المولف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن
ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة
لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا
لمبدا طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح
وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي واحمد ومالك
واصحابهم وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان ه
صلاة تدرك مع الناس وهو ينام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب
ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القسم ابن محمد
المروي عند المولف في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم
الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في روايته
عن عايشة وهو يبقى كونه مرسلا ويفيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن
بليل ومن ثم اختار السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي
حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه
قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح وقال الامام
ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الفجر
الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن
حتى تر ى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من
الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث
الحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى

باب الاذان بعد

طلوع

قال

طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
قال اخبرتني حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او انتصب
قايما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي
وابي ذر فيما نقل عن ابن فرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه
و رواية عبد الله ابن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسابر رواة الموطا حيث
رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن
حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف
على سابقه والضمير هنا في اعتكف عايد على النبي صلى الله عليه وسلم
واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنعه لذلك مخصصا بحال اعتكافه
وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث
شاهدته عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته وكان ابن
عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن
حجر للهمداني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبراء بالموحدة
من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية
من نقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى
ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله ابن يوسف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى ابن ابي كثير م
ابن عبد الرحمن التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت قالت كان ولابن
عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين
سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح
ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام
هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر
وان الندا كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم النسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
مالك هو ابن انس عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن
بليل اي فيه كلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن ابن ام مكتوم
الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عشرة مرة وفي حديث ابي قرة عند ابن عمران ابن ام مكتوم كان ينوخي
الفجر فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه

بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل حرام وقد قربنا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو بخلاف رواية حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبيا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم ارداف ابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل فاستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اجزا ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذانه بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر واستنبط من حديث الشايب استحباب اذانين واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من غير كراهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

باب حكم الاذان قبل الفجر

هل مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر امرا وجوابا السند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس ابن عبد الله ابن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية لاذان الاول او قال احدا منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء والحلوي من سحره كما في الفرع ولم ينكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلال يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي اي واحد كقوله تعالى فاذا رجعك الله اي ليرد قائمكم المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام وليتنبه يوقظ نائمكم لنتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل للامر واجيب بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداكما في الحديث او ينادي لا اذانا واجيب بان للمخضم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية ينادي ه فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل للروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان الله اعلم قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان واما كان تذكيرا او تسحيرا انما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا تحيرت قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي

فقدم

فقدم وليس اي قال عليه السلام وليس وفي رواية فليس ان يقول اي يظهر الفجر والصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار باصابعه ورفعها ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد ولكشميهني باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البنا وطاطا بورن دحرج اي خفض اصبعيه اي اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البنا وقطعه من الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة في حالة البنا على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين حيث قبل وحيث من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمن الاضافة ومعناه حيث متقدما وبنى الثاني لتضمنها ومعنا حيث متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض من المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وقت من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه الذي يليان الابهام سميتا بذلك لانهما تدبشار بهما عند الشتم احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله كانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق ابن ابراهيم ابن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق ابن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح قال اخبرنا اسامة حماد ابن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر ابن حفص ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القاسم عن ابن عمر ابن الخطاب ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وكشطت من الفرع قال المؤلف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال اخبرنا الفضل ولابي ذر الفضل ابن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله ابن عمر العمري عن القاسم ابن محمد

هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد
وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن
بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا **باب** بالتنوين
كذا في الفرع قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان **كم** ساعة او
صلاة او نحوهما **بين الاذان والاقامة** للصلاة وكم من ينتظر اقامة الصلاة
ونسبة هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني
وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا اضرب عليها في فرع
اليونيني وبالسند قال **حدثنا اسحاق** ابن شاهين **الواسطي** قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان **عن الجريري** بضم الجيم وراءين مصغر
سعيد بن اياس **عن ابي بريدة** بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله ابن
حصيب الاسلمي قاضي مرو **وعن عبد الله بن مغفل** بضم الميم وفتح الغين المعجمة
وتشديد الفاء المفتوحة **المزني** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو من باب
التغليب او الاقامة اذان لجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للمفعل
صلاة وقت صلاة نافلة او المراد الرائية بين الاذان والاقامة قبل
الفرض قال ذلك ان يبين كل اذانين صلاة **ثلاثا لمن شاء** وللترمذي
والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال
اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من
شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب الخمسة
ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا محمد**
ابن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة **قال حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة محمد ابن
جعفر ابن زوج شعبة **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال سمعت**
عمرو بن عامر بفتح العين فيهما **الانصاري عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان**
المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب
قام ناس من كبار **اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون**
السواري يبتدرونها **يبتغون** يقصدون اليها للاستتار بها من بصر بين ايديهم
لكونهم يصلون فرادى **حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم** من بيته اليهم
وهم كذلك اي في الابتداء والانتظار **يصلون الركعتين قبل المغرب**
قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير لا يقال ان بين
هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر
انس نافٍ وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق
اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهم بل كانوا

يشرعون في الصلاة في اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقبه
بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من
سرعتهم في اثنا الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي
ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي **قال** ولابن عساكر قال
ابو عبد الله البخاري وقال **عثمان بن جبلة** بجيم وموحدة ولام مفتوحات
ابن ابي داود ابن اخي عبد العزيز ابن ابي داود **وابو داود** قال الحافظ
ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء
عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب **الا قليل**
قليل فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء والشيء النافي
في المنفي الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات
القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه
النووي الاستحباب وقال ابن دقيق العيد وعن احمد الجواز وقال الحنفية
يفصل بين اذانها بأدنى فصل وهو سكتة ان تاخيرها مكروه وقدر
زمن السكتة ثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه
بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى
في التطوع **باب من انتظر الاقامة** للصلاة بعد ان سمع الاذان
وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم ابن نافع **قال اخبرنا** وللاصيلي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال**
اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا **عروة ابن الزبير** ابن العوام **ان ام**
المؤمنين عائشة رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اذا سكت المؤذن بالمئذنة الفوقية **بالمناداة** **لاولى من صلاة الفجر**
اي فرغ منها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة اما باعتبار الاذان قبل
الفجر فثانية ويحتمل ان يكون الثانية باعتبار تاويله بالمدة او الساعة
او المؤاخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي انه روي سكب بالموحدة
واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافرغه في الاذان وجزم
به الصغاني وضبط به نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري
وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال
ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي
عن الزهري وقال ابن سويد ابن نصر راويها عن ابن المبارك عنه
وتعقب العيني ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني
ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة
صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في بالاولى بمعنى عن مثل ما
استشكل به حينئذ فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال
ابن بطال والسفاقسي ولها اي لسكب بالموحدة وجه من الصواب قال

العيني له هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة
بل تستعمل بكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء اجاب عن مجيء
الباء بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه
الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اي النبي صلى
الله عليه وسلم فركع واي الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة
الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة واخره نون من الاستبانة وللكشميهني
بستبين بنون واخره راء من الاستنارة ثم اضطجع عليه السلام في بيته
على شقه اي جنبه الايمن حريا على عادته الشريفة في حبه التيامن
في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق
النوم في غيره عليه السلام بخلافه هو ان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى
الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم
الحكما وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار
حتى ياتيه المؤذن للاقامة استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد
وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع
الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان منتفلا لها كانتظاره اياها
في المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة
هذا باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة
نصب على حد قولهم العمري للصديق والفاروق صلاة لمن شا ان يصلي
والحديث الذي يسوقه المولف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه
وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في روايته ومتنه كما ستراه ان شا
الله تعالى وجيء به ثلاثا للاخبار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
المقرى البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس ابن
الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحا من ابيه
التميمي بفتح الفوقية والميم القيسي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
اخر هما تانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء
المشددة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة
بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي
بين كل اذان صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء
فيه الثالثة هنا بقوله لمن شا والمطلق في المرتين الاوليتين وقال
في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فالمطلق والذي هنا قيد الاطلاق
الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة باب
من قال ليوذن بالجزم بلام الامر في السفر موذن واحد اذانا
واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يوذن للصبح اذانين في السفر
رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله موذن واحد في السفر

لان

لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احد ثه بتوا ميه وبالسند قال حدثنا
يعلى ابن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث
بضم الحا المهملة وفتح الواو اخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه
انتيت النبي وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في نفر بفتح الفا عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث ابن
بكر ابن عبد مناة ابن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى
الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام عشرين
ليلة يا تامها وكان عليه السلام رحيما بالمومنين رفيقا بهم بغاء نفر
قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي رفيقا بقافين من الرقة فلما راى
عليه السلام شوقنا الى اهالينا الا لاف بعد الهاء جمع اهل قال في القاموس
اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع
تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتا فهو من النوادر حيث
جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا قال عليه السلام ارجعوا الى اهليكم
فكونوا فيهم وعلموهم ومروا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا حضرت
الصلاة الملتوتة اي حال وقتها اي في السفر فليوذن لكم احدكم
ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما
خرجتما فاذنا وليوممكم اكبركم في السن وانما قدمه وان كان الافقه
متقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم تلقوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا
في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على فضيلة
الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف الوجوب ورواة
هذا الحديث خمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول
من يقول ان ايوب راي انس ابن مالك ومنه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب حكم الاذان
للمسافر بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله
اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على
الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون
الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها لليلة العيد وقول المؤذن
بالجر ايضا عطفا على الاقامة الصلاة اي ادوها او بالرفع مستاخره
في الرحال اي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحا المهملة
في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اي فيها
واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم
الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج

للامر عندهم

عن المهاجر ابي الحسن التميمي مولاهم الكوفي عن زيد ابن وهب الجهني
ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة حندب ابن جنادة الغفاري
المتوفي سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال
كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له
عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتى
ساوي الظل التلول اي صار الظل مساويا التل اي مثله فقال النبي
صلي الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن خالد الحذا
بالحاء المهملة والذال المعجمة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
عن مالك ابن الحويرث بضم الحا المهملة مصغرا قال اتي رجلان
هما مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلي الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلي الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر
فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن
احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية
وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما اصر فا عن ظاهره
لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احد ولانقال المراد ان كلا منهما
يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج
الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال سيدي
الامام الشافعي رحمه الله عليه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد
مؤذن والا يؤذن جماعة معا وان كان مسجدا كبيرا فلا باس ان يؤذن في
كل جهة منه فيسمع من يليه في وقت واحد ثم ارا فيما ثم ليؤمكما اكبركما
بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح
ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
ابن عبيد العنزي بفتح النون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله ابن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث اتينا الي النبي صلي الله عليه وسلم
عساكر قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات
جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان
رسول الله صلي الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالقاف من الرفق كذا
في الفرع وفي غيره رقيقا بالقاف ايم رقيق القلب فلما ظن عليه السلام
انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي
او في الوقت وابن عساكر وقد استقنا اي اليهم بواو العطف
حالنا ممن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال
ارجعوا الي اهليكم وفي رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع

الاسلام ومروهم بما امرتكم وذكر اشيا احفظها او لا احفظها شك من الراوي
وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا علي وصولهم الي اهليهم بل يقيم جميع احوالهم من
خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده قد مر ذا هنا في رواية الي الوقت
وعزا تبعهما في الفرع لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب
السابق بنحوه وياتي ان شاء الله تعالي في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا والاربعة حدثنا يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولي ابن عمر
قال اذن ابن عمر ابن الخطاب في ليلة باردة بكسر الذال بضاد معجمة
مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف علي وزن فعلان غير منصرف
جبيل علي بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا
اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله وللاصيلي ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يامر موذنا يؤذن ثم يقول عطفا علي يؤذن
علي اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي
حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة
صلوا في الرحال بالحا المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في
السفر فعلة بمعني فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولبيت بمعني مفعولة
اي ممطور فيها لوجود الها في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها ولبيت
اولي للشك بل للتنويع قاله قلت في حديث ابن عباس السابق في باب
الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي علي الصلاة فامره ان ينادي الصلاة
في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث
هنا انه بعد الفراغ من الاذان فالجمع بينهما الجيب بجواز الامرين
كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلي الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد
من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها وهلم الي الصلاة الندب لمن
اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم
ما يويد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر
فمطرنا فقال ليصل من شا منكم في رحله وبه قال حدثنا اسحاق
وفي رواية اسحاق ابن منصور وجزم به خلف في الاطراف له قال اخبرنا
جعفر بن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عن عون بن ابي
جحيفة بتقديم الجيم المضمومة علي المهملة المفتوحة عن ابيه ابي
جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر مكة معروف
فجاه بلال المؤذن فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال
وابي الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون الطول من العصي وهمزة اخرج مبنيا

عن المنهاج ابي الحسن التميمي مولاهم الكوفي عن زيد ابن وهب الجهني
ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب ابن جنادة الغفاري
المتوفي سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال
كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له
عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد حتي
ساوي الظل التلول اي صار الظل مساويا التل اي مثله فقال النبي
صلي الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن خالد الحذا
بالحاء المهملة والذال المعجمة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
عن مالك ابن الحويرث بضم الحا المهملة مصغرا قال اتي رجلان
هما مالك ابن الحويرث ورفيقه النبي صلي الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلي الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر
فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن
احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية
وليس المراد ظاهره منه انهما يؤذنان معا وانما اصرفا عن ظاهره
لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احد ولا يقال المراد ان كلا منهما
يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج
الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال سيدي
الامام الشافعي رحمه الله عليه في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد
مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في
كل جهة منه فيسمع من يليه في وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما
بكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح
ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
ابن عبيد العنزي بفتح النون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله ابن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث انتبنا الي اليمن وانا
عشر كن قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات
جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان
رسول الله صلي الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالقاف من الرفق كذا
في الفرع وفي غيره رقيقا بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن عليه السلام
انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي
او في الوقت وابن عساكر وقد استقنا اي اليهم بواو العطف
سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه السلام وفي نسخة فقال
ارجعوا الي اهليكم وفي رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع

الاسلام

الاسلام ومروهم بما امرتكم وذكر اشيا احفظها او لا احفظها شك من الراوي
وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا علي وصولهم الي اهليهم بل يعم جميع احوالهم من
خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده قدمت هنا في روايته الي الاوقات
وعذا تبويبهما في الفرع لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب
السابق بنحوه ويأتي ان شاء الله تعالي في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيي القطان عن
عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولي ابن عمر
قال اذن ابن عمر ابن الخطاب في ليلة باردة تكسحان بضاد معجمة
مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف علي وزن فعلان غير مصروف
جبيل علي بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا
اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله وللاصيلي ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يامر موذنا يؤذن ثم يقول عطفا علي يؤذن
علي اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي
حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة
صلوا في الرحال بالحا المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في
السفر فعلة بمعني فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليبت بمعني مفعولة
اي ممطور فيها لوجود الها في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليت
اولشك بل للتنويع قاله قلت في حديث ابن عباس السابق في باب
الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي علي الصلاة فامره ان ينادي الصلاة
في الرحال وهو يقتضي ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث
هنا انه بعد الفراغ من الاذان فالجمع بينهما الجيب بجواز الامرين
كما تفق عليه الشافعي في الام لامره صلي الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد
من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها وهلو الي الصلاة الندب لمن
اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم
ما يويد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفر
فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وبه قال حدثنا اسحاق
وفي رواية اسحاق ابن منصور وجزم به خلف في الاطراف له قال اخبرنا
جعفر بن عون بفتح العين المهملة واسكان الواو وقال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم واخره سين مهملة مصغرا عن عون بن ابي
جحيفة بتقديم الجيم المضمومة علي المهملة المفتوحة عن ابيه ابي
جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان نظيف بمكة معروف
فجاء بلال المؤذن فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال
والي الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون الطول من العصي وهم اخرج بينا

للمفعول حتى ركزها بزيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح
ستره واقام بلال الصلاة هذا باب بالتنوين هل يتبع المؤذن
فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات
من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية وكسر
الموحدة من الاتباع والودة فالحل وفاه ههنا وههنا اي جهتا اليمين
والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن ابن مهدي
فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا واغرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب
وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث اتتبع
فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكليف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة
وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن يمينا
في الاذان يمينا وشمالا في حيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح الكاف
بصيغة المتريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن
انه جعل انملتي اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه لبعيته
ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه
على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجة من
حديث سعيد القرظي انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه
في اذنيه لكنه في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مومل عن سفيان
وله شواهد وكان ابن عمر ابن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة
وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لاجعل اصبعيه في اذنيه المراد
بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر
في الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان مثله لا يقدم
جعل اصبعيه في اذنيه فلله دره من امام ما ادق نظره وقال
ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور
عنه لا باس ان يؤذن للمؤذن وهو على غير وضوء نعم يكره للمحدث
حدثنا اصبغ لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده
ضعف وقال الشافعي ويكره الاذان بغير وضوء ويجزي ان فعله
انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان
في الحدث والجنابة لقربهما من الصلاة وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حسن ثابت
في الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت
عائشة ام المومنين رضي الله عنها مما وصله مسلم وبويد قول النخعي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان
على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلم يشترط له الوضوء ولا استقبال
القبلة مما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة

لمخالفتها

لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه
الترجمة وادنى المناسبة كاف واختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام
ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عون ابن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي
جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت
اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اي منه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه
ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فيه تقييد
الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل
صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى
وشمالا في الثانية وفايدته تعميم الناس بالاسماع قال في الذخيرة وانكر
مالك دوارته لغير الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
اي هل يكره ام لا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول
الرجل فاتتنا الصلاة ولكن لتثقل ولاربعة وليثقل لم تزدك
فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري زاد اعلى
ابن سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اي صحيح
بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل
قد تذكر ويراد بها النوصيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدا خبره اصح
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد
الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه اي قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري رضي الله عنهما
قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ
سمع جلبة الرجال بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم حال حركاتهم
وسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكرة وكريمة والاصيلي جلبة رجال
فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شانكم بالهمز اي ما حالكم
حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه السلام فلا
اذا تفعلوا اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في
النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة
بتاء الخبر كالزركشي وغيره واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره
لانه لتعدي بنفسه قال تعالى علكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال
وان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء
تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فيتعدي بحرف
عادته ايضا ايصال اللازم الى المفعول قاله الدماميني وغيره فيما نقله
البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصه الله فعليه بالصوم وعليكم
بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة فالنصب

بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتدا والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتاني
والتهنية فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه
وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي في التالي
ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في
الصلاة هذا باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة
وليات بالوقار والسكينة وما ادركتم فصلوا
اي بالتاني في ذر ولباقها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق
وهما بمعنى واحد وذكر التاني تاكيد للاول ويات ما قيه قريب ان شا الله
تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر
عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير
يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق
ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فايدة لانه ساقه عنه ووقع عنه
البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم وصلوا فاسقطوا
قوله يسعى الي والوقار وقال وفي بعضها باب قليها بالسكينة
والوقار وقال عليه السلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا
وما فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور قاله ابو قتادة راوي حديث الباب السابق
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن ابي ذيب قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق وهو ادم عن ابي ذيب عن الزهري
عن ابي سلمة بفتحات بعيف ابن ابي ذيب حديثه عن الزهري
عن شيخين حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة
اي بالتاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر
وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثاني تاكيد للاول
وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم اسد بغير موحدة
ويجوز فيها الرفع والنصب كما سبق انفا مع جواب استشكال دخول حرف
الجر على السكينة المتقدمي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدي
بنفسه امتناع تعديته بالبا تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير
صحيح انتهى وقوله والوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في احوالها ه
الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة بينهما على غيرها لانه اذا نهى
عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها اولى
ولا تسرعوا ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة او غيرها
فانتم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود
من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيا والعمل بالبيانات وعدم الاسراع

مستلزم

مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه احاديث صحيحات
فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو
بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم اي اذا فعلتم
ما امرتم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام من
الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة والجزء المدرك منها
وما فاتكم منها فاتموا اي كملوه وحدكم كما في اكثر الروايات بالخط فاتموا
وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن
عيينة بالتاني وبه استدل الحنفية بان ما ادركه الماموم مع الامام هو اخر
صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراة السورة مع الفاتحة
وبالاول الشافعية على انها اولها لكنه يقتضي مثل الذي فاته من قراة ه
السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او
ما ياتي به بعد اخرهما لان الامام لا يكون الا للاخر لانه يسند عي سبق اول
واجابوا بان اولى القضا وان كان يطلق على الفايت غالبا لكنه يطلق ايضا
على الاداء وباتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
وحينيذ فيحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء او الفراغ واذا فلا تمسك بها
واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا كتب له تلك
الركعة لانه قد فاته القيام والقراة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه
السبكي والجمهور مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حين ركع دون الصف
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة ورواة هذا الحديث
السبعة مدنيون الا شيخ المولف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا راوا
الامام عند الاقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابي ذر يحيى
ابن ابي كثير والكتابة منه جملة طرق التحديث وهي معدودة في
المسند الموصول عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث
ابن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الي الصلاة حتى ترونني
اي تبصروني وتخرجت فاذا رايتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له ما يوجبه واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال
الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن
مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف وعن ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام لانه تمام الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه

وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة والقول والكتابة والقول واخرجه المولف في الصلاة ايضا وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين
لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم متلبسا
بالسكينة والوقار كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي
لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار فجمع بين النهي
في السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين
قال حدثنا سفيان ابن عبد الرحمن الثوري عن يحيى ابن ابي كثير عن
عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث ابن ربعي قال
قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا اليها حتى ترونني خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها
وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابو ذر والوقت فعليكم السكينة بحذف الباء
وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى ابن ابي كثير
على هذه الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله المولف في الجمعة وفايدة
المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر هذا باب بالتنوين هل يخرج الرجل
من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة تحدث نعم يخرج كما يدل عليه حديث
الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد
الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم محمد صلى الله عليه وسلم المرفوع
المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا
لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله ابن يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف
المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح
اللام بن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه
قد اقيمت الصلاة اي باذنه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام
عليه السلام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية
وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الينا الحجرة قبل انه يكبر وان مصدرية
اي انتظرنا تكبيرة قال وللاصيلي وقال علي مكانكم اي اثبتوا على
مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الميم
اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني
هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز للفرق
والاولى اوجه حتى خرج عليه السلام الينا من الحجرة حال كونه ينطف
بكسر الطاء وضمها اي يقطر راسه ماء قليلا قليلا وما نصب على التمييز والحال

انه

انه قد اغتسل زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت
جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج
كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة
الزموا مكانكم حتى رجع وللكشميهني حتى نرجع بالنون قبل الواو وللاصيلي
ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب
اذا قوله انتظروه وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما جزم
به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وافرد الاباهو به قال حدثنا
للمروزي وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام في اقامتها فسوى
اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة فتقدم عليه السلام وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم
اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال
ولغير ابي ذر فقال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تنفرقوا فرجع
الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد ورأسه يقطر
ما نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير
اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول زيادة نبه
عليها الحافظ ابن حجر لم ارها في الفرع وهي قبل لابي عبد الله اي
البخاري ان مدا الحديث تامل هذا تفعل كما تفعل النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال
اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان
كان بعد التكبير انتظروه قياما حال كونهم قياما والحديث اخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة النسائي باب
قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قوله الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما
صلينا وبالسند قال قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد
الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم جاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوم اي زمان وقعة
الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهني يا رسول الله ما
كدت ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس
تغرب اي في الاولى في خبر كاد كما في عسى واسقطها في الثاني وهو الكثير
في الاستعمال وللاصيلي اسقطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي خاطب

فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصايم اي بعد الغروب
وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فتامل الغروب كما يدل عليه
كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قلت ان نفى الصلاة وقع
من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من كون المولف ترجم لبعض
ما وقع في طرق الحديث المسوق هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك
من عمر كغيره لا وطان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها
بلفظها او ما يدل عليه من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي لانه بمعنى
ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
الربطحان بفتح الموحدة وسكون الطاء والمدينة غير منصرف
كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله
ابو علي القالي في البارع والماسعة فتوضا ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر
والوقت والاصيلي ثم صلى بعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم
صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا
للاشتغال بامر يالعد و وكان قبل نزول صلاة الخوف ورواة هذا
الحديث حمسة وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والسماع والقول

باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة الا نعم
يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما
عين ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما المقعد التميمي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بكسر العين التنوري
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء
وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو
ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك قال اقيمت
الصلاة اي العشا كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس
والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا في ولابن عساكر
الى جانب المسجد المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة
من مبتدا وخبر حالية فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام
القوم في مسند اسحاق ابن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز
في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور
لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمولف في الاستيذان عن سعيد عن عبد
العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم
كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة

وبالسند قال حدثنا عباس بن الوليد بفتح

العين

العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال
حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى الشامي بالسين المهملة واللام قال
حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف
النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة
ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم
بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت
الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من
الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نعس
بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد
الاقامة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها
في الباب الاتي وهو اللايق بها لا يخفى وهي قال الحسن ان معتقه امره
عن العشا في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك بابي قريبا
ان شا الله تعالى ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسوال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة

باب وجوب صلاة الجماعة

اطلق المولف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين
لكن قوله وقال الحسن البصري ان معتقه اي الرجل امره عن الحضور الى
صلاة العشا في الجماعة حال كونه منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه
وليس في الفرع هنا نعم هي لابن عساكر في السابع وفي روايته في جماعة
بالتنكير لم يطعها لينعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين
واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده
وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للمحبوبي ابن الحسن
المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فنهاه ابوه ان
يفطر قال فليفطر ولا قضا عليه وله اجر الصوم واجر البر قبل فنهيناه
ان يصلي العشا في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
الائمة عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد فقدنا سارقا في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده
او بتقديره وتد بيره لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد
والمعنى لقد قصدت ان امرء يحطب فيحطب بالفا وضم المثناة التحتية
وبعد الحا الساكنة طا مبينا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم
وكذا الافعال الواقعة بعده والحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل
ولابن عساكر فيحطب بالفا وتشديد الطا ولابي الوقت فيتحطب بالفاء
وتشديد الطا ولابي الوقت فيتحطب بالفا ومثناة فوقية مفتوحة بعد
التحتية المضمومة وتشديد الطا ايضا وفي رواية فيتحطب بالفا ومثناة

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

فوقية مفتوحة بعد الحا الثالثة وحطب واحتطب بمعنى واحد قاله في الفتح
اي بكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل
اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة
العشا والفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدده
الواقعة فيوذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس باجلها والضمير
مفعول ثان ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال اتخلف عن الصلاة قاصدا
الى رجال لم يحضروا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة وقيل
بالرجال ليخرج الصبيان والنسا وبفهومه ان العقوبة ليست فاضرة
على المال بل المراد تحريق المعقود بين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وهو
مستعمل بالتكثير والمبالغة في التحريق ولهذا استدل الامام احمد ومن
قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق
ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها
كافيا والى ذلك ذهب عطا والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية
كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط
في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة
وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته
عليه الصلاة والسلام عليها بعد الهجرة وقرات في شرح المجمع لابن
قرشتاه مما مر اء العيني لشرح الهداية واكثر الشايخ على انه واجب
وسميت سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نفي الشافعي الفارض
كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصله
الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما
من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان ما من ثلاثة في بدو ولا
قرية اوبدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية
لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب
بانه هم ولم يفعله ولو كانت فرض عين لما تركهم اوان فريضة الجماعة
نسخت اوان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة
ويصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه
فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه السلام بتاديب
المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان
ادعي ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا
ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك
عقوبتهم وفي قوله في الحديث الثاني الآتي ان شا الله تعالى بعد
اربعة ابواب ليس صلاة على المنافقين اثقل من العشا والفجر دلالة

على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل
عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة ثم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة
في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير يوم الجمعة اما هي
فالجماعة شرط في صحتها وحينيذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد
بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنسا فليست في
حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المرواة اما المفضية فليست الجماعة
لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى باصحابه الصبح
جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد
فقال والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم اي المتخلفون
انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراو بالقاف العظم
الذي عليه بقي اللحم او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد
تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن النجاري
فيما نقله المسملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم لما
يتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى
انه لو حضر الصلاة بحد تفاعد نيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها
لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها كاملها من مثوبات الاخروي ونعيمها
فهو وصف بالحرص على الشي الحقير من مطعوم او ملبوب به مع التفريط
فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن
والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من
قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان
المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وبقية
المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة

باب فضل صلاة الجماعة

على صلاة الفذ وكان الاسود ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين
اذا فاتته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله
ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت
فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد اخر
او من حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد
دون من جمع في بيته اذ لو لم يتبين مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم
يات مسجد الحي لاجل الجماعة وحا انس وللاصيلي وابي ذر عما كرانس ابن
مالك فما وصله ابو يعلى في مسنده وقاله وقت صلاة الصبح الى مسجد
زاد البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد
بني ثعلبة قد صلى فيه بضم القاف وكسر اللام فاذن وقام وصلى جماعة

قال البيهقي في روايته جاء نس في عشرين من فتيانه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ولغير الاصيلي وابن
عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم المعجمة على صلاة الفذ بفتح
الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وابي ذر حدثني بالافراد
الليث ابن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد ابن عبد
الله ابن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله بن خباب
بضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري
المدني التابعي وليس هو ابن الارث اذ لا رواية له في الصحيحين عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي
تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا الحديث سافر في رواية غير
الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي
سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي
واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس
على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليس مغايرة لصدق البضع
على الخمس ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف
في الترجيح بينهما فمن مرجح الخمس لكثرة رواتها ومن مرجح السبع لزيادة
العدد الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد
غير معتبر او انه عليه السلام اخبر بالخمس اولا ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده
او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والخمس جهرا والسبع م
بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال
ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت
في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جملة عدد ركعات
الفرائض رواتبها ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبد قال حدثنا والابن عساكر اخبرنا
الاعمش سليمان ابن مهران قال سمعت اباصالح ذكوان حال كونه يقول
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف بضم
الفوقية وتشديد العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه
خمسا وعشرين ضعفا ووجه حذف التاء من خمسا نيا ويل

الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتحذف التا
فاول بما ذكر وقدره البرماوي كالكرماني في بان التزام التانيث ذكر المميز
والافيستوي حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران
ولابوي ذر والوقت خمسا وعشرين ضعفا باثبات التا ومذهب الشافعي
كما في المجموع انه من صلى في عشرة له سبع وعشرون درجة ومن صلى في
اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكنه قال ابن
حبيب منهم تفضل الجماعة الجماعة المذكورة بالكثرة وفضيلة الامام
انتهى وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره
من حديث ابي ابن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب
الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانها اثبت صلاة
الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعات في المسجد
قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين
على الجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن
منصور باسناد حسن عن اوس الثقفي انه قال لعبد الله ابن عمر
وابن العاص ارايت من توضا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن
جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان
مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرين وذلك اي التضعيف
المذكور بسببه انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى
مسجد لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة
لم يخط بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني
قال الجوهري بالضم بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت
له بها بالمجهول درجة وحط عنه بها خطيئة بضم اوله فيهما
وخاطر مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نائبين عن الفاعل فاذا
صلى جماعة صلاة تامة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا الوقام الى موضع اخر من المسجد
مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج بمخرج الغالب اللهم
صل عليه اللهم ارحمه اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قايلين يا الله
ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة
على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة لما لا يخفى ولا يزال
احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي والتحديث
والسماع والقول باب فضل صلاة الفجر في جماعة وللاصيلي
وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

معه سلى موضع وتخلو الوضاء
الى موضع الاخر من المسجد
مواو نية انتظاره للصلاة

محمد الزهري ب محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد
ابن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته
اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني اسمه
عبد الله او اسمعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع صلاة
احدكم اذا صلى وحده خمس وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على
على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصح
عليه في اليونينية خمسة وعشرون بالتاء ولا اشكال فيه ويجتمع بالواو وللكشميهني
في رواية ابوي ذر والوقت يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار
في صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى
بعمل النهار ثم يقول ابو هريرة استشهد ان لكه فاقرؤا ان شئتم
قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر قرآن الفجر
كان مشهودا تشهده الملائكة قال سعيد اي ابن ابي حمزة
وحدثني بالافراد بالسند المذكور نافع ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
عنه الا انه قال تفضل بسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك
وغيره عن نافع كما سبق ورواية هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول وبه قال حدثنا عمرو بن حفص الكوفي قال حدثنا ابي
ابي حفص بن غياث ابن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان ابن
مهران قال سمعت سالما اي ابن ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء
هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة تقول
دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك
فقال وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد
صلى الله عليه وسلم شيئا الفوه من الشريعة الا انهم يصلون
الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين وهو امر نسبي لان ذلك كان
في الزمن النبوي ثم ما صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت
من امة محمد وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد اي ما اعرف
من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة
في جماعة بحذف المضاف للدلالة الكلام ورواة الحديث الاربعة كوفيون
وفي رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع
والقول وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا محمد ابن العلاء
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن
ابي بردة بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الدال عن ابي بردة عامر او الحرث
عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس رضي الله عنه وابن عساكر الاشعري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم

بالرفع اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية
منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه
ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر
في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النوم
المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاقا لبعضهم قال البرماوي
كالكرماني للاستمرار الحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من
النحاة ان الفعل يعني الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم
ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت
اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير
انتظار ثم بنام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول
الزمان للمسافة فيهما باب فضل التهجير اي التبكير وهو
المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا
فهو يدل عليه وفي رواية الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا
بالجمع وللاصيلي الوقت وذر حدثني قتيبة وللاصيلي قتيبة ابن سعيد
الثقفي مولاهم البغلاني البلخي عن مالك امام الائمة عن سمي بضم العين فتح
الميم مولى ابي بكر ولابن عساكر ابي بكر ابن عبد الرحمن اي ابن الحرث ابن هشام
ابن المغيرة القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان كان يحلب كما ثبت
للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا
وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر
وهو هنا وصل النكرة المختصة بالصفة يمشي بطريق اي فيها وخبر
المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق
وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله
منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه السلام الشهداء خمسة
جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود وقيل بمعنى معلوم
وللحموي خمس بغير تاء وتاول الا نفراد والسمات او المميز غير مذكور
فيحوز الامران المطعون الذي يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون
صاحب الاسهال او الاستسقا او الذي يموت بداء بطنه والغريق في الماء
وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد
في سبيل الله الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف
الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في
الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجزم بينهما واستشكل التغيير
بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمسة فانه يلزم منه حمل
الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب
انا ابو النجم وشعري شعري او يعني الشهيد القتيل وزاد في الموطا

وصاحب ذات الجنب والحريق والمرة تموت بجمع وعند ابن ماجة من حديث
ابن عباس الغريب بشهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من
حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله السبع وقال عليه السلام لو يعلم
الناس ما في النداء الثاني للصلاة ولو حبوا ثم لم
يجدوا بدا الا ان يستهموا لاستهموا اي الاذان يقترعوا لافترعوا
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر الاذان يستهموا عليه لاستهموا عليه
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو كانا حبوا وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة
احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلا يتصرف
فيه المصنف كعادته في الاختصار ورواته الخمسة كلهم بصريون
الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرج المولف حديث
بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح
وحديث التهدد في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المولف في
الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله
تعالى في محالها بعون الله وقوته وحوله **باب احتساب**
الآثار اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال **حدثنا** محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة
الطائفي **قال حدثنا** عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي **قال حدثنا** بالجمع
وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل **عن** انس وللاصيلي انس ابن
مالك **قال قال** النبي صلى الله عليه وسلم **يا بني سلمة** بفتح السين وكسر اللام
بطن كبير من الانصار **الا تحتسبون آثاركم** بفتح الهمزة وتخفيف
اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل
خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين الاد والتثاقل
الى قرب المسجد ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول **وقال مجاهد** في تفسير **قوله** تعالى **ونكتب**
ما قدموا وآثارهم خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره
ابن كثير في تفسيره وللاصيلي ولابي ذر وقال مجاهد خطاهم آثار المشي
بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم بغير المشي
في الارض بارجلهم وبه قال **وحدثنا** بواو العطف ولغير ابي ذر وقال
ابن ابي مريم لسعيد بن الحكم ابن محمد ابن ابي مريم الجمحي البصري
اخبرنا يحيى **بن ايوب** الغافقي المصري **قال حدثني** بالافراد **حميد** الطويل
قال حدثني بالافراد ايضا **انس** هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر
عن انس **ان بني سلمة** بكسر اللام **اراد وا ان ينتقلوا عن منازلهم**
كلونفا كانت بعيدة من المسجد **فنزلوا** متقاربا **قريبا من النبي** اي من
مسجده **صلى الله عليه وسلم فقال** انس **فكره رسول الله** ولابي ذر النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون
العين المهملة وضم الراي يتركونها خالية وللكشميهني ما اراد بعروا
منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها
فقال الا تحتسبون آثاركم الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في
رواية الفراري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا لما بيسرنا انا كنا
نحول **قال فحاصحطاهم آثاركم** تمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية
ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي **فالارض آثار جلهم** ولا فتقادة
فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شانك يا ابن ادم اغفل
ما تغني الرياح من هذه الآثار ولكن احصى على ابن ادم اثره وعمله
كله حتى احصى عليه هذا الاثر بما هو من طاعة الله او معصيته فمن
استطاع منكم ان يكثر اثره في طاعة الله فليفعل واستدل المولف لهذا
التعليق المسوق مرتين الى قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية
وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجة باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم
قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث نزول هذه الاية والسورة
بكماله امكية انتهى قلت قال ابو حيان السورة بكماله امكية لكن
زعمت فرقة ان قوله تكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني سلمة
من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول بقوة اسناده ..
باب فضل صلاة **العشا** حال كونها **في الجماعة** وسقط
لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا** عمرو بن حفص بضم العين
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي **قال**
حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران **قال حدثني** بالافراد **ابو صالح**
ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال** النبي **صلى**
الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثر بن اثقل **على المنافقين**
بحذف اسم ليس **من الفجر** ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر
و صلاة **العشا** لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت
سكون واستراحة وفي تغييره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة
جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي
المذكور الى تركهما والطلق عليهم النفاق وهم مومنون على سبيل
المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من
غير عذر واعلة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب
الجماعة **ولو يعلمون ما فيهما** اي في الفجر والعشا بن من مزيد الفضل
لاتوهما الى المسجد للجماعة **ولو** كان **حبوا** يزحفون اذا تعذر
مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير
ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني **الغد** يغيروا ولابوي ذر

ذكرهم

والوقت ولقد همت ان امر بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم امر
بالنصب عطفا على امر المنصوب بيان مثل فيقيم رجلا يوم الجمعة برفع
الميم ونصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجلا المنصوب ثم امر ثم
اخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول اخذ المنصوب
عطفا على امر فاحرق بفتح الحا وتشديد الرا المكسورة نصب عطفا على اخذ
وللكشميهني فاحرق بسكون الحا على من لا يخرج الى الصلاة بعد
نقيض قبل مبني على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ولابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة ثم
فدال مكسورة فراء بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية
ادعى في الصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة
مضمومة فذال معجمة فواو وهي مشكلة كما لا يخفى لاسيما والمراد بها في بعض
من النسخ نعم عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر
لا بعد بحذف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء
من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم اني قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب
بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث ابي
موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع
الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العيشي قال حدثنا خالد
وللاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك
ابن الحويرث بضم الحا مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لرجلين اتاه يريد ان السفر اذا حضرت الصلاة
المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت
ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه
وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة
لانه لو استوت صلاتهما مع صلاتهما منفردين لا كتفى بامرهما بالصلاة
كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر ونفقبه العيني بان هذا اللازم
لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته
للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن
تكلف وهو انه عليه السلام انما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما
لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا
باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لا جرم
ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه
باب بيان فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ليصليها حي مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند

قال

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب القعنبي الحارثي البصري
المدني الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد
بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام
في مصلاه ينتظر الصلاة ما لم يحدث باحداث شيء من احد السبيلين
او فاحش من لسانه او يده حال كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي
قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بيصلي ليناسب العامل الجزا
لا بغير واو وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب مثالة ما دامت الصلاة
تحبسه اي مدة حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة
اي لاجلها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في اخر انقطع
عنه الثواب المذكور وكذا اذا اشار كه نية الانتظار امر اخر وبه كان
يقتدي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر بن بشار ينذار وهو لقبه
قال حدثنا يحيى ابن سعيد ابن الفطان عن عبيد الله بالتصغير العمري
قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحا المعجمة وفتح الموحدة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم
هو ابن عمر ابن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان حبيبا خاله
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة من الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل
في القيامة ودنو الشمس من الخلق الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل
التابع لاوامر الله فيصنع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم
على تاليه لعموم نفعه وليتحقق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه
لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني شاب نشا
في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي على طاعة
الهوى فلازمة العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث
يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق
بفتح اللام كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان حبه
خارجا عنها وكني به عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي جماعة
ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد
بقلبه وان عرض بجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وللمستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع
كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله الفرض دنيوي اجتمعا
عليه سوي كان اجتمعا بجسادهما حقيقة ام لا والمستملي اجتمعا على ذلك

اي على الحب في الله كما لصيد في قوله **وتفرقا عليه** اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها تعارض دنيوي وتخابا بتشديد الموحدة واصله تخابيا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تخاصل اي اظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن شيء حصل من فعل متعد ووقع في رواية حماد ابن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصارا على ذلك **والخامس رجل طلبته ذات** في رواية كريمة طلبته امراة ذات **منصب** بكسر الصاد المهملة اصل اوشرف اومال **وجمال** حسن للزنا **فقال** بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه **اني اخاف الله** زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لغزارة ما جمع فيها من كمال المراتب واهل المناصب لاسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهو رتبة صديقية وولاية نبوية **والسادسة** نبوية **رجل تصدق** تطوعا حال كونه **فاخفى** واحد تصدق فاخفى والمولف في الزكاة كما لك فاخفاها فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف والاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا فنصب بمصدر محذوف او حالا من الفاعل اي مخفيا قال ابن دريد يقال اخفيت الشيء واخفيته لغتان وقيل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفاء مبالغة **حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر ان الشمال رجل منتبه لما تعلم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز النسبة او من مجاز الحذف اي حتى لا تعلم ملك شماله او حتم لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق بيمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري كما هو السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب وكثير في المتن والاسناد **والسابع رجل ذكر الله** بلسانه او بقلبه **خاليا** من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملاء ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله يتزين به **ففاضت عيناه** من الرحمة لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او من مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء نفسها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة في الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نقول انه يتصور في امراة دعاها ملك جميل مثلا للزنا

فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل ابن حنيف محوت المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغازي وعون الكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق وبين تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكر ته والحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواة السنة ما بين بصري ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي **قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري المدني **عن حميد الطويل قال سمعت انس** وللاصيلي انس بن مالك **هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلاة العشا** الى شطر الليل نضفه **ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس** اي غيركم من صلى في داره او مسجد قبيلته **ورقدوا واولم** تزالوا في ثواب **صلاة منذ انتظرتموها** اي الفضيلة **قال انس فكاني** بالفاء وفي رواية وكاني **انظر الى وبيص خاتمه** بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في توليه ولم تزل في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتي في محالها ان شاء الله تعالى

باب

بيان **فضل من غدا الى المسجد ومن راح** اليه وللكشميهني ومن خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة اللفظ الحديث الاتيان شا الله تعالى في الغدو والرواح واعمل غدا اخرج من بغدوة اي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا ويبين بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرجوع الرواح وبالسند قال **حدثنا علي** ابن **عبد الله** ابن جعفر المديني **قال حدثنا يزيد بن هارون** ابن زاذان الواسطي **قال اخبرنا محمد بن مطرف** بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الراء المشددة وبالفا الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالكاف واللام **عن زيد بن اسلم** بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر ابن الخطاب **عن عطا ابن يسار** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المومنين ميمونة بنت الحرث **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله** اي هيا **له نزله** بضم النون والزاي مكانا ينزله **من الجنة** فقد تسكن الذي كعنق

وعتق اي هيأ له ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة
جماعة الا رواح للطاعنة ورواة الحديث الستة ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا **هذا باب** بالتنوين **اذا**
اقيمت الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها **فلا صلاة** كاملة **الا المكتوبة** هذا لفظ رواية مسلم والسنن والاربعة وغيرها
ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه
لكن حكمه صحيح فذكر له ترجمة وساق لها ما يفي عنه لكن حديث
الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كالصلوات
وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** ابن يحيى القرشي
المدني قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين الزهري المدني
عن ابيه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن **عن جده عن ابن عاصم**
هو ابن عمر ابن الخطاب **عن عبد الله ابن مالك** هو ابن القشيب
بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة **ابن بحينة** بضم الموحدة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح النون واخره تاء تانيث بنت
الحرث ابن عبد المطلب ابن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكتب ابن بحينة
بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه **قال مر النبي صلى**
الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابي حبان وخزيمة انه ابن عباس
لانهما واقعتان **قال** البخاري **وحدثني** بالافراد **عبد الرحمن** زاد ابن
عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري
قال حدثنا بهز ابن اسد بفتح الموحدة وسكون المهاجرة زاي العمي البصري
قال حدثنا شعبة الحجاج **قال اخبرني** بالافراد ايضا **سعيد**
ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف **قال سمعت حفص**
ابن عاصم هو ابن عمر الخطاب **قال سمعت رجلا من الازد** بفتح الهمزة
وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي اسد شنوءة
فقال له مالك بن بحينة تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد
ابن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي
والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذكر مالك في موضعين احدهما
ان بحينة ام عبد الله لا مالك فابانهما ان الصحبة والرواية لعبد الله
لا لمالك ولم يذكر احد ما مالكا في الصحابة فلعل من بعض من لا تمييز له ممن
تلقاه من هذا الاسناد **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا**
وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين
ان تقدير مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال راى رجلا وقد اقيمت

الصلاة اي تودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه **يصلي ركعتين** نفلا
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح **لاث به الناس**
بالثاء المثلثة اي داروا به واحاطوا فقال وليغمز ابن عساكر قال
له اي لعبد الله المصلي **رسول الله صلى الله عليه وسلم** موبخا بهمزة الاستفهام
الانكاري الممدودة وقد تقصر **الصبح** نصب بتقدير اتصلي الصبح حال
كونه **الصبح اربعا** اي اتصلي الصبح حال كونه **اربعا** او رفع بتقدير الصبح تصلي
اربعا مبتدا والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب
البرماوي عليه كل ما في اربعا على البدلية من سابقه ان نصب او مفعول مطلق
ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير
صلاتان وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبها ولا ريب ان التفرغ
للفريضة والشروع هو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان في
التشاغل فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة
سنة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما
وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة
الاخيرة مع الامام ويجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيد وه
بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع استقبال امامه
بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي
الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتمها ورواة
الحديث ما بين بنسابوري ومدني وواسطي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة **تابعه** اي
تابع بهزا ابن اسد في روايته عن شعبة لهذا الاسناد **عبدر** بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن رواح شعبة
مما وصله احمد **ومعاذ** بالذال المعجمة اي معاذ البصري مما وصله الاسماعيلي
عن شعبة ابن الحجاج في الرواية **عن مالك** اي ابن بحينة ولابوي ذر
والوقت ومعاذ عن مالك وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي **عن سعد**
بسكون العين ابن ابراهيم **عن حفص** هو ابن عاصم **عن عبد الله ابن بحينه**
وهذه موافقة لرواية ابراهيم ابن سعد عن ابيه وهي الراجحة **وقال**
حماد هو ابن سلمة بن زيد **اخبرنا سعد بن حفص عن مالك** فوافق شعبة
في قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر **باب**
بيان **حد المريض** بالحاء المهملة اي ما يجد للمريض **ان يشهد الجماعة** حتى اذا
جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن قدامة مما عزاه للقياسي
باب حد بالجيم اي اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال
حدثنا عمر ابن حفص بضم العين وللاصيلي زيادة ابن غياث **قال**
حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا **ابي حفص** ابن غياث ابن طلق بفتح
الطاء وسكون اللام **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم**

النخعي قال الاسود ابن زيد ابن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا ولابوي ذر
والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثانية مع عن ساقطة
مع كما قال الاسود كنا عند ام المومنين عايشة رضي الله عنها فذكرنا
المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة
قالت عايشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر وابن عساكر والوقت
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه
وكان في بيته عايشة فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفا
وضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثاذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر
وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهيه بل الفا اوجه على ما لا
يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع عن الاصيلي فاوذن بالفاء وبعد الهمزة
المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل يامّ بالامام جا بلال يوذن
الصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت وهو
بعيد رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها
فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما جاءهم الي البراءعرضتم وجملة اسمية مقرونة
باذا الفجائية نحو فلما جاءهم الي البراذا هم يلعبون او بالفا عند ابن
مالك نحو فلما جاءهم الي البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور
نحو ولما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشري يجادلنا وهو مؤول
مجادلنا وقيل في اية الثاني الجواب محذوف اي انقسموا فمنهم
منهم مقتصد وفي اية الصافات ان الجواب جاءته البشري على زيادة
الواو ومحذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر في
الحديث هنا بعد لما فعلا مجردا من الفا يصلح جوابا للمسايل كلها بالفا
انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة
والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام
استخلاف ابي بكر في الصلاة فاذن بالفا بعد لما فعلا مجردا من الفا
كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل بالناس
بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة
بعد الثانية والفا عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج بعد الامر
ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك ليس امرا
بالفاعل فقيل له اي قالت عايشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل
اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل
من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا اذا قام مقامك
ولغير الاربعة اذا اقام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس
في رواية مالك عن هشام عنه قالت قلت اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكا فمر عمر او اعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عايشة
ومن معها في البيت فعمر وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر

فعاودت له عليه السلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه
السلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فنه حذف
بينه مالك في رواية الاتية ان شا الله تعالى ولفظه فقالت عايشة فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل
بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن
صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عايشة
اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق كونه لا يسمع لما مر من
القراة لبكايه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا
مثلن لنحا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالصيانة وغرضها ان
ينظرن الي حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن
صواحب والمراد زليخا لذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى
وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وبا مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني
للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى ابن ابي عايشة الاتية ان شا
الله تعالى فاتى بلال الي ابي بكر فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل
بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه
فصلى بالفا وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمضاة التحتية بدل
الفا وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها فوجد النبي صلى
الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى
ابن ابي عايشة وصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد من نفسه خفة فخرج بها دي بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشى بين
رجلين العباس وعلي او بين اسامة ابن زيد والفضل ابن عباس معتمد عليهما
متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه
يخطان الارض اي يجرهما عليهما غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض
من رواية الكشميهني وعند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن
فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر
فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته اولان مخاطبته من يكون
في الصلاة بالامر اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي
ان مكانك بنصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة فجاء به
عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما ياتي ان شا
الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى ابن ابي عايشة فقال
احلساني الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران الفاقبل
القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو
وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه
يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي
صلى الله عليه وسلم الا انهم يقتدون بصلاته ليلا يلزم الاقتدا بالموم

وباقي الحجة فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
والناس بصلاة ابي بكر فقال الاعمش بواسه نعم فان قلت ظاهر
قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان
في رواية ابي معاوية عند ذكرك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى
ابن ابي عايشة وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه ابي الحديث
المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش
سليمان بن مهران بعضه بعد لمن صدير رواه ولفظ البزار كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا
وزاد ابو معاوية محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما
وصله المولف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة
عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان
وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر من
رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة
عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر في العلماء من وجه ان ابا بكر كان مأموما لان ابا
معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل بهذا على ان للامام
ان يقطع الاقتدا ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى
جواز الثناء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم
على الامام بنا على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وايتم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وفهم من زعم انه كان اماما القول
ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة الحديث كوفيون وفيه
رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى ابن يزيد ابن زاذان التميمي الرازي قال اخبرنا وابي ذر
حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين
المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا
وفتح الثانية ابن عتبة ابن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت
ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف
اي ركضت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه اي طلب
منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه السلام بفتح
الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة فخرج بين رجلين

تخط

بخط رجلاه بالارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس ولابوي
ذر والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر لم تسمه قال
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن
عساكر فذكرت له ما قالت عايشة رضي الله عنها فقال هل تدر
من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن
عايشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن عساكر اسحاق في المغازي عن الزهري
ولكنها لا تقدر ان تذكر خيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي
ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في باب الغسل والوضوء
من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس
وذكر استيذان ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجة ما

الرخصة للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا اولها او عند العلة المانعة
له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار
والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وما واه وذكر العلة من
عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر وغيره مما ذكرته وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن ابو يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ابن الخطاب اذن
وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد
وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات مطر وبرد
بسكون الراء يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد والحر كالبرد
بجامع المشقة وسواء كان ذلك كالمطر ليلا او نهارا وحضور الريح بالعاصف
وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر
بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة او منفردا
لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة انتفاعها في المسجد وبه
قال حدثنا اسحاق ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الرا
الانصاري ابن عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة
ابن مالك هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي كان يؤم
قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله انها اي الغفقة تكون الظلمة والسيل يسيل الماء وكان تامة اكتفت
بمرفوعها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد
البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي
بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه

اسماعيلم

ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل وتقص البصر
وان كان كل قد منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه
حريص على الجماعة **وصل يرسول الله في بيتي مكانا** بضب
على ٢ وان كان محدود التوغله في الايهام فاشبه خلف وبخوها
مكي نزع الخافض **اتخذه** بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصل فيه اتخذه
وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها **مصلى** بضم الميم
اي موضعا للصلاة **فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** له **أين تحب**
ان اصلي من بيتك **فاشار** عتبان له عليه اللام **الى مكان** معين **من البيت**
وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا الحديث م
مساق الاحتجاج به على سقوط الاجماع للعذر لكن قد يقال انما يدل على
الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا ثم موخذ من قوله
فصلى يرسول الله من بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم
تصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك في مصلاك
هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوايد جواز امامة
الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا باب
بالتنوين **هل يصلي الامام بمن حضر** من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف
عن الجماعة **وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر** اذا حضروهم ايضا
ويصلي بهم الجمعة ثم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ
فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
ابن عبد الوهاب النصري وللاصيلي بن عبد الوهاب للحبي بفتح الحاء
المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لجابة الكعبة الشريفة **قال حدثنا**
حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري **قال حدثنا عبد**
الحميد ابن ديناز الثقة **صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن**
الحرث بالمثلثة ابن نوفل ابن الحرث ابن عبد المطلب المدني له رؤية
ولابيه ولجده صحبة **قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ** بفتح
الراء وسكون الدال المهملتين اخره عين معجمة اي ذي وحل وفي رواية
رزغ بالزاي بدل الدال **فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة**
بالرفع في الفرع اي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها
فنظر بعضهم الى بعض كانهم وللاربعة فكانهم **انكروا** ذلك **فقال**
ابن عباس لهم **كانكم انكرتم هذا** الذي **فعلته ان هذا فعله من هو**
خير مني يعني النبي ولابوي الوقت وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها اي الجمعة **عزمة** بفتح العين وسكون الزاي مخففة **واني كرهت**
مع كونها عزمة **ان اخرجكم** بضم الهمزة وسكون الخا المهملة وفتح الجيم
اي كرهت ان ايثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان
اخرجكم بالخا المعجمة بدل الخا المهملة **وعن حماد** بالعطف على قوله حدثنا

حماد

حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد
عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم **عن عاصم** الاحول **عن عبد**
الله بن الحرث المذكور **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **نحوه** اي نحو الحديث
المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه **غير انه قال كرهت ان اوثمكم**
بهمزة مضمومة ثم اخري مفتوحة وتشديد المثلثة من الاثم من باب
التفعيل او اوثمكم بضائع الميم بالمد اوقعه في الاثم من الاثام من باب
الافعال بدل ان الحرجكم وزاد قوله **فتجيئون** بالنون اي فانتم تجيئون
فيقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل
بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع
كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الثاني ولكشميهني فتجيئوا بحذف
النون على لغة قليلة **تدوسون** اي وانتم تطون **الطين الى ركبكم** وبه قال
حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم ابن ابراهيم اي
الازدي البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى** ابن ابي كثير
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف **قال سالت ابا سعيد** سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف **فقال**
جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف
المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال **وكان السقف**
من جريد النخل وهو القضيب الذي يجرد عنه خوصه **فاقيمت الصلاة**
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت
اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة الحديث ما بين بصري واهوازي
وبما بين مدني وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ايضا
في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي
في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج **قال حدثنا انس بن سيرين** اخو محمد
ابن سيرين **قال سمعت انسا** رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك
يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل
قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم
انس مجازا ان كونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن **ابى لا استطيع**
الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب
ان تاكل في بيتي وتصلي **وكان رجلا ضخما** سمينا واشار به الى علة
تخلفه **وصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا الى منزله**
فبسط بفتحات **له حصيرا** وبضم ثم سكون **فنضح طرف الحصير** تطهيرا او تليينا
لها فصلى عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد **وصلينا معه**
ركعتين فقال رجل من ال الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة
ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر ابن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان

من حديث عبد الله ابن عوف عن انس ابن سيرين عنه عن انس لانس
رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستقبلها له بالهمزة اكان النبي
صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي قال انس ما رايته صلاها الا يومين
نفي رويته لا يستلزم نفي فعلها فقد كقول عائشة ما رايته علية
السلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا الممتفي رويتها له والمثبت
فعله لها باخباره او اخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك ناتي ان
شاء الله تعالي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام
كان يصلي بسائر الحاضرين عند عتبة الرجل الضخم ورواته الاربعة
ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه ايضا في الضحي والادب وابو داود في الصلاة هذا باب
بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة
وحذف ذلك المولف ليبقيه علي ان الحكم فيه تغيا واثباتا غير مجزوم
به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر ابن الخطاب مما هو مذكور بمعناه
في هذا الباب يبدا بالعشا بفتح العين والمد خلاف الغدا وقال ابو الدرداء
مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد ابن
نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه الرجل اقباله علي حاجته
امم من الطعام وغيره حتي يقبل علي صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنية
ليقف بين يدي ماليكه في مقام العبودية من المناجاة علي اكمل الحالات
من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح قد افلح المومنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين فقد الخشوع ه
بتقيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي
ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد الي
عروة ابن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اي عشاء يريد الصلاة او لكمولف
في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر اي بين يديه
لتالف الروايات الرواية لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدوا ابتدا
بالعشا اذا وسع الوقت واشتد التوقان الي الاكل واستشكل منه كراهة الصلاة
حينيذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان
يكون الطعام مما يوتي عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت
بحيث لو اكل خرج بعد ابتدائها او يخرجها محافظة علي حرمة الوقت وهذا
مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدا بالصلاة ان لم يكن يعلق النفس
بالاكل اركان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بالطعام
والا استحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي ه
فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر
فيها فحمله علي العموم اولي نظرا الي العلة وهي التشويش المفضي الي ترك

الخشوع الحاقا للجايع بالصايم وللعدا بالعشا لانا نظرا الي اللفظ الوارد وبه
قال حدثنا يحيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن
شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح
العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسي ابن اعين
عن عمرو بن الحرث عنه بن شهاب واحدكم صايم وموسي ثقة فابدوا به
اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم بفتح المثناة
الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة علي الاصيلي ولا تعجلوا بضم الفوقية
وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال
وفيه كالسابق دليل علي تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة اول الوقت
فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الي حضور القلب علي اداء الصلاة
في اول الوقت وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الباء ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا وضع عشاء
احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجل
احدكم حتي يفرغ معكم منه بالافراد نظرا الي لفظ احد والجمع نظرا الي معني
احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي فان النكرة في الشرط تعم
فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد الذي اضافة عشا الاحد كم يخرج عشا غيره
نعم لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره فليبتقل الي مكان غير ذلك
واكل ما يزيل به اشتغاله ليفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويوخذ هذا
عموم قوله في رواية مسلم من حديث عايشة لا صلاة بحضرة طعام واستدل
له بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدوا يخصص في ذلك بمن لم يشرع في الاكل
فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادي بل يقوم الي الصلاة لكن
لكن صنيع ابن عمر ابن الخطاب الذي اشار اليه المولف بقوله وكان ابن عمر
يعجل مما هو موصول عطفا علي المرفوع السابق يوضع له الطعام
وهو اعم من العشا ويقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه السراج
من طريق يحيي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر
اذا حضر عشاوه فلا يانتها اي الصلاة حتي يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة
الامام وللكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو
الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الي المعني ه
يقتضي ما ذكروه لانه لا تكون قد احد من الطعام ما يدفع به شغل
البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبه يتقيد بخلاف بعض وقال

زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه
ووهب بن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم ابن المنذر رواه عنه
كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى عن موسى ابن عقبة عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة
ورواه وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد
الله اي البخاري ورواه اي الحديث المذكور ابراهيم ابن المنذر اي شيخه
عن وهب بن عثمان السابق ووهب مدني بالباء بن الدال المكسورة ه
وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله
العود اليها منه وكرمه على احسن حال غير ان الفتاس فتح الدال والحديث
من تفاليفه لا غير هذا باب بالتنوين اذا دعي الامام الى الصلاة
وبيده ما يأكل اليه الذي يأكله او وبيده الاكل اي المأكول وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا
ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو
ابن امية رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحاء والزاي اي يقطع من لحمها بالكين
فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين
الفاها من يده فصلى ولم يتوضأ قدم عليه السلام الصلاة على الاكل وامر
غيره بتقدير الاكل لعله اخذ في خاصته نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة
لانه لا يقوى قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه القى الكتف
اثنا اكلها منها ان الامر في قوله فابدوا بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو
كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال
ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول باب والاحتارم
من كان في حاجة اهله واقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحالة
وهذا خلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوف تشغل القلب
ولو الحقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح
الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم عين مصغرة عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد النخعي قال سألت عائشة رضي الله عنها مستفهما
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون
في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصيلي
الكسر قال ادم ابن ابي اياس في تفسيرها تعني عائشة في خدمة اهله

نفسه او عم كتقليمه ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه السلام للمسلمين
وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت الى الاهل لملابسة السكنى ونحوها
والا فالبيت له عليه السلام واسم كان ضمير الشان وكررها للتعدد لا لاستمرار
والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في المحكم بالحذق والعمل
فاذا حضرت الصلاة وكان عرفة فاذا سمع الاذان خرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة
وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث ه
والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد
وقال صحيح باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم
بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وسنته بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا وهب بضم الواو
وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب ابن ابي
ايوب تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
قال حانا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة الليثي
في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال واللاصيلي قال اتى اصلي بكم
بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة
وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكني اريد تعليمكم
صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل اذ هو اوضح من القول مع بقية
التقرب بها الى الله تعالى او ما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد
معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تنفا فتجتمع نيتان صالحتان
في عمل واحد كما تفعل بنية الجناية والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اي
على الكيفية التي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب يفعل مقدر
اي ارأيتكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها
وهو كيفية صلاته عليه السلام كما بينه عليه الكرماني واتباعه قال ايوب
السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا
هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الليث بين السجدتين
قال ايوب وكان اي عمرو شيخنا بالتذكير وللاربعة وكان الشيخ
يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود الثاني
قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك
واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن
ونقض بان حمله على حال الضعف بعيد والاصل عدم غيره وبانه سنة عليه السلام
لا يفتتفي عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت
المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح والجار مجرور متعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة
الاولى لا ينتهض لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول

واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن نصر بالصاد المهملة نسبة الى جده
لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين هو ابن علي ابن الوليد الجعفي
الكوفي عن زايدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح
الميم ابن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر ابن ابي موسى
عن ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرة الصلاة فقال لمن حضره
مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر
فليصل بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية اي فعلى قوله قولي فليصل
بالناس قالت عائشة ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام
مقامك لم يستطع من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس
فقال عليه السلام للحاضرين مروا وللاربعة مري ابا بكر امر المواجهة
فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر
والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة اخره فعادت
فقال مروي ابا بكر فليصل بالناس فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس
ان يقول فانك بلفظ المفرد صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن
خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ما يتعجبون
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة
ومقصودها ينظرن الي حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول
بالال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضر فصلى بالناس في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واقهمهم واعلمهم كما
يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه اولى بالامامة ثم
من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الاخيرين حكاه في شرح المهذب ويدل له
فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم
واجيب بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا
يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا
من الفقها المستوين علي غيرهم ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ
المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا
وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عايشة انها قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس ه

قالت

قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه عمر عمر ابن عمر الخطاب فليصل بالناس
بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام
واثبات يا مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت قالت
عايشة رضي الله عنها فقلت ولابي ذر قلت لحفصة بنت عمر فقولي
له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكا عمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصلي للناس ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي
بالناس باسقاط الفا ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسم فعل مبني علي السكون زجر بمعني اكففن انكن ولابي ذر اني
سخنة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام ايه شبهن قال
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في النفوس
وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف انتن ولكنكن تبتغين منه
ومقصودهن ان يدعوه يوسف لانفسهن وعايشة رضي الله عنها كان
مرادها ان لا تتطير الناس بايهما لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسلام كذا تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يساعد
علي ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس بالام ولابن
عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعايشة رضي الله عنهما ما كنت
لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس
ابن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في الغدايد
والاقفاء والاقوال والاخلاق خدمه عشر سنين وصحبه فشرف بشرفيه في
مدارج السعادة وفاز بالحسني وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان
يصلي لهم اماما في المسجد النبوي ولغيرا بي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى
الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع بوم علي ان
كان تامة وينصبها علي الحيرة وهم صفوف في الصلاة جملة حالية
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر
الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الراو وتثليث ميم مصحف
ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه السلام
حال كونه يضحك اي مداعبا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة
شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه
ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بغا العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن
بان نخرج من الصلاة بالفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكس ابو بكر علي عقبيه
اي رجع القهقري ليصل الصف اي ليأتي الي الصف وظن ان النبي صلى
الله عليه وسلم خارج الي الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم

وارخى الستر ففي عليه السلام وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمير المنقري المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب
عن انس وللاصيلي انس ابن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان ابتداوها من حين خرج عليه السلام فصلى
بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر
لينتقدم فقال اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم وبالحجاب المزي
على الحجرة فرفعها ولما وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه
وسلم ما رأينا منظرا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه
النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر ظهر لنا فما وما الى النبي صلى الله
عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة
ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه
حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول
وللاصيلي تقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وبنيه ان ابا بكر كان خليفته
في الصلاة الى موته عليه السلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل
لخروجه عليه السلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ان
المجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وتلاثين ومايتين
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثني بالافراد يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن حمزة بالزاي ابني سالم ابن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعه الذي مات فيه قيل له اي شان الصلاة فقال عليه السلام
ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالفا ولابن عساكر فليصلي
بكسر اللام الاولى وبا بعد الثانية قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق
القلب اذا قام عليه البكا قال مروه فيصلي بغير لام بعد الفا ولابن
عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفا وبا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي
ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بكون اللام الاولى وحذف
الياء الاخيرة فعاودته عائشة ولابي ذر فعاودته بنون الجمع اي عائشة
ومن حضرها من النسا قال عليه السلام ولغير ابي ذر والاصيلي فقال
مروه فيصلي وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء
المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع
والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النسا تابعه اي تابع يونس ابن
يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله ابو بكر

ابن شاذان البغدادي في نسخته اسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله ابن المبارك
مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر
موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن
الزهري عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم باب من قام من الصلين الى جنب
الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس
في مرضه السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس
والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس
فلما راه ابو بكر استا خر اي تاخر وفي اليونينية هنا ما كتوب اليه مرقوم
عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم
ان كما انت اي كما الذي انت عليه او فيه من الامامة فما موصولة وانت
مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك
في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابي بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم
عقب احدهما على عقب الاخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل
مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب
بانه كان قائما في الابتدا حالسا في الانتها الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس
او ان ابا بكر هو القايم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قاله البرماوي
وهذا ظاهر والاصل تقدم الامام على الماموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته
وتكره مساواته مما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن الماموم واحدا وكذا لو كانوا
عراة ويقف بمكة خلف الامام ويستدبروا ولو قربوا الى الكعبة الا في جمعته
فكان ابو بكر قايما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد والناس قايمون يصلون بصلاة ابي بكر كالمبلغ لهم وسقط
رواية يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القايم بالقاعد
والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
قاعدا وابو بكر والناس قيامًا فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل
الامام ليوتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع
على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب من دخل

المحراب مثلا ليؤم الناس نايبا عن الامام الراتب فجاء الامام الاول الراتب فتاخر الاول
الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول
بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة الغيرية الي العينية على ما لا يخفى
وللاصيلي في نسخة فتاخر الاخر اولم يتاخر جازت صلاته فيه
اي في التاخر وعدمه ما رواه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما راه
استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المرض ولفظه فاراد
ان يتاخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم ابن دينار بالحا المهملة والزاي واسمه
سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس من اصحابه
بعد ان صلى الظهر الي بني عمرو بن عوف بفتح العين بن مالك بن الاوس
احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن
بلال الي ابي بكر يامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند
الطبراني ان حضرت العصر ولم ات فمر ابا بكر فليصل بالناس
فقال له اتصلي للناس في اول الوقت او تنتظر قليلا لياتي النبي صلى
الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة محققة فلا
تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم او
بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر نعم ان شئت
فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص من شق
الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره
وفي رواية مسلم فخرق حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز فاخذ
الناس في التصفيح بالحا المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفق
وهو يدل على ترادف فهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت
في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن
خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله
عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره وفي ذ في
نسخة واي الوقت على ما اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث
قال فرفع ابو بكر راسه الي السما شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله
فحمد الله بلفظه بالحمد ثم استاخر اي تاخر ابو بكر من غير استدبار للقبلة

ولا

والانحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل
نايبه في الصلاة يتخير بين ان يامه به او يؤم هو ويصير النايب ماموما
من غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل بشيء على ذلك صلاة احد من المامومين
والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام الماموم قبل
الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما
انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان ثبت
في مكانك اذ اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي
قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا عثمان ابن عامر
اسلم في الفتح وتوفي في سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنهما
وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه
واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي قدامه اماما به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي
رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه بالراء والباء الموحدة اي اصابه
شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب ابن
ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة مبنيا للمفعول
وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال واستنبط
منه ان التابع اذا امر المتبوع بشيء ينهم منه اكرامه به لانه لا يتحتم
عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتفهما في فهم المقاصد وقلة
ما يستنبط منه باقي ان شا الله تعالى في تحاله ورواته الاربعة ما بين
تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسا
هذا باب بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون للصلاة
فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح
الحا وسكون الرا المهملتين اخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو
ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي عن
مالك بن الحويرث بالحا المهملة المصغرة اخره مثلثة مصغرا قال
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة بفتح
الشين المعجمة والموحدة بعدها جمع شاب زاد في الادب متقاربون اي
في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة بايامها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن عيينة وعبد الوهاب
رقيقا فظن انا استقنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم دينهم مروهم استيناف كانه
قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة
كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم

سنا في الاسلام اي عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقراء
مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقايع
بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه من القراة مضبوط وقيل الاقرا مقدم عليه
حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستوين في غير القراة كالفقه لان
الصحابة كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاريء الا وهو فقيه فالحديث في
تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين في غيره هذا **باب** بالتنوين
اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة بان نهم له وبالسند قال
حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري
قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال
استاذن النبي ولكشميهني استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له
فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب
فقام عليه السلام ووقفنا بفتح الفا الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم
وفي روايته وصففنا بتشديد الفا اي صففنا النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفا بدل الواو
واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم اولى منه
في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يوتمن الرجل الرجل
في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولابي ذر وابن عساكر في سلطانه فان قلت ان
الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استيذانه اجيب بان في
الاستيذان رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
هذا **باب** بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به
في افعال الصلاة بان يتاخر تبتدا فعل المامور عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء
فعل المامور على فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه ثم يدخل
في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله
مصدرا به الباب مما وصله فيما سيق عن عائشة رضي الله عنها وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس
اي والناس خلفه فيما مر لهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم
السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح معناه اذا رفع قبل الامام المامور راسه من الركوع او السجود
قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعية
اذا تقدم الماموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم
بطلت صلاته وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير

ورواه

ورواه سعيد ابن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع
الامام ركعتين ولا يقدر على السجود الزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل
في الجمعة يسجد للركعتين الاخيرة ولابي ذر وابن عساكر الاخيرتين
ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لاحتمال الركوع
الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول لانه
اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع
الاولى وسجود الثانية التي اتى بها معه ويدرك بها الجمعة في الاصح وقال
الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه فيمن نشي سجدة حتى قام يسجد
اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة فيجعل وجوده كالعدم
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد
الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زايدة ابن قدامة الثقفي الكوفي
عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان التاء
الفوقية بن مسعود احد الفقهاء السبعة وسيقط عند الاربعة بن
عتبة قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض
والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت بلى احدثك نقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الثاء اشتد مرضه
فحضرت الصلاة فقال عليه السلام اصلى الناس قلنا لا هم ولابي ذر
لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا هم ينتظرونك قال
ضعوا لي ماء وللمستملي والحموي ضعوا بي ماء وعلي نزع الخافض
اي صبوا لي في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين
ثم الموحدة المركن وهو الاجانة قالت عايشة ففعلنا ما امرته به
فاغتسل وللمستملي ففعلنا فاقعد فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم
لينوء بنون مضمومة ثم همزة لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه
واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه ترض من الامراض كخلل الخلق
فانه نقص وقد كملهم الله بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم
اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله
قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوا بي ماء في المخضب قالت عايشة
رضي الله عنها ففعلنا عليه السلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه
ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
فقال وللاربعة قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوا بي ماء في المخضب
ففعلوا وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم
افاق فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة قلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله والناس عاكفون محمومون في المسجد ينتظرون
النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة وللحموي والمستملي
الصلاة العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله اصلى

الناس ايام الصلاة المسؤول عنها هي العشا فارسل النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابوبكر
وكان رجلا رقيقا لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه تقدما منه يا عمر صل
بالناس اوقال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب
او للعدد المذكور فقال له عمر انت احق بذلك مني ايما لفضيلتك او
لامر الرسول اياك وصلى ابوبكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من
نفسه خفة فخرج بالفا الكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين
احدهما العباس والاخر على ابن ابي طالب لصلاة الظهر صرح امامنا
الشافعي بانه عليه السلام لم يصل بالناس في مرضه موته الا هذه الصلاة
التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصحيح مستدلا
بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجة باسناد حسن واخر رسول
الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابوبكر ولا دلالة في ذلك
بل محمل انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى
اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم
وابوبكر يصلي بالناس فلما راه ابوبكر ذهب لينا خر فاومأ اليه النبي
صلى الله عليه وسلم بان لا تتاخر ثم قال للعباس ولاخر اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر يصلي قال فجعل ابوبكر يصلي
وهو قائم كذا للكشميهني وللباقين يأتم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر
اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابوبكر والناس قائمون هو
حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في
المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي
عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا
فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل
يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها
يحتج به قال ولابوي ذر والوقت وقالت عبيد الله ابن عبد الله
ابن عتبة ابن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة
عن مرض النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر اخره فعرضت عليه حديثها
هذا فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع
العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه

التحديث

التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت صلى
رسول الله وللاصيلي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشربته الى
في حجرة عائشة بمن حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي
بحذف ما من اصله فاعي استثقلت الضمة علي الياء فحذفت وللاربعة
شاكي باثبات الياء على الاصل اي موجع من فكه قدمه بسبب سقوطه عن
فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار
اليهم عليه السلام وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال
انما جعل الامام ليوتم به ليقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان ياتي
بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر
بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم التحميد
وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد
ياتي بهما لانه قد ثبت انه عليه السلام كان يجمع بينهما كما سياتي قريبا ان شاء
والسكوت قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي تركه فعله واما الماموم فيجمع
بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراي اي سقط عنه اي عن الفرس
فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان ه
فشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل
وهو عليه السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كنا قياما اوما
لهم عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال انما جعل
الامام ليوتم به ليقتدي به في الافعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف النفل
والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر
في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة
فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال
والنيات مطلقا فاذا صلى قياما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية
فاذا بالفا ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
قائما فصلوا قياما وسقط واذا صلى الي اخره لابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واذا صلى جالسا اي في جميع الصلاة لان المراد منه جلوس
التشهد وبين السجدتين فلو كان مراد القابل واذا جلس فاجلسوا

لينا سب قوله واذا سجد فاسجدوا **وصلوا جلوسا اجمعون** بالرفع على انه
تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب
على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما
لا يقول به البصريون لان الفاظ معارف او على التاكيد لضمير مقدر
منصوب اي اعينكم اجمعين **قال ابو عبد الله** اي البخاري **قال الحميدي**
بضم الحاء عبد الله ابن الزبير المكي **قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا**
شعر في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
اي في مرض موته حال كونه **جالسا والناس خلفه قياما** بالنصب
على الحال ولابي ذر قيام **لم يامرهم بالقعود وانما يوخذ بالاخر فالاخر**
من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهما
كما قبله مرفوع وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وفي
رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وفي رواية ابن عساكر
سقط لفظ قال ابو عبد الله وفي رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه
قيام ولم يامرهم بالقعود الى اخر هذا **باب متى يسجد من**
اي الذي **خلف الامام** اذا اعتدل او جلس بين السجدتين **قال**
انس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو
الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **فاذا** بالفا
وللمستملي اذا **سجد فاسجدوا** وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر
هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه
دون بعض وسياتي ان شاء الله تعالى في باب ايجاب التكبير من
رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال
ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير
وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون
بعض فلينا مل وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثني يحيى بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري **قال حدثني** بالافراد **ابو اسحاق**
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة
في الثالث **قال حدثني** بالافراد **عبد الله بن يزيد** بفتح المثناة التحتية
وكسر الزاي الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا **قال حدثني** بالافراد
وللاصيلي حدثنا **البرا** وللاصيلي البرا ابن عازب **وهو** اي عبد الله
ابن يزيد الخطمي **غير كذوب** في قوله حدثني البرا فالضمير لا يعود
عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن
معين وهو مبني على قوله ان عبد الله ابن يزيد غير صحابي او الضمير
عايد على البرا ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما توجب حقيقة
الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم

وهذا

وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التظير المذكور فقال كانه لم يبلغه من علم
البيان الفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير صدوق كذوب
لان في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال
والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة
انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي
بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية
لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة
فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثابت هو المطلوب لكن قد يقال
يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام ان المقام المراد نفي مطلق الكذب
لا نفي الكثير منه **قال البرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا**
قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم **لم يحن** بفتح الياء وكسر النون وضمها
يقال حنى يحني العود وحنوته اي لم يقوس **احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى**
الله عليه وسلم حال كونه **ساجدا** وفي عين يقع الرفع والنصب واسرايل
عن ابي اسحاق حتى يضع جبهته على الارض **ثم نقع** بنون المتكلم مع غيره والغير
رفع فقط حال كوننا سجود العدة جمع ساجد اي بحيث يتاخر ابتدا فعلهم
عن ابتدا فعله عليه السلام وينقدم ابتدا فعلهم على فراغه عليه السلام
من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا لالة فيه
على ان الامام المامور لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام ولا لالة فيه خلافا
لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي على صحابي ابن صحابي
كلاهما من الانصار وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة
والقول واخرجه المولف وكذا مسلم وابو داود والترمذي وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل ابن دكين وفي رواية قال ابي المولف وحدثنا ابو نعيم
عن سفيان الثوري **عن ابي اسحاق** السبيعي **بهذا** اي الحديث **بعدا** وقد
سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى هنا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك
ما عدا هذا عند الى ذر كذا في الفرع وعزا الحافظ ابن حجر ثبوت الكل للرواية
المستملي وكريمة والاسقاط للباقين **باب من رفع راسه**
من السجود او منه والركوع **قبل الامام** وبالسند قال **حدثنا الحجاج بن منهال**
السلمي الانماطي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن يحيى بن زياد** الحجمي
المدني البصري السكن **سمعت** ولابي ذر قال سمعت **ابا هريرة** رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى**
احدكم بالشك من الراوي واما والا بهمزة التعريض وتخفيف الميم واللام
قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح وللكشميهني ولا بدل او الا يخشى احدكم
اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة
المروي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع
كما مر في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه كان

المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره
في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يحسن تخصيص رواية البخاري برواية
ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود
لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجود بالذكر في رواية ابي
داود من باب سوء التبيل لتقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود اعظم
قيل رفع الامام ان يجعل الله راسه التي حولت بالرفع راس حمار حقيقة
بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي
مالك الاشعري في المعارف الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه
ذكر الخسف وفي اخره ومسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة
او تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة المعروفة بها الحمار فاستمر
ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة
في فاعل ذلك عند فعل ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار
بالشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق وللمسلم ان يجعل الله
وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر
ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة ثم
ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ
وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزي الصلاة وقال ابن مسعود
لرجل سبق امامه لاوحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه الائمة الستة باب حكم امامة العبد
والمولى اي العتيق ولابن عساكر والموالي بالجمع وكانت عائشة رضي الله
عنها وفي رواية وكان قايسة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها
عند ها ذكران من المصحف وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي
وابي يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة
يفسدها لانه عمل كثير نظم الحر اولى من العبد وولد البغي بالجر عطفا على
المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الثانية لانه ليس عليه
من وزرها شيء والاعرابي الذي يسكن البادية والي صحة امامته
ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز
الذي لم يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقه وهو اذ مذهب الشافعي
وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح بمثله وقال المالكية
لا تصح في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المزني اي من الحنابلة وتصح
امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط لقول النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمكم اقراؤكم لكتاب الله
قال المؤلف وان يمنع العبد من الجماعة اي من حضورها بغير علة وللاصيلي
لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند

قال

قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس ابن عياض
بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر
قال لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان
الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية
لقدم هو موضع ولابي الوقت وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان جنبا
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم
بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشام ابن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق
وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لما تبناه بعد ان اعتق فقيل ما نعرفه
عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا
بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه
مطابقة هذا الحديث للترجمة كونه امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته
كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في
الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بالمثناة التحتية والفوقية
اخره مهملة يزيد من حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل
بضم التاء مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي كان راسه
زبيبة في شدة السواد والقصر الشعر وتفلفله قال قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة
خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجة في الجهاد هذا باب
بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل كبر لها وانتم من خلفه من المقتدين
به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند
الحنفية ان صلاة الامام منتقضة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولا بن
عساكر اتم من خلفه بفوقية وواو بالسند قال حدثنا الفضل بن سهل
البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من
صفر سنة خمس وخمسين ومايتين قبل المولد بسنة قال الحسن بن موسى
بفتح الحاء الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة
تحتية ساكنة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص
والموصل وطرسوس قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن ابن عبد
الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر
ابن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى
ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان

والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد والمراد ان
اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه
لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم
في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو
اتم من ترك اصابة الوقت فلاحمد في هذا الحديث ان صلوا الصلاة لوقتها
واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطأوا تكون الخطيئة في صلاتهم
لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطأ الامام في بعض غير مؤثر
في صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام محدث
اوجنب اوفي بدنه اوثوبه نجاسة خفية فلا يجب اعادة الصلاة على المأموم به
بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما
بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطأوا
يدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطأ في الاركان وهو وجه عند الشافعية
بشرط ان يكون الامام هو الخليفة اونائبه والاصح لا ومذهب
الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر
لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني هي صلاته
فمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه
البخاري **باب** حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله
فضل عن الجني وحكم امامة المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة
والجماعة **وقال الحسن** البصري مما وصله سعيد بن منصور **صل** خلف
المبتدع **وعليه بدعته وقال ابو عبد الله** اي المؤلف وللاصيلي وقال محمد
ابن اسماعيل وسقط لابن عساكر وابي الوقت **وقال لنا محمد بن يوسف**
الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا او انما يعبر
المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو **الاوزاعي**
قال **حدثنا** ابن شهاب **الزهري عن حميد بن عبد الرحمن** بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة **ابن عدي** بفتح العين وكسر الدال
المهملتين وتشديد المثناة التحتية **ابن خيار** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
المثناة التحتية وبالراء لابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني
التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رؤية وتوفي زمن
الوليد ابن عبد الملك **انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور**
اي محبوس في الدار والجملة حالية **فقال** له **انك امام عامة** بالاضافة
اي امام جماعة **ونزل بك ما ترى** بالمثناة الفوقية ولابوي ذر وما
ترى بالنون اي من الحصار وضرورة الحوائج عليك **ويصلي لنا** اي يؤمنا **امام**
فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤوس المصريين
الذين حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر احد رؤوسهم ايضا قال في فتح

الباري وهو المراد هنا **ويخرج** اي ننتظم بمتابعته اي تخاف الوقوع في
الاثم **فقال** عثمان **الصلاة** مبتدأ خبره **احسن ما يعمل الناس فاذا احسن**
الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا بفسق جارحة او اعتقاد
بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب
الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة
وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحبه واما الفاسق
بالاعتقاد كالحروري والقدري فيعيد من صلى خلفه في الوقت على
المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم
ومن يصرح بالتجسم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف
مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التي لا يكفر بها **واذا اساؤا**
فاجتنب اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة الحديث خمسة
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول **وقال الزبيدي**
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي **قال الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **لا نرى ان يصلي** بضم المثناة التحتية وفتح اللام
خلف المخنث بفتح النون من يوتى في دبره ويكسرها من وفيه تثنين
ويكسر خلعة كالمتشبهات اي من يتشبه بهم محمد الان الامامة لاهل
الفضل والمخنث مفتون فتشبيهه بالنساء كما مر الفتنة والمبتدع
قال كلا مفتون في طايفته فكرهت امامته **الا من ضرورة لا بد منها**
كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تفوت الجماعة بسببه وبه
قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **محمد بن ابان** البلخي مستملي وكيع
قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة **عن شعبة** ابن الحجاج
عن ابي التياح يزيد بن حميد **انه سمع انس بن مالك** يقول **قال النبي**
صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه **اسمع واطع ولو كانت**
الطاعة الا والامر **لحبشي كان راسه زبيبة** وسواء كان ذلك الحبشي
متشرعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية من
الجهل كالاعجمي الحديث العهد بالاسلام وما خلوا من هذه صفته من
ارتكاب البدعة وافتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين
تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب
والعلم هذا **باب** بالتنوين **يقوم المأموم عن يمين الامام**
حذاه بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة اي بجنبه حال كونه
مساويا له بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بحذاء الامام عن يمينه
اذا كانا اثنين امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامامة قليلا
وتكره المساواة كما قاله في المجموع وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** ابن

عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن بن
عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله
عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا ثم جاء
الى بيت ميمونة رضي الله عنها فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام
ثم قام من نومه فتوضا فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره
فحملني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت
غطيطه بالغين المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخا المعجمة وهو بمعنى
السابق ثم استيقظ عليه اللام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضا
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصايصه وفي الحديث ان
الذكر يقف عن يمين الامام بالفا كان الامام او صبيا فان حضر اخر في
القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم
والتاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل روي مسلم عن جابر
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي
حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا
جميعا حتى اقامنا خلفه هذا **باب** بالتنوين **اذا قام الرجل**
المأموم والابن عساكر رجل **عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه** وفي
نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه **لم تفسد صلاتهما** اي المأموم
والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل
وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند قال **حدثنا احمد**
اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج **قال حدثنا ابن وهب**
عبد الله **حدثنا عمرو** بفتح العين ابن الحرث المصري **عن عبد ربه**
ابن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري **عن مخرمة ابن**
سليمان عن كريب بضم الكاف **مولى ابن عباس عن بن عباس**
رضي الله عنهما **قال نمت** وللكشميهني والاصيلي قالت من البيتوتة
عند خالتي ميمونة رضي الله عنها **والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك**
الليلة بالنصب اي في ليلتها **فتوضا** الفاضيحة اي نام عليه السلام
ثم قام من نومه فتوضا **ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني**
فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **فصلى**
ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نخ وكان عليه اللام **اذا نام نفخ**
ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد **فصلى بالناس ولم يتوضا**
لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض
هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس
بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم وبيان تمامه في التهجد
قال عمرو بفتح العين ثم الحرث بالاسناد المذكور اليه **حدثته به**

اي

اي بهذا الحديث **بكير** هو ابن عبد الله الاشج **فقال حدثني** بالافراد
كريب مولى ابن عباس **بذلك** وهذا الحديث من السباعيات واسناده
عمرو ابن الحرث برواية بكير لعلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون
على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من
اخرجه في باب القراءة بعد الحديث من كتاب الطهارة **هذا**
باب بالتنوين **اذا لم ينو الامام ان يؤم** اي الامامة
ثم جاء وللاصيلي فجا **قوم فامهم** صحت به لانه لا يشترط للامامة نية الامامة
في صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال
القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال
فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة
فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال ابو حنيفة اذا نوى الامامة
جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصلين
خلفه كذلك الا ان ينوهن لاحتمال فساد صلاتهن بمحاذاتهن اياه وبالسند
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم**
ابن جشم الاسدي البصري عرف بابن علية **عن ايوب** السختياني **عن عبد**
الله ابن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين **عن بن عباس** رضي
الله عنهما **قال بت عند خالتي** زاد العوفي والاصيلي وابن عساكر **ميمونة**
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اليه **ذهبت**
اصلي معه حال مقدرة **فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ برأسي فاقامني**
ولابن عساكر واقامني **عن يمينه** ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة **هذا**
باب بالتنوين **اذا طول الامام** صلاته **وكان للرجل المأموم**
حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف
رجل فسلم **فصلى** وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي
وصلى بالواو وبالسند قال **حدثنا مسلم** وللاصيلي مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا شعبة الحجاج **عن عمرو** بفتح العين بن دينار **عن جابر**
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **ان معاذ ابن جبل** رضي الله عنه
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة كما زاد مسلم من
رواية منصور عن عمرو فلعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين
ثم يرجع فيؤم قومه وللمولف في الادب بهم الصلاة المذكورة وللنسائي
فيصليها بقومه في بني سلمة **قال** اي المولف ولغير ابوي ذر والوقت اسقاط
قال **وحدثني** بواو العطف والافراد **محمد بن بشار** بالموحدة والشين المعجمة
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو**
هو ابن دينار **قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **قال كان معاذ**

ابن جبل يصلي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من عنده لنبي صلى الله عليه وسلم
فيؤم قومه بني سلمة تلك الصلاة وصلى بهم العشا ولابي عوانة المغرب
وحمل على تعدد الواقعة فقرأ بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقرا بالبقرة
اي ابتدا بقرا تها وسلم فافتتح بسورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة
والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام
بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله الاثير او هو سالم بضم
اوله وسكون ثانيه ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس
اي واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالتكره في مواده وللنسائي
فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة
او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا
او ان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه
يجوز لعذر وغيره عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر
ولا يجوز لغيره وبتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر
فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة
من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال
الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال
عمل فكان معاذا تناول منه بسوء فقال كما لابن حبان انه منافق
وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة آخره لام قبلها
واو وللاربعة فكان معاذ اينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف النون
وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك
منه خلافا لمن تلكف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال
معاذ لان اصبحت لاذكرنه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال
يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة
فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت
فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام انت فتان انت فتان انت فتان
قاله ذلك ثلاث مرات بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت مبغض
عن الجماعة صادعنها كان التطويل كان سبب للخروج من الصلاة وتركه
الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده
يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغضوا اليهم ما هم فيه ولابن
عيينة افتتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد اقال فاتنا
فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة حتى تكون المقدرة اي تكون فاتنا
لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك
من الراوي قال البرماوي كالكرماني من جابر وامره عليه السلام ان يقرا
بسورتين من اوسط المفصل يوم بهما قومه قال عمرو هو ابن دينار ه

لا احفظهما

لا احفظهما ابي السورتين المامور بهما نعم في رواية سلم بن حيان عن عمرو اقرا
اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما والسراج اما يكفيك
ان تقرا بالسما والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرا سبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها واحدها اسناد قوي اقتربت الساعة ه
والسور التي مثل لهن من قصار المفصل وكان قول عمرو الاول وقع منه
في حال تخديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من
الفتح او من ق على خلاف وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف
واوساطه الى الانشقاق والقصار الى اخره كلها اقوال واستنبط من
الحديث صحة اقتدا المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية
نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع
ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في
روايته عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط ايضا منه تخفيف
الصلاة مراعاة لحال المامومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر
والظاهر ان قوله في الحديث الثاني وصلى العشا الخ اخره داخل تحت الطريق
الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو خليت على ذلك لما طابقت الترجمة
ظاهرا لكن لقايل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث
على عادته واستفاد بالطريق الاولى على الاسناد كما ان في الطريق الثانية
فايدة التصريح بسماع عمرو وابن جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة **باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام**
اي مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل
فهو تفسير لفعله في الحديث الاتي ان شا الله تعالى فليتجوز لانه لا يامر
بالتجوز المودي الى فساد الصلاة وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** نسبه
لجده لشهرته به وابو عبد الله **قال حدثنا زهير** بضم الذاي معاوية الجعفي
قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد **قال سمعت قيسا** هو ابن ابي حازم **قال**
اخبرني بالافراد **ابو مسعود** عقبة بن عمرو البدري الانصاري **ان رجلا** اسم
وليس هو حزم ابن ابي ابن كعب **قال والله يا رسول الله اني لاتاخر**
عن صلاة الغداة اي لا احضرها مع الجماعة **من اجل فلان مما يطيل بنا**
اي من تطويله فما مصدرية وحض الغداة بالذكر لتطويل القراة فيها غالبا
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة حال كونه **اشد غضبا** بالنصب
على التمييز **منه يومئذ** اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه
او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على
بال لئلا يعودوا من فعل ذلك الى مثله **ثم قال** عليه السلام **ان منكم**
منفرين بصيغة الجمع **فايكم** اي اي واحد منكم **ما صليت بالناس** بزيادة ما
لتاكيد التعميم وزيادتها مع اي الشرطية كثير **فليتجوز** جواب الشرط

ح يجوز ذلك عند الحنفية
والمالكية على خلاف عمرو

فرقبته م

اي فليخفف بحيث لايخل بشيء من الواجبات فان فيهم الكبير والصغير وذا الحاجة
تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيه من يتصف بصفة من
المذكورات لم يضر التطويل ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا باب
بالتنوين اذا صلى الرجل لنفسه فليطول ما شاء ثم اختلف في التطويل
حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما للناس فليخفف فان
فيهم الضعيف والسقيم والكبير وان سلم من وجه اخر
عن ابي الزناد والصغير والطفل ابي والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث
عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابي مسعود البدري
السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات واذا صلى احدكم لنفسه فليطول
ما شاء في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية
لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض
الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى باب
من شكى اماما اذا طول عليهم في الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة
وفتح السين المهملة وللمستملي ابو اسيد بفتح الهمزة مالك ابن ربيعة الانصاري
الساعدي البدري لولده المنذر مما وصله ابن ابي شيبة وكان يصلي
خلفه طولت بنا يا بني اسم ابيه المنذر كما رواه ابو داود ابن ابي شيبة
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابن ابي حازم بالمهملة والزاي
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري قال جاء رجل للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة جماعة في الفجر
مما يطيل بنا فلان معاذ او ابي ابن كعب فيما وبدل للثاني حديث ابي يعلى
الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي
وابن عساكر في نسخة في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال
يا ايها الناس ان منكم منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فايكم
الناس فليتجوز اي فليخفف في صلاته لهم فان خلفه مفتديا به الضعيف
والكبير وذا الحاجة اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف
من الامور النسبية الاضافية فقد يكون تخفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا
بالنسبة لعادة اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على
ثلاث تسبيحات لا تخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه السلام وسلم انه
كان يزيد على ذلك لان رعاية الصحابة في الخبر يقتضي ان لا يكون ذلك

تطويلا

نظر ليل او به قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا محارب ابن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين
بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يسقي
عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل
بظلمته فوافق معاذ ايصلي العشاء فترك ناضحه بتخفيف الراء بعد الشاة الفوقية
والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد بعد
الموحدة والتثنية واقبل الى معاذ فقرا معاذ في صلاته بسورة البقرة
او النساء شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل و
بلغه اي الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتى الرجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده
يا معاذ افتان انت صيغة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر
فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت
مبتدا تقدم خبره او قاله افاتن بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر
فاتن زاد في رواية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت ثلاث
مرات ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الالف فهلا صليت بسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى اي او نحوها من قصار
المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو
الحاجة قال شعبة احسب في الحديث ولكشميهني احسب هذا اي
قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا وفي الحديث
تابعه ولغير الاربعة قال تابعه ايضا سعيد بن مسروق ومسعر بكسر
الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج تابعه ايضا الشيباني
ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة
مبهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين ابن دينار
فيما تقدم عنه قتيبة بياييون وعبيد الله بضم العين عن مقسم بكسر الميم المدني
فيما وصله ابن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى ابن
حزام ثلاثتهم عن جابر قرا معاذ في العشا بالبقرة خاصة ولم يذكر والثالث
النساء وتابعه اي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اي ابن
دثار وما وصله النسائي ولم يعين السورة باب الايجاز في
الصلاة واكمالها اي مع الكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط
الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب
وكمالها من غير تقصير بل باتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض وروات هذا
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن
ماجة باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلي هو الفراء الي الرازي الملقب
بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا الوليد ولابن عساكر
الوليد ابن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة عن محمد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي
عن ابيه ابي قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول
اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد اي صوته الذي
يكون معه فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهة ان اشق على امه
اي المشقة عليها وكراهيته نصب على التعليل مضاف الي ان المصدرية
روي ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في الركعة الاولي بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء الصبي فقرا الثانية
بثلاث ايات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ووه مشقي وعماني
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه البخاري في
وابو داود والنسائي في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر
ابن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف
في باب خروج النساء الي المساجد وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله فيما
وصله النسائي وتابعه ايضا بقية ابن الوليد بن الحملاني بتخفيف اللام
وفتح الكاف الحمصي سكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان
ابن بلال التيمي قال حدثنا وابو يعبد ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك
ابن عبد الله ابن ابي نمر القرشي قال سمعت انس بن مالك وسقط ابن مالك
لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة بالنصب علي التمييز فاخف
صفة لامام ولا اتم عطفا علي ما تابعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وان كانت ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها
اي انه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة يقرا بالسورة القصيرة ونحوها
له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان يفتن نصب على التعليل مضاف الي ان المصدرية
الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الي ان المصدرية
اي تلتهي امه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء ولد عبد الرزاق من يرسل
عطاءا وتتركه فيضيع ولابي ذر ان بفتح المثناة الفوقية وكسر ثالثه
مبنيا للفاعل امه بالنصب علي المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون
الا شيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم

وبه قال

وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن جعفر المديني قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة
قال حدثنا قتادة ابن دعامة والبن عساكر عن قتادة انس ابن مالك
رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر وابن عساكر حدث باسقاط الضمير
ان النبي ولهما وابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم مما مصدرية او موصولة ه
والعايد محذوف من شدة وجد امه اي حزنها من بكائه وهذا من كريم
عادته وتحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة علي نفوس امته وكان
بالمومنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجة في
الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب
ببندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي
كنيته البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن
مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
مما وللكشميهني لما اعلم من شدة وجد امه من بكائه واللام للتعليل وذكر
الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها وفي الحديث
ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفا بقصده لما
فيه من حسن خلق ذهب الي ان من تطوع فليس له ان يتمم مجانا كما قاله في فتح
الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
ابن اسماعيل النبوذكي قبلها وصله السراج حدثنا ابان ابن يزيد العطار
قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر وللاصيلي وفايدة مثله هذا بيان سماع
قتادة له من انس هذا باب بالتنوين اذا صلى رجل مع الامام
ثم امر قوما يجزيه ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين مهملة
مهملتين قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار
عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ هو ابن جبل
رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة
فيصلي بهم تلك الصلاة اي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
به الشافعية علي صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول
كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا ه
للحنفية والمالكية باب من اسمع الناس تكبير الامام
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن
داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش

سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة
رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات
فيه اتاه بوذنه بضم الياء وسكون الواو والي بعلمه وللاصيلي اتاه بلال يوذنه
بالصلاة فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف حرف
العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عايشة
قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع
البكا ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي باثبات الياء قال
ابن مالك من قبيل اجر المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف الحركة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء فلا تعد على القراءة من غلبة البكا
قال وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس
ولغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كبكي قالت عايشة فقلت بالفا
وللاصيلي قلت مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ اجزه فقال عليه
السلام في الثالثة او الرابعة شك الراوي انكن صواحب يوسف
عليه السلام المشار اليهن في سورته اي شبهن في اظهار خلاف ما تبطن وقد مر
ما في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات
الياء كما سبق قال فاتيناه فقلنا له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكا فمر عمر فليصل بالناس فقال انكن صواحب يوسف
فلما جاء ابو بكر صلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين
ورجلاه تخطان بالمثناة الفوقية من التخطي ولابوي ذر والوقت تخطان بالقاف في
الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر ان يتاخر
فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر
حتى استوى للاصيلي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والهوي الى النبي صلى الله
عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر كذا في جهة حجرته فهو اخف
فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع اسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي يستدلون او يبتدلون بصلاة
ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا

باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته بقول
الناس قال الشافعية ياخذ بقولهم وقال الحنفية لا

وبالسند قال

الضرير

الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود
ابن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي ذر
المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني عن عايشة رضي الله عنها قالت
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء
بلال الموذن يوذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان
يصلي ولابي ذر وابن عساكر فيصلي بالناس قالت عايشة
فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين ثم
فا بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى ما يقم مقامك
في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو وتمتي الشرطية
وللحموي والمستملي متى يقوم باثبات الها ووجهه ابن مالك بانها اهملت
حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى وقوله اخذ تما مضا جعكما فكرر الرجا
وثلاثتهن لا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابي ذر
لم الناس فلو امرت عمر ابن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب
محذوف او للتمني فلا جواب فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بحذف
ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عايشة فقلت لحفصة
فقولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك في الامامة ولغير
الكشميهني يقوم بالواو كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة لكن قال ابن مالك
الفا شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت
عمر قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن لا انتن
صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس ولابن عساكر بحذف النون
من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة وللحموي والمستملي فلما احل في
الصلاة تالف بعد الدال لكن الخا معجمة مكسورة في اليونينية وجد رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين
ورجلاه تخطان بالمثناة الفوقية ولابوي ذر والوقت تخطان بالقاف في
الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر ان يتاخر
فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر
حتى استوى للاصيلي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والهوي الى النبي صلى الله
عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر كذا في جهة حجرته فهو اخف
فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع اسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي يستدلون او يبتدلون بصلاة
ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا

باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته بقول
الناس قال الشافعية ياخذ بقولهم وقال الحنفية لا

وبالسند قال

باب

حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن
انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح
السين والتا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين
من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة
وبعد الرا الساكنة موحدة اخره قاف مشتقا له عن سبب تغيير وضعه
الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه
وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق
ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السؤال الماخوذ من مفهوم الاستفهام
فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى
اثنتين اخريين ركعتين بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة وبثناة مفتوحة واخرى
ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق في
صلاته او اطول منه وظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن
حمله امامنا الشافعي رحمه الله على انه تذكر ويؤيده ما عند ابي داود من
طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هذه القصة قال ولم يسجد
سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي زيادة ابن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له قصلت وللمستملي
قد صليت ركعتين وصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين
فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا با
بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله
ابن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية
ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين
المعجمة اخره جيم اي كاعمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير
انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف منهم وانا في اخر الصفوف بقرا ولابي ذر
عن الحموي فقراءة انما اشكو بثي وحزني الله زاد الاصيلي الاية وبالسند قال حدثنا
اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني وللاصيلي حدثني مالك
ابن انس امام دار الهجرة قال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي
بالناس بالبا بعد اللام وللاصيلي فليصل محذوم تجد معها جواب الامر وفي
الرواية الاول مرفوع استئنافا او اجري للفعل مجرى الصحيح قالت عائشة

قلت

قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس البكا اذ ذاك عادته
اذا اقرا القرآن لا سيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه عمر عمر ابن
الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي بالبناء وزاد بالناس فقال عليه السلام
مروا ابا بكر فليصل للناس وفي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت
عائشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقلت لحفصة قولي له صلى الله
عليه وسلم ان ابا بكر اذا وللكشميهني ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك
ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في البكا بفي بدل من بالميم اي لاجل البكا او حال اي كائنا في البكا
وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض فعلت حفصة
ففعلت حفصة القول المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه بكلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف
تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل للناس قالت وللاربعة
فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وسياتي الحديث مرتين
باب تسوية الصفوف عند اقامة الصلاة
وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
فيهما عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراي الثاني
الجملي الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التا وفتح السين
وضم الواو والمشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القايمين بها على سمت
واحد او لتسد الخلل فيها او ليخالفن الله بالرفع على الغائبة وفتح اللام
الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفا اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم
بتحويلها عن مواضعها ان لم تعتدل الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث
ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة
والبغضا واختلاف القلوب واختلاف الظاهر بسبب لاختلاف الباطن
وفي رواية ابي داود بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون
فيما بينكم واحد وجهها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة
للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزي هذا الاخير للقرطبي واختاره
ابن حزم للعقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله
في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو
مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد
وقال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث ابن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة ابن صهيب

عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم بقوة اهملا ربد ذلك
به ولا يلزم روئيتنا ذلك او بزيد ابصركم بعيني المعهودة وانتم خلف
ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفا للسببية باب
اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا
احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله ابن ايوب الخفي
الهروي قال حدثنا معاوية بن عمرو باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي
الاصل وهو من قدماء شيوخ المولف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم
يسمعه منه قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد
الطويل بضم الحاء قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم انى اراكم
خلف ظهري الحاضرون لاداء الصلاة متعبدين وتراصوا بضم الصاد المهملة
الشديدة اي تضاموا ولا صفوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم رويته
حقيقية من ورايه ظهري اي من خلفه بخلق حاسة بامره كما يشعر به
التغيير بمن فيعد الرويته وتمشاوها من خلفه بخلاف الرواية السابقة
العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما
مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا
تحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث او
رواه هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول باب الصف الاول وهو الذي يلي
الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني عن مالك الامام عن سمي بضم
السين وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر ابن عبد
الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرقى بفتح الغين وكسر الراء مخفي
الغريق والمطعون صاحب الاسهال والطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت
تحت الهدم وتسكن اي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الي الفعل
مجازا وقال عليه السلام والواو للهروي والاصيلي لو يعلمون ما في
التهجير التكبير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في
العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو حبوا ناحوا زحفا
ولو يعلمون ما في الصف المقدم الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر
الاول لاستهموا الاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخوله المسجد
والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه
والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالسنبة للصف الثالث فانه مقدم عليه وكذا

الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا ورواية الصف الاول رافعة لذلك بعينه المراد
برواة هذا الحديث ستة بين الاشيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في
الاذان هذا باب بالتنوين اقامة الصف من حسن تمام
اقامة الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
البصري عن همام وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليوتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد بفتح الواو وللاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا
سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعين جالسين بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر
في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من
صلاته جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في الصلاة فان
اقامة الصف من حسن الصلاة الزايد على تمامه فليس بفرض عين بل
زايد عليه فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين
المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود
به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري ويماني وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن
دعامة السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف
بالجمع وللاصيلي الصف بالافراد والمراد الجنس من اقامة الصلاة اليمن
تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية باب
اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد
ولابن عساكر يتم الصفوف بالفاء بدل الواو قيل ويتم مشددة مفتوحة وجوز
البدر الدماميني كسرها على الاصل قال لاسيما وقبلها كسرة يمكن ان يراعى في الاتباع
وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل
البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي
قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في
الثاني الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في
الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني
الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر
انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت
هنا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منك يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم التثليث لكن قال في مصابيح الجامع ان
ظاهر حال الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا
قال انس ما انكرت شيأ الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار
قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب باحتمال ان يكون المولف اخذ الوجوب من صيغة
الامر في قوله سووا من عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد
على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب
نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ان انس امع انكاره
لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس للذم الشرعي بل للتفاوت والتخريج
على الامام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف
وفتح الموحدة في عقبة وهو الرجال بفتح الراء والحا المشددة المهملتين وهو
اخو اسعد ابن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق
الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن
بشير بن يسار قدم علينا انس بن مالك المدينة فجاء ابي بالمذكور والفرق
بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار لمن انس
باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم
في الصف وقال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري ثم
الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت
الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو
داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمر بن خالد الحراني سكن
مصر ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح
الها ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء
ظهري قال انس وكان احدنا في زمنه عليه السلام يلزق بالزاي منكبه
بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف
وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث
ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المنكبين وسدوا الخلل
ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه
الله عز وجل باب بالتنوين اذا قام الرجل الماموم عن يسار
الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي فجاء خلفه او بنزع
الخافض اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته اي الماموم او الامام قال
البرماوي وبه كالكرماني والامام وان كان اقرب الى ان الفاعل وان تاخر لفظا
فمقدم رتبة فتساويا انتهى ونقف بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه
احتاج لتحويله من بين يديه ليلا يقيم كالمار بين يديه وقد تقدم لفظ

المناكب

هذه

لفظ هذه الترجمة قبل بخمسة عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال
هناك لم تتفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر قال
حدثنا داود ابن عبد الرحمن العطار المكي توفي سنة خمس وتسعين ومائة عن
عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة اي في ليلة وذات مخمرة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه
فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من وراء
فجعلني عن يمينه فيه ان العمل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله
عن يساره الى هنا يصلي عليه السلام ورد فجاءه المؤذن ولابن عاكر
فجا بضم حذف المفعول فقام وصلى بالواو ولكريمة فصلى بالفا والجمهور
والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضا لان نومه لا ينقض
وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب
السمر بالعلم وتخفيف الوضوء هذا باب بالتنوين المراة وحدها
تكون صفا قال قتادة في يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسرون الروح وهو ملك
يكون وحده صفا والملائكة صفا اخر والمراد انهما اذا وقفتا وحدهما غير مختلطة
بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد
المعجمة الصحابي ابن الصحابي وابي بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه
الكوفيون ام سليم بنت ملحان الصحابية ابن الصحابي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم بضم السين
عطف بيان واسمها سهلة او رميثة او مليكة زوجة ابي طلحة فصلى خلفنا
استنبط منه ان المراة لا تقف مع الرجل لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت
واحرمت صلاتها عند الجمهور ثم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل فقط ولو صلى
الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي خلافا لابي حنيفة لكن يكره
عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فيجر شخصا منه بعد الاحرام
وليساعده المجرور فيقف معه صفا روي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل
صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف
فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر يرد للاعادة للاستحباب ويوخذ من
الكراهة فوات فضيلة الجماعة باب ميمنة المسجد والامام
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد
بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو
ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال نمت ليلة اصلي عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي اومن ابن عباس

حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اي اشار بها لجعول من ورائي والمراد
بها من ورا ابن عباس وللكشميهني من ورايه قالة العيني كابن حجر وهذا اوجه
والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة
الامام ولابي داود باسناد حسن عن عايشة مرفوعا ان الله وملايكته
يصلون على ميامن الصفوف وايما رضة عليه السلام في حديث ابن عمر المروي
عند ابن ماجة لما تقطلت مبيرة المسجد من عمر مبيرة المسجد كتب له كعلان
من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال
ورواة حديث البابين ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وفيه من يلقب بالاول عن الاخول وساقه المولف هنا مختصرا هذا
باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به
حايط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية فمتى اذا جمعهما مسجد وعلم
بصلاة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة
على ذلك كما سياتي قريبا وقال الحسن البصري لا باس ان فصلني وبينه
اي الامام نهر سواء كان محوجا الي ساحة ام لا وهذا هو الصحيح
عند الشافعية ولابن عساكر بضم النون وفتح الها مصغرا وهو يدل
على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الي اخره من
غير ساحة وهذا الايضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا
بلفظه وروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف
الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك وقال ابو محلز بكسر الجيم
وسكون الجيم اخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد
بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفي سنة ماية او احدي وماية
مما وصله ابن ابي شيبة يا نفر المصلي بالامام وان كان بينهما طريق
مطروق وهذا الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولي وكان بينهما جدار
وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة
المسجد ملحقة به وحكم المشاجد الثلاثة المتنافذة كمسجد علي الاصح وان
صلي به خارج للمسجد وانفصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك بعد جماعة
وان انقطعت ولم يكن دونه حايل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلاث
مايه ذراع تقريبا وان كانا بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما
ان بنا المأموم ميتا او ستا اوجب اتصال صف من احد البناءين بالاخر لان
اختلاف البنا يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا
تقصر فرجة لا تسع واقفا وان كان بنا المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة
القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا
والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا
القرب كالتقدم فيصح ما لم يزد بينه وبين اخر صف على ثلاثة مايه ذراع ان
لم يكن حايل فان حال بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحايط لم

نصح

نصح بالغاق الطريقين لان الحايط معد للفصل بين الامامين كان وان منع
الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة
البطلان وبالسند قال حدثنا وابو ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر
محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة ه
وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه
والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة بن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في
حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند الجي
نعيم في حجرة من حجرازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان
اعتكف بها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان يكون
هو المراد ويكون ذلك بقدد منه عليه السلام فراى الناس شخص
النبي صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان
ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس
يصلون بصلاته عليه السلام مقتدين بها او مقتدين به وهو داخل الحجرة
وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن
لم يبن الامامة فاصبحوا دخل في الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك
فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة
الموصوف الي صفته فقام معه عليه السلام اناس بهمزة وللاصيلي ناس
يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتدا به عليه السلام ليلتين او
ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الي الموضع المعهود
الذي صلي فيه تلك الليلتين او الثلاث فلما اصبح ذكر ذلك الناس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمر عن الزهري عن عروة عن عايشة
عند عبد الرزاق ان الذي ايقظه بذلك عمر رضي الله عنه فقال
صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة
الليل اي من طريق الامر بالاقتدا به عليه السلام لانه كان يجب عليه
التهجد لان صحة الشافعي هل اخر زايد على الخمسة ولا يعارضه قوله
في ليلة الاسرا لا يبدل القول لدي فان ذاك المراد به في التفريض كما
دل عليه السياق باب صلاة الليل كذا في رواية المستملي
وحده والاوجه لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وعملا
الليل بخصوصها افرد لها المولف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابراهيم بن
بضم الهاء وفتح الدال المهملة
وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك بالالف واللام واسمه

الامر

اخرجه مسلم

محمد بن اسماعيل ابن ابي مسلم بن ابي فديك ديناز الديلمي المدني قال حدثنا ابن ابي
ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب هشام المدني عن المقبري بفتح الميم ه
وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة م
سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه
بالنهار وللاصيلي يبسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين
ويحجره بالليل بالراء المهملة اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها وللكشميهني فيحجره
وتحجزه بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة ه
وموحدة بينهما الف اي اجتمع وللحموي وللكشميهني فثار بالراء بدل الموحدة
اي ارتفع او قام اليه ناس فصلوا وللاربعة بدل قوله فصلوا وصفوا
ورواه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ
المولف من افراده وفيه تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم بن نصر
قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الاسدي عن سالم ابن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي
امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر
العين في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء وللكشميهني حجزة
بالزاي اي شيأ حاجزا يعني ما نقا بينه وبين الناس قال بشر حسبت
اي ظننت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى
بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج
اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذي رأيت من
صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وللكشميهني من صنعكم بضم الصاد
وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم
وصخبتم بالحصب بعضهم الباب لظنهم لومه عليه السلام فصلوا ايها
الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة فان افضل ه
الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد صلاة الا الصلاة المكتوبة
وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح ورواة هذا الحديث ثلاثة
مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي قال غفران ابن مسلم بن عبد الله
الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى ابن عقبة قال سمعت ابا النضر ابن ابي

امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد اي ابن ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفايدة بيان هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من
ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك
الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ المولف من بيان احكام الجماعة والامامة
وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة

اي مع الشروع في الصلاة ويجيء الواو ومعنى مع شايع ذايع واطلق الايجاب
والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق
بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة
والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا
كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا
قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن الكبير
لكن عند الشافعية زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن
عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار
وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف
فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله اكبر كبيرا
الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية
وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا في ذي الحجة سنة خمس من هجرته ولابي ذر والعاية فسقط عنها لمحمش
بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم سين معجمة ابي خدش شقه الايمن قال
انس وللاصيلي انس بن مالك فصلى لنا يوميذ صلاة من الصلوات وهو
قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم انما جعل الامام
ليوتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام ليوتم به
فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما
وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدم هنا اذ الركوع يستدعي
سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة
الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسر بمع الشروع فيها كما مر
وفي حديث ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قايما ورفع
يديه ثم قال الله اكبرا خرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وحبان وجيئ
فحصل تطابق بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو الجاب
التكبير ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون

الاعند اللزوم الشروع فيها واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال
سمع الله لمن حمده اي اجاب دعا الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد اي بعد ه
قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا
لك الحمد للاعتدال ورواة هذا الحديث خمسة يمانون ومدنيان وفيه التحديث
بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث
واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاحتضره
شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس وائمة الليث وبه قال حدثنا
قتيبة ولغير ابوي الوقت وذروان عبد الرحمن بن سعيد قال حدثنا
ليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي سقط رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم على الحاء اخره معجمة اي خدش
وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحشي ساقه فصلى لنا قاعدا
فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف وللحموي
والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به
الشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر
للوجوب وهو موضع الترجمة ووجه به على المأموم ظاهر من الحديث
واما الامام فسكوت عنه ويمكن ان يقال في السياق اشارة الى الجواب
لتعبيره بالهاء التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات
الا ان الدليل من خارج اخرج عن تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنة
كربنا ولك الحمد واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا معطوف فارفعوا
بحذف المفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وكما سواه كما قال اصحابنا نعم
في رواية ابوي الوقت وذروان الاصيلي وابن عساكر ولك الحمد على هدايتنا
واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثني بالافراد الاوزاعي ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده
كما ثبت من فعله عليه السلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد
على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير
في فصلوا او للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب

والابوجه ذر والوقت
والاصيلي رسول الله صم

على

على الحال من ضمير جلوسا لا مؤكدا لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد وردكونه
حالا بان المعنى ليس عليه وانه لم يجئ في اجمعين الا التاكيد في المشهور
لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه سخرج رواية النصب
اي ثبت والامر على تقدير ثبوتها الهاء على باها للتوكيد لكن توكيد لضمير
منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا ينفي ما فيه من البعد وهذا
الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته وليستفاد من ذلك وجوب متابعة
الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد
لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في
اثنا به اقتداء من ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيرفع
بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل
وكذا في السجود ولا يسلم بعد فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او
معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف البقية فانه مناف
للاقتداء اما ـــــــ رفع اليدين في التكبيرة الاولى
مع الافتتاح بالتكبير او مع الصلاة وهما متلازمان حالا كونه رفع
اليدين مع الافتتاح سواء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة اي ازاءهما
ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه
ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة
من اصحابنا والمراد بجزء منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره من
ان بحاذي الطرف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه
منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه
مع انتهائه كما في الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير
ثم بين ذي التكبير مع ارسال اليدين وقبل ان يرفع وقال صاحب
الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبر ياعن غير الله
والتكبير اثبات ذلك كله والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة
واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اي اراد رفعه من
الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع راسه
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه
في ابتداء السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقالت
الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ
والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كما لا عمى يعلم دخول
سماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل
بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اي اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم وللابي ذر عن ابيه انه قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر يكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرايب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عامدا هذه المواضع الثلاثة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هيثا قال محمد اي البخاري يقال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء البصري والمستملي حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ابا قلابة راى مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وللمستملي ثم رفع يديه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في احد الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر ابن عياش ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد ثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي والصحيح ان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع

وانما

وانما قال الاذرعي في الركوع لان فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا اني اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قاله ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على راي لان المحدث مالك والراي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين الى اذنيه يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن ابن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي ولابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حتى يكونا حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي اذا منكباه وهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث احدوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي باطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه محاذية اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ راسه باب رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا دخل اي اذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك

ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه
وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم
عن ابن عمر كما اخرجه المولف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد
تابع نافع علي ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه
المولف في الجزء المذكور من طريق محارب بن د ثار عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر
ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن
ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المولف في جزء
الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع
عند القيام من الركعتين صحيح لا ضعف لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا
فيها وانما زاد بعضهم علي بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى
وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد
قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل
بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه
اورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصححه النووي
خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله
فلم يرفعه وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله المولف في جزء رفع اليدين عن
موسي بن اسماعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا اركع
واذا رفع راسه من الركوع ورواه بن طهمان ابراهيم عن ايوب
وموسي بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله بن زيدين
عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسي بن عقبة عن نافع وعن ابن
عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا اركع واذا استوي قائما
من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسي بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر موقوفا **باب** **وضع المصلي يديه اليمنى علي**
اليسري اي في حال القيام ولابي الهروي والاصيلي في الصلاة
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** امام
دار الهجرة **عن ابي حازم** بالحا المهملة سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل**
ابن سعد الساعدي الانصاري **قال كان الناس يؤمرون** الامر
لهم النبي صلى الله عليه وسلم **ان** اي بان **يضع الرجل اليد اليمنى علي**
ذراعه اليسري في الصلاة اي يضع يده اليمنى علي ظهر كفه اليسري
والرسغ من الساعد كما في حديث وائلة المروي عند ابي داود والنسائي

وصححه

وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القيام بين يدي الملك الجبار يناسب
بوضع يده علي يده وهو امنع للعبث واقرب الي الخشوع والرسغ المفصل
بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لان القلب موضع النية
والعادة ان من احترز علي حفظ شئ جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف
ان الله تعالي بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه
وتحفة ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا فنصفه الاعلى
من الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض
فجعل لنفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب
النصف الاعلي في حوادث القلب مع حوادث النفس بتطارد ان وتجاوبان
وبجاذبتان وبالجملة بتطارد هما وتقابلهما لمة الملك ولمة الشيطان
ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجوب التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف
المصلي الذي صار قلبه تماويا متردد ا بين الفنا والبقا بجواذب
النفس منتصاعدا من مركوزها وللجوارح وبضرفقا وحركتها مع معاني الباطن
ارتباط وموازنة فبوضع اليمين علي الشمال حصر النفس ومنع من صعود
جواذبها واثرة لك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة
انتهي وروي ابن القاسم رحمه الله عن مالك رضي الله عنه الارسال
وصار اليه اكثر الصحابة وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته استانة الي
ستر العورة بين يدي الله تعالي وكان الاصل ان يقول يضعون
فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو حازم الاعرج **لا اعلمه** ولابن عاصر
لا اعلمه اي الامر الا ان سهلا **ينمي ذلك** بفتح اوله اي يسنده ويرفعه
الي النبي صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل هو ابن ابي اويس لاسماعيل
ابن اسحاق القاضي ولابن عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعني محمد المولف
ينمي ذلك بضم اوله الياء وفتح الميم بالبنا للمفعول **ولم يقل** ابو حازم **ينمي**
بفتح اوله وكسر الميم كرواية الثقفي ولما فرغ من الكلام في وضع اليمني
علي اليسري وهي صفة السائل الذليل وانه اقرب الي الخشوع شرع في
بيان الخشوع حث المصلي علي ملازمته فقال **باب** **الخشوع في الصلاة**
الصلاة لمعان له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد الكاملون بفلاح مصل خاشع
قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
اي خائفون من الله متذللون له يلزمون انظارهم مساجدهم وعلامة
ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز ببصره موضع سجوده
صلي بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس
عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اتم لسعادة الاخرة وفقد
الخشوع بنقيضه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر
الوجوب فالغفلة ضد فرض من غفل في جميع صلاته كتب بكون مقيما

للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي
من هو واقف كأنه مكتوب في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من
انت ولمن انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك
ومن ينظر اليك وقال المحراز ليكن اقبالك في الصلاة تمام مبالك على الله يوم
القيامة ووقوفك بين يد يه وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند
قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي انتظنون
قبلتي اي مقابليتي ومواجهتي ههنا فقط والله ما خشوعكم ولا
على ركوعكم ولا خشوعكم تلبسون لهم على التلبس بالخشوع في
الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما راوهم يلتفتون غير ساكنين وذلك
بنا في كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة
وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه والخشوع الخوف او السكون
او هو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون في الاطراف بلا اثم مقصود
العبادة وهذا موضع الترجمة واني لاراكم بفتح الهمزة اي البصر كم وراء
ظهري والبوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي ببصره المعهود
او بغيره كما مر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا غندر لقبه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج وابن عساكر عن شعبة قال سمعت قتادة ابن دعامة يقول
عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اي الكملوا الركوع والسجود فوالله
اني لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما
قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم واعرب
الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته عليه الصلاة واللام
بمعنى ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث
يابا ه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة بانا ما يقول
وللمستملي وابن عساكر ما يقرا بعد التكبير وبالسند قال قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءتها
فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال
على الحكاية ويقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان المراد
الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها اولا ولمسلم لم
يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل

اسرارهم

اسرارهم بقاء ويويده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي السماع
على نفي الجهر ويويده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام
سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية وبن
سئل البيهقي عن علي وابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان
الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع اياة وان البسملة هي السابعة وعن
ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها
ام القرآن وام الكتاب وام السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة
عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب
وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري
قال حدثنا عمارة بن القعقاع ابن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا
ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير ابن عمرو البجلي قال حدثنا
ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت
بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن
افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب
مفعولا مطلقا اي سكوتا ينقضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو
هريرة احسبه اي اظنه على هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة
التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اي بسيرا وللكشميهني والاصيلي
هنيهة بها بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنية همزة مفتوحة بعد
المثناة الساكنة قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز
لكن قال النووي انه خطا قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة ٢
فاجتمعت واو وياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
وثقلت بالتشديد لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة ياء فقلت
بابي وامي اي انت مفدي او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة
وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثر بن
واعربه مسدد الكنه لم يذكر خبره او هو نعت على ما قاله المظهري اي
اسكتك اسكاتك او في اسكاتك وللمستملي والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة
وضم السين على الاستفهام ولهما نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وبين القراءة ما تقول بفتح الهمزة قال عليه اللام
اقول فيه اللهم بعد باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس

اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب وهذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما
هي في الزمان والمكان اي اصح ما حصل من خطاياي وحصل بيني وبين
ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر
منه عليه السلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على
سبيل المبالغة التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به
واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ
بين هنا ولم يقل بيني وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه
العامل خلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير
وبين القراءة اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس اي الوسخ وقاف نقي بالتشديد في الموضعين وهذا امجاز على الاتباع
الذنوب وبحوائجها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه من
غير من الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة والبرد
بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد ولانهما ان لم تمسهما
الايدي ولم يمتهنا الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على
مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالغرض او التعل خلافا للمشهور
عن مالك رضي الله عنه وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين زاد ابن حبان مسلما لمن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي
وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام
وفي الترمذي وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي
عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة
وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية والجهر به في الجهرية وروى
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه
ابن ماجة وزاد الاصيلي باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق
في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة
واستغفار فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه
خضوع ولا يخفى ما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رسلان
فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال اخبرنا نافع بن عمر ابن عبد الله بن
جميل الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير
ابن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة
الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف

بالكاف اي كسوف الشمس فقام عليه السلام فاطال القيام ثم ركع
فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد
فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام وللاصيلي فاطال ثم
رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي
ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف
فقال قد دنت اي قربت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف
من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل
ما يقطف قال الجوهري والكثير المجتنى يريد ونه بفتح القاف وانما هو بالكسر
واجتزلت من الجرأة وانما قال ذلك لانه لم يتبين ما ذا يناله من عند الله
باتخاذه ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم بهمزة الاستفهام
بعدها واو عاطفة اذ الابوي الوقت وذر والاصيلي وينسبه في الفتح
للاكثرين قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة فاذا امرأة
قال نافع ابن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة قال تخدشها بفتح
المثناة الفوقية وكسر الذال ثم شين معجمة اي تقشر جلدها هرة
بالرفع فاعل تخدشها فقلت ما شان هذه المرأة قالوا حبستها هرة
ماتت جوعا لا اطعمتها اياها اطعمت الهمزة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخدشها
ولا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المرأة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن
عساكر ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع للحميدي حسبت انه ابن
ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال من خشاش نفتح الخاء المعجمة
لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض وقال خشاش منك الاود
زاد الاصيلي والكشميهني الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان
من ظلم منها شيئا يتسلط على ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين قصري ومكي وفيه تابعي عن صحابيه والتحديث بالجمع والافراد والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجة
في الصلاة باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت
عائشة رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المولف في باب اذا
انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرايت
بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت جهنم يحطم
بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وبالسند قال
حدثني موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي
عبد الواحد ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير بتصغير
عمر النخعي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن شخبرة
الازدي قال قلت لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الارت ابن الارت

بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلاة الظهر و صلاة العصر اي غير الفاتحة اذ لا شك في
قرائتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقلنا بغير العطف لم بحذف الالف تخفيفا
كنتم تقدرون ذلك اي قراءة وللاصيلي وابن عساكر ذاك قال اي
خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي تحركها ويستفاد منه ما ترجم
له وهو رفع البصر الى الامام و يرد للما للكيتحث قالوا ينظر الى الامام هل
وليس عليه ان ينظر موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره
الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع وكمال هذا الحديث مما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا الحجاج هو ابن منهال
للحجاج ابن محمد لان المولف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال
انبانا اي اخبرنا وهي تطلق في الاجازة مجازا واخبرنا فان تكون الاصح التقييد
بان يقوله اخبرنا اجازة ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
سمعت عبد الله بن يزيد يخطب من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان
اميرا على الكوفة قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء بن عازب رضي الله عنه
وكان غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذوب اذا صلوا
مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر الصحابي صلى الله عليه وسلم
فرفع راسه الشريفة من الركوع قام ايضا مما نصب على المصدرية والحملة
جواب اذا حتى يرونه باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي
حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والانبا والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا
اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية
والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقوله ان
الخسوف يطلق عليه كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والخاف
في الشمس فصلى عليه السلام صلاة الكسوف المذكورة في الباب قالوا ولابي
ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناول اصله تتناول بمثناتين فوقيتين
حذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيا في مقامك
بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراءك قال
ولابي ذر والوقت فقال اني اريت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة
وللكشميهني رايت الجنة من غير ياء فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا
بضم العين وعلى هذه التاويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذتموه لاي
العنقود لاكلتم بميم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي

مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم يا خذ العنقود
اجيب لان من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله
تعالى اوجدها للفنا فلا يكون فيها شي مما يبقى انتهى واختصرها الجوات
على تاخره وذكر في باقي الروايات انه لدنو ثمارهم ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله رايناك تكعكعت لان رؤية تكعكعه تدل على الظهر كما مر اقبلوا عليه السلام
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف
نون ثانية العوقي الباهلي الاصبحي البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال
حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني
وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي ابن اسامة العامري المدني
وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر
لفظ ابن مالك قال صلى لنا باللام وفي نسخة بنا صلى الله عليه وسلم
بقرقرة بالالف مقصورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف
وفتح الياء اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيديه قبل قبلة
المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان
اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة واللام فيه
ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان اي للماضي
فكيف يجتمع مع الحال لدخوله فانها تغربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة
الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض
عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كما فهمه من الحايط فلم ار منظرا
كاليوم اي مثل منظري اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت
لكم الماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان واجيب بانه ان يكون كما قال
ابن الحاجب كل مخبر او منشي فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاحق
للحاضر واما انه اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة
الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه فيه رفع البصر الى الامام ورواته
اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والرقاق

باب كراهية رفع البصر الى جهة السما في الصلاة بان من فيه نوع
اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال اخبرنا وللاربعة يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة
بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال
حدثنا قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ما صلى بما صحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن
ماجة ما بال اقوام بهم حق كسر قلب من بعينه ان النصيحة في الملا وفضيحة
وبال بضم اللام اي ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم
زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان محل المطلق على هذا المقيد اقتضى
اختصاص الكراهة بالدعا الواقع بالصلاة قاله في الفتح واعقبه العيني فقال ليس

الامر كذا لمطلق يجري على المقيد والمفيد على تقييده والحكم عام في الكراهة
سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء لما رواه الواحدي في اسباب
النزول من حديث ابي هريرة ان فلانا كان اذا اختلى رفع راسه الى السماء فنزلت
الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي
اصله السكون فاشار قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الى السما
حتى قال والله لينتهين بفتح اوله وضم الهاء الثقيلة على واو الضمير المحذوفة
ينتهون للمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والهاء
والمثناة اخرة نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول
في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة او قال عليه
الصلاة والسلام لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة
وفتح الطاء والفا مبنيا للمفعول اي لتقبض ابصارهم وكلمة او للتخيير
تهديدا او هو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن وضع البصر
او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او
يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه
على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السما في غير
الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الداعين كالكعبة قبلة
المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والجمع
والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة ...

باب كراهة الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور
به او ينقصه وبالسند حدثنا محمد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد
اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا اشعث بن سليم
بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة
عن ابيه سليم ابن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا عن مسروق هو ابن
الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا او شمالا في الصلاة فقال عليه السلام
هو اختلاس اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير هو
المنصوب وهو رواية الكشميهني ولاكثر يختلس الشيطان من صلاة العبد
فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه
ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان نضو برالقبح تلك
الفعلة بالمختلس لانه المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه
والشيطان مراصد ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان
الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة
الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام لانه ظاهر وهو قول الظاهرية
ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يابني

اياك والالتفات في الصلاة هلكه فان كان ولابد ففي التطوع لا في الفريضة ه
وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد
في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث
جابر بسند فيه الفضل ابن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه
بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الي من تلتفت الي من هو خير مني اقبل
الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله
عنه ولابن حبان في الضعفا عن انس مرفوعا المصلي يناجي ربه وعلى راسه الخير
من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي
ما انفتل والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه
او جله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات
وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له
الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواه هذا الحديث الستة كويون
الاشيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في صفة ابليس وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد
المهملة كساء اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني بمثناة
فوقية بعد اللام والمجموي والمرخي شغلني اعلام هذه الخميصة اذهبوا
بها ولابي ذر به الى ابي جهم بفتح الجيم ويكون الهاء للتنبيه ابي جهم
بالتصغير وائتوني بانبجانيه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية
وفي نسخة بالنجانيه بضم ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة
ان علام الخميصة اذا لحظها وهي على اعلامها فقد كان قريبا من الالتفات
ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي
وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث في متجه في باب اذا صلى في
ثوب له اعلام هذا ما ... بالتنوين هل يلتفت المصلي
في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حايط او قصد سبع او حية او يرى
شاقدامه او من جهة يمينه او يساره سواء كان في القبلة ام لا او يرى
بصاقا او خزء في القبلة وجواب هل محذوف اي وقال سهل هو ابن سعد
بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المولف من حديث
في باب من دخل ليوم بالناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه
فراى النبي وفي نسخة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يامره
صلى الله عليه وسلم بالاعادة بل اشار اليه ان بتهادى على امامته لان
التفاته كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة ابن
سعيد ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن

سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر ابن الخطاب انه راى وللكشميهني انه قال راى النبي ولابي ذر
وابن عساكر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق
باليد بالمسجد راى بصاقا في قبلة المسجد الذين يرى الناس فحتها بالمشاة
الفوقية اي فحكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث
ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد
بحال الصلاة ثم قال عليه السلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا
كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع
عليه كانه مقابل لوجهه فلا يبزقن اي لا يبزقن احد النخامة وللاصيلي
احدكم قبل اي تلقاء وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى ابن
عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن رواد بفتح
الراء وتشديد الواو واخره مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب
ابن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه
ان الحكم كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث
بالتعريف عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت وسقط
لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر
يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم اذ فجاهم هو الفاعل في بينما
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فجاهم هو الفاعل في بينما
عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية
فتبسم يضحك حال كونه يضحك وتكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه
ليصل له الصف نهض بنزع الخافض اي الى الصف وسقط لفظه في رواية
ابن عساكر فظن اي تكص لسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم
المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة في فساد صلاتهم
وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته فاشار
اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان
اتموا صلاتكم فارخى بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر
وتوفي عليه السلام من آخر ذلك اليوم فيه انهم التفتوا حيين كشف الستر
ويدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا اشارته باب
وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر
والسفر وفيما يجهر فيه اويخافت اي يسر والياء في الفعلين مضمومة على
البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب
على الماموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد

والمجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمجمة
بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس اوست وسبعين ومائة قال حدثنا عبد
الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له القرشي بفتح
القاف والراء ثم مهملة نصبة الى قرس له سابق عن جابر بن سمرة بضم السين ابن
جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي
وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص واسم وقاص مالك
ابن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم
فهو من باب اطلاق المتفق على الكل ويدل له ذلك ما في صحيح ابي عوانة من
رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عند سيف
والطبراني الجراح ابن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل
منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر
ابن سمرة قال كنت جالسا عند ابن عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد
ابن ابي وقاص حتى قالوا والله لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل
عليهم عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي
فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا
اسحاق وهي كنية سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن
تصلي قال ابو اسحاق اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف
يدل عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي
صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وكسر الراء اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة
لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشا صلاة بالافراد
وفي الباب اللاحق صلاتي العشا بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء
وعدلها ما كونهم شكوه فيها اولا لها في وقت الراحة فغيرها من باب اولى
والاول الظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقايلة
والمعاش فاركض بضم الكاف اي الهول الثلاثة حتى تنقضي القراة في الركعتين
الاوليين واحذف بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف
اصل القراة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراة عادة وهكذا
يدل له في الترجمة وجوب القراة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراة الماموم
ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف في الفاضرض فقال الاكثر من القراة
غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال في المناسبة باق
قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير الف اي ما تقول هذا خبره الظن بك
وللكشميهني ذاك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي
مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة ابن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او
رجالا الى اهل الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكون محمد بن مسلمة المذكور ويلحق

ابن عوف السلمي وعبد الله ابن ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعادة الي
الكوفة ليتحقق الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة فسأل بالفاء عنه
اي عن سعد وللاربعة يسأل عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم بالواو
وللاصيلي وابن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من مساجد
الكوفة الا سأل عنه اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه
معروفا اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته
فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم
يقال له اسامة قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون اسعدة
بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي فقال اما بتشديد
الميم اي ما غيري فاثني عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا بفتح الشين
اي سألتنا بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا لا يسير
بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والبعث
للمقاتلة اي لا يخرج بنفسه معها فنفي عنه الشجاعة التي هي كمال القوة
الغضبية وفي رواية جرير وسفيان ولا يقسم في السرية ولا يعدل بالسوية فنفي عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يقسم
في القضية اي الحكومة والقضا وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية
فنفي عنه كمال الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل
عنه بالكلية وهو فتح في الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم
حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات واللام كاللون الثقيلة
للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما نسب اليه
قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشتهر وبذلك عنه ليذكر به
وعلق الدعاء بشرط كذبه اوكون الحال له على ذلك العرض الدنيوي قراعي
الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره اي بحيث يرد الي اسفل
سافلين ويصير الي ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعا
عليه لاله واطل فقره وفي رواية جرير وسود فقره وفي رواية
سيف واكثر عياله وهذه الحالة يبتست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة
العيال وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة
لها وانما ساغ لسعد ان يدعو علي اخيه المسلم بذلك لانه ظلمه بالافتراء عليه
فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم تمني وقوع المسلم في المعاصي
اجيب بان ذلك جايز من حيث كون ذلك جايزا بودي الي نكاية الظالم
وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم
وهو معصية ووهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة نقع الصالا نفسهم
وقد وجد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد
الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في تقي الفضايل عنه لانها

الثلاث

الثلاث التي هي اصول الفضايل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين
فقابلها بمثلها ففي النفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن
قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولا يوي
الوقت وذر والاصيلي فكان بعد اي فكان ابو سعد بعد ذلك اذا سئل
عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت تقول انا شيخ
كبير صفة الخبر المقدر مبتدا وهو بانا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد
الدعوة وهي ثلاث علي ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنته
الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخري وهي الفقر اجيب
بانها داخلة في قوله اصابتني لكن هي وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه
قال عبد الملك فانا رايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير
مفتون قال عبد الملك ابن عمير فانا بالفاء ولابي الوقت وانا رايته بعد قد سقط
حاجباه اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة
وانه اي ابو سعدة ليتعرض للجواري في الطريق بالافراد بي ذر
والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن بعصره اعضاهن
باصابعه وفيه اشارة الي الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك
وفي رواية سيف فهي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المراة
تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وكان سعد معروفا
باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا
دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعي به من الولاة
يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكي وان كذب
عليه اذا راه مصلحة قال الامام مالك رضي الله عنه قد عزل عمر سعدا وهو
اعدل ممن ياتي بعده الي يوم القيامة الحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة ابن الصامت
بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة منفردا اماما
او ماموما سوا سر الامام ام جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل
هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الي اخره فقيل انه مجمل لانه حقيقة في
نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فيصرف لنفي الحكم وهو متردد بين
نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولي فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب
لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات لتحصيل ما ارادت
من المبالغة وقيل هو عام مخصوص في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج
الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام محضوص لان العرب لم تضعه لنفي
الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما

ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا المركب فيه تنتاف وهو هنا لازم لان
نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف
وانه متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجمالا من هذا الوجه لا مما قاله الاولون
وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما ورده به الاول
لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها
اولى كما تقدم واما الجواب ما قبل من انه لا يمتنع نفي الذات الى الحقيقة
الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط من
صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم
فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر في بيانه نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر
بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار
له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحمق لان الصلاة قد
وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال
انتهى واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في
المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور
من المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر
المذهب قال بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة
بل منهوم الدلالة على الصحة بقرائها في ركعة واحدة منها لان فعلها ركعة واحدة
يقتضي حصول اسم قرائها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة
على المرة الواحدة فلم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله
عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله
في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية
لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأي قراءة كانت قالوا
والزيادة على النفل تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جايز ولا يجوز ان يحمل بيانا
للاية لانه لاجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست
كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ايا ثم تركه وتجزي
الصلاة بدونه والفرض اية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال
صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات ويقيس ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه
السلام لم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين ويسن في الاخريين الفاتحة
خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله صلى الله
لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب
من طريق العباس ابن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه السلام لا صلاة
الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم
مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح
وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية
بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين

فينصت

فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت وعلى هذا
فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرا المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب
النهي حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت الامر بقراءة الفاتحة
للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المولف في جزء القراءة والترمذي
وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة
في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه
وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواه حديث
الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه
ابي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم
في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فينبغي ان يكون
عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر وكل من الروايتين وجه
يرجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة
ولان سعيدا المقبري يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن
ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب
وجوب القراءة واخرج في الاستيذان طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان
والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه
مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى
ابن خلاد فصلى زاد في رواية ابي داود بن قيس عند النسائي ركعتين فسلم
وفي رواية له ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه فصلى الله عليه وسلم
السلام وقال وايذ رواه ابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك
لم تصل نفي للصحة لانها اقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين
مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم تحتمله لاستمرار النفي نحو
لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك
شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو الذي هنا اجيب بانه لما
دل المشاهدة على ان عدم اعتداله كان وانصل بالحال كان ذلك قرينة على
ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك
فرجع يصلي بيا المضارعة على ان الجملة حالية منتظرة مقدرة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالقاء كما صلى اولا ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فصل فانك
لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال بزيادة فاء ولابن عساكر قال

والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني واستشكل كونه عليه الصلاة
واللام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب النووي بانه الرجل
لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم
فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام وللاصيلي وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر
اي تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وللكشميهني بما تيسر معك من القران وفي
حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة ابن رافع رفعه
اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرا بام القران وما شاء الله ان تقرا واحمد
وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجة
حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين
السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود فهو حجة على ابي حنيفة
رحمه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل اي ذلك المذكور
من التكبير وقراة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراتها
والركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما امر بذكر
له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود
في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والاستيذان ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي
وابن ماجة باب القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة
بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي وقال قال سعد للعمرين
الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة في العشي تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين
المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة لا اخرم اي لا انقص
عنها اي عن صلاته عليه السلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين
واحذف في الركعتين الاخريين وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف
من الشيء نقصه وللمستملي واحف بضم الهمزة وكسر الحاء المعجمة وهو يقوي ان
المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه
عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر
عند الشافعية ومقابل الاظهر لدليله الاتباع في حديث مسلم وهو في
الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني افضر كما اشتمل

عليه

عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليله الثابت
المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك لان
دليل النافي لقراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور
بكونه في رواية مسلم والاول من روايتيهما معا فقال ولابي ذر والاصيلي
قال عمر رضي الله عنه ذلك بالام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف
في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم
كما في الفرع ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه
قال كان النبي ولابي ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
الركعتين الاوليين بمئة بتثنية مئة بخمسين وضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة
الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول في قراءة الركعة
الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى يكون
اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب
تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال
اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في الطول
واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها
من طويلة قاله النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المفروة ويسمع
الاية احيانا في احيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه وللنسائي
من حديث البرا فتخلف منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة
السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية
اجيب باحتمال ان يكون ما خوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة
على قراءة باقيها او النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما
او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه
السلام يقرا في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة
واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح
ويقصر في الثانية وتقاس المغرب والعشا عليهما والسنة عنده
الشافعية ان يقرا في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا
اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر
والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب فلانها تاتي عند اعياء
الناس من العمل وحاجتهم الى العشا لاسيما الصوام وقال الحنابلة في الصبح من
طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وابو

داود والنسائي وابن ماجة وبالسند قال حدثنا عمر ابن حفص بضم العين والاصيلي حذف لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني بالافراد عمارة ابن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله ابن سخبرة الاسدي الكوفي قال سألنا خبابا بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال كان يقرا فيهما قلنا بنون الجمع والمحموي والمستملي قلت بأي شيء كنتم تعرفون قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحيبته بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل ايضا مثله بالذكر والرعاف فاوجد تعيين القراءة دونهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم تظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والرعاف اذ الضم الذي ذلك قوله ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا اقوى الاستدلال ٢

باب القراءة في صلاة العصر

وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن عبد الله ابن شخبرة قال قلت وللكشميهني قلنا لخباب ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما قال قلت باي شيء كنتم تعلمون اي تعرفون قراءته عليه السلام قال باضطراب لحيته الكريمة وبه قال حدثنا الملك بالتعريف ولابي ذر والاصيلي ملك ابن ابراهيم ابن بشر ابن فرقد التميمي الحنظلي البلخي ابن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر اي من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على ما بعده وبالتكرير كما مر وقيل موزع على الركعات بعني يقرا في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ونسمعنا الاية احيانا ٣

باب القراءة في صلاة المغرب

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان لبابة ام الفضل بنت الحرث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته اي العباس يقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر

الى

الى الغايب لان العباس ان يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني يا بنية بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرني بالتشديد الكاف شبا لنسيته بقرانك وفي نسخة بقرانك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقوله يقرا عند البصريين او تذكرني عند الكوفيين الفا اي السورة لاخر ما سمعت بحذف هي المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرا بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه النسائي واما حديث عايشة الها الظهر فكانت في المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة بن الزبير ابن العوام عن مروان بن الحكم المدني قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقراء في المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل ولكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان ابن مروان حينيذ على المدينة من قبل معاوية وللنسائي لقصار السور ولحاك سمعت بضم التا وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين هو تثنية تثنيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفتح لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطا وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كما ذكرناه بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنسا والاعراف وتعقبه في فتح الباري انه يلزم منه ان يكون قرا بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد ابن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة زاد ابو داود وهو قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المايدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاجري ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طول الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النسا هي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النسا وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النسا تزيد على كلمات الاعراف وقد جمع ابن المنير الى تسمية الاعراف والانعام

اسامة ومحمد ابن عمر سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في
روايته فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد فسمعته يقرا بذلك في رواية هشيم عن الزهري
بخصوصها مضعفه وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاء في اساري
بدر كما عند الحم في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي
عند المصنف ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود
في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجة فيه **باب**
الجهر بالقراءة في صلاة العشا وبه قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل
قال **حدثنا معتمر عن ابيه** سليمان بن طرخان **عن بكر** بسكون الكاف ابن عبد
الله المزني **عن ابي رافع** بالفا والعين المهملة نفيع الصايغ **قال صليت مع**
ابي هريرة رضي الله عنه **العتمة** اي صلاة العشا **فقرا** فيها بعد الفاتحة **اذا السما**
انشقت فسجد اي عند محل السجود منها سجدة **فقلت له** اي سالته عن حكم
السجدة **قال سجدت** زاد في الرواية الاتية في الباب التالي لهذا الباب وفي رواية هناك
بدل بقافيها **خلف ابي القاسم** رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في الصلاة **فلا**
ازال اسجد بها اي بالسجدة والباء للظرفية اي فيها يعني اذا السما انشقت
حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون
داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها
وحبذا كره في المشهور عنه السجدة لانه ليس مرفوعا اجيب بان المحابرة
في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه
ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القسم
صلى الله عليه وسلم فسجد فيها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون
عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه
الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني وفيه
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في سجود القران ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا** شعبة
ابن الحجاج **عن عدي** هو ابن ثابت الانصاري **قال سمعت البرا** بن عازب رضي الله عنه
ان النبي وللاصيلي ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم كان** في سفر **فقرا في صلاة**
العشا في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى **بالتين والزيتون**
في الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قراه عليه السلام في العشا بقصار
المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ
فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرا فيها باوساط المفصل وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف ايضا في التفسير
والتوحيد والخمسة في الصلاة **باب القراءة في صلاة العشا بالسجدة**
اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد

الطوليين انما هو لحرف فيهما الا انه اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين
الاثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على
الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى
قال ولذلك قال في الاطالة وسمعته يقرا وفي التخفيف كان يقرا انتهى
وتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي
عاصم شيخ المولف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء
ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من
الحديث امتداد وقت العشا الى غيبوبة الشفق الاحمر واجيب بجوابين
احدهما انه لا يمتنع اذا وقعت ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة
عن الوقت ممنوع ولو اخرجت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك
الثاني انه يحتمل ان اراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في انه اتم السورة
كذا قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان قرا ببعض منها يكون قد سورة
من طوال المفصل لما كان لانكار ذلك معنى وروى حديث زيد بن هشام بن
عمرو عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة
في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء
فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحاق ويويد حديث
رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل
على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وكان الحسن يقرا فيها باذا زلزلت والعاديات لابد عنهما ورواة حديث الباب
ستة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والنسائي في الصلاة **باب حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب**
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي المصري **قال اخبرنا** مالك **امام**
الائمة الاصبحي **عن ابن شهاب** الزهري **عن محمد بن جبير بن مطعم**
بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري
عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قرا وللاصيلي عساكر يقرا **في صلاة المغرب بالطور** اي بسورة الطور كلها
وقول ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى في كقوله تعالى يشرب بها عباد
الله بعيد فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرا بعض سورة الطور
واستدل لذلك الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث
جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبران الذي سمعه
من هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارض بما عند المولف في التفسير
حيث قال سمعته يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير
شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية

قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي سليمان ابن طرخان عن بكر
بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نصيع الصايغ قال صليت
مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا فيها بسورة اذا السما انشقت
فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها وفي رواية لابي ذر والي
الوقت فيها خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال اسجد
بها وفي رواية لابي ذر والي الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه
وسلم وهو كناية عن الموت باب القراءة في صلاة العشا وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة
ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام
الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف
الرواية السابقة سمع ولابي الوقت انه سمع البرا رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا والتين بالواو على الحكاية وفي رواية لابي ذر بالتين
والزيتون في صلاة العشا وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة
منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له هـ
والاختلاف ببعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ اخره
وشيخ البخاري فيه من افراده وثانيا بقية مباحثه في الوحي ان شا الله تعالى
بجون الله وقوته هذا باب بالتنوين يطول المصلي في
الركعتين الاوليين ويحذف بترك القراءة في الركعتين الاخريين منها وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي عوانة وللاصيلي
زيادة محمد بن عبد الله الخثعمي قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر
ابن الخطاب لسعد اي ابن معاذ لقد بالام ولابي الوقت والاصيلي قد شكوك
في كل شي حتى الصلاة بالجر في الفرع قال الزركشي لان حتى جارة وتفقبه البدر
الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الي وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة
فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني
بالرفع على ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى
الانبيا والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا وخبره محذوف
قال سعد اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين واحذف
القراءة في الركعتين الاخريين ولابوي الوقت وابن عساكر بحذف همزة الاستفهام
وضم اللام اي لا افعل الا قصر ما اقتدي به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذاك
الظن بك او قال ظني بك شك الراوي وهذا الحديث سبق في باب وجوب
القراءة للامام والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة
والنقص واختلاف رواة الاسناد باب القراءة في صلاة الفجر
وقالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج طفت وراء الناس فقرا النبي صلى الله
عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح ثم روى المولف الحديث

من

من طريق يحيى ابن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه ان ام سلمة
شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت
الصلاة للصبح فطوفي واما حديث ابن خزيمة وهو يقرا في العشا فشاذ وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة
زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة
نضلة بن عبيد الاسلمي فسالناه عن وقت الصلاة المكتوبات ولابي ذر
والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الى اقصى اخر
المدينة والشمس حية اي باقية حرها لم يتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال
في المغرب ولا يبالي عليه اللهم تاخير العشا الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي
كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها اي العشا ويصلي الصبح حين ينصرف
وللاصيلي وابي ذر وينصرف الرجل فيعرف جليسه اي محالسه وكان يقرا
في الركعتين اللتين هما الصبح او في احديهما ما بين الستين الى الماية من
ايات القران قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال
والشك فيها منه وقد رهما في رواية للطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه
عليه الصلاة والسلام قراء فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح
باقصر سورتين في القران وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد
اشار البرماوي كالكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والماية لان
لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين
الستين ونونها محذوف لفظا نونها لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو اسامة بن عليه قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
في كل صلاة يقرا القران وجوبا سواء كان سرا او جهرا ويقرا بالبنا للمفعول
وللاصيلي وان عطا كو بفتح الهمزة مبنيا للفاعل اي يخبر بقراءة كذا هو موقوف
لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب ابن الشهيد بلفظ
لا صلاة الا بقراءة الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة
وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج ولذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد
كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى ابن ابي الحجاج
عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا كرواية
رواية الجماعة نعم فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا
اخفيناه عنكم يشعر بان جمع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم
الرفع وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل
وان لم ازد قال وان لم تزد على ام القران اجزات من الاجزا وهو الاذا الكافي
لسقوط التعبد والمغايبي اجزت بغير همز ومعهوده ان الصلاة بغير الفاتحة

اسماعيل ابن هم

لا تجزي فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى ابن
معين في حديث اسماعيل ابن علية عن ايوب ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه
جماعة فتقوي والله المعين باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
ولابي ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج طفت بالكعبة
ورا الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرا بالطور وللاصيلي
وابن عساكر يقرا بالطور وابو وقت قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
وابي ذر والاصيلي هو جعفر ابن ابي وحشية كذا في الفرع واصله ابي وحشية
اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث
سنين في طائفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين
الى سوق عكاظة بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه كما في
الفرع قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق
للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا بسوق عكاظ
كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد جيل
اي حجز بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء
جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى
قومهم فقالوا مالكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السما وارسلت علينا
الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السما الا شيء حدث
فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي منهما فالنصب على
الظرفية فانظروا وللاصيلي وابن عساكر وانظروا ما هذا الذي باثبات
اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر السما فانصرف
اولئك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء المكية وكما نوا من جن
نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخا
المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم
عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة واللام يصلي باصحابه الفجر الصبح
فلما سمعوا القرآن استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه وهو ظاهر في
الجهر المترجم له فقالوا والله الذي حال بيننا وبين خبر السما فهنالك
رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفي رواية فالوا وهو العامل في
ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء
وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرة يفسره المذكور يا قومنا انا
سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا للسابر الكتب من حسن نظمه وهو مصدر وصف
به للمبالغة يهدي الى الرشد بدعوا الى الصواب فامنا به اي بالقران ولن نشرك
بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه

استمع

استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه
ان الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم
ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا
كانت الكهانة ثابتة في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السما فكان رميها
من دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل
الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد المبعث
وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث
امر عظيم من عذاب ينزله باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب
مرئية معلومة ولكنها رمي الشياطين بها واحراقهم لم تكن الا بعد النبوة ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي
في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك
القصة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اي استر فيما امر بضم الهمزة فيهما
والامر الله تعالى لا يقال له متى سكت تركه الغفلة لانه عليه السلام لا يزال
اما ما فلا بد من الغفلة سرا وجهرا وما كان ربك نسيا حيث لم يزل في بيان
افعال الصلاة قرانا يتلى واما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله
عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله
الرهي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولغير ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وهو من افراده باب حكم الجمع بين السورتين في الركعة
الواحدة من الصلاة ولابن عساكر في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم بالمثناة
التحتية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي اواخر السور والقراءة
بسورة بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة قبل سورة مخالفا لترتيب المصحف
العثماني والقراءة باول سورة وبذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله
ابن السائب ابن ابي السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى
الله عليه وسلم المومنون بالواو وعلى الحكاية ولابي ذر المومنين وللاصيلي قد افلح
المومنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اي اسم
موسى واخيه هارون او ذكر عيسى اي وجعلهما ابن مريم وامه اية اخذته
الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى
وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة فركع قيل فيه جواز
قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السور وهو رد على مالك حيث كره ذلك
واجيب بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمتدل

المكتبة المركزية - جامعة الملك سعود

به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل
وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف
في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرأ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في الركعة
الاولى من الصبح مائة وعشرين اية من البقرة وفي الركعة الثانية
سورة من المثاني وهو ما يبلغ من المائة مائة اية او لم يبلغها او ما عدا السبع
الطوال الي المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين
ولاد ت علي المفصل او ان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ فقرأ في الصبح بمائة من البقرة
وينبغيها بسورة من المثاني وقرأ الاحنف بالمهملة ابن قيس بن معدي كرب
الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى
وفي الثانية بيوسف او بنحوها شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي
الله عنه اي ورواه الصبح فقرأ بهما اي بالكهف في الاولى وبما جري السورتين
في الثانية وهذا كره الحنفية لانه رعاية ترتيب المصحف العثماني فيستحب
وقيل يكره في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في
المستخرج وقال في الثانية يوسف ولم يشك وقرأ ابن مسعود عبد الله
فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية من الانفال في الركعة الاولي ولفظ
سعيد ابن منصور من وجه اخر فافتتح الانفال حتي بلغ ونعم النصير وهو
راس الاربعين اية وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال
او الفتح او الحجرات او قاف الي اخر القرآن وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق
فيمن يقرأ سورة واحدة ولابي ذر بسورة واحدة يقرؤها في ركعتين وللاصيلي
في الركعتين او يردد اي يكرره سورة واحدة في ركعتين بان يقرأ في الثانية
بغير السورة التي قرأها في الاولي فالتكرير اخف من قسم السورة في ركعتين
قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة مرتبط
بعضها ببعض فاذا وضع موضع قطع فيه لم يكن كانتهاية الي اخر السورة فانه ان
قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفي
الخلاف الاولي انتهي واستنبط جميع ما ذكر في الترجمة من قول قتادة كل اي
كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلي اي وجه يقرأ لا كراهة فيه وبو يذهم
الصورة الاولي من قول قتادة فرائه عليه السلام في المغرب بال عمران فرقها
في ركعتين رواه النسايي والثانية حديث معاذ ابن عبد الله الجهني ان رجلا
من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت
في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك
عمدا ولم يذكر المولف في الترجمة تردد السورة وقال عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر ابن حفص ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمري مما وصله الترمذي
والنسايي عن المولف عن اسماعيل ابن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس
ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع زيادة ابن مالك كان رجلا من الانصار اسمه

كلثوم بضم الكاف وابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قبا وكان
بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة ولابي
ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاول يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به بالضم
مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها م
وجواب كلما قوله افتتح بعد الفاتحة يقرأ بهو الله احد حتي يفرغ منها اي
اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها فقالوا
انك لم تقرأ سورة ولابي ذر بسورة اخري معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك
الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة فكلمه اصحابه
لان فعله ذلك يخالف ما يعهدونه فقالوا بالفا ولابوي ذر والوقت وفي الفرع
انك تفتتح بهذه السورة ثم لا تري انها تجزيك بضم اوله ومع الهمزة كما في الفرع
من الاجزاء ويروي يجزيك بفتحة من حزبي اي لا تري انها تكفيك حتي تقرأ
باخري ولابي ذر والاصيلي بالاخري فاما ان تقرأ بها ولغير ابي ذر فاما ان تقرأ بها
واما ان تدعها وتقرأ باخري بغير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها
ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتم وكرهوا ان يؤمهم غيره
كونه من افضلهم او لكونه عليه السلام هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى
الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور فقال للمقدم فقال له عليه السلام
يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي الذي يقول له اصحابك من قراءة
سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا علي الاصطلاح لان الامر
هو قول القايل لغيره افعل كذا علي سبيل الاستعلاء فلا يعاري عنه بسمي التماسا
وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا وكذا
وما يحملك اي وما الباعث لك علي لزوم قراءة هذه السورة قال هو الله احد
في كل ركعة سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما اني احبها اي اقرؤها
لمحبتي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأها
فقط وهم انما خيروه بينها او غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بالتمام شيء اخر
وهو اقام السنة المعهودة في الصلاة بقراءة سورة اخري فالمانع مركب علي المحبة
وعهد الصلاة فقال له عليه السلام حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب
مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتدا والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة
الرحمن تعالي فهي مما يدل علي حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول
الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة
وغيرهم وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمي وفي رواية لابوي الوقت
وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل بالهمز شقيق بن
سلمة قال الحافظ هو بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة
البجلي ابي ابن مسعود فقال له قرأت المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال

له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجواز العمل هذا بفتح الهاء
وتشديد الهجة اي الهذ هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه
الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المتماثلة
في المعاني كالمواعظ او الحكم والقصص لا المماثلة في عدد الآي او هي المرادة
لما يأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لا ارادة التقارب في المقدار
التي كان النبي وابو ذر والاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء وجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل
سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة
والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات
في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى
ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان
في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول
القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان على اجتهاد من الصحابة لان
تاليف عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل
واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث وفي الحديث ما ترجم له
وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جاز بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة
فصاعدا لعدم الفرق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وعسقلاني وكوفي
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة هذا
باب بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الاخريين من الرباعية وثالثة المغرب فاتحة الكتاب
من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الاوليين بام القرآن وسورتين في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين
الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية بضم اوله من الاسماع ويطول في
الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا الكرمينية من التطويل وهنا
نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غيرا طالته في الثانية
فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما لا يطيل بالياء وللمستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع وهكذا
يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى
في صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتشبيه في
تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم
وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعرة بالاستمرار
مع قوله عليه الصلاة واللام صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في
باب القراءة في الظهر باب من خافت اي اسر بالقراءة وللكشميهني

بالقراءة

بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر
العين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاولى مصغر عن ابي معمر بفتح
الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر عنى القراءة اذ لا شك
في قراءتها قال خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال
باضطراب لحيته الكريمة اي تحريكها واستدل به البيهقي على ان الاسرار
بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان ه
والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا يضطرب بذلك الحركة
فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا باب بالتنوين
اذا سمع الامام المأمومين الاية في الصلاة السرية ايضا ذلك ولكن الشيخ سمع
ذلك بتشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني
الاوزاعي عبد العزيز الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابي ذر والوقت والاصيلي
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر
وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة احيانا وكان يطيل ولابي ذر يطول
اي السورة في الركعة الاولى هذا باب بالتنوين يطول
المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل ابن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر وتقصر في الركعة الثانية
ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول
في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني
لاحب ان يطول الامام من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني
احرص على ان اجعل الاوليين سواء وعند ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح
خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة
وفي ذلك الوقت يعطى السمع واللسان القلب والسنة تطويل القراءة الاولى
على الثانية مطلقا باب جهر الامام بالتامين
عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر امن مخففا
اي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين بحركتين
وانما يكسر لالتقاء الكسرة بعد الميم ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل
هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره

جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا الايصح لانه في اسما الله تعالى
اسم مبني ولا غير معرب واسما الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن والسنة وقد عدم
الطريقان انتهى وما حكي من تشديد ميمها فخطاء وقال عطا هو ابن ابي
رباح مما وصله عبد الرزاق امين دعا يقتضي ان يقوله الامام لانه
في مقام الداعي بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطا امين ابن الزبير عبد الله
على اثر ام القرآن وامن من وراءه من المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد
اوأهل المسجد للجة بلا همز الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة
بعد حتى واللام والثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوت
مرتفع ويروى لجلبه بفتح الجيم واللام والموحدة اي اصوات مختلطة وفي
حاشية فرع اليونينية ما صح عليه من غير رفم لرجة بالراء بدل اللام
وغيرها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبته قول عطا هذا للترجمة انه حكم
بان التامين دعا فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي هو
بخلاف قول المانع انها جواب الدعا فتختص بالمأموم وجوابه ان
التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يكمل موقعها
بعد القرائن اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالين تلخيص
ذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم
مجملا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بذلك فدعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام
هو والعلا ابن الحضرمي كما عند ابن الزراق لا تفتني بضم الفا وسكون
المثناة الفوقية من الفوات ولا بن عساكر لا تسبقني بامين من السبق
وعند البيهقي كان ابو هريرة يوذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه
بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة
وتبديل الصفوف فكان مروان يبادر الى الصلاة قبل فراغ ابي هريرة
فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر ما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر اذا ختم
القرآن لا يدعه اي التامين ويجهم بالصاد المعجمة على قوله عقيبها آمين
نافع وسمعت منه اي من ابن عمر في ذلك اي التامين خيرا يكون
المثناة التحتية اي فضلا وثوابا والحموي والمستملي وابن عساكر خيرا بفتح
الموحدة اي حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك اي ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة عن عبد الله انهما اخبراه عن
ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين
اي ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا امين مقارنين له كما قاله

الجمهور

الجمهور وعلله امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك
لا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يومن اذا
امن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي
الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على
ان المأموم يومن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية
التامين قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير
باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وفي
رواية ابن القاسم فقال لا يومن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يومن
مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره
وحينئذ فلا يومن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي
اولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال
الامام احد الداعيين واولاهما انتهى وقد ورد التصريح بان الامام
يقولها في رواية معمر ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول
امين فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
زاد الحرجاني في امالية عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن بن وهب
عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف على هذه الزيادة شاذة وظاهره
يشمل الصغاير والكباير لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما
ما اجتنبت الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فكيف تكفرها سنة
التامين اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس التامين الذي
هو فعل المومن بل وفاق الملايكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامة
على سعادة من وافق قاله التاج السبكي في الاشباه والنظاير والحق انعام
خصوصه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل
للكباير كما تقدم الا انه يدعى خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير
الى ان المقتضى للمغفرة هو مراقبة المأموم لوظيفة التامين واتباعه في
محله على ما ينبغي كما هو شان الملايكة فذكروا موافقتهم ليس لانه سبب تام
للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو متابعتهم في الاقبال والجد وفعل
التامين على اكمل وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة
مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان الموافقة في القول والزمان لا في
الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملايكة الحفظة او الذين
يتعاقبون فيهم او الاولى حمله على العموم لان اللام للاستغراق فتقولها الحاضر
منهم ومن فوقهم الى الملاء الاعلى لظاهر الاخبار وبالسند المتصل برواية مالك
ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين
بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اولوا به

وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه واذا قال بالراجح
وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما نترجم به
المصنف وقال الجمهور فان قلت من اين يؤخذ للجهر من الحديث اجيب
بانه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه
وقد اخرج ابن السراج هذا الحديث بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب
عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين وزاد
ابو داود ومن حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وقال الحنفية
والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسيلة الاخفاء لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة واللام
به على التعليم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي في الصلاة **باب** فضل التامين
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين
عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او مأموما كما فهمه اطلاقه
هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته
حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل لعلى الاطلاق
ولفظه اذا امن القارئ فامنوا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على
تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فينتفي التخصيص على حاله
وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احديهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين
احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء وهو يقوي ان المراد بالملائكة الحفظة
كما مر **غفر له** اي للقائل منكم مما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم
كله فمن بيانية او تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي
الملائكة **باب** جهر الماموم بالتامين وقال الامام والمستملي
والحموي باب جهر الامام بامين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن
ابن الحرث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين والراد قول امين فقولوا امين
موافقين له في قولها فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتامين
غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بالتاني الحديث الامر بقول امين والقول اذا تعلق به
الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيل بذلك

ويؤيد ذلك ما مر عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن
عطا ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين
سمعت لهم رجة بامين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
تابعه اي تابع سميا **محمد بن عمرو** بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله
الدارمي واحمد والبيهقي **عن ابي سلمة** عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا فيما وصله النسائي **نعيم المجمر** عن ابي
هريرة رضي الله عنه ايضا عنه **باب** بالتنوين
اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله اليه في الصف جازمع
الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب ما تعدان ذلك كان
جايزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المولف في جزء القراءة
خلف الامام قيل وكان اللايق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب
بان المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال **حدثنا همام** بفتح الهاء
وتشديد الميم بن يحيى من الاعلم بورت الافضل وقيل له ذلك لان كان مشقوق
الشفة السفلى او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية ابن حسان
ابن قرة الباهلي من صغار التابعين **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة** بفتح
الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث ابن كلدة وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم
قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه **انه انتهى** الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه عليه السلام راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
وعند الاصيلي ضرب على الي فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام له **زادك الله حرصا**
على الخير **ولا تعد** الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة
مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف
والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما فهاه
عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة
من الشافعية لحديث والصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في روايته لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب
الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف
وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق المغيرة عن ابراهيم فتمن صلى خلف الصف
وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا حيث
يضيق عليك النفس لحديث النفس الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة
فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشي وانت

راكع الى الصف لرواية حماد عنه الطبراني فلما انصرف عليه السلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفد الصلاة لكونه حظوة او خطوتين لكنه مثلي بنفسه في مشيه راكعا لانهما كمشية البهائم فانه قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل واخره تخطئته اجاب ابن المنير بما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله لمصلحة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعاله بالزيادة منه وردعليه الحرص الخاص حين ركع منفردا فانهاه عنه فينصرف فحرصه بعد اجابة الدعوة فيه اي المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك ٢ ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وان لم يسمعه من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب اتمام التكبير في الركوع

من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع رواه فيه والمراد تبيين حروفه من غير هذ فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزي عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي بما رواه المولف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال النسائي تفرد به الحسن ابن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز ومراده انه لم يتم الجهر به اولم يمتد عساكره في الفرع قاله اي اتمام التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سبق لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتي وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو بعيد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب مالك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام حتى ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحاق ابن شاهين الواسطي قال حدثنا وابو ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلا يزيد ابن عبد الله ابن الشخير عن اخيه مطرف ابن عبد الله عن عمران بن حصين قال صلى مع علي فقوا ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء المذكر هذا الرجل هو علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

جملة من فعل ومفعول وفاعل فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تحقيد العهد في اتيان الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مهموم العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله والسجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنتها لانه ذكر مقصود الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكروا كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما شبيثا ها وتركنا ها عمدا الحديث واول من تركه عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهرية وكذا حمله بعض العلما فعلى الاخبرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اياما وللكشميهني بالام بدل الموحدة يكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف من الصلاة قال الخ لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها

باب اتمام التكبير في السجود

بان يبتدي به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راوه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد عن عيلان بن جرير بفتح العين المعجمة والجيم عن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران ابن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر فحض ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعم في رواية ابي العلا اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان تركت التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي فلما قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما واخر النون ابن اوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة

كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر
كما في مستخرج ابي نعيم وابن عساكر فكبر بالفا على صيغة الماضي في كل خفض
ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال
ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور
ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس ذلك صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم لام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث
جعل هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة
من رواته واسطيون على التوالي باب التكبير اذا قام من السجود
وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن عكرمة
مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر
فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لانه مبني على كل ركعة جنس تكبيرات فتحصل في
كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام بين التشهد
الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الخمس اربع وتسعون فتكبيرة قال
عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنه انه اي الشيخ احمق اي قليل
العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة
اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق
عكرمة الرد عليه بما ذكر عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي
هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك وقال وفي رواية قال موسى ابن
اسماعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهما كلاهما
عن قتادة وانما افرد همام لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه
على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث
عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف شبه
لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث القرشي
المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام
ثم يكبر حين يركع يبدأ حين يشرع في الانتقال الى الركوع وبعده
حين يصل الى حد الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول
وهو قائم ربنا لك الحمد جملة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسميع
والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور

لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكونه كذلك
هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية
عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة
مناقضة للشركة كقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المنكر
واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه السلام وصلاة النفل
توفيقا بين الحديثين وللمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك
في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله
تعالى قال عبد الله بن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث
ولك الحمد بزيادة الواو والتاء قطة في رواية يحيى وانما لم تورد الحديث
عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات
وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زايدة قال الاصمعي سالت ابا
عمرو عنها فقال زايدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو
ذاك يريدهم قالوا الواو زايدة وقيل عاطفة اي ربنا احمدنا ذاكرا ولك وسقط
لابن عساكر قوله وقال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله
وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود
ثم يكبر يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في
الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين
الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله
كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والتمام والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي باب وضع الاكف على الركب في حال الركوع وقال
ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في صفة صلاته
عليه الصلاة والسلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد
وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن صلى الله عليه وسلم
يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة
تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو وساكنة فراء اسمه وقدان
بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي
وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر وقال النووي انه الاصغر اي
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في
الاخذين عن مصعب وفي اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد
هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة حال كونه
يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي
بان جمع بين اصابعها ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال
كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق

انه سأل عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصّله انه من صنيع اليهود وان النبي
صلّى الله عليه وسلّم نهى عنه لذلك وكان عليه السلام يحبه موافقة اهل
الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه امر في احد الامرين فمن ثمّ فعلوه وفي حديث
ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرّة
تنفي التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدّما قال الترمذي
التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي
عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون قيل ولعل ابن مسعود
لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول صلّى الله عليه
وسلّم لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في
ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه
النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله
فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء
كنا نفعله فتُرك امرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون لهنيا والفاعل
الرسول صلّى الله عليه وسلّم لان الذي يامر وينهى فله حكم الرفع ان نضع
ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا على الركب شبه القابض
عليها مع تفريق اصابعها للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الابن واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة باب بالتنوين اذا لم يتم
المصلي الركوع بعد صلاته وميم يتم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال
رآني حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة
انه كندي لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل لا يقر ولا
يتم ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة
كقوله عليه السلام لمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب
الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف
واحمد او نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة
ومحمد ان الطمانينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة
ولو مت على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم
زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اي على الدين ونحوه على سوء فعله لبرتدع
وليس المراد ان تركه لذلك مخرج له عن دين الاسلام فهو كحديث من ترك
الصلاة فقد كفر اي بوديه التهاون بها المؤدي لجحدها فيكفر والمراد بالفطرة
السنة فهو كخمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد
وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يميت كخاف يخاف

والاصل مَوِت بكسر الواو وفتح الميم مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة
يلزم الانقلاب في الماضي المسند الى التاء ساكنة بلا كسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة
الواو الى الالف بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل وهذا
الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة
باب استواء الظهر في حالة الركوع من غير ميل راس المصلي
عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المتبنه
عليه في باب وضع الاكف على الركبة في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع
صلّى الله عليه وسلّم ثم وضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد
المهملة اي امال ظهره للركوع في استواء من رقبته وسنامه ظهره من غير
تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى
وزاد الكشميهني هنا باب حد اتمام الركوع والاعتدال
فيه اي في الركوع والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف
نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم ها وللكشميهني والطمانينة
بفتح الطاء وهي اكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع
مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عن ابي حميد
في اثنا بها اختصاصه بالحالة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع
وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلّى الله عليه وسلّم ثم هصر ظهره
وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال حدثنا بدل
ابن المحبر بموحدة فدالين مهملتين في الاول وهي معنوية فحاء مهملة فموحدة
مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
الحكم ابن عتيبة الكوفي عن ابي جحيفة عبد الرحمن الاشعاري الكوفي عن البراء
زاد ابو ذر والاصيلي ابن عازب قال ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
اسم كان وبسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير
المضاف الي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع
اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع
راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا
بعني الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح
السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان افعاله صلاته
كلها متقاربة من السواء ما بين حالا القيام والقعود فانه كان يطولها وفيه
اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين
والرفع من السجود وهذه الزيادة لا بد ان تكون على القدر الذي لا بد منه وهو
الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني
في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها
هو الهيئة المعلومة الحالة من الحنوة والخدمية والمذكور في الحديث انما
هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة

اطالة وتحقيقا وقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين ابن المنير واجيب
بان الادلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال
فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة
وانما مطابقة الحديث لقوله اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسويته
الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض
طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع والله اعلم
وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين
السجدتين ورده ابن القيم في حاشية على السنن فقال هذا سوء فهم
من قابله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول
القايل جاء عمرو وبكر وخاله الا زيدا وعمرا فانه ينفي ارادة نفي المجموع
عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما في
الطمانينة وباستثنائهما اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع
هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير
استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد
بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد
اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس الاتي في الطمانينة
ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه طويل لكن الراجح عند
الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وياتي البحث في ذلك
ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون
الا بدلا ابن المخبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
فشيخ المولف من افراده وروايته تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وبه قال

حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثنا وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي
الجندعي ويحيى كما قاله الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع
اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عن سعيد
من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني
له في الاسناد لاكان عن ابي هريرة رضي الله عنه ولكنهم بنى ان ابا
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر والمستملي والحموي
عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفا ولابي ذر ودخل
رجل هو خلاد ابن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله ابن خلاد
فصلى ركعتين وللنسائي وهل كانتا نافلة او فرضا الظاهر الاول

والاقرب

والاقرب انهما ركعتا الفجر تحية المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال له وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة انه اقرب لنفي الحقيقة من نفي
الكمال فهو اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات
وجب صرف النفي الى سايرصفاتها فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته
وتحيته تراخ فقال له عليه السلام بعد قوله وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق
بصل وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه
اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقبل تاديبا
لانه اذا المرئيسال والنفي يعلم نفسه ولذا لما سال وقال لا احسن غيره
وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاته
فرض وقال والذي بعثك بالحق نبيا ولابوي ذر والوقت ما احسن
غيره فعلمني قال عليه السلام لابي ذر فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر
تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن اي الفاتحة
لانها متيسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا ام القرآن او بما شاء الله
ولاحمد وابن حبان ثم اقرا ما شئت اركعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك
قايما وفي رواية ابن غير عند ابن ماجة باسناد على شرط الشيخين
حتى تطمئن قايما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية
حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر
في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن حال كونك قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل
ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع
والسجود والجلوس في كل ركعة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر
له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من
ابن توخذ المطابقة والحديث فان لم يقع فيه بيان ما تنقصه المصلي
المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي
شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة ثم انتقم ركوعها وسجودها
فالظاهر ان المولف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه
السلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان اقتضى
ذلك تساويهما في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه
او سجوده او غيرذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق
في باب وجوب القراءة للامام والماموم باب الدعاء في الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين المهملة الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة

ع اركع حتى تطمئن حال كونك

مقصور ا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي
العطار التابعي المتوفي في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده
امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احد
الوجوه واقل الحالات في فرض الصلاة وثقلها سبحانك اللهم
بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
فتعلق الباء محذوف اي بمنّ فتفكك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله
تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او للعطف الجملة
على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا
وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحك
ملتبسا بحمدي لك اللهم اي يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث
على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان كله الحديث
شاملا لها لقصد الاشارة للرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله
واما التسبيح فمتفق عليه فافهم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف
بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم
له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سأل عليه السلام
المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والافتقار له
واظهار العبودية او كان عن ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير وابو داود والنسائي
وابن ماجة في الصلاة باب ما يقول الامام ومن خلفه
من الفتح بين اذا رفع راسه من الركوع وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن وجده ابو ذئب هشام عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال
في حال اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء وفي بعض
الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات الواو ورجح احمد فيما رواه عنه
الاتيان بها على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد
بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد
كان اثباتها اكثر على معنى زايدا لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك
الحمد فتشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على ان
الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة

المأموم

المأموم فبالقياس عليه او التنبيه بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام
ليؤتم او بضم حديث صلوا كما رايتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث ابي
هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن
حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك
فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع
رأسه اي من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعة
لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيره معدودا من اول الركوع والرفع الى اخرها
بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قالوا انه لا يكبر للقيام
من الركعتين حتى يستوي قائما واذا قام من السجدتين قال الله اكبر
عبر بالجملة الاسمية وفي الاول بالفعلية فغايروا بينهما للتفنن في الكلام
او لافادة التفهيم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي ه
كالكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني
ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ
التي تنقل عن الصحابة باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني
ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعلم عن سمي بضم المهملة
وفتح الميم مولى ابي بكر بن الحرث عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
والاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله
اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم
حيث زعم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو وفي ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية ه
والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده
لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام ضم التحميد والتسميع فجعل
التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم
ويدل له قوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولاد لبيل لهم في ذلك لانه ليس
في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول الامام المأموم ربنا لك الحمد يكون
عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فقوله
لمسئلة التأمين الشافعية وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية
ان المأموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة وهو نظير ما تقدم
في مسئلة التأمين وظاهره ان الموافقة في الحمد والصلاة مطلقا باب وفي

معاذ بن رم

بالقنوت بغير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض
النسخ بعد ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي
والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه
لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى ان يكون بمنزلة
الفصل من الباب الذي قبله وبه قال حدثنا قتيبة بالفا والضاد المعجمة البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ولمسلم من طريق معاذ ابن هشام عنه ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من
التقريب مع نون التوكيد الثقيلة اي لأقربكم الى صلاته اولأقربنّ صلاته
اليكم وللطحاوي لاريكم وكان بالفا التفسيرية ولابن عساكر وكان ابو
هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرة بهمزة وسكون الخا وفتح الرا
وللكشميهني في الركعة الاخرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشا
وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في
الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما قيد عو للمؤمنين ويلعن الكفار
الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنص
موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجوده
القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى
عند المولف في تفسير سورة النسا من تخصيص المرفوع بصلاة العشا لكن لا ينفي هذا
كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة
الحديث ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخ المولف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو حميد ابيه نسبة اليه لشهرته به واسم
ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا
اسماعيل ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد
الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت
في اول الامر اي في الزمن النبوي فله حكم الرفع في صلاة المغرب
وصلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر ولغة مباحث ذكرتها ان شا
الله تعالى في الوتر وزواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف فيه من
افراده وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الاول وكسر
الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي
بضم الزاي وفتح الرا الانصاري المتوفى بالمدينة سنة تسع وعشرين وماية وفي

رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الرا وتخفيف الرا وبعد
الالف عين مهملة في الاول وبالرا المفتوحة والفا في الاخر الزرقي ايضا انه
قال كنا يوما من الايام نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم الغرب فلما رفع راسه اي قارئ شرع
في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده واتمه في الاعتدال قال رجل
هو رفاعة ابن رافع قال في المصابيح هل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى
تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال
وهو في الترمذي والنسائي كلاهما عن نفسه لقصد احقاقه ونقل البرماوي
عن ابن سندة انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم
في ذلك ولا بوي ذر والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني فقال رجل هو
وراه ربنا ولك الحمد بالواو وحمدا منصوب بفعل محذوف دل عليه قوله لك الحمد
كثيرا طيبا خالصا من الرياء والسمعة مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية
رفاعة من يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى
ما هو الغاية في القصد فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال صلى
الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم
احد حتى قالها الثانية فلم يتكلم احد حتى قالها الثالثة قال رفاعة ابن
رافع انا المتكلم بها يا رسول الله قال رايت بضعة وثلاثين ملكا
يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم يكتبها اول
الرسول حتى كرر سواله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه وعلى غيره ممن سمع فانه
عليه السلام عم السوال حيث قال المتكلم اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه
لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولامن واحد بعينه وكانهم انتظروا
بعضهم يجيب وحملهم على ذلك حسنية ان يبدوا في حقه شيء ظنا منهم انه احظا
فيما فعل وارجوا ان يقع العفو عنهم ويدل له ما في رواية سعد بن عبد الجبار
عن رفاعة بن يحيى عند ابن رافع قال رفاعة فوددت اني اخرجت من تالي
واني لم اتهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه
السلام لما راى سكوتهم منهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا قال عليه السلام
رايت بضعة بتاء التانيث وللمستملي والحموي بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد
حروف الكلمات اربعا وثلاثين كان البضع بكسر الباء وفتح ما بين الثلاث
والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل
الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملايكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه
الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح
بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثنى عشر ملكا
يبتدرونها اي يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا اخبره يكتبها اول
بالبنا على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال
وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية قال في المصابيح واي استفهامية

تتعلق بمحذوف دل عليه بينتدرونها والتقدير بينتدرونها ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها والارجح ان يكون متعلقا ببينتدرون لانه ليس من الافعال التي تتعلق بالاستفهام وانما يحكي به فان قلت النظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ ذلك تقديره فاجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتضر الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو بينتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يبرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الحضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر ان يغيما اكبر سنا من علي ابن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي ...

باب الطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة ولكشميهني الطمانينة بضم الطاء من غير همز حين يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي مما ياتي ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى اي قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقاره وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي قائما ثم في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفتح للاصيلي ولابي ذر وقفط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن الصكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح العين اي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفا ولغير ابي ذر والاصيلي واذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول بالنصب اي الى ان نقول قد نسي وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت الفتوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا يبقى للعدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي المجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد

الطيالسي

الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن بن ابي ليلى عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وما اليه عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع ايضا عند من الركوع وكذا رفع راسه واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه نصف خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا طال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات انتظر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ثلاث ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثنا الذي في باب استوا الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة قال حدثنا عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني قال قام مالك بن الحويرث الليثي يرينا بضم اولها من الاراءة كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف فقام فامكن القيام اي مكن بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانتصب بهمزة وصل وتشديد المهملة كناية عن ركوع اعضايه من الانحنا الى القيام بالانتصاب وللكشميهني فانتصبت بهمزة قطع احره مشناة فوقية بدل الموحدة من الانتصاب اي سكنت هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسماعيلي فانتصب قائما وهي اوضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي يزيد بضم التحتية وفتح الزاي المهملة وصوبه الجوزقي كما في الفرع وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللهوي والمستملي يزيد بالمثناة التحتية والذال المعجمة غير منصرف وحرم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسما المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو يزيد او ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى جالسا كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانتصب هنيئة هذا باب بالتنوين بهوي بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي يخط او يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي عن طريق عبيد

العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر
ابن الخطاب اذا اسجد يضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب
مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابي
هريرة المروي في السنن بلفظ اذا اسجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليقع
يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه الطحاوي
كمن اسناده صحيح ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه
لان الركبتين اقرب للارض واستدل له بحديث وايل بن حجر المروي في السنن
وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين
وارفق بالمصلي واحسن في العمل وراي العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود
وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك
ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد شريك
هذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام
وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا من سلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اسجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
ورواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي
وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن
خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع وكذا اعتمده
اصحابنا ولكن لا صحة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي ضعفه وغيره
وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال
النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين عملا لاخر من حيث السنة كذا قال الحافظ
ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اذا اسجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وايل رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث
ابي هريرة شاهدا من حديث بن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا
موقوفا انتهى ويراد به بيانه قوله هنا وقال نافع الي اخره فان قلت ما وجه
مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة انه نبه لها عليه لانه في الهوي
الي السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الاتي ان شاء
الله يقال في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل
والحاصل ان للهوي الي السجود صفتين صفة قولية واخري فعلية فاثر ابن
عمر اشار الي الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
اخبرنا شعيب ابي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن

ان

فيه ترجيح مذهب الجمهور الكيفية على مذهب الثلاثة

بشرح

الركوع

ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر اي حين استخلفه مروان على المدينة
كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين
يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الي الركوع ويمده
حتى يصل الي احد الركنين ثم يسجد في تسبيح السجود ثم يقول سمع الله لمن
حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يقول
ربنا ولك الحمد بالواو وفي الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين
يهوي ساجدا بفتح الهمزة المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو وبالياء ذ يهوي
بعدها اي يبتدي به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته
على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود
حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر
حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين
الاثنتين يشرع فيه من حين انهاء القيام الي الثالثة بعد التشهد الاول
ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة
ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان واسم كان قوله هذه اي الصلاة التي صليتها الصلاة
عليه السلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم
قال الاي ابو بكر عبد الرحمن المذكور ان بالاسناد السابق اليهما وقالت
ابو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع
راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد
بالواو وتجمع بينهما يدعو اخبرا حزنا او يعطى بدون حرف العطف اختصارا
وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني والاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول
اي يقول حال كونه يدعو الرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو اقبيلهم
باسمائهم استدل به وبما يأتي على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعي لهم
وعليهم لا يفسد الصلاة فيقول عليه السلام اللهم انج الوليد بن الوليد
ابن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم
بالطلب كسرا لتقاء الساكنين وانج سلمة بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة
اخا ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء
الذين دعا لهم عليه السلام كانوا من اسر الكفار بمكة فدعا عليه اللام
وانج المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول
صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقوله العتى ضم الهمزة يجوز
على الابتداء بها وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو
شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسكاء وعقوبتك على كفار بني
الاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف
وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشي الضمير للوطاة او

للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال
في المصابيح ولا مانع من ان يجعل عايد الي السنين لا الي الايام التي دلت عليها
السنين وقد نصوا علي جواز عود الضمير علي المتاخر لفظا ورتبة اذا كان
مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الاحياتنا الدنيا الضمير في هي للحياة
وما كني فيه من هذا القبيل اي انهني اي وجعل السنين عليهم سنين
جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسنين يوسف الصديق عليه السلام
في القحط وامتداد زمن المحنة والبلاء بلوغ غاية الجهد والضر واسقطوا نون
سنين للاضافة جريا علي اللغة القائلة فيه وهي اجراء محرك جمع
المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغير مفرده بكسر اوله وفتح العرب
بعضهم بحركات علي النون كالمفرد. كقوله

دعاني من نجد فان سنينه ... لعين بنا شيبا وشيبنا مردا

قوله سنين عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في الفرع واهل
المشرق لبومبذ من مصر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواه هذا
الحديث تمايين همصي ومدني وهو فيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ابوداود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
البصري قال حدثنا سفيان ابن عيينة غير مرة تاكيد الروايته عن
ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
سقط رسول الله صلي الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان ابن
عيينة من بكر لعن وللاصيلي وربما قالت من فوس فاسقط لفظا سفيان
فحش بضم الفاء وكسر الحاء اخر شين معجمة اي حدس شقه الايمن فدخلنا
عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلي بنا عليه السلام حال كونه
قاعدا وفي فرعا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان ابن عيينة مرة صلينا
قعودا مصدر راو جمع قاعد فلما قضي عليه السلام الصلاة اي فرغ منها
قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا
كذا ولغير ابي ذر والاصيلي قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة
مقدرة قبل قوله كذا حاء به معمر بفتح الميمين بن راشد البصري قال
علي قلت نعم حاء به معمر كذا اقال الحافظ بن حجر كان مستند علي في ذلك
رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدرك
وانما روي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهي قلت
بل صرح البرماوي حيث قال قال ابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري
وما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري
حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر وقولك الحمد بالواو
وفيه اشارة الي ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو واراد سفيان

بهذا

لهذا الاستفهام تقرير روايته بروايته معوله وفيه تحسين حفظه قال
سفيان بن عيينة حفظت والابن عساكر وحفظت اي من الزهري انه قال
فحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال فحش
شاقه الايمن بلفظ الشاق بدل الشق فهو عطف علي مقدر او جملة حالية
من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا من قول
سفيان لا من قول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله
البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الي الصواب ومقول ابن
جريج هو فحش الي اخره ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله
اعلم باب فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نري ربنا يوم
القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التاء والراء من المماراة وهي
المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت
احدي التاءين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه
سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بفتح التاء والراء وبضمهما
في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رواية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا
قال وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالي كذلك
بلام مزيدة ظاهرا جليا بكشف تعالي لعباده بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف
الي ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الي هذه المبصرات المادية كمنه يكون
مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة
والجهة والمكان لا نفاوان كانت امور الازمة للرؤية عادة والعقل يجوز ذلك
بدونها يحشر الناس يوم القيامة يقول الله تعالي او فيقول القائل من
كان يعبد شيا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر
والوقت فليتبعه بفتح المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف مع الفتح
فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت
جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله
او كل راس من الضلال اوالسحرة او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت
من الطغيان قلبت عينه ولامه وتبقي هذه الامة المحمدية فيها منافقوها
يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتباعهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم
ينتفعون بذلك حتي ضرب بينهم بسور بالطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب فيأتيهم الله اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته
التي يعرفونها من الصفات التي تفيدهم تصافي الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز

بانهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقوله انا ربكم فيستعيذون
بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه
تعالى لان هؤلاء منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون
فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى
ياتينا يظهر لنا ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل
اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق
فيقول انا ربكم فاذا راوا ذلك عرفوه بانه تعالى فيقولون انت ربنا
ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الاتي
في الاول ملك ورجح عياض ان الاتي يأتيهم ملك الله حذفه المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك مخلوق فكيف يقول انا ربكم
واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصفة ورد بانه يلزم
منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق
فيدعوهم ربهم فيضرب بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي
الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم
بفتح الطاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فرتبت الالف والنون
للمبالغة اي على وجه واسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي
بعض النسخ بجيز بالياء مع ضم اوله وهي لغة في جاز يقال
جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام
بامته وانا اكلم كشدة الهول بوتيد حال الاجازة على الصراط
احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصلاة اللهم سلم
شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف
وضم اللام مثل شوك السعدان بفتح اوله لبت له شوك من جيد مراعي
الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل رايتم شوك
السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم قدرها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء
فيها الافصح وقد تكسر وتكسر الشين فتخطف بالفاء اي اولا وكسر الطاء اي
تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب
اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله
وقال الطيبي يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بجاء
معجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد بالذال المعجمة اي يقطع صغارا ه
كالخردل والمعنى انه يقطعه كلما لبثا لصراط حتى يهوي الى النار
وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاسراف على الهلاك ثم ينجو حتى
اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين
ان يخرجوا منها ممن كان يعبد الله وحده يخرجونهم منها ويعرفونهم

بالنار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع
اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من
النار يحترقون فيها الا اثار وجوههم رواه مسلم وهذا موضح للرجحية
واستدل به ابطال لحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح
قال ولعن ابليس لا بايه عن السجود لعنه ابليسه بها وايسه من رحمته
الى يوم القيامة انتهى وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته
والذي تقتضيه اللغة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما
استوجب اللعنة بكفره حيث حجر ما نص الله عليه من فضل ادم فحمل الى
قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قال ابن المنير فيخرجون
من النار فكل ابن ادم تاكله النار اي فكل اعضاء ابن ادم تاكلها النار
الا اثر السجود اي مواضع اثره فيخرجون من النار وقد امتحشوا بالمثناة
الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ
امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله
ماء الحياة الذي من شرب منه اوصب عليه لم يمت ابدا فينبتون
كما تنبت الحبة بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه سمي به لانه اسرع في
الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد الاسناد مجازي لان الله تعالى
لا يشغله عن شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب
والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا
الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار وللكشميهني
وللمستملي من النار قد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة
موحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الثاني اي سمني واهلكني
ريحها وكل سموم فيسبب اي صار ريحها كالسم في النتن واحرقني
ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال
الهروي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي اخر فني لهبها واشتعالها
وشدته وبهجتها وابي ذر مما في هامش الفرع وصح عليه ذكاها بالفتح والقصر
قال الهروي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انها لغتان انتهى وعورض
بان ذكا النار مقصور كميت بالاتفاق انه من الهروي من قولهم ذكت
النار تذكو اذا مادكا بالمد فلم يات عنهم في النار وانما جاء في الفهم
فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة من
تا الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين م
وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء استحجها لانها شاذة يابى كونها
حجازية واجيب بان المراد كونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان

ثبت فعند اقلهم جمعا بين العقلين ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه
قوله الاتي ان شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من ءان مكسورة
حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح
همزة ان الخفيفة وتاليها نصب بها غير ذلك بالنصب بتقول الرجل
لا و حق عزتك لا اسال غيره فيعطي الله اي الرجل ما شاء يا المضارعة ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر ما شاء من عهد بميثاق وميثاق فيصرف الله
تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها
ونضارتها وهزه الجملة بدل من جملة اقبل الجنة سكت ما شاء الله ان يسكت
ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله تعالى له اليس قد
اعطيت العهود والمواثيق اسم ليس ضمير الشان ولابي ذر والاصيلي
والمواثيق ان لا تسال غير الذي سالت فتقول يا رب اعطيت العهود
لكي كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك قالت الكرماني اي لا اكون كافرا
وللكشميهني لا اكون وقال السفاقسي المعنى ان انت ابقيتني على هذه الحالة
ولا تدخلني الجنة لا اكون اشقى خلقك الذين دخلوها والا لم ازايدة في
لا اكون فيقول الله تعالى عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك
التقديم الى باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى على شرطية
وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زايدة كهي في ليلا يعلم اهل
الكتاب او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية و تلي النفي اثبات اي عسيت
ان تسال غيره وان لا تسال لحن عيسى وذلك معقول بان اعطيت قولا بودي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاطها استفهامية وانما
قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان ومما يكون اظهارا لما عهد من بني
ادم من نقض العهد وانهم احق بان يقال لهم ذلك فعيني عيسى راجع للمخاطب
والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسيئك غير ذلك فيعطي الرجل
ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله تعالى الى باب الجنة فاذا
بلغ بابها فراى زهرتها بفتح الهاء والطاء عطف على بلغ كقوله
بالضاد المعجمة الساكنة الى البهجة والسرور وخير فيسكت ما شاء الله ان
يسكت بالفا التفسيرية وان مصدرية اي مدة مشيئة الله سكوته حيا من ربه
وهو تعالى يحب سواله لانه يحب سوته فيبيا سطه بقوله لعلك ان اعطيت
هذا تسال غيره وهذه حالة المتفضل وكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد
عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض عهده هذا العهد
اولى من الوفا لان سواله ربه اولى من ابراره قسمه قال عليه السلام من
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ويا تي الذي هو
خير وجوابه اذ احذوف ويقدر نحو تخير كما مر فيقول يا رب ادخلني
الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة

كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك
الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وللكشميهني
العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي اعطيت الهمزة مبنيا للمفعول فيقول
يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه ايحسن فعل هذا
الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه
وهو الرضا وارادة الخير كما يا لاسناد ات في مثله مما يستحيل على الباري
تعالى فان المراد لوازمها ثم ياذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول
له تمن فيتمني حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت
امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا ايي اماني ك التي كانت
قبل هذا ان اذكرك لها وابن عساكر تمن بتمن زد حتى اذا انتهت به الاماني
بتشديد الياء جمع امنية قال الله تعالى لك ذلك الذي سالته من الاماني
ومثله معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك
وعشرة امثاله اي امثال ما سالت قال ابو هريرة رضي الله عنه
لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه
والحميدي والمستملي لم احفظه بضم المفعول قال ابو سعيد اني سمعته
يقول ذلك لك وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين
الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبره
عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين
حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا باب
بالتنوين يبدو بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المطي
صنعيه بفتح الصاد المهملة وسكون النون تثنية صنع اي وسطه
عضديه او الفخذين اللتين تحت ابطيه ومجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه
في السجود وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما
الى بعض لانه لهما واحوط له وبالسند الى الولد قال حدثنا يحيى بن بكير
ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
بكر بن مضر بضم الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة
غير منصرف في الثاني عن جعفر هو ابن ربيعة عن بن هرمز عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا للملك
فبكيت بن بحينة بالالف وتنوين ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى فرج بين يديه اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها
حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
والانف من الارض مع مغايرة لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة
المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهيمة اراد

المهملة ابن عقبة ابن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن
دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر
النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امر الله النبي وهو يقتضي الوجوب
وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه السلام او لغيره ولابن عساكر انه قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء عبر في الترجمة
بسبعة اعظم فهي كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام
ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي
هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي ولا يضم ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا
بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث والبه مال الداودي
ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سوا
فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان
الشعر والثوب يسجد معه واذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب
السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذي
في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المحلل
وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بدل كل من عطف بيان لقوله
سبعة اعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين اي باطن الكفين
والركبتين وقدما اطراف الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة
بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند
الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب
الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها
واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته
واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو
من باب تخصيص العموم وصح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب
احمد واسحاق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين باطن
الكفين سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ويجب كشف
شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في ستر هما عن
للتواضع ويكره كشف الركبتين لما فيه من كشف العورة قلت فان
الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على
الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب
نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف
له ان يقول يخفف ما نسن الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو
هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس انه رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اي انا وامتي

كف الشعر والثوب سنة وهو ان يضمهما حال الركوع والسجود

قاله

ان تمر لمرة وفي حديث عايشة مما روي في مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم ينهى ان
يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البرا عند مسلم اذا رفعه
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ
ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود وشكى اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب ايما بوضع
المرفقين موضع الركب كما فسره ابن عجلان احد رواته ورجح له ابو داود
بالترخص في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره
الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة
عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه
قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يجافي يديه ابي جنبيه اذا سجد وسأله رجل
اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد اذا كيف تتيسر عليك
وقال الشافعي في الام ليس للرجل ان يجافي مرفقيه على جنبيه ويرفع بطنه
عن فخذيه وقال الليث ابن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وقوله
سلم لفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه
هذا باب بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه
القبلة بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه
مرتفعتين ليستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود
انها لو تفرجت انفرجت الخرقت رؤس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال
المذكور ابو حميد والابوي وذو الوقت والاصيلي وابن عساكر الشافعي
عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع وفي كثير
من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب مقبل
استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الاول باب يبدي ضبعيه
ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلذا كان
الصواب اثباتهما هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود
ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا القعنبي بن محمد النصري الحارثي نسبة
الى حارث بالحا المهملة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي
والاصيلي مهدي ابن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمزة م
شقيق بن سلمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه
لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما
صليت نفى الصلاة عنه لان الخلل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع م -
والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال ايو وايل واحسبه
بالواو ابو حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال لو بواو وقبل اللام ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت وللحموي والمستملي لمت على غير سنة
محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته باب السجود على سبعة اعظم
وبالسند الى المؤلف حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد

ان يسجد على سبعة اعظم اي اعضا كما في الرواية الاخرى ولا نكفت ثوبا
ولا شعرا بنصب تكفت ورفعها كما مر وبه قال حدثنا ادم ابن ابي
اياس قال حدثنا اسرائيل ابن يونس عن ابي اسحاق بفتح الحا المعجمة وسكون
المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطي في رواية الاصيلي باب
حدثنا البرا ابن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون
وضمها اي لم يقوس احدنا ولابن عساكر احد ظهره حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع
الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها احق في الوجوب من بقية
الاعضا السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف
في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي المزيادة التي في غيره
او ان العادة ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالتسنة الاعضا
الاخرى غالبا باب السجود على الانف وبه قال حدثنا
معلى بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى بن زيادة ال قال
حدثنا وهب بضم الواو وفتح الها ابن خالد الباهلي البصري
عن عبيد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة
قال الكرماني السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف
كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه السلام بيده على انفه كانه
ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا اعداه بعلى دون الي ووقع في
بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الي تبدل علي وعند النسائي
من طريق سفيان ابن عيينة عن بن طاوس قال ووضع يده على
جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحد اكاتهما كالعضو الواحد لان
عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان يكون الاعضا ثمانية
وعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود
على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا الايعارض التصريح
بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك في التسمية
والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزي
ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزي
على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة
فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود
على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقالا بوحنيفة
وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب
يجب عليهما للظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد

كما مر وقوله واشار بيده الجار حمله معترضة بين المعطوف عليه وهو
قوله الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين
واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون
الكاف وكسر الفا احره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة
ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع
باب السجود على الانف حال كونه في الطين زاد المستملي
والسجود على الطين والاولى احسن ليلا يلزم التكرار وبه قال
حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا هام هو ابن يحيى عن
يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال
انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت
الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتخلث
بالخزم في الفرع ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال واني ذر
والاصيلي قال قلت وللاصيلي وابي الوقت فقلت احدثني ما سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكفنا رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاول بضم الهمزة وتخفيف
الواو وبالمثناة العشر لتاليه ولكريمة العشر الاول وفي بعض النسخ
كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف
والهمزة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه اللام
فقال ان الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اي قدامك
فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي
وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصفت بالمذكر على ارادة
الوقت او الزمان او التقدير الليلات كانه قال ليالي العشر التي هي
الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفا لابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه اللام فقال ان الذي
تطلب امامك فقام كذا لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية
اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه اللام من كان اعتكف
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات الى الغيبة
وليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة قبل الراء على البنا
من غير تعيين على الرؤيا اي اعلمت او من الرؤية والمحموي والمستملي فاني
رايت اي ابصرت ليلة القدر والمراد اي علاماتها وهي اي السجود في الماء
والطين وان نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي
بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة ففي الروايتين انه نسيها بواسطة
ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة
والمراد انه شيء علم تعيينها والفها في العشر الاواخر من وتر

جمع اخره قال في المصابيح وهذا حماد على المعنا س قال ابن الحاجب
ولا يقال هنا جمع الاخري لعدم دلالتها على التاخير الوجودي
وهو مراد فيه بحث انتهى واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان
سقف المسجد جريد النخل ومانري في السماء شيا من السحاب
عاث فتزعه بفتح العين والراي اي المجهة والعين المهملة وقد
تسكن الراي قطعة من سحاب رقيقه فامطرنا بضم الهمزة وكسر
الطا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتي رايت اثر الطين والماء
قال ابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله والاصل جبهة النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة
وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور
على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ
طينا وماء واجاب النووي بان الامتثال المذكور لا يستلزم ستر جميع
الجبهة وقوله الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة
والانف ولولا ان ذلك لما نقضا من لثق الطين تعقبه ابن المنير بان
الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا
كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من
الواجب فلا ترجح الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر من الطين
والماء نقد بن زرارة عليه السلام وتابعها وضبطه الرماوني
والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع بالنصب فقط وزاد
في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف كما ذكر الحميدي اي شيخ
يخرج هذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واحتج المولف
الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصلاة وابو داود في
في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم باب
عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومضامها ثوبه من المصلين
اذا خاف وللاصيلي مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو
في الصلاة وهذا يومي الي ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة
محمول على حالة عدم الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهم عاقدوا بالرفع خبر المبتدا مضاف الي ازرهم بضم الهمزة
والزاي وكسر الراجع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة والضمير في المستملي
عاقدي ازرهم فسد مسد الخبر او خبر كان محذوفة اي هم كاهفوا عاقدي ازرهم
على رقابهم فقيل للنسا لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال
جلوسا ايجالسين فيها من ان يرفعن رؤوسهن قبل الرجال ان يقعوا
بصرهن على عورا تهم هذا باب بالتنوين لا يكف بضم الفا

كذا

كذا في فرع اليونينية وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو
الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الكا فالعامة المحدثين وضمها
عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي فيما لم ترجمة الاثنية
والمعنى لا يضم المصلي شعرا من راسه في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلي وابن عساكر
حماد بن زيد ولابي ذر وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وكسر الميم ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة والكفين واطراف
القدمين ولا اكف ثوبي ولا شعره الذي في راسه ومناسبة هذه الترجمة
لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس ان لم يكف او يلف وجا
في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يتعقد فيها الشيطان حال الصلاة
كما في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا هذا باب بالتنوين
لا يكف بالضم او النصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى ابن
اسماعيل التبوذكي وسقط لغير اسماعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري ابن عمرو وهو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان
اسجد على سبعة وابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا من راسي
ولا ثوبا باب التسبيح والدعا في السجود وبه قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان الثوري عن سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد المنصور ولابي ذر والاصيلي منصور ابن المعتمر عن مسلم زاد
الاصيلي هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى
بضم المعجمة هو الضحا المقصور عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن اي يفعل ما امر به فيه اي
في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي فسبح بنفس الحمد لما تضمنه
الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه اقتضا الحمد نسبة الافعال المحمود
عليها الي الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد او
المراد فسبح ملتبسا فلا تمتثل حتى تجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش
عن ابي الضحى كما في التفسير عند المولف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد
ان نزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو ينتفي مواظبته
عليه السلام على ذلك واستدل به على جواز الدعا في الركوع والسجود والتسبيح
في السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام المروي في مسلم وابي داود والنسائي
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا لكن
يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة قي له فاجتهدوا فيه
في الدعا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض

صح ليمسح الساجد جبهته من اثر الارض

ما امر به في السجود وفيه تقديم الثنا على الدعا باب المكث بين
السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان
السدوسي قال حدثنا حماد ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ابو ماكد بن الحويرث
بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة
رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بعضه الا انبئكم بعضه
قال نعالي من نبائك هذا وبالينا قوله نعالي قل انبئكم بخير من ذلكم
قال ابو قلابة ذاك اي الانبا الذي الكرمي قال عليه انبئكم بي غير
حين صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي مالك فاحرم بالصلاة ثم
ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنيئة بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنيئة هذا موضع
الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة
فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو
المجرور بالاضافة اي كصلاة قال ايوب السختياني وبالسند المسبوق
اليه كان الشيخ المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد اي
يجلس للاستراحة في احد الثلثين اول الرابعة كذا في الفرع والرابعة
تفيد الذوقها ابن التين لابي ذر وقال والراه غير صحيح انتهى ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم في الفرع او الرابعة بالشك من الراوي
ايهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد ببدء الرابعة هو الذي بعدها
جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة
وبه قال الثافعي وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اتينا وارسلنا قومنا
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال
عليه السلام لو اني اذا اوان رجعتم الى اهليكم بكسر الهاء ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها صلوا
صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو
قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم
وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة
وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بفتح الميم وسكون المهملة ابن
كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف من عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن البراء ابن عازب قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان
وتاليه عطف عليه وهو قوله وقعوده وركوعه بين التحدثين
اي كان زمان ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء
بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا كله صفة صلاة الجماعة واما الرجل
وحده فله ان يطيل بين الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين

وبين

وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
ولابي ذر والاصيلي زيادة بنا مالك اني لا آلو بمد الهمزة وضم اللام
اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال
ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك يصنع شيئا في صلاته
لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام فيمكث
معتدلا حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون ويمكث حالسا بين
السجدتين حتى يقول القائل قد نسي اي من طول قيامه قال في فتح الباري
وفيه اشعار بان من خالفهم ثابت لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا
ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها هذا باب
لا يفترش بالرفع في الفرع على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي
اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما في السجود
وقال ابو حميد الساعدي فتحدثيه الاتي مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة
ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه
غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقبل ساعديه عليهما واضمهما على
الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وبسيط الفخذ
بالمخ يه وبالسند السابق اول الكتاب قال المولف حدثنا محمد بن بشار
بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الاقتراش
والقبض والسجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا
مثناة احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة
مكسورة كذا في رواية ابن عساكر وللحموي ولا يبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة
المثناة التحتية فثناة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل انبساط
الكلب بموحدة ساكنة فثناة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط
يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته ثم يكون مسيئا
مرتكبا للنهي النتزيهي والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر من الركعة
الاولى والثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة
وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينتهض

الى القيام حين يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من
اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كما لا كثر واحتج الطحاوي له لحديث
ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود
واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه السلام كانت به علة فقعد لاجلها
لان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب
بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الروايات
عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثبات القعود
وبالجلسة خفيفة جدا فاستغني بهما بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المولف وما بين واسطي وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
في الصلاة هذا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض اذا
قام من الركعة اي اية ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين اي
الاولى والثانية وبه قال حدثنا علي بن اسد العبدي قال حدثنا
اخبرنا وهيب بفتح الواو وصغر ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي قال لنجانا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا
فقال وقال ابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكني
نزلت الوقاية والحموي والمستملي ولكني باثباتها وكسرها وللباقين عساكر لكني بحذف
الالف واريد انا اريكم كيف رايت النبي وللابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني
فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا
يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير
اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال الا ينقص من تكبير الانتقالات شيأ او
كان يمده من اول الانتقالات الى اخره واذا بالواو وبروي فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه
من المسجد جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا
مجن الخبز ثم قام هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض
من السجدتين اي عند ابتداء القيام من التشهد الاول اي الركعة الثانية
كغيره فالمراد بالسجدتان الركعتان الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة
من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح يكبر في اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى
ابن صالح الوحاظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة الحمصي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح
اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه وسهم بضم السين وفتح الهاء
بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس
في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يبدؤون

بالتكبير

بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح وحين ركع وحين
سجد حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي
راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد
اختلف الناس في صلاتك فقال اي والله ما ابالي اختلفت صلاتكم او تحلف
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي
يظهر ان الاختلاف بينهم كان في جهرهم بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير
للقيام يكون متقارنا الفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد
الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من حيث انها نهضت ركعتين ثم
زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قال بعض
اتباعه لكن كان ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قايل
به منهم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وتفرد به المولف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح
الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف
هو ابن عبد الله ابن الشخير العامري قال صليت انا وعمران ابن حصين
صلاة خلف ابن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع
راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاولتين بعد التشهد كبر عند
ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي اخذ عمران ابن حصين
بيده بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال لقد ذكرني بتشديد الكاف
هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف باب سنة الجلوس
اي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على ان يكون
المقصود بالسنة الطريقة الكاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء مما
وصله المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة
الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان يفضه اليرجل اليمنى
وتفترش اليسرى قال مكحول وكانت ام الدرداء فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة
لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري
كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول
لرواية التاريخ وسند الفريابي فانه اخرجه وفيه كذلك تماما وبان ام الدرداء
هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى حيزه بنت ابي حدرد لان مكحولا لم
يدرك الكبرى انما ادرك الصغرى واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله
وكانت فقيهة فليس بشي كما لا يخفى وبالسند السابق الى المصنف قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن
ابن القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله
انه اخبره صريح في ان عبد الله ابن القسم اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه

المطالع ويسب للاصيلي كسر الغا وحكي عن الاصيلي ايضا كل فقار بتقديم القاف
وهو تصحيف لانه جمع فقر وهي المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء
ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين
كل عضلين وقال صاعد وهن اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب
واثنتا عشرة في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية
الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد ومنع يده حال كونه غير مفترش
ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابض يديه اي واقابض يد به
وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح ابن سليمان وكي يديه عن جنبيه ووضع
يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس
في الركعتين الاولتين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
وهذا هو الافتراش واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك
وفيه دليل للشافعية في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن
عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار
المروي في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير
وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد
اختصاص المتورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة في اخذ
الشافعية بالتغاير في الجلوسين الاول والثاني اجيب بانه اقربه الى عدم استنانه
عدد الركعات وان الاول تفتقر حركة بخلاف الثاني وان المسبوق اذا راه على
فذ رما سوى به ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف
الرواية النازلة بالعالية ويزيد ابن محمد من افراد المولف والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال المولف مبتدا
ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث ابن سعد
يزيد ابن ابي حبيب ويزيد بن محمد عن حملة وللاصيلي ويزيد ابن محمد محمد ابن
حملة ولابي ذر ويزيد محمد وللاصيلي ايضا ويزيد سمع من محمد بن حملة
وابن حملة يسمع من ابن عطا وقد سقط ذلك اعني من قوله سمع الى آخر قوله
ابن عطا عند ابن عساكر وقال بواو العطف وليس في ابي ذر واو ابن عساكر قال
ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابا صالح عبد الغفار البكري مما وصله الطبراني
عن الليث باسناده الثاني السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد
كل فقار بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفا على القاف كما في الفرع وقال الحافظ
ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفا وكذا للاصيلي انتهى وقالوا
الفا تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفا لكن
ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفا وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله
الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه
عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو بن حلحلة

الاسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبيد الله ثم اخذه عنه
بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يتربع
في الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن
فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال بالواو ولابي ذر وفي نسخة له وهي
رواية ابي الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انها سنة الصلاة التي سنها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني
بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى في رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطاه
ان القسم بن محمد راهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس
على وركه الايسر ولم يجلس على قدميه فنهاه القسم اللجاج الذي هم في رواية
ابيه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك فقلت
انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي تشديد الياء تثنية رجل ولابي الوقت
ابن عساكر ان رجلاي بالالف على احد المثنى بحري المقصور كقوله ان اباها وابا اباها
وان بمعنى نعم تراسا نف فقال رجلاي الخمالتان بتخفيف النون ولابي ذر الخملاتان
بتشديدها وهذا الحديث اخرجه المولف ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد
الجمحي المصري عن سعيد المقبري المدني زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال عن محمد بن
عمرو بن حلحلة بفتح العين وكذا الحاء المهملتان وسكون اللام الاولى الديلي المدني
عن محمد بن عمرو بن عطا بفتح العين قبل الميم السالكة القرشي العامري المدني وحدثنا
بالواو وفي بعض الاصول فقال بالفا للتحويل الى السند اخر ولابن عساكر قال وحدثني
بحذف الواو والافراد اي قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا الليث ابن سعد عن
ابن ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرظي كلاهما عن محمد بن
عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا انه اي ابن عطا كان جالسا مع نفير كذا لابوي ذر
بلفظ مع ولغيرهما وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال
خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا
عشرة من اصحاب النبي ولابي الوقت من اصحاب النبي رسول الله اي حال كونهم من
اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة ابن ربعي وابو سعيد الساعدي وسهيل
ابن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انا كنت
احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي
داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا من
اين قال رقيت ذلك منه حتى حفظت صلاته رأيته عليه السلام اذا كبر جعل يديه
حذا منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرأ بعض القرآن واذا ركع
امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالهاء المهملة اي اماله في استواء من
رقبته ومن ظهره من غير تقويس فاذا رفع رأسه استوى قائما معتدلا حتى
يعود كل فقار مكانه بفتح الفا والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا في

ولابي ذر ان محمد ابن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقاره بتقديم القاف من غير ميم
ايضا وللكشميهني وحده كل فقاره بها الحمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام
ظهره او فقاره بها التابوت اي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها فقال

باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من شهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بالشهادة
الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض
على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سجد له
كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبه لجده مواليه الاعلى
وقال الزهري مرة مولى ربيعة ابن الحرث ابن عبد المطلب
فنسبه لولاء الحقيقي فلا منافاة بينهما ان عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة اسم امه وهو ابن ابي بحينه من ازد شنوءة بفتح الهمزة
وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون
وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة
اليمن حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب ابن عبد
مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو معدود التابعي
الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في
الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابي عساكر
ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء فقام الناس معه زاد الضحاك ابن
عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى
الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم
فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب
الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره
بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني وتعقب بان جبره بالسجود
دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره ومن قال بالوجوب
ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث
تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور
ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية
وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد

قال

قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر
عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها بالف
واعرابه اعراب عبد الله ان بحينة امه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان
في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان
تشهد قيل وفيه استعارة بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه
نظر

باب وجوب التشهد في الجلسة الاخيرة
وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي وللاصيلي خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام
على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
زاد في رواية عبد الله ابن نمير عن الاعمش منه الملائكة بضمير الملائكة
والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه
السلام لم يسمعه الا حين انكر عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة
المعنى لانه عكس ما يجب اذ يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى
وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو
السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منه مظنة
سماعه عليه السلام له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا
رسول الله فقال ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن
في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام
اي انه اسم من اسمائه تعالى وتقدس السلام من سمات الحدث او المسلم عباده
من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو
ما كلمهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو او قال ابن الانباري امرهم
ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلام وغناه سبحانه عنه فاذا صلى
احدكم قال ابن رشد اي اتم صلاته لئلا تفسد الحمل على الحقيقة لان التشهد
لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لكونه
الاقرب الى الحقيقة وقال العيني اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي
رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر
المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح
وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية
وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع
التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة

ولابي ذر ان محمد ابن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقاره بتقديم القاف على غين معجمة
ايضا وللكشميهني وحده كل فقاره بها الحديث كما في الفرع الى حتى يعود جميع عظام
ظهره او فقاره بها التاسع اي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها فقال

باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من شهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بالشهادة
الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض
على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
قام من الركعتين ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سجوابه
كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا بالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبه لجده مواليه الاعلى
وقال الزهري مرة مولى ربيعة ابن الحرث ابن عبد المطلب
فنسبه لولاء الحقيقي فلا منافاة بينهما ان عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة اسم امه وهو ابن ابي بحينه من ازد شنوءة بفتح الهمزة
وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون
وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة
اليمن حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب ابن عبد
مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو معدود التابعي
الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في
الركعتين الاوليين الى الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابي عساكر
ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء فقام الناس معه زاد الضحاك ابن
عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به تمضي حتى اذا قضى
الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم
فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب
الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه السلام فعله وداوم عليه وجبره
بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني وتعقب بان جبره بالسجود
دليل على انه لا يجب لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره ومن قال بالوجوب
ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث
تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور
ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب مشروعية التشهد
في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد

قال

قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر
عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن مالك بن بحينة بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها بالف
واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان
في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان
تشهد قيل وفيه استعارة بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه
نظر

باب وجوب التشهد في الجلسة الاخيرة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام
على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
زاد في رواية عبد الله ابن نمير عن الاعمش منه الملائكة بضم النون
والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه
السلام لم يسمعه الا حين انكر عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة
المعنى لانه عكس ما يجب انه يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى
وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو
السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منه مظنة
سماعه عليه السلام له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا
رسول الله فقال ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن
في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام
اي انه اسم من اسمائه تعالى وتقدس السالم من سمات الحدث او المسلم عباده
من المهالك او السلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو
ما كلمهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو او قال ابن الانباري امرهم
ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلام وغناه سبحانه عنه فاذا صلى
احدكم قال ابن رشد اي اتم صلاته لئلا تفسد الحمل على الحقيقة لان التشهد
لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة او لكونه
الاقرب الى الحقيقة وقال العيني اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي
رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر
المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح
وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية
وهي السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع
التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة

تقبل جميعها الله وهو المستحق لها حقيقة **والصلوات** اي الخمس واجبة لله
لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات
كلها او الرحمة لانه المتفضل بها **والطيبات** التي يصلح ان يثنى على الله بها
دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاوقات المتلحة او التحيات القولية
والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية والتي
بالصلوات الطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات
مبتدا خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة والثانية
عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي ويجوز قال ابن مالك اذا جعلت التحيات
مبتدا ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان فوقك والصلوات مبتدا اليلا يعطف
نعت على منعوته فتكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة
مستقلة لفايدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال الفيومي
كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف خبره اي الصلوات والطيبات
لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات **السلام** اي السلامة من
المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليك
ليلة المعراج **عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته** قال للعهد التقريري
او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من
ينزل فتكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى
وسلام على عباده الذين اصطفى الله واصله سلام عليك سلمت سلاما
ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا
للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة
الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول
بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه
لشرفه ويزيد حقه **السلام** اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا
علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمامومين والملايكة
وعلى عباد الله الصالحين القايمين بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق
عباده وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي حذف اللام من السلام
في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين
انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق ابن مسعود بحذف
اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم
فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين **اصابت كل عبد**
لله صالح في السما والارض جملة اعتراضية من بين قوله والصالحين وتاليها
الاتي وفايدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملايكة
واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم
وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو يقطوع به عند ان
في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف

عند

عند اهل الاصول **اشهد ان لا اله الا الله** زاد ابن ابي شيبة وحده لا
شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى
عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطاء **واشهد ان محمدا عبده ورسوله**
بالاضافة الى الضمير في حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد
ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي
والنووي والاضافة الى الضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما
ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد رويي عن جماعة من الصحابة
منهم ابن مسعود رواه المولف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد
احدكم فليقل الى اخره وزاد في غير الترمذي وابن ماجة وليتخير احدكم من
الدعا اعجبه اليه فيدعو بايه واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما
في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق
المحدثين وروي عن نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواوبين الجملتين وهي
تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا
بخلاف غيرها من الرواية فانها اسقطتها وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها
ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس
عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القران وكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف
فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر ابن الخطاب رواه الطحاوي
عن عبد الرحمن ابن عبد القاري انه سمع عمر ابن الخطاب يعلم الناس التشهد
على المنبر وهو يقول التحيات لله المباركات لله والصلوات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك
لانه علم الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تقضيله وتعقب بانه
موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد
مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عايشة عند
البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسايي وابن ماجة والترمذي في العلل
ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القران بسم الله وبالله التحيات لله الى اخره وصححه الحاكم لكن ضعفه
البخاري والترمذي والنسايي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم
ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي

داود والنسائي وبهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد
الاول سنة والثاني واجب وقاله ابو حنيفة ومالك سنتان وقالت
احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه
ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة **باب الدعا** بعد التشهد قبل السلام
وللاصيلي قبل التسليم وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
شعيب ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب **الزهري قال اخبرني** عروة
ابن الزبير **عن عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج
النبي الى اخره لابي ذر وابن عساكر انها **اخبرته** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي
حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل **اللهم**
اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليميزا عن عيسى ابن مريم
عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق ومن
دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل
بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى
فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الدجال الضلال **واعوذ بك**
من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلا
بالدنيا والشهوات والخيالات **وفتنة الممات** ما يفتتن به عند الموت
في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة
القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة
والسبب غير المسبب **اللهم اني اعوذ بك من المأثم** اي ما يأثم به الانسان
او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم **واعوذ بك من المغرم**
اي الدين فيما لا يجوز ثم يعجز عن اداية فاما دين احتاجه وهو قادر
على اداية فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد
فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم **قائل** في رواية الكشاي من
طريق معمر عن الزهري ان السايل عائشة ولفظها فقلت يا رسول
الله **ما اكثر** بفتح الراء على التعجب **ما تستعيذ من المغرم** في محل
نصب له اي ما اكثر استعاذتك من المغرم **فقاله** عليه السلام **ان الرجل**
اذا غرم بكسر الراء وحذف اذا قوله **حدث فكذب** بان يخبر بشي
في وفاء ما عليه ولم يتم به فيصير كاذبا وكذا كذب مخففة وهو عطف
على حدث **ووعد فاخلف** كان قال لصاحب الدين او ليكن دينك في
يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من
صفات المنافقين وللحموي والمستملي **واذا وعد اخلف** وهذا الدعا

صدر

او فيما يجوز م

١٠٥

صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه السلام معصوم
من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف
الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب على تحقق الاجابة لان ذلك
يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا **قال**
محمد بن يوسف ابن مطر الفربري يحكي عن المولف انه **قال سمعت**
خلفا ابن عاصم سمع الهراني **يقول في المسيح** بفتح الميم وتخفيف السين
والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ
عيسى ابن مريم عليه السلام والاخر الدجال لاختصاص لاحدهما
باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما وقال ابو داود في السنن
المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيح
بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابيين ورواته ما بين حمصي ومدني
واخرجه المولف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
و **بالسند** السابق الى شعيب **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال**
اخبرني بالافراد **عروة ان عائشة** ولابي ذر والاصيلي **اخبرني عروة**
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها **قالت سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **يتعوذ في اخر صلاته من فتنة الدجال** ساقه
هنا مختصرا وفي السابق مطولا للبعيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة
ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ
من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فايدته تعليم
امته ان يستشعر خوفه من الامتحان بعد جيل بانه كذاب مبطل عاور
على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كمزه عند خروجه على من يدركه
وبه **قال حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين **قال حدثنا** الليث
ابن سعد **عن** يزيد بن ابي حبيب **عن** ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون
الراو وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني **عن عبد الله**
ابن عمرو ابي ابن العاص **عن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه **قال**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **علمني دعاء ادعو به في صلاتي** اي
في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعوا
به في السجود بعد التشهد لانه قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا
دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد
قبل السلام **قال** له عليه السلام **قل اللهم اني ظلمت نفسي**
ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة **ولا يغفر الذنوب الا انت**
اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة **فاغفر لي مغفرة** عظيمة لا يدرك كنهها **من عندك** تتفضل
بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره **انك انت الغفور الرحيم**

في هاتين السنتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم
مقابل ارحمني ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلاة
وزاد ابو داود في نسخة عنه هنا ب ـــــ م الله الرحمن الرحيم
وهي ساقطة عند الكل ب ـــــ ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول
من الدعا بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس بواجب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو
وايل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لما اذا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام
على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام بكاف الخطاب في قوله عليك
وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله
الى تحيته النبي واحيي منه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلي
لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي
لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة
وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه
فالبسوا السلام عليك ايها النبي صلى الله عليه السلام ورحمة الله وبركاته
وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض
طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال
بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح
البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث
التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على
النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي
وابو نعيم والاصبهاني والبيهقي من طريق مسعدة ابي ابي نعيم شيخ
البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني
قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الروايا من عند ابي عوانة
وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قلت
في فتح الباري قد طعن بلاريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد
الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عطا ان الصحابة كانوا يقولون
والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا
السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب كل والكيسمن اذا قلتم ذلك اصاب

كل عبد صالح في السما او قال بين السما والارض اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو زاد
مسدد في روايته ابي داود فيتخيروا بها وللنسائي فليدع بها وهذا موضع
الترجمة وهو موضع الترجمة يشير الى الدعا السابق في الباب الذي
قبله ان اجيب وان كان بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة
وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعا الي لا يجب دعا مخصوص فان كان
التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد فيه
على الندب ويحتاج الى كما قال ابن رشيد وليس التخيير فيما حاد
يدل على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في
وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير الخ وان كان بصيغة الامر
كلها كثيرا ما ترد للندب انتهى وقرانة قوله ثم ليتخير من الدعا
اعجبه شامل لكل دعا ما ثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم
ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني من وجه
حميلة ودراهم جزيلة وبذلك احتج الشافعية والمالكية مالم يكن اثما
وقصره الحنفية على ما يناسب الماثور فقط واجيب بما لا يشبه
كلام الناس مختص بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولما قوله عليه الصلاة والسلام سلوا
الله حوائجكم حتى السمك لنفاركم والملح لقد وكم لم استثنى بعض الشافعية
ما يقبح من امر الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل
والا فلا شك ان الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا لم
الاستثنا ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية
ما فيه سوا دب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة عيتها كذا ثم يذكر
اوصافا عضا يقها انتهى وقال ابن المنير الدعا بامور الدنيا في الصلاة
خطر وذلك بانه قد تلتبس عليه الدنيا الجايزة بالمحظورة فيدعو بها
بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر
الا نرى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي
بحق فظن انه باطل فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته ويتميز الخطوط
الجايزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان يدعو بدنياه الا على تثبت
من الجواز انتهى ب ـــــ من لم يمسح حصته وانفه من الماء
والطين وهو في الصلاة حتى ابو عبد الله البخاري راية الحميدي
عبد الله ابن الزبير المكي يخرج هذا الحديث الا بي ان لا يمسح المصلي جبهته
والانف وهو في الصلاة وهذا ثابت عند الاربعة هنا وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد الخدري

رضي الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
بعد المسح او ترك المسح ناسيا ام عامدا المتقدم رؤياه لبركة الناس
فيستدلوا على غير تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او تركه
عمدا لبيان الجواز اولان ترك المسح اولي لان المسح عمل فان كان
قليلا ومن ثم عد الموالف الامر فيه الى نظر المجتهد فمتى يوافق الحميد
اي المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير باب التسليم
في اخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت
الحرث التابعية ان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من المكتوبة قام
النساء حين يقضي والابن عساكر حتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ
منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري
فاري بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام
يسيرا كان لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاخره
ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة ولابي ذر
في نسخة قبل ان يدرك هن من الضمير من القوم المصلين وموضع
الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التغيير بلفظ
كان المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام وهو من هب الجمهور فلا
يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي ابن ابي طالب
عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة
وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يفرضه لقوله عليه السلام
اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت
صلاته قالوا وانما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد
بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا اجار على قاعدتهم وقال
المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا مرتين تسليمة معرفا وجوبا
مبتدئا عن يمينه حصرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا
الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد
ابن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا
وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدلوا له بحديث
عايشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة
واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واجيب بانه حديث

معلول

معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين
رووا عنه التسليمتين رووا ما شهد وابي الفرض والنفل وحديث
عايشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه
كان يسلم تسليمة واحدة بوقطهم لها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها
وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم
اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب
اذا اقتصر على الامام على تسليمة وسن للماموم تسليمتان لانه
خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم
الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا باب
بالتنوين تسليم الماموم حين يعلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث
الباب ومقتضاه مقارنة الماموم للامام وهو جايز كبقية الاركان
الا التكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاته حتى يفرغ منها فلا يربط
صلاته بمن ليس في صلاة وكان المولف اشار الى انه يندب ان لا يتاخر
الماموم في صلاته بعد الامام مشتغلا بدعاء ونحوه واستدل له
بقوله وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه
من المقتدين وبه العيني على ان اداة الشرط سقطت من المحرر الظرفية
وبالسند الى المولف قال حدثنا خيثمان بن موسى بكسر الحا المهملة
المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومايتين قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن
الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو
ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عتبان ابن مالك
بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر
والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه
وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم
بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا باب من لم ير رد
السلام من الماموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين
والتفي بتسليم الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك
من المالكية وبه قال حدثنا عبوان هو عبد الله ابن عمار ابن حبيلة
الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني
بالافراد محمود ابن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق
لانه اللايق بالمقام لان محمودا مولف عند الزهري فقوله عنده محقق

انه عدّا بفتح القاف اي فهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة ٥٥٥
نصب بفعل محها من دلو جملة في محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانية
كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت كانت اي في بير كانت في دارهم
قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احدا
عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز
الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت
احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد
الانصاري وتعقبه احد بني سالم الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير
في ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محاهد
هو صاحب القصة المذكورة اولها تعددت له وعتبان وليس كذلك فان
الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة
لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون
الحصين سمع ذلك من صحابي اخر واداوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان
انتهى فليتامل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول
بيني وبين مسجد قومي بالمهملة مضمومة اي تكون حائلة تصدني عن
الوصول الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله لوودت انك حيث
فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني
المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى
اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ذلك ان شاء الله تعالى قال
عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه معه بعد ما اشتهر النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذن له فدخل فلم يجلس
حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت اليه من المكان الذي
احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت
او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم للمكان الذي محبوب لعتبان ان يصلي
فيه قال العيني وفيه الهما معجزة له عليه السلام حيث اشار الى المكان الذي
كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه انتهى ويحتمل ان من للتبعيض
ولابينا في ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا
او متعقبا ما او متاخرا فقام عليه السلام فصففنا بالفاء فصاد مهملة
ثم فاء بينهما في الاصيلي وصففنا خلفه فسلم وسلمنا حين سلم هذا موضع
الترجمة وظاهره انهم سلموا اثر سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي تحلل
بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة
على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرهان كان
مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يرد ون على الامام ومسجد الانصار

تسليمتين وقال مالك رضي الله عنه لا يسلم المامور عن يمينه ثم يرد على الامام
ومن قال تسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رد اعلى الامام
انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يشاركه
وبه قال احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل
فيستوي فيه الامام والماموم والفذ ويسن للماموم ان يزيد عليها تسليمتين
ان كان عن يساره احد اولا هما يردهما على امامه والثانية من يساره ومن
السنة الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد
باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا
اسحاق بن نصر هو اسحاق ابن ابراهيم ابن نصر قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق ابن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء
عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار
ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة ودال مهملة ابن ناقد اخبره
ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة وابي
الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم
الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا
يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام
والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد كما عند مسلم عن
اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت
اعلم اي اظن اذا انصرفوا ذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت
اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في
الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم
وانما كان يعرفها بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويوخذ منه انه لم يكن هناك
مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس
رضي الله عنهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله
عند الاصيلي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين
ابن دينار كذا للاربعين وابن عساكر بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا يدمن
ثبوته وبه قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابعة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص
وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال
بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار قال ابو معبد اصدق مولى ابن عباس التفضيل منه باعتبار
افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون
وكسر الفاء واخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد

فانكره وقال لم احدثك لهذا قال عمر وقد اخبرتني قبل ذلك وهذه
مسئلة معروفة عند اهل الحديث وهي انكار الاصل بحديث الفرع وصورتها
ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فينكر به المروي عنه وفي ذلك تفصيل
لانه اما ان يجزم بانكاره له امرا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب
وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بانكاره بان قال لا اذكره فانفقوا
على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح
بتكذيبه فانفقوا على رده لان جزم الاصل حدثه يستلزم تكذيبه الفرع يكون م
للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قول احدهما اولى من الاخر وان جزم
ولم يصرح بالتكذيب كقول معمر لم احدثك لهذا فسوى ابن الصلاح تبعا
للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن
قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم
حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه
دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه
ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده
قول الشافعي هذا الحديث بعينه كانه يسمح بعد ان حدثه لكن الحاق هذه
الالفاظ بالصورة اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا
للظن بالشيخين كما يسما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول
ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احد هما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا
الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقهة في هذه الصورة القبول
وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر
صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر
الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمن توقف ومن قابل القبول مطلقا
وهو احتمال لابن السكن تبعا لابي المظفر السمعاني وقال به ابو الحسين بن القطان
وان كان الامدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تقصير وهو مما
يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثامنة وينازع في الثالثة
ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين
خاصة وهذه الجملة من قوله قال الخ ثابتة في اول الحديث عند الاصيلي
وفي اخره عند الثلاثة الاصيلي وابن عساكر وبالسند الي المولف قال
حدثنا يحيى بن ابي بكير ابن علي بن عطا بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري والد ابن عساكر المعتمر عن عبيد الله
بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب المدني عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء بنهما ابو ذر
عند ابي داود وابو الدرداء عند النسائي الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال

ومكون

وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثور يجيء بمعنى
المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة او المراد
علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدايم المستحق بالصدقة يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم
والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا نصدقنا
وامنوا بما تنا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني
ولهم فضل من مال وللاصيلي فضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون
ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم وينفقون ولا
نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه السلام وللاصيلي وابي ذر
فقال الا احدثكم بما اي شيء ان اخذتم ادركتم بذلك الشيء ولابي ذر في
نسخة والاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من
اهل الاموال في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط
قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر السافظ في الرواية الاخرى
وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبعية المذكورة رجح ابن
دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدركم
احد بعدكم الا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خيرا من انتم
بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنيا مثله فلستم خيرا
لان هذا هو لتخصيص الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفا خيرية المخاطبين
بالنسبة اليمن عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب
عن استشكال ثبوت الافضلية في خبر مع التساوي وفي العمل المفهوم من قوله
ادركتم وهو احسن من التاويل بالامن عمل مثله وزاد بغير من فعل البراشار
اليه البرماوي لكن لا يمنع ان يقوى الذكر مع سهولة الاعمال الشاقة
الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احرها لان في الاخلاص
في الذكر من المشقة ولا سيما الجلد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال
وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب
كلمة الشهادة يتبين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثنا
يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثناء
المتعقب للجمل يعود على كلها يلزم قطعا ان يكون الاغنياء افضل بمعناه ان
اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات دبر كل صلاة وهي نكرة
بهذا وللغريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد من
الثلاث ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت
في الظرف وهو خلف وقيل المراد المجموع الجميع فاد اوزع كان لكل واحد
من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عنه تعالى

ثم ثني بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص
اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال
نفي ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم
التكبير على التحميد ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي
هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه
ويستانس له بقوله في الحديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات
وكذا ترتيب حديث الباب المخالف لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمي
فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهل حمل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع
فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر
اربعا وثلاثين قال سمي فرجعت اليه اي الي ابي صالح والقايل اربعا
وثلاثين بعض اهل سمي والقايل فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت
له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القايلون
باربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه
قال سمي فحدثت بعض اهل الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعنا
الي ابي صالح الي ان مسلما يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او ابو صالح تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن
كلهن ثلاثا وثلاثين وهذا العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها
ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان به بالواو القطعي والمراد ان الافراد
اولى لتميزه باحتياجه الي العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه
او بغيرها والثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث لقران الافضل الاتيان بهذا
الذكر متتابعا في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المخصوص
عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان
تلك الاعداد حكمة وخاصية والاصح يحصل لان كلام الشارع لا يخلو عن
حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه اتي بالمقدار الذي
رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له فعد حصوله
بذلك العدد واشار اليه الحافظ ابن زين الدين العراقي وقد اختلفت
الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي داود ثلاثا وثلاثين
كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين وبزيد واحدة
لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي
والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض
طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الحميري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان
الله وبحمده استغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبحان ربي بسبعمائة
الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من
سبح دبر كل صلاة فكبر مائة حتى وكبر مائة وحمد مائة وقرأ له ذو اية

وان

وان كانت اكثر من زيد العجم وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر من اوقات
متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد
مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
فعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه
من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغني فضلا لانا ويلا اذا استوت
اعمالهم المفروضة فللغني بحجه من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه
وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلف
في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة
وانما الخلاف اذا فاتنا بمزية الغقير بثواب الصبر على مصيبة شطف العيش
ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب العدقات ايهما اكثر ثوابا انتهي وبناني
ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة حديث
الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
الضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عمير بضم العين
وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء اخره دال مهملة كاتب
المغيرة بالاضافة ولابي ذر كاتب للمغيرة ابن شعبة قال املى علي المغيرة
ابن شعبة سقط في رواية ابي ذر والاصيلي في كتاب الي معاوية
وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان
معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال
والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الجنونية
للا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله
قبل دخولها او ان الاسم هنا غير اي لا اله غير الله في الوجود لان الوحدة الا على
الاستثناء لم تكن المملكة توجد اصلا وعورض بانه على تاويل الا بغير
يصير المعنى نفي اله مغايرا لله ولا يلزم من نفي ما يغاير الشيء اثباته هذا
فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلا الا انهم
كانوا يثبتون الشركا والانداد وكان المقصود بهذا الكلام نفي ذلك واثبات
الاله من لوازم المعقول كما ان لا اله الا الله دلت على نفي سايير الاله وعلى
اثبات الالهية لله تعالى الظاهر بوضع الشرع لا بمفهوم اصل اللغة انتهي وقد
يجوز النصب على الاستثنا او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع
الرفع قال البيضاوي في اية لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اي غير الله
وصف بالا لما تعذر الاستثنا لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ولا لئلا يلزم
ملازمة الفساد لكون الالهة فيهما دونه والمراد ملازمة تتبع لكونهما مطلقا او
معه حملا لها على غير كما استثنى بغير حملا عليها ويجوز الرفع على البدل لانه تفرغ

على الاستثنا وبشروطه ان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول في
مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله نعم اعلم انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا اخراجا
ومخرجا منه وان المخرج به بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاتيان
القيام والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر
واختلفوا هل هو مخرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققوا النحاة
والفقها انه مخرج من القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قايم وقيل مخرج
من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من
الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بنفي ومن حجج
الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتم
على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهم
وحده بالنصب على الحال اي لا اله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما
اولا فلان وجود الضدين محال اذ لو فرضنا وجودهما لتعلق كل واحد منهما
قادرا على كل المقدور فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك يد زيد والاخر
تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا
يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول
مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس
فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد
منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان
في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم
ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد
احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده قادر والذي لا يحصل مراده
عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد واما ثالثا فقوله
لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله
واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك
له وهو تاكيد لقوله وحده ان المنصب بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم
الميم اي اصناف المملوكات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته
وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك ابن عمير لهذا
الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما بينته عليه صاحب
المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجاز والا طالع حيلا احروه
في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى
هذا يخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يخرج

على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما التركيب
معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف
المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية
فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما
منعت وجواز الحذف ذكر مثل المحذوف في جملة علم لدفع التكرار فظهر
بذلك ان التنوين على راي البصريين ممنع ولعل السر في العدول على
تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومنع التنوين يكون الاستغراق
ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا والعاملة وقد
تقرر لها عند العمل ناصبة على الاستغراق ٢ حاصله احتمال ان
يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا تجد ولا ترى مانعا ولا معطيا فعدل الى
طلبنا لسلامته من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح
الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنا عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في ممثل
بمعنى البدل وقال سعيد مما وصله الشراح في مسنده والطبراني في الدعا
وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي ذر والاصيلي وزيادة ابن عمير
بهذا الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال سعيد ايضا
عن الحكم ابن عتيبة مما وصله الشراح والطبراني وابن حبان عن القاسم
ابن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة
عن وراد هذا الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا
فيه كان اذا قضى صلاة نهى وسلم قال الي آخره وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما
عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا جد غنانا بالرفع بلا تنوين
على سبيل الحكاية مبتدا واخبره غني اي المجد تفسيره غني وكرمه الجد غني
وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موخر عن تعليق
الحكم في رواية ابي ذر ومتقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن
الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غني معترض بين
المعطوف والمعطوف عليه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام والرقاق
والقدر والدعوات ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب
بالتنوين يستغفل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند قال
حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن حازم بالحاء
المهملة وبالزاي قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم ممدود وعمران ابن ميسم العطاردي
عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه قال ابن
المنير ترجم استدبار الامام المامومين اما هو لحق الامامة واذا انفصلت
الصلاة زال السبب فاستقبل الصحابة بوجهه برفع الحيلا والترفع على المامومين

انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله ابن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثاني عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية بجا مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة اليا عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشدودة عند الاكثر المحدثين موضع على مخو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ستة من الهجرة على اثر سما كانت بضم التاء بنيت عايد الي سما واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحها اي علي اثر مطر كانت من الليلة وفي ذر من الليل فلما انصرف عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم كما قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميتات له وعلامة بالعادة فلا يكفر او المراد كفر النعمة لاضافة العين الى الكوكب قال الزركشي الاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قولي ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا ولذا سمي نجوم منازل القمر انواء وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الاصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مسقط النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر تسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصبهاني للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللتشبيه مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومومن بالكوكب وسقط الواو لابي ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من الانارة وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي

وابو ذر

وابو ذر ابن هارون قال اخبرنا محمد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخر رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها باب مكث الامام في مصلاه من الصلاة وبالسند الى المولف قال وقال لنا ادم ابن ابي اياس وعادة المولف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قاله بنيه ذلك فد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك لبقاء مرتبته وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه بالعيني بانه لا يلزم من كونه وجد الى اخره ان يكون المولف اسند هذا الاثر في مصنف اخر بصيغة التحديث حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر ابن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وللحموي فريضته ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا اوصله ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن ماجة بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر رفع ثلاثيا عن الفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة لا ينقطع الامام بضم العين او مجزوم بلا وكسر لالتقاء الساكنين في مكانه الذي لم يصل فيه الفريضة ولم يقع هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه ليث ابن سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة ابن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي ذر والوقت قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث بالمثلثة الثانية بالصرف وعدم في هند لكونه علم انثى ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا وامنقولا عن مذكر الموث لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي فنظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينقلب بفتح اوله وضم ثالثه والذال معجمة اي ينصرف من الرجال وتقضي من يخرج من النسا قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال

هذا ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم
مما وصله في الذهريات اخبرنا نافع ابن يزيد قال اخبرني
ذر والوقت والاصيلي حدثني جعفر ابن ابي ربيعة ان ابن شهاب
الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت والابوي ذر والوقت الحرث
الفراسية بكسر الفا وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو
مسموع وهذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم فينصرف
النساء حين يقضي من صلاته قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه السلام وقال
ابن وهب عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس ابن
يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية
بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمان بن عمر ما سمعت موصولا
ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا ابو اويس عن يونس عن ابن
شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبيد الله ابن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
ان هند بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هند القرشية بالقاف
والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المولف بذلك التنبيه
على انها اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع
قريش اخبرته وكانت تحت معبد ابن المقداد بفتح الميم وسكون العين
وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي
وهو ابو معبد حليف بني زهرة بجامهملة مفتوحة وكانت هند تدخل
على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب
هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري حدثتني هند
القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري
عن هند الفراسية بالفا والسين المهملة وقال الليث ابن سعد حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثته ابن شهاب عن امراة
وللكشميهني ان امراة من قريش هي هند بنت الحرث المذكور حدثته عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله
امراة من قريش الرد على من زعم ان قوله الفرسية بالقاف الشين المعجمة
تصحيف من الفراسية بالفا والسين المهملة قال في الفتح واستنبط

من

من مجموع الادلة ان للامام احوالا الاولى ان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها
ام لا فان كان الاول فاختلف هل ينبغي له قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل
وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا
يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان
يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد الفريضة افضل من الدعاء
والتسبيح والصلاة لان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يتصل
العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر
فينشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا
انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة
ان يعلمهم او بعضهم فيستحب ان يفعل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر
المأثور فهل يقتصر عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المامومين
ويساره من قبل القبلة ويدعو احتمل بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه
ان قصر من ذلك ان يسلم مستقبلا للقبلة من اجل الها التين بالدعاء ويحمل
الاول على ما لو اطال الذكر والدعاء انتهى باب من صلى
بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المولف
قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن جمهور قال
حدثنا عيسى بن يونس ابن اسحاق السبيعي كان بغزو سنة ويحج اخرى
توفي سنة ثمانين وماتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم
في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني
ابن مليكة بضم الميم عن عقبة ابن الحرث الموصلي ابي سروعه بكسر السين
وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر
فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حتى اذا كرر نه
مسرعا فتخطى بغير همز اي تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه
فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب
عليه فرض فالاشتغال بادائه اليه فزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته
وكانت عادتهم اذا راوه من عليه السلام غير ما يعهدون خشية ان يترل
فيهم شيء فيسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر
اليهم فراى انهم قد عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته فقال
عليه السلام ذكرت بفتح الكاف والذال او بالضم والكسر وانا في الصلاة شاني تبر
بكسر المثناة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان
يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى
فامرت بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر
بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته وليوخذ منه
ان عروض الذكر في الصلاة في احبسني عنها من وجوه الخير وانشاء للعزم
في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه

ابن بطال ان تاخر الصدقة تحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول فيه البخاري من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان
والنسائي في الصلاة **باب الالتفات** لاستقبال المامومين
والانصراف لحاجته **عن اليمين والشمال** اي عن يمين المصلي وعن شماله
فالالف واللام عوض عن المضاف اليه **وكان انس** ولابي ذر قال انس ابن مالك
ما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس
يلتفت اي ينصرف **عن يمينه وبساره ويعيب علي من يتوخى** بالخاء المعجمة
اي يقصد ويتحرى **او من يتعمد الالتفات عن يمينه** بفتح المثناة
التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ومن تعمد
بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد
بفتح المثلثة التحتية وسكون العين وكسر الميم من اسقاط حرف الجر فان
قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي
قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا
فالذي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب ان
اناسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة
اليمين اولى لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث
ان شاء الله تعالى ويحب التيمن في شانه كله وبه قال **حدثنا** ابو الوليد
هشام بن عبد الملك **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **شعبة** ابن الحجاج **عن سليمان**
ابن مهران الاعمش **عن عمارة بن عمير** بضم العين فيهما **عن الاسود** ابن
يزيد النخعي **قال قال عبد الله** ابن مسعود رضي الله عنه **لا يجعل**
وللكشميهني لا تجعلن بنون التاكيد **احدكم للشيطان شيا** ولمسلم جزاء **من**
صلاته يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجزم الظن اي **حقا عليه**
ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف بيان
كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى اخره
وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل بانه تعرفة اذ
تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب بان
النكرة المحضوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف
حق عليه قاله البرماوي وتبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف
والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله **لقد**
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه **ينصرف عن يساره**
واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها ان حنيف على
الناس ان يرفعوه عن رتبته ان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود
ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابن عبيدة لمن انصرف عن يساره
هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او

واجب

واجب والا فما يظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع
التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب ما جاء**
في اكل الثوم النيء بنون مكسورة فثناة تحتية ففهمزة ممدودة او قد يدغم
وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة اي غير النضيج **و** ما جاء في **اكل**
البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة **وقول النبي**
صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق مقول قوله عليه
السلام **من اكل الثوم او البصل** اي النيء **من الجوع او غيره** كالاكل للتسهي
والتادم بالخبز **فلا يقربن مسجدنا** بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ
حديث بل هو من تفقه المصنف وتخويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع
وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم
ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة
فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث ابي
سعيد لم يعد ان فتح خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس جياع الحديث
وبالسند الى البخاري قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى**
القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد
نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر** ابن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي صلى**
الله عليه وسلم **قال في غزوة خيبر** سنة سبع من الهجرة **من اكل**
من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل ان يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري
كما قاله الحافظ ابن حجر **فلا يقربن مسجدنا** بنون التاكيد المشددة اي المكان
الذي اعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر والمراد بالمسجد الجنس والاضافة الى
المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد
وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولهذا كان عليه السلام اذا وجد ريحها في المسجد
امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق
بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم بالمنتنة بخرا ولحرجه راجحس كالمجذوم
والابرص واصحاب الصنايع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزال
وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخره
والمجزوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن
عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر يسمى من على ساق وما
لا ساق له يسمى بقلا كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحا
من اقوى الدلايل وبه قال **حدثنا عبد الله ابن محمد** اي ابن اليمان الجعفي
المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين **قال حدثنا ابو عاصم** الضحاك
ابن مخلد النبيل شيخ المولف وربما روى عنه بواسطة كما **قال اخبرني ابن**
جريج عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح **قال**

معه رحبة المسجد حكمه
ان وجد ريحها في المسجد امر باخراج من اكل الثوم

سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسر هو ابن
حبيب كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يفتاتنا بالفاء بعد الثاء المعجمة اجر المستقبل
مجزوم الصحيح كقوله الا العجوز عضبنه فطلق ولا ترضاها ولا تملق
او الالف من اساع فتحة لبعثنا او خبر بمعنى النهي اي فلا يأتنا في مساجدنا
والمحمولي والمستملي مجزوما بالافراد قال قلت لجابر ما يعني بته اي
بالثوم النيء قال نيئا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة
والسلام يعني به اي يقصد الا نيه بكسر النون مع الهمز والمد كذا في الفرع
وجزم الكرماني بان السائل عطا والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني
وقال الحافظ ابن حجر ظن السائل ابن جريج والمسؤول عطا وفي مصنف عبد
الرزاق ما يرشد الى ذلك وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وبزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة بروى
عن ابن جريج عبد الملك الا نتنه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها
نون اخرى اي قال بدل نيئة نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن
التين عن مالك انه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي
عياض بالحبشاء ونص في الطبراني الصغير من حديث ابي الزبير عنه جابر
عن الفجل لكن في اسناده يحيى ابن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث
جابر هذا معدما على سائقه في بعض الاصول وعلى اولها في فرع اليونينية
علامة التقديم والتاخير ورمز ابي ذر وعليه شرح العيني ورواة هذا
حديث جابر هذا ما بين بخاري ومصري ومكي وشيخ المولف المسندي في
افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو
سعيد ابن كثير ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا المصري قال حدثنا ابن
وهب عبد الله المصري ايضا قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري
زعم عطا هو ابن ابي رباح ابو قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق
وللاصيلي عن عطا انه اخبره ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل وللاسماعيلي
او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بواو العطف ولابي ذر وليقعد
في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت
او غيره وبه قال المولف حدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري به
من عند ابي ايوب بقدر بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام فيه
خضرات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وغيرها بالقاف في عياض
وابن قرقول خضرات بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي
مطبوخة فوجد لها ريحا لانه الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكاليها نيئة

فسال

فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم
بما فيها اي القدر من البقول فقال وفي رواية قال قربوها اي
القدر للحضراوات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب
الانصاري او هو وغيره لحديث ام ايوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت
نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث
وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما راى
راي النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها قال ولابي
ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي بمن الملائكة وعند
ابن خزيمة وابن حبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه
بطعام من حضرة فيه بصل او كراث فلم يرفيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتيه ان ياكل فقال اما انك تاكل فقال اراك ترى بك قال استحي من
ملائكة الله وليس بمحرم وعندها ايضا انه اخاف ان اوذي صاحبي ورواة
هذا الحديث ما بين بصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في
الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ المصنف مما مازده يروي عن ابن
وهب عبد الله انه بضم الهمزة بدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء خالف
سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث
عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف في الاعتصام قال ابو وهب
في تفسير بدر يعني طبقا سميت بالبدر وهو القمر عند كما له استدارته فيه
خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نية لكن لا مانع من
كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه
كون ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك لما تقدم من حديث
ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث ابن سعد
فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما
وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس ابن يزيد عن عطا
عن جابر قصة القدر بل اقتصرا على الحديث الاول قال المولف واشيخه سعيد
ابن عفير واحمد ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول
الزهري مدرجا او مرويا في الحديث المذكور وفي متن الفرع بعد
قوله وقال احمد ابن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو بيت
قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند ابي ذر والوقت
والاصيلي ولابن عساكر وبالهامش مكتوب عنه ابن شهاب نبيت وبالهامش
اليا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او في الحديث خرج له من
اخر قول ابن صالح وقال ثلوذ لك هذا المكتوب بجميعه في هامش ابي ذر بنية
في هذا الموضع وليس على رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع قوله وقال
احمد ابن صالح الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد

عن ابن جريج الاتنشه وقال في اخره هذا مكتوب في البونسية في المتن
في هذا الموضع ومكتوب الي جانبه موخر الي بعد فتح له من لا تتاخي عنده
ص س ط وسيأتي بعد مكتوبا في هذه النسخة علي ما ذكرانه عند
اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهي وباسناده قال الي المؤلف قال
حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز ابن صهيب البناني البصري
قال سأل رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي
انس ابن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في اليوم بفتح تا
سمعت قال الخطابي وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي وابي
الوقت يقول في اليوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل هذه الشجرة اي البقل فلا يقربنا بفتح الراء الموحدة وسكون القاف
المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي مصاحبنا وليس فيه تقييد
النهي بالمسجد فيستدل بعمومه علي الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلي العيد
والجنايز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذي الملائكة
وترك اذي المسلمين فاذا كان كل منهما جزء علة اختفت النهي بالمساجد
وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فنبعتم النهي كل مجمع كالاسواق ه
ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه
الشجرة شيأ فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر البضعة فالحكم يدل
علي التقليل بها ومن ثم رد علي الماوردي حيث قال ان جماعة مسجد اكلوا
كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع
لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلي هذا تناول المنع من تناول شيأ منزلة له
ودخل المسجد مطلقا واذا كان وحده قاله فتح الباري ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال
واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة باب

وضوء الصبيان ومتي يجب عليهم الغسل والطهور بضم الطاء وتفتح
من عطف العام علي الخاص وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا علي وضوء
ونصب جماعة بالمصدر المضاف الي فاعله والعيد بن عطف عليه والجنايز
كذلك وصفوفهم بالجر عطف علي وضوء قاله قلت فقولهم وصفوفهم
يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم ولعله كذلك في الباب ما يدل
له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند الي
المؤلف قال رحمه الله تعالي حدثنا ابو المثني وابو ذر قال محمد بن المثني اي
ابن عبيد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا
غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت عامر الشعبي قال اخبرني
بالافراد من مر من الصحابي ممن لم يسم وجهالة الصحابة غير قادحة في

الاسناد

الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم علي قبر منبوذ بفتح الميم وسكون
النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اي قبر منفرد
في ناحية عن المقبور والا اي ذر قبر منبوذ باضافة قبر الي منبوذة اي قبره
لقيط اي قبر ولد مطروح فامهم عليه الصلاة واللام في الصلاة عليه وصفوا
عليه اي علي القبر فالصاد مفتوحة والفا مضمومة والا اي ذر عن الكشميهني
وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حفظك
لهذا فقال الا اي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس
حضر صلاة الجماعة ولم يبين اذ ذاك بالفا فهو مطابق للجزء الثالث والجزء
السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن صلا الا بوضوء ه
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنايز وكذا
مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا علي ابن
عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني
صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه اذا جمعته تعبت من
كثرة السجود عن عطا ابن يسار الهلالي مولي ام المؤمنين ميمونة عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد علي كل محتلم اي بالغ
فمن ايجابه الغسل علي الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة
وهو قوله ومتي يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجة
في الصلاة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في
رواية الجيذري قال اخبرنا والاربعة حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو
ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة تعلق بالتذكير علي
معني الجلد او السقا وضوا خفيفا يخففه عمرو راوي ابن دينار وقيل له
جدا من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق
وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه السلام يصلي فقمت فتوضات
نحوا مما توضا ثم جيت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلي
ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتي نفخ فاتاه المنادي يؤذنه بالصلاة وابو ذر عن الكشميهني
في نسخة فاتاه المؤذن يؤذنه بكسر الذال ولابي ذر يادنه بفتحها مع الاول
وسكون الهمز منها وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة يوذنه بضم
اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فا اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفا

فهمزة مفتوحة ممدودة ندا مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه
اي مع المؤذن اوضح الايذان الي الصلاة وصلى ولم يتوضا قال سفيان
قلنا وابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى
الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير
بضم العين فيه يقول ان رؤيا الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة
ثم قرا اني اري في المنام اني اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن
وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده
فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضات
نحو ما توضا وكانه اذ ذاك صغيرا وصلى بعده صلى الله عليه وسلم فاقره
على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المولف في الترجمة ما حكم
وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال منه وبه لاقتضى صحة
الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه
فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك ابن الربيع
ابن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه
عليها ابن عشر وهو ان اقتضى تعيين وقت الوضو لتوقف الصلاة على الوضو
فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم انما تجب الصلاة على الصبي للام تضربه
على تركها وهذه صيغة الوجوب وبه قال احمد في رواية وحكى البندنيجي
ان الشافعي وما اليه وذهب الجمهور الي انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا
الامر يضربه للتدريب وبه قال حدثني ابراهيم اولين قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته ملكة بضم الميم وفتح اللام وسكون
المثناة التحتية والضمير في جدته عايد الي اسحاق لا انها ام انس دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام
فقالوا قوموا فلاصلي بكم بلام مكسورة وفتح الالف الباء على انها لام كي
والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على راي الاخفش
واللام متعلقة بقوموا او ان الفعل في تاويل المصدر واللام ومنسوبها
خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز تسكين الباء على ان
اللام لام كي واسكنت الباء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا
ما بقي من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر ونبنت الباء في الجزم اجراء للمعتل مجرى
الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الي حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم
معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة
بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز
ام سليم من ورائنا بكسر ميم من على الاشهر على الجارة وجواز الفتح على
انها موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة

في

في قوله واليتيم معي اي في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد
الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة
الفوقية اي انثى الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حماره وهو بالجيم بدل من
حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ
فليس المراد حقيقة الحلم وهو الذي يراه النايم من الماء ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف والباء في الفرع قال النووي والاجود صرفه
وكتابته بالالف لانا بالباء الي غير جدار ستارة بالملكية فمررت بين يدي
بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع بضم العين اي تسرع الشيء اوتاكل ودخلت الصف فلم ينكر
بكسر الكاف ذلك الفعل على احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه
الحاضرين وبطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضو والثالث في حضور
الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصففت انا واليتيم وعجوز من ورائنا
الوقت صغيرا وصغير الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضو
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان
عايشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة قال حدثنا عبد الاعلى
قال حدثنا معمر عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر
حتى اشتد عتمة الليل اي ظلمته في العشا حتى اي الي ان ناداه عمر ابن
الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان
اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشا
غيركم بالنصب والرفع كقوله ما جاني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ
يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما
كما لسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ ما سقط لفظ احد وطابقته للترجمة
ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن عابس بالباء بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت
ولابي الوقت قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة
وقال له رجل لم يسم وهو الراوي شهدت الخروج اي مصلى العيد مع رسو-

الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر امي احضرته حزوج النسا معه عليه السلام قال نعم ثم شهدته ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اتى عليه السلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلام او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم خطب فذكر اتي النسا فوعظهن وذكرهن بتشديد الحاق وامرهن ان ينصرفن انصف اكثر اهل النار اولان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه السير فجعلت المرأة تهوي بفتح اوله من الرباعي وبفتحهما من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحا اي المحل الذي يعلق فيه تلقي من الالقا اي ترمي في ثوب بلال الخامس والقرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت ولاي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كعبي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول يأتي في كتاب الجنايز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع بيأتي

باب خروج النسا الثواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل والغلس

بفتح الغين المعجمة واللام بقيبة ظلمة الليل والجار والمجرور يتعلق بالخروج وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي الى صلاة العشا واخرها حتى ناداه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نام النسا والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة العشا احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام وابي ذر والاصيلي ولا تصلي بمثناة فوقية اي العشا يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا لليل لانه واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان يقتضي الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالي واجيب بان المضاف اليه الدال على العدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النسا وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبني المولف الترجمة عليه وفيه اباحة خروج

النسا المصلحين لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت مختمرة وغير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا يستاذن ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اكره للنسا شهود الجمعة والجماعة وارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجايز في الفجر والظهر واكره للشابة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف بضم العين مصغرا التنيسي الكوفي عن حنظلة ابن ابي يوسف الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اذا استئذان المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله ابن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان ابن مهران عن مجاهد عن ابن عمر ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم ليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث ان النساكن يخرجن الى المساجد وهم اعم ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام من سند الى اخره وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فيبنصرف النسا حال كونهن متلفعات

بكسر الفا المشددة والعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي الوجه وللمختفي
به اي الملتحفات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف
او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس انساهن ام رجال ومطابقته
للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد
ابن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف زاد الاصيلي
يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة النتيسي البجلي دمشقي
الاصل ولابي ذر بشر ابن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر قال حدثني بالافراد يحيى بن كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى
الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي
فاخفف في صلاتي كراهة بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر
عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه ففيه دلالة على حضور النساء الى
المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين
واسكان الميم بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية تقدمت قبل المائة
او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير
ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نساء بني اسرايل
بهذا ذلك بمقتضى شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث
نصب بمفعول ادرك قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة بنت عبد الرحمن او
نساء بني اسرايل منعن بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت
نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها
وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة
لكن نساء بني اسرايل يتخذن ارجلا من خشب ينشزن للرجال في المساجد فحرم
الله عليهن المساجد وسلطت عليهن المحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح
وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي واستدل بعضهم
لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب
عليه تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن ظنته فقالت لو
راى لمنع فيقال لم يرو لم يمنع واستمر الحكم وان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان
كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما
اوحى لنبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد

لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من
بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان
ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاثارة شعلية اللام الى ذلك يمنع
التطيب والزينة ثم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث
ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا اناسكم المساجد وبيوتهن
خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس من فتاوى بقدر
ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة
المجانبة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كما اراد عائشة اي يحدثون
امرا تقتضي اصول الشريعة منعه بمثل ما اقتضته مثل حدوث ذلك الامر
ولا عذر في تتبعية الاحكام انتهى

باب صلاة النساخلف صفوف الرجال

وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند
بنت الحرث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه
ومكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام
قبل ان نقوم قالت الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها
اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف من النساء قبل
ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن في
هامش الفرع ضبب ابن عساكر على من بياض ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من
انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان ابن عيينة
عن اسحاق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله عن انس
رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه
هو ضمرة مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب
الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه وام سليم
خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه
وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج
في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين انتهى

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

حوفا
من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذ المكث وميم مقامهن بالفتح
وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة قيامهن وقيده بالصبح لان طول
التاخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي

الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن موسى
الختن قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المصنف روى عنه هنا
بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد
الحميد بن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس
فينصرف نسا المومنين بإثبات نون الاناث على لغة بتعاقبون فيكم
ملايكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نسا المومنات اي لسنا الانفس
المومنات او النسا بمعنى الفاضلات اي الفاضلات المومنات لانه لما كانت
صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع
احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة
الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين
والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات
نون الاناث كذلك او قالت لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اول يعرف
وكسر ثالثه بالافراد حملا على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن
بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني
الحرث باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى
المسجد لاحق العبادة وبه قال حدثنا مسرد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري
عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او
ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالحزم والرفع
وليس في الحديث تقييد المسجد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع
العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد
وكذا الحميدي عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج
الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه
الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف
لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساهم امر متقرر انتهى وزاد ابو
داود في منع البوشنية هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت
فيه قبل بابين فكرره فيه وبنى عليه سقوط الاخير في الهامش
بالرايه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت
عليها لكونه لا فايدة في تكريره ثم فيه حتى يقضي تفلة وهو بمثناة
وفي السابق حتى يقضي تسليمه وبمثناة وهو وفيه ايضا قالت
بدل قالت وللاربعة عن عمرة قال بالتذكير وفي الاول قالته فقط وفي
الاخير قدم حديث ابي بكر على حديث يحيى ابن فرعة

كتاب الجمعة

كتاب الجمعة بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر في عسر
اسم من الاجتماع واضيف اليه اليوم والصلاة تركت الاستعمال حتى حذف
منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كنهراه وهي لغة تميم وقرا
بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع وهو كهمزة
ولم يقرا بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التانيث
للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر
ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كذا اثبت البسملة هنا في رواية الاكثرين
وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي باب
فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود الامام
على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا الى
ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لفظا
يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب او هو ما خوذ من مشروعية
الندا لها اذ الاذان من خواص الفرايض واسنده لال لان لهم هذه الاية على
على الفريضة كالنسا فهي في الام وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينيذ
وتحريم المباح لا يكون الا لواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من
المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل
العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله عليهم وزاد ابو ذر عن الحموي
تفسيرا فاسعوا قال فامضوا وبها قال قراء عمر رضي الله عنه كما ياتي في
التفسير ان شا الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد
نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن القلوب والنية
والخشوع وعن الشافعي رحمه الله تعالى السعي في هذا الموضع العمل ومذهب
الشافعية والمالكية والحنابلة وزمان الجمعة مرض الوقت والظهر بدل عنها
وبه قال محمد بن الحسن في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو
يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق
الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله ابن ذكوان ان عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في
الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر
والحساب والقضا لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن
الاخرون من اهل الكتاب الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل
الخلايق بيد انهم بفتح الهمزة الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال
المهملة بمعنى غير الاستثنا كانه ان نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى
اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي ذرعة الدمشقي
عن ابي اليمان شيخ المولف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه

التنبيه الجمعة ليست للتانيث والسر هي في البسملة

واوتيناه اي التوراة من بعدهم وذكره المولف من وجه اخر عن ابي هريرة
تاما بعد ابواب **تمهيد** اي يوم الجمعة **بومهم الذي** فرض عليهم **وعلينا**
تعظيمه بعينه والاجتماع فيه وروي ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض
علي اليهود الجمعة فقالوا يا موسي ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله
لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار مما نقله ابو عبد الله الابي ان موسي
عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت
افضل فاوحي الله تعالي اليهم دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم
لان السياق دل علي ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه
لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الي اجتهادهم لكان الواجب عليهم
تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادي الاجتهاد الي انه السبت او الاحد لزم
المجتهد ما ادي الاجتهاد اليه ولا يلزم ويشهد له قوله بومهم الذي فرض
عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بحجيت
من منعه فتنبه وكيف لا وهم القايلون سمعنا وعصينا والا بي ذر وابن عساكر
عن الحموي هذا **يومهم** الذي فرض الله عليهم **فاختلفوا فيه** هل يلزم بعينه
ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا **فهدانا**
الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الي اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلي الله
عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث
عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع لهم اول ما قدم المدينة كما مر
ذكره ابن اسحاق وغيره وهدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن
سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان
يقدمها النبي صلي الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود
يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصاري مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما
نجتمع فيه فنذكر الله تعالي ونصلي فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الي اسعد بن
زرارة فصلي بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن
خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلي بنا الجمعة قبل مقدم
رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة اسعد ابن زرارة **فالناس لنا فيه تبع**
والا بي ذر الناس لنا تبع **اليهود** اي تقييد اليهود **غدا** يوم السبت **وتقييد**
النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قرره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف
الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ
الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونتشاغل
بالعبادة والنكير والنصاري الاحد لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق
للعبادة اول يوم بدا الله فيه خلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا
الله تعالي للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم
الذي فرضه الله تعالي فلم يهتدوا له واد خره لنا واستدل به النووي علي
فرضية الجمعة لقوله فرض الله عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض

عليهم

عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابي
الزناد وكتب علينا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه
التحديث والسماع والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي **باب**
فضل الغسل يوم الجمعة وهل علي الصبي شهود يوم الجمعة أو علي النسا
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ولابن عساكر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اذا جاء اي اذا اراد احدكم **الجمعة فليغتسل** باضافة احد الي ضمير الجمع
وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث علي ما ترجم
له من شهود الصبي والمراة الجمعة فان القضية الشرطية لا تدل علي وقوع
المجيء واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في محذوم بوقوعه
وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب علي كل محتلم الصبي وبعموم
النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق
حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه فذ ليس علي شرط المصنف
عن طارق ابن شهاب مرفوعا الجمعة علي امراة ولا صبي نعم لا باس
بحضور المجلوز باذن الازواج وليحترزوا من الطيب والزينة والظاهر قوله
اذا احاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا
اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع
ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وهو كناية الاستفادة وفي حديث ابي هريرة
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وقد
علم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد
الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث
اسماعيل ابن امية عن نافع وعند ابي عوانه وغيره كان الناس يغدون
في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث
واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ليلا يفوت
الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير
مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الي ان بعد
ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام
اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهي ويقتضي
النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظف رعاية
الحاضرين كما مر فمن حتمي ان يصيبه في اثناء النهار ما تزيل تنظيفه استحب
له ان يوجز الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية ونبه صرح في الروضة
وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد

وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يات فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا للاكثر الحنفية وذكر المحبي في قوله اذا جاء احدكم للجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسمآ الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسمآ في رواية الاصيلي قال حدثنا والغير ابن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرة بن اسمآ الضبعي البصري نزيل محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر الحبري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر ابن الخطاب بينما بالميم هو قايم يخطب علي المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والاصح ان لا يكون فيه اذ وان اول لابوي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل بالتثنين انما هو الله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المنفرد بالوحدانية لا شريك له لله الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخري عن المغيرة يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو علي كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد حمله من رواية سفيان عن عبد الملك بن عمير بعد الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المطالع ترك تنوين الاسم المطول ظاهرا والاطالة جيلا اجروه في ذلك مجري الصفات كما اجروه مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلي ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج علي قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما التركيبية معها تركيب خمسة عشر واما التضمنية معنى من الاستفراقية علي الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي ممانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف في مثل حسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين علي راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تاويله الارادة التنصيص علي الاستغراق ومنع التنوين لكون الاستغراق ظاهرا ايضا فان قلت اذا كان الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر انها عند العمل تامة علي الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا تجد ولا تري مانعا ولا معطيا فعدل الي التنا لسلامته من هذا الاحتمال انتهي ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغني عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعني البدل كقوله تعالي ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة وقال شعبة عما وصله الرياح في مسنده والطبراني في الدعا وابن حبان عن عبد لك في رواية الي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير بعد الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان

اذ اجا رجل

اذ جا رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او ممن صلي للقبلتين من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم هو عثمان ابن عفان فناداه عمر رضي الله تعالي عنه اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام انكار بتنبيه علي ساعة التكبير التي رغب فيها والبر تدع من فلان ونه اي لم تاخرت الي هذه الساعة قال عثمان معتذرا عن التاخير اني شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اي فلم ارجع الي اهلي حتي سمعت النداء بتين يدي الخطيب فلم ازد ان توضات اي اشتغل بشيء بعد ذلك ان سمعت النداء الا بالوضوء وانه صلته زيدن لتاكيد النفي وللاصيلي فلم ازد علي ان توضات فقال عمر الكار الاخر علي ترك السنة المؤكدة ونفي الغسل والوضوا بفتح الضاد بضبب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليها اقتصر النووي رحمه الله تعالي في شرح مسلم وبالواو عطفا علي الانكار الاول اي الوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي اما اكتفيت بنا خير الوقت وتفويت الفضيلة حتي تركت الغسل واقتصرت علي الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن الهمزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير قال فرعون وامنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تحقيق الهمزة ابدالها واوا وصحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله علي حذف الهمزة اي واو تخصل الوضوا ايضا علي مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهي ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي اتتوضا الوضوء فقط وجواز الرفع وهو الذي في البونينية علي انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء مقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا لمحذوف مبتدا وه اي كفاية ذلك الوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وعينها عن ابن السيد انه يروي بالرفع علي لفظ الخبر والوضوء بالمد علي لفظ الاستفهام لكن له تعالي الله اذ ذاكم وتعقبه البدر ابن الدماميني بان نقل كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة علي همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة علي همزة الوصل ولا يمكن الاتيان بعد ها بهمزة الاستفهام انتهي قلت والظاهر ان البدر لم يطلع علي رواية الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض ثم والله تعالي اعلم وقوله ايضا منصوب علي انه مصدر من اصل يتضا اي عاد ورجع والمعني انكتفيت ان فانك التكبير حتي اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال ان قد علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يامر رواية جويرية كنا نؤمر بالغسل لمن يريد المجيء الي الجمعة وفي حديث ابي هريرة في هذه الغفلة في الصحيحين ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الي الجمعة

فليغتسل و رواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب
وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
ابن انس عن صفوان ابن سليم بضم السين المهملة الزهري المدني عن عطا
ابن يسار بالمثناة الفوقية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله تعالى
عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة
اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها
على الوقت فاختصاصه الطهارة بها كما مر ليلا وتعليلا واجب اي كالواجب
في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في
الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه
الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن
جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار ابن ياسر وحكي عن احمد في احدى
الروايتين عنه لما قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب وقوله
فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت
الخصلة اي الفضلة والغسل معها افضل واستدل الشافعي رحمه الله تعالى
في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك
عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما
ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ
لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث لا تدل على استمرار الحكم فان في حديث
عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس
انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل الترسع بالنسبة الى ما كانوا
فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كلا منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل
والحث عليه والترغيب فكيف يدعي النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري من
الحنفية قوله واجب مستقل بقطع الصلاة بدونه وكان اصله قصد التنظيف
وازالة الروائح التي تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان
رضي الله تعالى عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن
الوقت والله اعلم

باب الطيب للجمعة

وبه قال حدثنا علي
هو ابن عبد الله ابن المديني وابن عساكر علي ابن عبد الله ابن المديني ولابن عساكر
علي بن عبد الله ابن جعفر قال حدثنا وابو ذر الوقت اخبرنا حرمي بن عمارة
بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في اخره
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي بكر ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح
الكاف ابن عبد الله ابن ربيعة التابعي قال احدثني بالافراد عمرو ابن سليم
بفتح العين المهملة وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري

التابعي

التابعي قال اشهد على ابي سعيد وهو الخدري رضي الله تعالى عنه قال
اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم
البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان سببا لانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة
وان مصدرية والاستنان والمراد ذلك الاستنان بالسواك وان يمس طيبا
ان وجد الطيب او السواك وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق
اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان والطيب
فالله اعلم اواجب ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك
من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب الثلاثة وجزم بوجوب
الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه
وقوله واجب اي موكد كالواجب كما موكدا حملة الاكثرون على ذلك بدليل عطف
الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما والمعطوف كذلك ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو
بكر ابن المنكدر السابق في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم
بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه
وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور
وابي ذر في غير اليونينية روى عنه اي عن ابي بكر ابن المنكدر بكر ابن الاشج
بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة
اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر
وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير
وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية
سعيد ادخل فيها بين عمرو ابن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي من طريق عمرو ابن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير ابن الاشج
حدثاه عن ابي بكر ابن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد
الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد ابن
ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد ابن المنكدر يكنى ابا بكر وابي
عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر والله اعلم

باب فضل الجمعة

شامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن سمي بضم
المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان عن السمان
نسبة الى بيعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حرا وعبد غسل الجنابة
بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة عبد الرزاق من رواية ابن

حديث عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية
لا للحكم او اشار الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اخص بالتعرية
واسكن للنفس في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي
ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي وغيره انها من طلوع الفجر
لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال
الشافعي رحمه الله تعالى يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاستعربان الاولى
ان تقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكر لام انثى والها للوحدة
لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عن عبد
الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو يختلف لكان قدر
الجزور له ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتا
للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا افرنا وصفه
بذلك لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالهدي
شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال
المهملة والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
استشكل التغيير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي
يهدي لان رواية الهدي لا تكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة
اي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدي هنا الصدقة كما دل عليه
لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من اول
النهار وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وابن حبيب من المالكية وليس
المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار
بل ترتيب ساعات السابقين على من يليهم في الفضيلة لذلك يستوي فيه رجلان
جاءا في طرفي ساعة لانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الثاني والصافي
وقال في شرح المهذب هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد
بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن
حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي
قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب وسرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة
الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة الوسط متوسطة لمراتبهم متفاوتة
فان اشتركوا في البدنية مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة
وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية التي زمانيته صيفا وشتا وقد
روي النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتي عشرة ساعة وقال الماوردي انه
من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر
زمان غسل وذاهب واستشكل بان الساعات ست لا خمس والجمعة لا تضع
في السادسة ثم في السابعة ثم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش
بطة ثم دجاجة ثم في اخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى
الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة

السادسة

السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى
يبعث الملائكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث
والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير
وقال مالك رحمه الله تعالى وامام الحرمين والقاضي حسين الفاظ
لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا بعد الزوال والساعة
في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية الذي يقسم النهار فيها الى
اثني عشر جزءا تبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الان
تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب
من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة
كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تشتمل الهاجرة في غير موضعها
فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهره باولى من اخراج ه
الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمتم فالراجح قلت
عمل الناس حيلا بعد جيل لم يغرب ان احدا من الصحابة كان ياتي المسجد
لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة
العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب
سواء كان اول الليل او اخره او النهار وهذا هو الصواب الذي يقتضيه المعنى
فدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد الندا حرام ولان
ذكر الساعة انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل
الصف الاول فانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه فهذا كله يحصل
بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهي وقت
الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري
الجمعة ومايترتب عليه من ذكر ونحوه وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي
الخطبة وزاد في رواية الاثبة طووا صحفهم ولم من طريقه فاذا جلس الامام
طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر وكان ابتداء الخروج الامام وانتهاؤه بجلوسه
على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية
مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله تعالى ملائكة من نور واقلام من نور والحديث
فقيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف
طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان وطعا وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة ويقول بعض
الملائكة لبعض ما احبسك فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان
كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر
فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها فان الفضل المذكور انما
يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل
على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو كان تعارض الغسل والتبكير خرج اعانة

بصحفهم

الفضل كما قال الزركشي اولي لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الي غيره بخلاف التبكير بنية السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الي وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه قاله الماوردي ونقله في المجموع فاقره والله تعالي الموفق هذا باب المتوفي من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال

حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال ثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التيمي النحوي نسبة الي نحوه بطن من الازد لا الي علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيي زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنه انه قال له عمر وللاصيلي عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنه لم تحتبسون عن الحضور الي الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء وتوضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الي الجمعة فليغتسل ندبا كما وجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر علي عثمان احتباسه عن التبكير مع تحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم حاله فلولا عظم فضل ذلك ما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الي الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والله سبحانه وتعالي الموفق

باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال المهملة ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الي تقدير وبه قال

حدثنا ادم ابن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن الحارث ابن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الي مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها التابعي قال حدثني بالافراد ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابي قتادة عبد الله الانصاري المدني التابعي احد هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله تعالي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسل الجنابة ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر والمستملي من الطهر وبدهن من دهنه بتشديد الدال المهملة بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته او بعجب الواو فلا ينافي الجمع

بينهما واضاف الطيب الي البيت اشارة الي ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او يمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه وابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة عن ابي اليوب الي المسجد واحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه الكينة ولا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس او المعني لا يزاحم وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطي رقاب الناس او المعني لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي قدر من صلاة الجمعة او قدر فرضها او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي اليوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت ان سكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية فتم انصاته مفتوحة ولا ساكنة ثم مثلثة الصبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتي يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخري الماضية والمستقبلة كما للحامي قال الله تعالي لنغفر لكم الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن بحير ابن عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد بغفران الصغائر لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ما لم تغش الكبائر فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالي ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح صغائركم ولا يلزم من ذلك الا تكفير الصغائر وحدها ولا يلزم من ذلك الاجتناب الكبائر فاذا لم تكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتنظيف الخ ان تكفير الذنوب من الجمعة الي الجمعة مشروط بوجوب جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين اذ لم يكن ابن ودينة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال ثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ثنا وورد هو ابن كيسان الحميري العامري اليماني قيل اسمه ذكوان وطاووس لقبه قلت لابن عباس رضي الله تعالي عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وحسان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة اغتسلوا وعسلوا رؤوسكم تاكيد لاغتسلوا ابن عطف الخاص علي العام لينبه علي ان المطلوب التام لئلا يتوهم ان الفاضلة المأمور بها حلق الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة او المراد بالثاني

التنظيف من الاذي واستعمال الدهن ونحوه فانهم تكونوا جنبا فاغتسلوا ه
للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والفرد والمثنى والجمع قال
تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قائم مقام
المفعول اي استعملوا الطيب وليس في هذه الروايتين ذكر الدهن المتزج
له ويحتمل ان المولف اراد ان حديث طاووس عن ابن عباس واحد وقد
ذكر فيه ابراهيم ابن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ
مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاووس عن قوله ذكروا الي اخره اما الفضل
المذكور فنعم قاله النبي صلي الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا
اعلم قاله عليه الصلاة والسلام اما لا لكن رواية صالح ابن ابي الاخضر
عن الزهري عن عبيد ابن السباق عند ابن ماجة مرفوعا من جا الي الجمعة
فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد
خالفه ما لك فرواه عن الزهري عن عبيد ابن السباق مرسلا وبه قال ثنا
ابراهيم ابن موسي ابن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعا المتوفي سنة تسع وتسعين ومائة
باليمن رحمه الله تعالي ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد
ابراهيم ابن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء
المهملتين الطايفي المكي التابعي عن طاووس اليماني عن ابن عباس رضي الله
تعالي عنهما انه ذكر قول النبي صلي الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة
قال طاووس فقلت لابن عباس اليمس طيبا بضم يمس والهمزة
للاستفهام او يمس دهنا كان اي الطيب والدهن عند اهله فقال ابن عباس
لا اعلمه من فتواه صلي الله عليه وسلم ولكونه سنة وبا وراوه هذا الحديث
ما بين رازي وصنعاني ومكي وطايفي وتهامي وفيه التحديث رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة والله سبحانه وتعالي اعلم هذا باب بالتنوين
يلبس من اراد المجيء الي صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجايز
لبسها وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله عن عمر
اباه عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنه راي حلة سيراء عند باب
المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير
بحت واهل العربية علي اضافة حلة لثوب خز وذكر ابن فرقول ضبطه
كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيرا بالتنوين علي
الصفة او البدل عليه اكثر المحققين لكنه قال سيبويه لم يات فعلا وصفا
والحلة لا تكون الا من ثوبين وسمي سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور
كما يقال ثوب مشكل اذا اكمل حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله
اني اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان

حسنا

حسنا او للتخيير لا للشرط فلا يحتاج للجزا وفي رواية البخاري ايضا فلبستها
للجمعة وللوفد فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انما يلبس هذه
او الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة
كلمة من تدل علي العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
لقيام دلايل اخر علي اباحة الحرير للنساء فمرجان رسول الله صلي الله
عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء فاعطي عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه منها اي من الحلة حلة ولابي ذر فاعطي منها عمر ابن الخطاب رضي الله
تعالي عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال عمر ابن الخطاب
يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم
المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب ابن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم واسلم له صحبة ما قلت من انها انما
يلبسها من لا خلاق له فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم له اني لم اكسكها
لتلبسها بل تنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل علي انه كساه اذا اعطاه
كسوة لبسها ام لا والحكم اعطيتكها لتبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحد اعطيتكه
تبيعه فباعه بالف درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالي عنه اخا له من امه عثمان ابن حكيم قال المنذري او هو اخو
احيه زيد ابن الخطاب لان اسماء بنت وهب خالة الدميا طي او كان اخا له من
الرضاعة وانتصاب اخا علي انه مفعول ثان لاخا لكسا يقال كسوته حبة بتعدي
الي مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا لعقد ره اخا كاينا له وكذا
قوله بمكة مستقرا نصب صفة بعد صفة فاختلف في العامل فان قلت
الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم
فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه لسوة لبسها
ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة دلالته علي استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بالجيد
الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام علي عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون
تلك الحلة كانت حريرا لتنبيه افضل الوان الثياب لحديث البسوا ثيابكم
البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه
ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبردي لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح
به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلي الله عليه وسلم ولبس البرود كما في البيهقي
عن جابر انه صلي الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا
في غير المزعفر والمعصفر والسنة انه يزيد الامام في حسن الهيئة والجمعة
والارتداء والاتباع وترك السواد لانه اولي الا ان خشي مفسدة تترتب علي
تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المولف الحديث في الهبة وسلم في اللباس
وابو داود والنسايي في الصلاة والله تعالي اعلم باب الاسعمال
التوكا يوم الجمعة التوكا يذكر في الصحيح وفي المحكم تا نيثه وانكره الازهري

يكره كما يلبس ما فيه خز

وقال ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في حديثه المذكور في باب
الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي يدلك
اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله ابن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على
الناس بشك من الراوي ولابي ذر لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني
في الموطآت من طريق الموطا لعبد الله ابن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا
الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه
اكثرهم بلفظ المومنين بدل امتي وان في قوله لولا ان اشق مصدرية في
محل رفع على الابتدا او الخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة محققة موجودة
لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا ونفلا فهو عام يدخل
فيه الجمعة بل هي اولى بما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل
والتنظف خصوصا بطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجات وازالة ما
يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث عند البزار ان الملك لا
يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد
من حديث وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله ولابن خزيمة
وفضل الصلاة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان
قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لو لا كلمة لربط
امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد موجود وههنا العكس فان المشقة
والموجود الامر فقد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجة عن ابي
امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك
اجيب بان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقديره
ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الفضيلة لحديث مسلم عن
عايشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان
واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهمل
فيه دليل على ان الامر عار على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك
عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح في الاصول
ان المندوب مامور به وبه قال ثنا ابو معمر بضم الميمين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة عبد الله ابن عمرو ابن ابي الحجاج واسم ميسرة التميمي البصري قال
ثنا عبد الوارث ابن سعيد قال ثنا شعيب ابن الحبحاب بفتح الحاء بين المهملتين
بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب
في رواية ابن عساكر قال ثنا انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك

اي بالغت في تكريره عليكم او في ايراد الترغيب فيه وسطا لغته للترجمة
من جهة ان الاكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات
والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام شرع فيه تنظيف الفم تطييبا لكنهته
الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه قال ثنا محمد ابن كثير
بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وايل بالهمز شقيق
ابن سلمة الكوفي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين
المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك لسانه او يغسلها واذا كان السواك شرع
ليلا ليحمل الباطن فالجمعة اخرى واولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا ورواة
الحديث كوفيون الا شيخ المولف نبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
ورواية واحد عن اثنين وسبق مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء
والله اعلم باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك
بسواك غيره وبالسند قال ثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
سليمان ابن بلال قال قال هشام ابن عروة حينئذ بالافراد ابي عروة ابن
الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم
والحال ان معه سواك حال كونه يستن به اي يستاك به فنظر اليه اي
الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة فقلت له اي لعبد
الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقضمته
بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين اي كسرته فابنت منه الموضع الذي
كان بعبد الرحمن يستن به وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع اليونينية ٢
وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للكرمية وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي
فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل بالمقدم الاسنان وقال
في المطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية فقصمته بالقاف
وبالصاد المهملة اي كسرته من غير اباتة ثم مضغته بالضاد المعجمة والغين
واعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنّ به وهو مسنده الى
صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب
الافتعال والجملة اسمية وقعت حالا او فيه رواية مستند بسين واحدة ورواة
مدنيون وفيه التحديث بالافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
الجنائز والفضائل والحج والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عايشة
وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا والله اعلم باب ما يقرأ بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقرأه
الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو
مراد وثبت في الفرع وبالسند قال ثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين وهمام

واصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف الفريابي وعزاه في الفتح وغيره
سخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جميعا قال ثنا سفيان الثوري
عن سعيد بن ابراهيم بكسر العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير
وللاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز عن الاغر التابعي
الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج في غير رواية ابي ذر عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي
في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم
على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى
على الانسان في الركعة الثانية كما لهما وسجد فيهما كما في المعجم الصغير
للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في
تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة
في قرانهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة لان
ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتغيير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة
والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل
ذلك دائما فتقضا فقد يا واكثر العلماء على ان لا تقتضي المداومة واجيب
بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك
اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجة بدون هذه
الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص
في ذلك فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق
وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة للامام
ان يقرا بسورة سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين
السرية والجهرية لان الجهرية يومن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث
ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا بسورة فيها سجدة في صلاة
الظهر فسجد بهم فظهر التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات
الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التخديش قال القرطبي وهو تعليل فاسد
بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قرانها في صلاة الظهر لقول الحديث ورواه
ابن وهب وقال اسمعيل اذا قلت الجماعة قرانها والا فلا وقيل العلة
خشية اعتقاد الاغبياء وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة
ومثله قال صاحب المحيط من الحنفية وقل يقرا سورة فيها سجدة غير ما
منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في
زيادات الروضة لم ار فيه كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في
الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى
كلام القاضي حسين الجواز وفي فوايد المهذب المذهب للفارقي لا يسجد
قبل غير سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قرانها قرانها امكن منها

ولو

ولو باية السجدة منها وواقفه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصاف انتهى
وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب لقراء
في سبح لجمعة بسورة منها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال
لا اعلم به باسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي
عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في
الصلاة والله اعلم باب ختم صلاة الجمعة في القرى والمدن
بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلي والمدائن بفتح
الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي الهجوي بالتمرتاكا من مدن
وتركه انه كان ميادين ابي مشك وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
وسقط لابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري قال ثنا ابو عامر
عبد الملك ابن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد
قوم من قيس قال ثنا ابراهيم ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء
الخراساني عن جهمة بالجيم والنون نصر ابن عبد الرحمن ابن عصام الصنعي
بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى صنعة اي حي من
بكر ابن وايل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اول جمعة جمعت
بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن
ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي بمسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد عبد القيس
قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من هجر بقرب القطيف والاحسا
جواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمل ثم مثلثة
خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية
وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد
على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان بها اربعون رجلا احرارا بالغين
مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة كما كانت ابنيتها من حجر
او طين او خشب او نحوها فلو اتخذت ابنيتها خيامها على العادة لزمهم
الجمعة بها لانها وطنهم كما قالوا في مظلان الاوساخ والمسجد والدار والفضاء
بخلاف الصحراء وحضه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية بها مسجد
وسوق فاشترط الحنفية اقامتها المصر وقياس قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق
الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجاب عن قوله جواثا بانها مدينة كما قاله
البكري وقول امرء القيس ورضاها فاجوائي مستيقة تعالي النفاج بين عدل
يريد كانا من لحاب جوائي لكثرة ما معهم من الصيد واراد بكثرة امتعة تجار
جوائي وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان
جوائي مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولين سلمنا
انها قرية فليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واقرهم
عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين

ومجيئ

وفي اخر جي عنه من قري عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد ابن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو مضبوط في موضع النزاع فالمصير اليه اولي من قول البكري وغيره علي انه بجتهاد الفا كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلي الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي وانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد علي جواز العزل بانهم فعلوه فالقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة كل بلدة فيها ملك باسواق ولها رساتيق وذال لدفع الظلم وعلم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع له امير وخاص بنفوذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف فاما فتاوه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي ه وغيرهما وفي الخانية لابد ان يكون منفصلا بالمصر حتي لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي يكون نتاله ومقدار المتباعد اربعماية ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهي ورواية هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال ثنا بشر ابن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة للمروزي السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني بالافراد سالم ابن عبد الله ابن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالي عنهما انه قال سمعت وكريمة قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم سلاح ما قام عليه وما هو بحيث نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب العدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي بما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث ابن سعد امام المصريين في رواية علي رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس ابن يزيد كتب يزيد بن زريق بتقديم الزاي المضمومة علي الراي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف علي صيغة التصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولي بني فزاره ولابن عساكر وكتب الي ابن شهاب الزهري وانا يومئذ بوادي القري من اعمال المدينة وفتحه عليه الصلاة والسلام في حادي الاجنة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل تري ان اجمع اليه ان اصلي بمن معي الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم مكسورة وزريق يومئذ عامل علي ارض يعملها اي يزرعها وفيها حما عم من السودان وغيرهم وزريق بعد ذلك امير من قبل عمر ابن عبد العزيز علي ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قامة وهي

الآن

الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض اثارها ظاهر والذي يظهر ان سالمه عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلد لا يسال عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقرأه وانا اسمع حال كونه يامره اي ابن شهاب يامر زريقا ابن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة او املاه ابن شهاب علي كاتبه وسمعه يونس منه والمسموع المامور به كما قرره اليرماوي كما كرهاني وقال في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب علي امر زريق ابن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي زريقا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع في متداخلة والحالان السابقتان اعني وانا اسمع ويامره متزادفان سالما حدثه ان اباه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب يقول وابا ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة سيسئل عن رعيته وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع وسيسئل عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام علي سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان زريق عاملا من جهته الامام علي الطايفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم ومسيول عن رعيته والرجل راع في اهله يعني هم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة والمراة راعية في بيت زوجها تحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسيولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه والقيام بما يسحق من خدمته ومسيول عن رعيته قالا ابن عمر واسالم او يونس وحسبت ان قد قالت كلمة ان مخففة من الثقيلة وابو ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قالت اي النبي صلي الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه بحفظه وتدبير مصلحته ومسيول وفي رواية ابي ذر والاصيلي ومسيول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسيول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسيول عن رعيته بالفا بدل الواو واسقاط الواو من ومسيول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفا راع وكلكم مسيول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا وفي هذا الحديث من الفوائد انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وفتش الخصوصية اي اقتام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الي اخره تاكيدا اورد اللتحذير الي الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهو مذهب ابي حنيفة اذ السلطان ليس عندهم بشرط لصحتها اعتبارا بساير الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه احد ابينا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام

فالمكتوب الحديث م

من تركه الامامة وله امام جابر او عادل لاجمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار
وغيرهم فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضي
وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان زريق كان نائب الامام ورواة الحديث
ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
والسماع والكتابة وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح
ومسلم في المغازي وكذا الترمذي والله اعلم باب بالتنوين
هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة
غسل من النساء والصبيان وغيرهم ممن لا تجب عليهم والمسافر والمملوك والمريض
والاعمى وقالت ابن عمر ابن الخطاب بما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما
الغسل على من تجب عليه الجمعة من اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب
عليه لا يجب عليه الغسل ثم بتدب ان حضر وبالسنة قال ثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا ولابي الاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد سالم ابن عبد الله انه سمع اباه عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما حال كونه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم اي الاداء المجمع اليها وان
لم تلزمه فليغتسل ندبا موكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وقوله وغيره
من التعبير بالوجوب المحمول عند هم على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء
مخرج لمن لم يجي فمفهوم الشرط مهمل بدليل ان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه
التنبيه على ان مراده بالاستدلام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم
يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام
الزهري المدني عن عطا ابن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي
المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري
لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
لصلاتها واجبا اي كالواجب على كل محتلم سنوبه عدم وجوب الغسل على
من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال
حدثنا مسلم ابن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عبد بن طاوس عن ابيه طاوس ابن كيسان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر
الشريفة عليه الصلاة والسلام امته او نفسه الكريمة فقط والا فالانبياء
عليهم الصلاة والسلام لا اخر وت في الزمان السابقون في الفضل
والفضيلة يوم القيامة اوتوا اهل الكتاب التوراة والانجيل
من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القرآن المعجز ولابي ذر في نسخة

عن

عن الحموي والمستملي واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي
اختلفوا فيه بعد ان عين لهم واسر وا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس
فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب
عظمها اليوم وعظم النصارى الاحد لما كان ابتدا الخلق فيه فهدانا الله اليه
بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله
فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا
الله بالواو وتبدل الفا فغد مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع للنصارى
والتقدير يحج مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثة كما مر
وروي فغد بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة
لتقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه
وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب
شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر
الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة
يغسل فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان
الجسد يشمل للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما
وكان يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المولف كما افاده في الفتح هذا
الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون
دون قوله فسكت الى اخره ثم قال وبوكد كونه مرفوعا رواية مجاهد
عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذا لم تكتف اورده بعده
فقال رواه اي الحديث المذكور ابان ابن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
ما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد
عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي وللاصيلي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوم هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن
الوجوب حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث
الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة هذا الحديث
الاول ما بين بصري ويمامي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في ذكر بني اسرائيل وسلم في الجمعة
وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة
بفتح الشين المعجمة وموحدتين بينهما الف الفزاري المدائني
قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود ابن عمر وه
المدائني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمرو
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايذنوا
للنساء بالليل الى المساجد فتبدا الان بالليل لكون الفساق
في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا

دائرة الوقف السنية

يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النسا فلا يخرجن
اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث
مجاهد عنه ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل
الجمعة انتهى وقدره البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج
الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة
فقد تيمم المفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح
اي فليس شهودها واجبا قال حدثنا ابو سعد بن موسى ابن واقد ابن
هلال القطان الكوفي المتوفي ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال
حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة الليثي قال حدثنا ولا ابن عاكر اخبرنا
عبيد الله ابن عمر بتصغير العبد بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب
العدوي عن نافع ولا ابن عاكر اخبرنا نافع عن بن عمر ابن الخطاب
قال كانت امراة لعمر يقال لها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت
سعد احد العشرة الميمونة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرط
عليه ان لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه فكانت تشهد اي
تحضر صلاة الصبح وصلاة العشا في الجماعة في المسجد فقيل لها
اي لامرة عمر لم تخرجين والحال ان قد علمت ان عمر يكره ذلك الخروج
وكان ذلك مكسورة لان الخطاب لمونثة ويغار كيخاف من الغيرة
والقابل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع
ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى اخره فهو من باب التجريد وحينيذ
فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر
قال وما بالواو وللاربعة فما يمنعه ان يمنعها اي الصدر ية في محل
رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بان يمنعها اي يتهدد ايا يمنعها قال
يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله اي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه
لانها نهارية فحينيذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقدره
البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث
من ذكر الليل فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث ذبغها
طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال
واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان النساء تشهد الجمعة قال
وانما قدر ان مشاهدة الجمعة ليغتسل وينالها طلب غسل الجمعة فدخلت
في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وسيخ المولف من افراده باب الرخصة
ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح الميمة وضم الضاد من يحضر
وكسر همزة إن الشرطية وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن

علية

علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد ابن دينار صاحب الزيادي قال
حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي
ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع
ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة
مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير
اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
بل قل صلوا في بيوتكم بدل الجملة مع امام الاذان فكان الناس
استنكروا قوله فلما تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن
عباس ولابي ذر وابن عساكر فقال فعله اي الذي قلته للمؤذن من
هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح
العين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة
لبادر من سمعه الى المجيء في المغرب فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا
في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تقتضي العزيمة رخصة وهذا
مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤدي ببل الثوب
فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا
يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت ان احرجكم
بضم الهمزة وسكون الحا المهملة من الحرج ويويده الرواية السابقة او
تمكم اي ان اكون سببا في اثمكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط
او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ احرجكم بالحا المعجمة من الخروج فتمشون
في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحا المهملة وقد تفتح اخره
معجمة اي الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان هذا باب
بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بعين المثناة الاولى وفتح الثانية سيبنى
للمفعول من الاتيان واين استفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة يقول
الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر
فاسعوا الى ذكر الله اورد هذا استدلالا للوجوب كما لشافعي في الام لان
الامر بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعية الندا لها لانه من خوامس
الفرايض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال
عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت
في قرية جامعة فنودي بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نودي اي اذن
بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء ولم
تسمعه اي اذا كنت داخلها كما صرح بمثله احمد ونقل النووي انه لا خلاف
فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطا ما القرية الجامعة
قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض
مستدل حرة وكان انس يعني ابن مالك رضي الله عنه ماوصله مسدد في
مسنده الكبير في قصره احيانا نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات

به محتج خليل المالكي
وعزتي حج والجماعة
شتوة وهل وعلى ابن
فعلله اهل المذهب فيها
فعوان

يجمع اي يصلي بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة واجيبا بانه لا يجمع
وهو اي القصر بالزاوية بالزاي المعجمة موضع ظاهر البصرة مخروق
على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال فكان ابن بري ان التخيير ليس
بحتم لبعد المسافة وبعضهم السند قال حدثنا احمد غير منسوب ولا بوي
ذر والوقت والاصيلي وواقفهما ابن السكن احمد ابن صالح اي المصري
وليس هو ابن عيسى وان حزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا
عبد الله ابن وهب المصري قال اخبرني بالافراد والباقي اخبرنا
عمرو ابن الحارث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر الفرسي
الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير ابن العوام القرشي حدثه
عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة الفوقية
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اي هم
بحضر ونها نوبا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية فاخرى فوقية
فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم
من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وادناها
من المدينة على اربعة اميال واعلاها ثمانية فيأتون في
الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند الغابسي فيأتون
في العباءة بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة يصيبهم الغبار والنوب
فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان
منهم والالسماعيلي انا من منهم وهو عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو
ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم هذا لكان حسنا وللتيمن فلا يحتاج
الى التقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة
كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على
من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب
واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تركوه ولكانوا يحضرون
جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد
لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي
شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم
اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرفي
قريته التي تلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته
الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع والا لسقط
عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من يبيته وبين المنار
ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال
رواه علي عن مالك وقال آخرون تجب على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي

والبيهقي

والبيهقي وضعفاه اي انه اذا اجمع مع الامام امكنه العود الى اهله رواه الترمذي
اخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية
الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والعقول واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة هذا بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا
زالت الشمس عن كبد السما وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروي
في نسخة عن الاربعة بذكر عن فضلا الصحابة عمر ابن الخطاب فيما وصله
ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية
عبد الله ابن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره وعلي
هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير
مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث
بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي
شيبة ايضا من طريق الوليد ابن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب
عامة العلما وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن
ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال
من طريق ثبت وبما روي ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام
ان عبد الله ابن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب
بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض
الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله للمسلمين
فمن اسماه عيدا اجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى
معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع
احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا وهو صائم قبله
او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله ابن عثمان
ابن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا وابن عساكر حدثنا يحيى ابن
سعيد الانصاري انه سأل عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت
عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة
رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع مهنة كخدمة
اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني
كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي
ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة
الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد
النفس في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا الزوال تلك الرائحة
الكريهة التي تاذي بها الناس والملائكة وتغيير الرواح هنا بالذهاب
بعد الزوال هو على الافضل مع تخصيص العربية له به وفي قوله من

اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة في ارادة مطلق
الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث مابين مروزي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سُرَيج بن النعمان بالسين المهملة
المضمومة اخره جيم مصغر ومنهم بنون النعمان وسكون عينه البغدادي
المتوفى سنة سبع عشرة ومايتين قال حدثنا فليح بن سُلَيمان بضم
الفاء وفتح اللام اخره مهملة في الاول ومنهم المهملة في الثاني مصغرين عن
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه
صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
اي تزول عن كبد السماء اشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام
على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال وبالسند الى ابي ذر
والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نُهَجِّر بالجمعة اي نبادر
لصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك ظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر
النهار واجيب بان التهجير يطلق على فعل الشيء في اوله وفتنه وتقدمه
على غيره ممن بادر اليه يعني فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب
اذا اوقعها في اوله وفتنها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا
فالتهجير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها
قبل الزوال فالمنع في اول النهار القائم فاذا تعذر ان يكون بكرة دل
على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كما فسره البرماوي وغيره وتقيل
بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي نتام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة
عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر ان يقيلوا
ثم يصلون الظهر لمتسع الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى قبل ما يفعل شيء
منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها
صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة
ابن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على مدة التهجير بعد الزوال جمعا
بين الادلة على ان هذا الحديث انما يبقى فلا يستظل به لا اصل الظل هذا

باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها

كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح
القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء
والدال المهملتين وكسر الميم في الاولى وضم العين المهملة وتخفيف الميم في
الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو
وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت وهو خالد ابن دينار التميمي السعدي

البصري

البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها
على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة
فيأتي ما على الظهر لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر على التبكير
في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي يخلص اليه المولف مشروعية الابراد
بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي
مما فهمه وان يكون من تحته فدرج عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة
او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه
التحديث والسماع والقول قال وابو ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير
فيما وصله المولف في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو والكرمة قال
بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة
وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا
موافق لعموم الفقها يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حارا بالجمعة
لشدة الخطر في فواتها المودي الى تاخيرها بالتكاسل وان الناس مامورون
بالتكبير اليها فلا يتاخذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه
وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال بشر
ابن ثابت مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير
الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان
على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى كاد الوقت ان
يخرج ثم قال انس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر
وان كان الصيف ابرد بها

باب المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستئناف

فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو
فبينت السنة المراد به كما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها
تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن
قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها
اي للاخرة سعيها المفسر بعملها خفيها من السعي وهو الاتيان بالاوامر
والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم
من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه من سائر العقود
مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتوليته وانتظم الصلاة
حينئذ اي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لاية اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع

نحوه وانما تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في
ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور وكان النهي ليس لمعنى في العقد داخل
ولا لازم بل خارج عنه وقالت المالكية يفسخ ما عدى النكاح والهبة والصدقة
وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان
كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة
والصدقة يرد على كل واحد منهما له فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة
والصدقة لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم
فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس
الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى
فالصرف الذاتي الآية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده
مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره
في بلد يوجد فيها تاخير كثيرا لمكة لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم
ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم
يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ما طهارته او الى ما يواري به عورته
او ليقوته عند اضطراره ولو باع وهو سايرا لهما او في الجامع جاز لان
المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة لكن تكره البيع ونحوه في المسجد لانه
ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره تحرم الصناعات كلها
لانها مشغلة البيع في النشا على الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب
الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اي على طريق
الاستحباب ان يشهد الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه فروي عنه
هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر
وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق
حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لا انه يلزمه حضورها
مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مختارا
وقال المالكية تجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد ابن
مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي امام جامعها قال
الذركشي ووقع في اصله كريمة بزيد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلي
ابن ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وكسر الراء رفاعة بن رافع ابن خديج الانصاري قال
ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره مهملة عبد
الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري
وانا اذ ذهب الى الجمعة جلة اسمية حالية قال سمعت النبي وابا ذر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابها غبار
في سبيل الله اسم جنس مضاف يعم جميع العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله
على النار وجه المطابقة من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يغدو لما
احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع القرب ورواة الحديث ما بين مدني
ودمشقي وبلخي وليس كما ابو عبس في البخاري الا هذا ويزيد من افراده
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول اخرجه
المؤلف في الجهاد وكذا النسائي والنسائي وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد الرحمن قال ابن شهاب الزهري عن سعيد
بكسر العين ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق لهذا سندا اخر فقال وحدثنا
ابو اليمان هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من
التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ايتوها تمشون
عليكم وللاربعة الا ابا ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا
اخبر عنه بما بعده والجملة حال من ضمير وايتوها تمشون وبالنصب لغير ابي
ذر على الاغراء الزموا السكينة ايه الهيئة والتاني والنهي متوجه الى
السعي الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا واجيب بان
المراد به في الآية القصد والذهاب او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع ان
قابلة بالمشي حيث قال وايتوها تمشون قال الحسن لبس السعي الذي في الآية
على الاقدام بل على القلوب بما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا وما
فاتكم فاتموا فيه اشارة الى ان يدرك المدرك ما يأتي صلاة الامام هو اول صلاته
لان الاتمام انما يكون بنا على سابق له وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا
يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار من كتاب الاذان وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد
وللاربعة الا ابا ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية
سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني
سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون
ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري
المدني الاعلم الاعرابيه زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله
اي البخاري الاعلم اي اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الاعن ابيه
ابي قتادة الحارث ويقال عمرو والنعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة بعدها مهملة بن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام
ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر انه وقع عند بعض

الحكم بن نافع م

المولى توقفي وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الامهات
موصول لاريب فيه اخرجه الاسماعيلي عن بن ناجية عن ابي خليفة وهو عمرو بن
علي شيخ المولف فقال من عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى
قلت كذا في الفرع واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقومي حتى تروني وعليكم السكينة
بالرفع والنصب كما مر تقريبا وسبق الحديث في احرف كتاب الاذان في باب
متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا باب
بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لانا فية والفعل
من التفريق مبني للفاعل او المفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما
التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فلهما الاول فهو
مكروه لانه صلى الله عليه وسلم لاى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له
اجلس فقد اذيت وآنيت اي تاخرت رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه وفي
الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس
وتؤذي بهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله وللترمذي
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور
اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى
رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بنا الفاعل اي
اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
اي لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي
لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره
وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها
ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام للتحريم صرح بالاول في المجموع
ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة
في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر
لحديث احمد الاتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس
بينهما فياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال حدثنا عبيد الله
هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك
قال اخبرنا وابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن ودعة
بفتح الواو وعبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا
سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر وقلم الظفر
وحلق العانة وتنظف الثياب ثم راح دهن بتشديد الدال طلى جسده به
او مس من طيب بالواو التي للتنظيف ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم

بالفا والاصيلي فلم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما اي
فرضا من صلاة الجمعة وهو كناية عن التكبير كما مر لانه اذا كبر لا يتخطى
ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له نفلا او
فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم
الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب
الدهن للجمعة مع شرحه هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه
يوم الجمعة ويقعد في مكانه لانا فية والفعل مرفوع والخبر في معين
النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد
او بالنصب بتقدير ان فعلي الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى
الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي
ولم يذكر المولف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة
بيوم الجمعة لبطا نقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده
فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد
المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد
زاد ابو ذر هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف
وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وبزيد
من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا
مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه و
اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدر يقيم ولا يوجد ذو الوقت في نسخة
والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع
قعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان
كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصار عنه الا بدليل فلا يجوز
ان يقيم احد امن مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به وفي
حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام
كالمجاهر قصته في النار وهو بضم القاف اي امعاءه والتفرقة صادقة بان هم
يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وجلس
غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه
اذا جا هو جاز بناء من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره كراهة
تخطيها والصلاة عليها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس
عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها ليلا تدخل في ضمانه هو
واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذي
يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قال ابن جريج قلت لنافع
الجمعة ان قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة
وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي

في مواضع المتفرقات ورواة الحديث ما بين بخاري وحرابي ومكي ومدني وبيه
التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف رحمه الله من افراده واخرجه
مسلم في الاستيذان باب وقت مشروعيته الاذان يوم الجمعة
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السايب بن يزيد الكندي قال
كان النداء اي الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان
وخبر ما قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله
عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم
زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت
على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا
باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة
وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان
الاول والاقامة بينهما فالاول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعيته
عثمان له باجتهاده ووافقه سايد الصحابة له بالسكوت وعدم
الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا لجامع
الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة
لمن شاء وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء
موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند
باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجمعة وابو داود في
الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة باب المؤذن الواحد يوم
الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن
شهاب الزهري عن السايب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين
الثالث الذي هو الاول وجودا لما مر قريبا يوم الجمعة عثمان
ابن عفان رضي الله عنه انما خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم موذن غير واحد اي يوذن يوم الجمعة والا
فلهبلال وابن ام مكتوم وسعد القرظي وغيرهم للصبح خبر كان ولابي
ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا
او المراد ان الذي كان يوذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي
رحمه الله على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين
يجلس الامام يعني على المنبر حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ
يعني هذا باب بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على

المنبر

المنبر اذا سمع النداء اي الاذان ولكريمة يوذن الامام بدل يجيب
وانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي
قال ابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا ابو بكر ابن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين
وسكون الهاء وضم الحاء المهملة ابن حنيف معتمر ابن عمه ابي امامة بضم
الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية ابن ابي سفيان
صخر بن حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذ ذاك
المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر
قال وللثلاثة فقال معاوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال
اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة بابي ذر قال معاوية وانا ابي
اشهد به او اقول مثله قال ابو المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا
رسول الله فقال ولابي ذر والوقت والاصيلي قال معاوية وانا اي
اشهد او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن الخ ذين ابي فرع منه
وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فاسقطا كلمة ان الزايدة ولابي ذر
عن الكشميهني فلما ان انقضى التاذين بالرفع على انه فاعل اي انتهى
قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتموني من
مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه
يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده ورواية الرجل عن
عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم
والليلة باب سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة
عند التاذين بفتح الذال المعجمة بعدها الف ثم ذال اخرى نقيض الاذان
بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد امام المصريين رحمه الله
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السايب
ابن يزيد ابن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين
وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين
او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو ثانيه بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث
بالنظر اليه والاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر
والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوي في
اثنا خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو يريد
على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع
والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والنهي للانصات لسماع الخطبة
واحضار الذهن للذكر والموعظة باب التاذين عند
الامام الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله

ابن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت
السايب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان
بالاذان كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول
الوقت عند الزوال فقوله ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كما
مر فاذن بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوكرا فيه الامر في الاذان
على ذلك اي مثل ذلك اذانين واقامة في جميع الامصار ولله الحمد.
باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم
وقال ابن هو ابن مالك مما وصله المولف في الاعتصام والقيتن مطولا
خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستجب فعلها عليه فان لم
يكن منبرا فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة
او نحوها لما سياتي ان شاء الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب
الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب
والمراد يمين مصلي الامام قال الرافعي رحمه الله هكذا وضع منبره
صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد
عند ابي ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة التحتية من غير همز نسبة
الى القارة قبيلة الغزني الحلف في بني زهرة من قريش قال عياض
كذا الجمهور رواة البخاري كالغزني وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح
الاسكندراني السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائتين
قال حدثنا ابو حازم ابن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج
ان رجالا اه قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهم انه سهل بن سعد
الساعدي باسكان العاء والعين وقد استروا جملة حالية اي تحادلوا او
شكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المحادلة
ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عند مسلم ان نفرا تمارواي تحادلوا قاله ابن حجر وجعله
البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا
للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا في المنبر النبوي
ثم عوده اي من ايي سبي هو فسالوه اي سهلا ابن سعد عن ذلك المنبري
فيه فقال والله اني لاعرف مما هو بثبوت الفا الاستفهامية المحذوفة
على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في عم يتساءلون والجمهور
بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم موكدا لان الجملة الاسمية وبان
التي للتحقيق ولام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع

ولقد

ولقد رايته اي المنبر اول اي في اول يوم وضع موضعه هو زيادة على الوارد
كقوله قبل اول يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفايدة هذه الزيادة المولدة باللام وقيل اعلامهم بقوة معرفتهم
بما سالوه عنه ثم شرع المجاب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امراة بعدم الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف
اسم المراة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن وليم او علاثة بالعين المهملة
وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة قيل وهو تصحيف
المصحف السابق ولاد الاصيلي من الانصار قد سماها سهل فقال لها مري
غلامك النجار بالنصب صفة لغلام ان يعمل لي اعوادا
اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في اليونينية اي انا اجلس
وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر وللغلام اسمه ميمون كما عند
قاسم ابن اصبغ وابراهيم كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة
والقاف كما عند عبد عبد الرزاق او ياقوم بالهمز بدل اللام
كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة
حفيفة اخره حا مهملة كما عند ابن شكوال او قبيصة المخرمي مولاهم
كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري
كما عند ابي داود والبيهقي اومينا كما ذكره ابن شكوال اورومي كما عند
الترمذي وابن خزيمة ومحياه ويحتمل ان يكون المراد به تميم الداري
لانه كان كثيرا السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون
ولا اعتداد بالاخرى لوهايها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في
عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار
واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد انما هو في صناعته والبقية
اعوان له فامرته اي امرت المراة غلامها ان يعمل فعملها اي الاعواد
من طرفاء الغابة بفتح الطا وسكون الرا المهملتين وبعد الفا همزة ودة
شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي
المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اي المراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامرها عليه
الصلاة واللام فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا لبراة من قد تخفى عليه
رويته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية
سفيان عن ابي حازم فقرا ثم ركع وهو عليها جملة حالية ايضا كذلك
زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم ترك القهقرى اي رجع الى خلفه
محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب

الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن المجوحازم
عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم افتتح الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت
هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على
الناس بوجهه الشريف فقال عليه الصلاة والسلام مهيبا لاصحابه
رضي الله تعالى عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي
ولتتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا
فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة
وكذا الكثير ان تفرق وجواز فعله تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل
وارتفاع الامام على المأمومين وسرد ع الخطبة على المنبر لكل خطيب
واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث
واحدهم بالمجئ وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث
والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا المصري
المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو
ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد ابن انس هو جعفر بن عبيد الله بن انس
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر
الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع المتحل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت
عن الحموي والمستملي يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع
النزحة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل صوات العشار بكسر العين المهملة
ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضى لحملها
عشرة اشهر او التي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر
فوضع يده الشريفة عليه فسكن وفيه حديث ابي الزبير عن جابر عن المشي
هي الكيري اضطربت تلك المتارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء
المعجمة وضم اللام الخنفية اخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين
هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق قال ولاتي عاصم وقال سليمان هو
ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال
اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي
جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير
ابي ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال من حالي الى صلاة الجمعة
فليغتسل باب الخطبة يكون الخطيب فيها قائما وقال

انس

انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء بينما النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا
بغير ميم ظرف زمان معناه في الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث هو
الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما بن ميسرة
القواريري نسبة لعملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي
البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي ابن عمر عن نافع عبد بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والنسائي في روايتهما يوم الجمعة حال كونه
قائما استدل به على الامتناع عليه من ترك القيام في الخطبة وهو من شروطها
الستة عند الشافعي رحمه الله تعالى لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث
وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا
فانكر عليه وقال الاية والمواظبة عليه اللهم الا لعذر كما فعل معاوية المحمول عليه العذر لما صح به في
رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب
قاعدا لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكما مر ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية
خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب
منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شئ عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه
من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام
لهما انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه بمحضر من جمعة
سعد مرئي غلامك النجار يعمل لي اعواد اجلس عليهن واحاكيه وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انقضاضهم وبان حديث
الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو
لترك السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه واجيب بانه انما صلى خلفه
مع تركه القيام الذي هو شرط حوف الفتنة او ان للذي فعله ان لم يكن
معذورا فقد يكون قعوده لشئ عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان
الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فالم يكن
واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه الصلاة والسلام يقعد بعد الخطبة الاولى
ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الآن من القيام وكذا القعود المترجم
له نجد بابين الاتي ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم رواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والترمذي في الصلاة باب سبيتقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر
القبلة رواه الضياء عن المقدسي في المختارة وسقط قوله يستقبل الخ
للاصيلي واستقبال الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته
ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم

ليعلموا بها اعلموا وثبت قوله واستقبال الناس الي قوله اذا خطب وقوله
يستقبل الامام الغوم هوكذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس
الي اخره فقط واستقبل ابن عمر ابن الخطاب وانس وهو ابن مالك رضي الله عنهم
الامام وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في نسخة باسناد صحيح عن الثاني
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني او الطفاوي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن هلال بن
ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الي جده قال
عن عطاء ابن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال اتاه النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على
المنبر اي بنظر كرامة الفضيلة وجلسنا حوله اي ينظرون اليه وهو من
الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقباله
الامام استدباره هو القبلة والمنظر لبلا يصير مستدبر القوم الذين
يعظمهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولهذا استقبل الخطيب او
استدبر الحاضرون القبلة احيانا كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من
حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة على
اليتامى وباب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه
ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي
والترمذي باب من قال في الخطبة بعد الثنا على الله
اما بعد فقد اصاب السنة اومن موصول والمراد به النبي صلى الله عليه
وسلم رواه اي قوله اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما
وصله في اخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المولف وكلام ابي نعيم في المستخرج
يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يمكن قال هنا للمرة الكثرة والمحاورة
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير
ابن العوام مرارا هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة ذرواة الاصيلي
زيادة الصديق قالت دخلت على اختي عائشة رضي الله عنها والناس يصلون
جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة ما شان الناس قائمين
فرعين فاشارت عائشة برأسها الي ان الشمس في السما اي انكسفت والناس
يصلون لذلك قالت اسما فقلت انا هذه اية علامة لعذاب الناس كائنا
مقدمة له فاشارت عائشة برأسها اي نعم فطولت قالت اسما فاطال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حدا حتى جعلت بفتح المثناة
المفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة والي جنبي قربة فيها
ما فخففتها فجعلت اصب منها علي راسي فانصرف رسول الله

مسند مريم

قال الزركشي ابن الزبير بدل الاول من العطف

صلى

صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت
والجملة حالية فخطب الناس عليه الصلاة والسلام فحمد الله بالواو ولابي الوقت وابن
عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد ليفصل بين الثنا على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به
في الخطبة وبعد مبني على الضم كسابر الظروف المقطوعة عن الاضافة هـ
واختلف في اول من قالها فقيل داود والفاتحة فصل الخطاب الذي اوتيه
او يعرب بن قحطان او كعب بن لوي او سحبان بن وايل او قس بن ساعدة
او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسما ولفظ نسوة من الانصار بفتح
اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر اللام وهو الامتوات المختلفة
والجلبة فانكفا اي ملت بوجهي ورجعت البعض لاسكتهن فقلت
لها بشنة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قاله ما من شي بجيم ان يرى
لان شيا اعم العام وقع في نفي وبعض الاشيا لا يصح رويته لانه قد خص اذ
ما من عام الا وقد خص الا في نحو قوله والله بكل شي عليم والتخليص يكون
عقليا وعرفيا فقد خصصته العقل بما يصح او الحس كما تعالى في مدحه تعالى
واوتيت من كل شي او العرف بما يليق اصدارها به مما يتعلق بامر الدين والدنيا
ويخرج ذلك نعم يدخل في العموم انه راي الله وما ثانية ومن زايدة لتاكيد
النفي وشي المم مما والثاني صفة لشي وهو قوله لم اكن اريته بهمزة مضمومة
قبل الراء الا قد استثنا مفرغ وكل مفرغ متصل والتقدير من الحال اي لم
اكن اريته لابيا في حالة من الحالات الاحوال رويته اياه ولابعد هذا الوقت
رايته في مقامي هذا حتى الجنة برؤيته او نصب على ان حتى عاطفة
على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة
والرؤية هنا يحتمل ان يكون رؤية عين بان كشف الله له عن ذلك ولا حاجب
يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش او رؤية علم ووحي بالطاهر
وتعريفه من امورها تفصيلا مما لم يكن يعرفه قبل ذلك وانه قد اوحي الي
بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا للمالم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون
اي تمتحنون في القبور مثل او قريبا بغير الك والتنوين ولا يدري ذكر
والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يريب
احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يوتى مبنيا للمالم يسم فاعله
وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل
صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال في قبوركم بالجمع
لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المومن او
قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام شك هشام اي ابن عروة
فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات
المعجزات والهدى الموصل فاجبناه واتبعناه وصدقناه يتقال
له نم نوما صالحا اي منتفعا باعمالك قد كنا نعلم انك لتومن به ان

مخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في
الخبر فرقا بينها وبين ان النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر في نسخة لمومنا به واما المرفوعة المظهر خلاف ما يبطن
او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام بن قال له ما علمك بهذا الرجل
بقوله لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلت ولابي ذر عن
الكشميهني فقلته بضم الفاء قال هشام فلقد قالت لي فاطمة
بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته وعاقلبي ولابي الوقت وعيته بغير
همز على الاصل يقال وعيت العلم اي حفظته واوعيت المتاع اي والكشميهني
في البريئية وما وعيته عن الفاظ ذكرت ما يغلطفيه ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه
قال حدثنا محمد بن سعن بفتح المهملتين وسكون العين المهملة ابن حاتم
المعروف بالجعفي قال حدثنا حكم بن نافع الفاء والكاف ابو اليمان البهراني الحمصي قال حدثنا شعيب
ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الزهري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين
وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام
مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة اوسبي بسين
مهملة مع حذف الموحدة في اوله ولكشميهني بسبي بالباء لغة ولابي الوقت
شي بشين معجمة اخره همزة مع حذف الموحدة وبالهمز ذر وابن عساكر عن
الحموي والمستملي شي بالموحدة والمعجمة والهمز فقسمه عليه الصلاة والسلام
فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك
ثم اثنى ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد
فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه
والذي ادع احب الي من الذي اعطي عايد الموصول محذوف ولكن
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر والذي ذر عن الكشميهني ولكني
اعطي فاتالمالدي من نظر القلب لامن نظر العين في قلوبهم من الجزع
بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا فحش الجزع وافراطه
الي ما جعل الله في قلوبهم من الغنى النفسي والخير الحسي الداعي
الى الصبر والتعفف عن المسيلة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال
عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباقي بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته

عليه

عليه السلام ضم النعم بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف والاخرة خبر والباقي
ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو
من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة
ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعة يونس
اي ابن عبيد الله ابن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس
ابن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله تعالى عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن
عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته
مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر
فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية
اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع ونقل الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير
الناس تقتضيه السرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه فصلوا معه عليه الصلاة
والسلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم البهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين بها
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد من اهله فلم يالقهم حتى خرج عليه
الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم
فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة
مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد التعجز الكلي
فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي
البخاري عن ابن شهاب بعده اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي فرواية عن
ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا
وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة
فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال اما بعد
الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله
مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمولف
باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد وابو

ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما بعد ثنا بعد العدني محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة في
قوله اما بعد فقط لاني تمام الحديث وسقط في اما بعد عند ابي ذر
والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء وبابي ذر ابن الحسين اي ابن
علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين
عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء
مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته
حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة
علي بن ابي طالب بنت ابن ابي جهل الاتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع
مباحثة تابعه لزبير بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري
فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال قال حدثنا اسماعيل بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي
قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله
ابن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد حنبا قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله
عليه وسلم المنبر وكان ذكاهر مجلس جلسه منعطفا مرتديا ملحفة
بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة الكبيرة على منكبيه بفتح الميم
وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت منكبه بالافراد
قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة
بفتح اوله وكسر السين المهملة سودا وكان الدسم كالزيت من غير ان
يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله
عليه ثم قال ايها الناس فثاروا اليه فثابوا بالمثلثة بعد الالف وبموحدة
بعد الالف اي اجتمعوا ثم قال اما بعد فانه هذا الحي من الانصار
الذين نضروه عليه الصلاة والسلام بالمعجمتين فان الانصار قلوا وكثر الناس
من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثالثه ويكثر الناس هو من اخبار ه
عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس فمن ولي شيا
من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه
احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم
عطفا على الشرط اي يعف عن مسيئهم السيئة اي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز
وقد تبدل يا مشددة وشيخ المولف من افراده وهو كوفي ونقيه الرواة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات
النبوة وفضايل الانصار باب حكم الفقدة الكاينة بين الخطبتين
يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
ابن المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط

في

في غير رواية الاصيلي وابي ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر بن عمر رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما
استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة
والسلام عليه مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد
بان ذلك يتوقف على كون ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة
والامر انما استدل لاجل مجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست
صلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته بانه عليه الصلاة
والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا
على شرطية الجلوس بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب
بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبيد
الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم
يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل
بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور
مذهب احمد وقاله المازري من المالكية شرط القيام لها والجلوس بينهما
وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث
زعم ان الشافعي منفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية
وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء بن المرداوي في تنقيح المقنع والله
اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع
السلف والخلف وان يقرا فيه شيا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان
باب الاستماع اي الانصات الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الاغر لقب الاصبهاني اصلا المدني مولى
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على باب المسجد
يكتبون الاول فالاول قاله في المصابيح بضمه على الحال وجاء معرفة
وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفة
المبكر والمراد الكتب بالتي في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث
فيه كمثل الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب وللاصيلي كالذي
يهدي بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة
بصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي
كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة
انما قدر يا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر ليلا
يقع معا خبر عن واحد وهو مستحيل وحينيذ فهو خبر مبتدا محذوف
مقدرا بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى بايا ه

بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر في الثالث
كالذي يهدي كبشا وكذا اما بعده فاذا خرج الامام طووا اي الملائكة صحفهم
التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليه في الفضيلة ويستمعون
الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء
بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد
على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات
اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له والصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات
السكوت والاستماع اشغل للمتع بالاستماع فبينهما خصوص وعموم من وجه
واختلف العلما في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة
من ابتدائها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على
ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله
لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس المروي بسند صحيح عند البيهقي ان
رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة
فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال
انك مع من احببت وجه الدلالة منها انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين وجه
السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة
وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واحاز صاحباه الى
خروج الامام لقوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما
قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابا
عن حديث انس السابق وقالا في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات
والامام يخطب واما سؤال الامام وجوابه منه فقاطع لكلامه فيخرج عن ذلك
وقد بني بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه
صرح الحنابلة وعزوه لنص امام اوهي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله
عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من
افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول
يحرم الاعلى الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم
او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا للعموم وجوب
الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت
ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة
وبعدها فجلوسه بينهما والداخل في اثنائهما ان لم يجلس فعند الشافعية

والحنابلة

والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في حلوسه
بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيهما ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد
عليه بنا على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة
السلام وتقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد
وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع
بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية هذا باب
بالتنوين اذا رأى الامام رجلا جاء في محل نصبه صفة لرجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية
وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط
في رواية ابن عساكر عن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده
لابي الهيثم في سخته وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد
سليك قبل ان يصلي فقال له عليه الصلاة واللام اصليت بهمزة ه
الاستفهام والي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت يا فلان قال والي
ذر فقال له قم فاركع زاد مسلم والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية
والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية
المسجد لا في حال الخطبة وتخفيفها وهو بالسمع الخطبة قال الزركشي والمراد ه
بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الأسراع قال وبدل لكراهة كرره
من انه الا ضاق الوقت والا الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع
منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة انه عليه الصلاة واللام قال للذي
دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت واجابوا عن ذلك قصة
سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث
ابي سعيد المخدري المروي في البخاري ان عليه الصلاة واللام قال له صل ركعتين
وحض على الصدقة الحديث فامره ليصلي ليراه بعض الناس وهو قايم فيتصدق عليه
ولاحد ان هذا الرجل في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان
يتفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب
بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول
بجواز التحية وقد ورد ما يدل على عدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه
عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في
الاولى ثوب بين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فمنه عليه الصلاة واللام
عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية

لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي قال هذا الداخل محمولة في الاولى
على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي يتخطى رقاب
الناس اجلس اي لا تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فافهم ليست
واجبة او لكونه دخوله وقع في اثناء الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية
او كانه قد صلى التحية في موضع المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة
فوقع منه التخطي فلا كلام عليه **باب من جاء والامام يخطب**
جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا خبره قوله صلى ركعتين خفيفتين
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل
رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت
بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي
والكشميهني فعل الصلية قال لا قال فصل ولابي ذر قم فصل ركعتين
مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين
نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد
اخرجه في السنن من طريق ابي فروة عن الثوري عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر بلفظ فقام فركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم متحوز
فيهما كما مر تفسيره لو كان في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة
مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون
من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا
في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب
للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدرها ليكملها فان لم يفعل الامام ذلك
قال في الام كرهت له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى
باب رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد ابو الحسن
البصري قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم البصري عن عبد العزيز
ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن صهيب عن انس وعن يونس
ابن عبيد عطف على الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد
ابن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا
عن ثابت عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة ولابي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام رجل
فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل
بالواو في اوله ابو الهيثم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك
الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه الصلاة واللام يديه بالتثنية
ولابي ذر رفعه يديه وبعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق
للترجمة والظاهر انه لا دلالة فيه على ان المراد بالرفع هنا المد لاحتمال الرفع

الذي

الذي في الصلاة **باب الاستسقاء** وهو طلب السقيا بضم السين
اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي
ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح
العين عبد الرحمن وابو ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع
قبيل شتى او بطن من ذي اصلاح من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق
قال حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
قال انس ابن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين
المهملة اي شدة وجدب من الجدوبة على عهد النبي اي زمنه وابن عساكر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه
فقال يا رسول الله هلك المال المواشي لفقد ما ترعاه وجاع العيال
لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المقتوتة بحبس المطر فادع الله لنا
ان يسقينا فرفع عليه الصلاة واللام يديه وما نرى في السماء قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المنفتحات قطعة من سحاب او رقيقة
الذي مر تخت السحب الكثير كانه ظل قال انس فوالذي نفسي
بيده ما وضعها اي يديه ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها
اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال من
كثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر بفتح الدال يتحدر لانه ينزل
وينقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم قطرنا بضم الميم وكسر الطا
اي حصل لنا المطر يومنا ذلك بعد على الطرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد
حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع
واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع
على الاستئناف وما حولها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله
تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه الصلاة واللام
يديه فقال اللهم حوالينا ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح
اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا اراد به الابنية فانجابت
عليه الصلاة واللام سحابه الشريفة الى ناحية من السحابة الا تمزقت
الا انكشفت اوتد ورث كما يذهب ترجيب القميص وصارت المدينة مثل
الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الغرجة المستديرة في
السحابة اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بالكناف المدينة وسال
الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تانيث مرفوع على
البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين

عمن قيام

من اودية المدينة اي جرى فيه المطر مبتدأ ولم يجي احد من ناحية
الاحدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير وزواة الحديث ما بين مدني
ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه مدني افراده واخرجه
ايضا في الاستسقاء والاستيذان ومسلم والنسائي في الصلاة ما
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قلت للرجل انصت احمد اذا سمعه
يتكلم انصت امر من الصت بفتح الصاد ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال
الليث اللغو وهو الكلام الذي لا معنى له من الاباطيل ونحو ذلك مما سيأتي
ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث
الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن
للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم بيضت بضم اوله على الافصح ضاهت
النصية وللاصيلي وينصت بالواو اي سكت اذا تكلم الامام وبالسند
قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد الا ابو اكيد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة
حالية مستغنى بان الواو الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال
بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اي تركت
الاولى به جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو
مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة
ولاحد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة
له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد
من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت
عليك بتمسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام خلافا لمن قال
الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام
المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو
عرض منهي تنا جز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او
اعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن ينبغي ان يقتصر
على الاشارة ان امكنت نعم منع المالكية بقية اللامعي بالكلام اورميه بالحصا
او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى ما اذا انتهى الخطيب
الى كلام لم يشرع في الخطبة كالدعا للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك
سبقت قريبا في باب الاستماع الى الخطبة باب الساعة التي
يستحاب فيها الدعا في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها

عن ابي الفرج عبد الله بن عبد الرحمن ابن الجوزي

القدر

فهو
متحث ساعة
الجمعة

القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك
اليوم وقد روي ان لكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم
الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا
لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعا والتورع عن وساوس الدنيا
فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت
واذا قلنا باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة او
في كل جمعة منها قال بالاول لاجل الاخبار لابي هريرة ورده عليه فريق
لما راجح التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في
احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكر عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى
عن ابيه مرفوعا الظاهر بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة
رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك والبي
داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة
انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضنن علي فقال عبد الله بن سلام
هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة
في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم هو
يصلي فقال فيها عبد الله ابن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف
اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال
جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت
الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه مرفوعا
صريحا وبانه في احد الصحيحين ونقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما
انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع
والاضطراب لان مخرمة ابن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن
خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية
ابن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها
ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كحمد
واسحاق قول ابن سلام واختاره ابن الرملكاني وحكاه عن نص الشافعي
مميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوانا
ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ
نحو الاربعين اضربت عنها حذف الاطالة لاسيما ولبعضها منافيرة
لكثير منها يمكن الجمع مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق
لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد
دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان محفوف
ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء ما على مقدر
فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند

ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة
ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ لا يوافقها اي لا يصادفها عبد
مسلم قصدها او اتفق له وقوع الدعا فيها وهو قايم جملة اسمية
حالية يصلي جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب
لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعلم بمفهومها وهو ان لم يكن
قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها والدعا والقيام
الملازمة والمواظبة لحقيقة القيام لانه مستلزم لحقيقة في حكم الصلاة
كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بين قوله وبين قول
انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس
ومطرف والنسيبي وقتيبة قوله قايم يصلي يسال الله تعالى فيها شيا
مما يليق ان يدعو به المسلم ويسال فيه ربه تعالى والمسلم من رواية محمد
ابن زياد عن ابي هريرة كالمهم في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولابن ماجة من حديث ابي امامة
مالم يسال حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة مالم يسال اثما او قطيعة
رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام
به للا اعطاه اياه واشار في رواية ابي مصعب عند مالك واشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة حال كونه يقللها من
التقليل خلاف التكثير ولهم بين رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملة
على بطن الوسطى والخنصر فلنا يزهدها ويتمن ابو موسى الاشعري ان
الذي وضع هو بشر بن المفضل تلاوية عن سلمة ابن علقمة وكانه فسر
الاشارة بذلك والمعنى ساعة لطيفة تتنقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره
وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها والمسلم وهي
ساعة حقيقة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
فيه ساعة الى اخره ومقتضاه انها على حقيقتها اجيب بانه ليس المراد انها
مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه انها لحظة حقيقة
كما مر وفايدة ذكر الوقت انها تتنقل فيه فيكون ابتدا مظنتها ابتداء
الخطبة مثلا وانتهاؤها وهو انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع
بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض
وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فيكون يتفق مع الاختلاف
واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل
نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا جعله الوقت الممتد مظنة لها وان
كانت هي حقيقة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في الجمعة باب بالتنوين اذا انفر الناس عن الامام اي
خرجوا عن مجلسه وذهبوا فصلاة الجمعة وصلاة الامام وصلاة من
بقي معه جايزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام والضمير

تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استيعاب من تنعقد بهم الجمعة
من ابتدايها الى انتهايها بل يشترط بقاء ثلثة مما منهم منهم ولعله
يذكر المولف رحمه الله حديث يستدل به على عدد من تنعقد به الجمعة
لانه لم يجد فيه شيا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط هم
اربعين منهم الامام وان يكونوا مستوطنين احرارا مستوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون
شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في
المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع
الخضمات وكنا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته واجيب
بما قاله في المجموع عن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه اي من حديث
كعب انه الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تفتح الجمعة
الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني
اصلي ولم تثبت صلاتها لها بما دون ذلك فلا تجوز بما قل منه وقال المالكية
اثنى عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح
انما هو الثلاث لانه جمع بتمامه ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا
الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان الاثنين
معنى الاجتماع وفي مبنيه عنه انتهى وبالسند قال حدثنا معاوية
ابن عمرو بفتح العين بن المهلهل الازدي البغدادي الكوفي الاصل
المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا لايدة بن
قدامة الكوفي عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع
الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال بينما بالميم وفي
نسخة الصغاني ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم
المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن
ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا النفي بالصحابة تحسينا
للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم
في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينيذ كانت
قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب
بينما قوله اذا اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية
الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روي الاول الطبراني والثاني ابن مردوية
وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا مشتركين
فالتفتوا اليها اي التفتوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في
البيوع فانفض الناس اي انفرقوا وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا في رواية علي بن
عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولو

ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب
حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية وردّ المالكية على الشافعية
والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث
الباب حتى ما يبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا واجيب
بانه ليس فيه انه ابدا هاباثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان
او عود غيرهم مع سماعهم او كان الخطبة وقد اختلفوا فيما اذا انفضوا
فقال الشافعية والحنابلة كوانفض الاربعون او بعضهم في اثناء
الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا
او اعادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والصلاة ولو
انفض النائمون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة
اتم لهم الجمعة لانهم اذا الحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ه
فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم استانف الخطبة لهم
لانه لا تصح الجمعة بدونهم وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم
وقال ابو حنيفة اذا انفرد الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء
استقبل الظهر وقال صاحباه اذا انفرد واعنه بعد ما افتتح الصلاة
صلى الجمعة وان انفردوا بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة بنى قولهم
جميعا خلاف الظاهر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام
احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنى عشر صحت وتتم بهم جمعة
اذا القفوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت فنزلت
هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب
لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قائما
لم يقل اليها لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة
او حذف لدلالة احدهما على الاخر اي واذا تجارة انفضوا اليها واذا
رأوا لهوا انفضوا اليه واعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو
الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التردد للاشارة على ان
منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث
الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال
في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور
التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي
عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا
بما في اية النور انتهى ورواية الحديث ما بين بغدادي وكوفي واصطلح
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في البيوع
والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي
فيه وفي الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على

القبل

القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما والا بن عساكر عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين
في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
من المسجد الى بيته فيصلي ركعتين لانه لو صلاها في المسجد ربما يظن
انهما اللتان حد فتا وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيأ في
الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر وافتى بما يستدل به
في مشروعيتها بموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير
مرفوعا من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج
الدوري في الخلاصة على انها قبلها بما في بعض طرق الباب عند ابي داود
وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل
الجمعة ويصلي بعد ما ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك فمتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على
قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية المليح
عن نافع عند عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى صحيحين
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما
قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت
فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت
الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت
فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها
بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد
الجمعة وبينها ولو بمحو كلام او تحول لانه بعد وبته انكر على من صلى سنة الجمعة
في مقامها وقال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة
حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال
ابو حنيفة ومحمد اربعا لحاثي قبلها له عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد
الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف وفعلها قوله عليه الصلاة
والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا بعدها وبعدها اربعا رواه
الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف
عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب التنقيح
المفتي من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نفلا وما بعدها في كلامه
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة

باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة
فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من
فضل الله اي رزقه او لتعلم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد
الحظر وقول ابن للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم
من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك
يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة
والذي يترجح ان في قوله انتشروا وابتغوا الاشارة الى اسند اليه ماقبلكم
من الذي افضضتم اليه فينحل الى انها قضية شرطية اي من وقع له
في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه
ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ لتحصيل
حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالطلب
باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعد بعض السلف
من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس رفوعا
وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور
جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر
والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابي مريم
الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المثقلة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم
والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري
الساعدي وسقط في رواية علي ابي ذر ابن سعد قال كان فينا امراة
لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تخعل
بالخاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء اي تزرع على
اربعاء بكسر الموحدة جدول او ساقيه صغيرة تجري الى النخل او النهر
الصغير لسقي الزرع في مزرعة لها بفتح اللام وحكي تثليثها سلقا بكسر
المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تخعل على الروايتين
ولابي ذر وعزاها القابسي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو
يرد على العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب فقط
ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لما لم يسم فاعله فتجعل او
تخعل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم
استانف لها فيكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت اي المراة اذا كان
يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة
من شعير حال كونها تطحنها بفتح الطاء المهملة من الطحن ولابي ذر
عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف
والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم او هو الراجح
قاله الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء قال اعطاه قبضة من سويق او

تمر

تمرا وكفا منه ورياحا بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين وسكون
الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول
السلق عوض اللحم والكشميهني كما في الفتح عرقه بفتح العين المعجمة وكسر الراء
وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يفرق في المرقة لشدة نضجه
وابي الوقت والاصيلي عرقه بالعين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والقاف
اي مرقه الذي يفرق قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة
الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين
المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة
من حيث الفهم كما تقدم لبعد انصرافهم من الجمعة بتتبعون ما كانت تلك المراة
تفعله من اصول السلق وهو دليل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على
الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المولف فمصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري
بهذا اي بهذا الحديث السابق قال ابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم
وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان كنا نعيل بفتح النون
اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالعين المعجمة والدال المهملة اي ما كان
اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة
قبل الزوال واجيب بان المراد بان قائلتهم وغداهم عوض عما فاتهم فاتغدا
عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب
الزوال بل ادعى الزين ابن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال
لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر انهم كانوا يشتغلون
بالتهيي للجمعة عوض القايلة ويوخرون القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة
انتهى باب القايلة بعد الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة
في الظهيرة سواء كان معها نوم او لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد
بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الطنافسي والد ابن عساكر الكوفي
قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن
حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول
ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل
بعد الصلاة وروايته كما بين كوفي ومصيصي وبصري من افراده وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال
حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن
سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون
القايلة اي نقع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في
الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة
عشر نوعا لكن يمكن ادخالها ومن ثم قالت في زاد المعاد اصولها ست
صفات وبقيتها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا
ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال
في فتح الباري وهذا هو المعتمد والافراد في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية
ابي ذر عن السمرقندي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى
بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم
في الارض سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة بتخفيف
ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه وبويده انه عليه الصلاة
والسلام اتم في السفر واجيب ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي
وابن ماجة وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم
ولقول عايشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين اول ما فرضت الصلاة
فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول
مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزا والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر
السلف على وجوبه وقال كثير منهم لهذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان
تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها
لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجي سيل ابن عمر
رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة ه
المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا ينبينا يعمل فعلنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتقرض لما كره شرط له يا عتبار ا
الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر
في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم
ايها الرسول فلم طريق صلاة الخوف فيتدي به الامة بعده به عليه الصلاة
والسلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من حتم صلاة الخوف بحضرته
عليه الصلاة والسلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللولوي من اصحابه
وابراهيم ابن علية قالوا ليس هذا العذر انها اما شرعت بخلاف القياس لاحراز
فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب
بان عامة الفقها على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليوتم به كما مر اي بين
لهم بفعلك لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله
بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي
فمعلوم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله
عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة بني
والخندق سنة اربع او خمس فلتقم طايفة منهم معك فاجعلهم طايفتين
فلتقم احداهما معك ليصلوا وتقوم الطايفة في وجه العدو ولياخذوا اسلحتهم

اي

اي المصلون حذرهم وقيل الضمير للطايفة الاخرى وذكر الطايفة الاولى تذل
عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورايكم
حرسكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغايب ولتات طايفة
اخرى لم يصلوا لاشتغالها بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي
مرتين بكل طايفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل وليا خذوا
حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ الة يتسلحها الغازي
فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لاوزر عليكم
ان كان بكم اذا من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في
وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يويد ان الامر للوجوب
دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمومنين بالنصر واشارة الى ان
الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ
وقد تبين سبب الاتيين بلفظها الى اخر فلم تهمنا كما مر اي في رواية
كريمة وساق لفظ رواية ابي حمزة وذر فلتقم طايفة منهم معك الى قوله عذابا
مهينا وله البيهقي وابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وبالسند
الى المولف قال وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وباكسند
قال الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سالته اي الزهري كذا
بالثبات قال لمحققة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رايته بخط لمحققا
بين سطورها مصححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط من
نسخ الحديث عن الزهري قال سالته فاثبت قال فلنا اظنها اخذت خطا على
العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال
والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري بحال سوالي اياه هل صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله ابن عمر ان اباه
عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله
قبل ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الغين وفتح الموحدة ايضا نجد بارض
غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة
ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع وخمس وست
اوسبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي الها احر الغزوات
ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو
بالالف اي قابلناهم بالموحدة فصاففنا لهم بالالف والفاء وباي ذر عن الكشميهني
فصافنا بنون فتقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا

بعضنا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر او في السفر
والمؤلف يحمل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس
التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد او
قيام الثالثة الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى
الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا كله اذا لم
يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان ومنه التحديث والاخبار والعنعنة
والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي
والترمذي **باب صلاة الخوف** حال كون المصلين **رجالا**
وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند الفجر عن تزول
الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا
راجل قائم يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد
به هنا القائم وسقط راجل قائم عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي
الهيثم والحموي وابي الوقت وبالسند قال **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد
القرشي البغدادي **قال حدثني** بالافراد وابي **ذ حدثنا** ابي يحيى المذكور
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **عن موسى بن عقبة**
ابن ابي عياش مولى الزبير ابن العوام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن** عبد الله **بن عمر**
ابن الخطاب **خوافظ قول مجاهد** الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن
روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه
باسناده المذكور الى ابن عمر قال **اذا اختلطوا** اي اختلط المسلمون بالكفار
يصلون حال كونهم **قياما** اي قائمين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن
خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا
فانما هو الذكر واشارة بالراس وتبين من هذا ان قوله هنا قياما نائب مناب
من قوله قائما **وزاد ابن عمر** ابن الخطاب كونه مرفوعا **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم فليس صادرا عن رأيه **وان** والكشميهني واذا **كانوا** اي العدو **اكثر**
عند اشتداد الخوف **من ذلك** اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع
ولا اقامة صف **فليصلوا** حينئذ حال كونهم **قياما** على اقدامهم **وركبانا** على
دوابهم اي هو فرض النزول سقط ولمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فما اظن
خوف الكثير من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايما وزاد مالك في الموطاء
في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اشتد الخوف والتحم
القتال او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يدركوهم لو ولوا او انقسموا فليس لهم
تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا
كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون
السجود اخفض من الركوع ليتميزوا ولو انحرف عن القبلة لجماح الدابة ه

بالموحدة **فقامت طائفة معه** زاد في غير رواية ابي ذر فصلى ابي البهجتي
لانه بلغهم سهام العدو **وا قبلت طائفة على العدو وركع** بالواو ولابي ذر عن المستملي
فركع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بمن معه **وسجد سجدتين** ثم نهضوا قياما
ثم انصرفوا بالتنوين وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام
الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود **مكان الطائفة التي لم تصل**
اي فقاموا في مكانهم في وجه العدو **فجاءوا** اي الطائفة الاخرى التي كانت
تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قايم في الثانية هو وعليه الصلاة والسلام
قاري منتظر لها **فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين**
ثم سلم عليه الصلاة والسلام **فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد**
سجدتين وباية في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر
وظاهر قوله فقام كل واحد الى اخره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم
اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة
المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان
الامام ينتظر الطايفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي
في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات
الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة
ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاءوا وجاء العدو وجاءت الطايفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم اي بالطايفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما
سمعت في صلاة الخوف وهو قبيل المالكية بقوله ثم ثبت جالسا وانما اختار
الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
فانها اخف على الفريقين ولكره كون الفرقة الثانية المصلية معه والريح في وجه
العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فلكونوا
من وراءكم مع قوله ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطايفة هنا
ثلاثة وهذا النوع يكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة وفيها لكن حال
دونهم حايل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة
بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل من هذه كما نقله ابن عبد البر
ولسلامتها مما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتتاتى
في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب
بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى
لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية
فطريقان اظهرهما يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع
وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي فيما في باب يحرس بعضهم

وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز ائتمام بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة ويغتفر في الفعل الكثير لافي الصياح لعدم الحاجة اليه
وحكم الخوف على نفس ومنفعة من بضع وحتمية او خوف غرق او على مال
ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث مابين
بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والنسائي والله اعلم هذا ما ـــــ بالتنوين يحرس المصلون بعضهم
بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء
المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو وفي الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون المثناة ثم حاء مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى
سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون
الراء وموحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد
ابن الوليد الشامي الحمصي والاسماعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم المثناة الفوقية وضم عين الاول
والثالث ابن مسعود المدني احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام
الناس معه طائفتين طائفة خلفه واخرى حذاء العدو فكبر وكبروا كلهم معه
وركع وركع ناس منهم صادق بالطائفة التي تليه عملا بالاكثر والا فالاقل
وبالاهل في وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه الصلاة والسلام وسجدوا اي
الذين ركعوا معه والطائفة الاخرى قائمة تحرس ثم قام عليه الصلاة
والسلام للثانية اي للركعة الثانية وانحاز عاكر ثم قام الثانية فقام الذين
سجدوا معه عليه الصلاة والسلام وحرسوا اخوانهم وانتبه الطائفة الاخرى
الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخرت الطائفة الاخرى
الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه الصلاة والسلام وهذا
فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم ومع العموم كثرة بحيث يحرس
بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة والمراد الوقت في الصلاة
بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا
السياق صادق بان تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية
في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع
خلو كل منهما الى مكان الاخرى كما سيكون صفتين والذي في مسلم وابي
داود وهو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي
عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه
وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا
ثم سجد فصف الصف الذي يليه واقام الاخر يحرسونهم فلما قضى بهم
السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي

يليه

يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم وللمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب
فانه فيه ان الصفين ركعوا معه عليه الصلاة واللام وسجد معه الاولى وقامت
الاخرى من الركوع يحرسون ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اوليك وفي حديث
الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يتبع
في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا نعم زاد النسائي في روايته
لهم من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالتصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة وللمسلم
وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على
لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر
الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاول رواية مجاهد هذه على ان المراد ركعة
مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة
باب الصلاة عند مناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على
القدرة عليها والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره
الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كان بضياء الفتح ثمة ثلاثة فوقية فالمثناة
تحتية مشددة فمهملة مفتوحات اي اتفق وتمكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح
وغيره ان كان بما الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو
تصحيف قال الفهري لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا وافعالا صلوا ايماء اي
مؤمنين كل امرئ شخص يصلي لنفسه بالايماء منفردا فان لم يقدروا على الايماء
بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على هو
المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة حتى ينكشف
القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر
القدرة والتاخير مشروطا بتعذر القدرة الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف
القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف
يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن
لجواز العاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف
فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا
على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا
اي على صلاة ركعة وسجدتين لم يجزهم ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم
ولابي ذر فلا يجزهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت
الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويوخروها اي الصلاة ولغير
ابي ذر يوخرونها حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي
كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة واللام اخرها في الخندق
حتى صلاها كما مر لما كان فيه من شغل الحرب تلك الحال التي هي اشد واجب

بان الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اي وبقوله الاوزاعي قال مكحول
الدمشقي التابعي مما وصله محمد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ
اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم
يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض
وقال انس ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمرو بن شعبة
من طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت منا هضبته
حصن تستر بمثناتين فوقيتين اولها مضمومة والثانية مفتوحة بينهما
مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة
عشرين في خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد اشتغال القتال بالعين المهملة
وتشديد القتال بالنون اي مبالغة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم
عن النزول اوعن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعي او انهم لم يجدوا
الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي فلم نصل الا بعد
ارتفاع النهار في رواية عمر ابن شبة حتى انتصف النهار فصليناها
ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن فقال
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرني
بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها قالها للتبديلية كقوله فلبئس لي
بفم فوما اذا اركبوا وللكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال
حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري
البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
عن علي بن مبارك وللاربعة وابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال جاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تخربت
الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش لتعسيبهم في اشتغال المومنين
بالحفر عن الصلاة حتى قالت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى
كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها
كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه قد صلى قبل الغروب
لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم
منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا
ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطيبا
لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وانا والله ما طليتها ايما العصر بعد قال
جابر فنزل عليه الصلاة والسلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة
غير منصرف كذا بخطه المحرر ثوه وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطا
فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التاخير كان
قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عدم التفات الطهارة او للاشغال
بالقتال والى هذا ذهب البخاري هنا وتنزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط

المذكورة

المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقاء العدو من جملة احكامه
المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن ولذا في الحديث احر عليه الصلاة والسلام
حتى نزل بطحان ثم صلى عليه الصلاة والسلام المغرب بعدها اي بعد العصر
وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايماء مصدر
اومئ كاذن الاربي ذر عن الكشميهني والمستملي ايماء ولابي ذر والوقت عن الحموي وقائما
بالقاف من القيام وفي رواية اقامة وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا
في الطالب فمنعه الشافعي واحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه
اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت
للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم
كسر الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع
وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك
الامر اذا اراد الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند ذا اذا خوف
الرجل الفوت بفتح اوله خوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز
كما في الفرع واصله ضبطه بالبنا للمفعول ورفع الفوت نايب عن الفاعل زاد
المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واختج الوليد لمذهبه الاوزاعي بحديث
الطالب بقوله النبي صلى الله عليه وسلم الآتي لا يصلين احد العصر الا في بني
قريظة لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض
وحينيذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تاخيرها
حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله
ابن انيس ان بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي سفيان الهذلي قال فرايته
وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايما وسنده
حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر
اسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بالفتح غير منصرف
ابن عبيد بن سحاق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسما
وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب
غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل
عليه السلام ما وضعت الملايكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى
بني قريظة فاتي عايد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه لا يصلين
بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف
وفتح الراء والظا المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق
بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان بدر كني يومك
والصمير في بعضهم لاحد فقال وللاربعة وقال بعضهم الصمير فيه

كما لابي لنفس بعض الاول **لا نصلي حتى ناتيها** عملا بظاهر قوله لايصلين
احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة
اول وقتها بما ان المريدين عذر بدليل امرهم بذلك **وقال بعضهم بل نصلي**
نظرا الي المعنى لا الي ظاهر اللفظ **لم يرد منا ذلك** بينا يرد للمعقول
كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبنا للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة
ملتبسة في الفرع فعزيت الرافعي عن الضبط ولم يضبطها في البونينية
والمعنى ان المراد من قوله لايصلين احدا لازمه وهو الاستعجال في الذهاب
لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان ه
بدركم وفتنا قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجو
الاسراع فصلوا ركبانا الا هم لو تركوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع
وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم
لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام
خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الي اتيان بني قريظة خص بما اذا لم
يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن التين قال في الفتح وفيه نظر
لانه لم يصح لهم ترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم الا يصلوا العصر
الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الي امتثال امره وخشوا
وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان فاتهم
فصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج
الي دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة **فذكر ذلك للنبي صلى**
الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني
والمستملي **احدا منهم** لان التارك لاول الوقت عملا بظاهر النهي والذين
فهموا انه كناية عن العجلة قال الدماميني رحمه الله احتاج به علي اصابة كل
مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما بل بترك التعنيف وباحتمال ان المجتهد لا يعنف
ولو اخطا اذا بذل وسعه قالوا واما اختلافهم فبسبب تعارض الادلة عندهم
فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من
صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة
التي واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك
كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني
قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم ويا في مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في المغازي بهوف الله ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي **باب**
التكبير بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
من تكبر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي
والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر **والغلس** بفتح الغين
المعجمة وباللام الظلمة اخر الليل اي التغليس **بالصبح والصلاة** والتكبير **عند**

الاغارة بكسر الهمزة اي الهجوم علي العدو وغفلة **و عند الحرب** وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **وحماد بن زيد عن عبد**
العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونون بينهما الف واخره
بالنسب كلاهما **عن انس بن مالك** سقط من رواية ابن عساكر لابن مالك **ان**
رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الصبح عند خيبر بغلس اي في اول
وقتها علي عادته الشريفة وتاجيل مبادرته الي الركوب **ثم ركب فقال** لما اشرف علي خيبر **الله اكبر خربت خيبر** ثقة بوعد الله تعالي حيث
ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا
لهم الغالبون الي قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل خيبر الله
نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم **فساء صباح المنذرين** اي بئس صباح
المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها علي مصداق الوعد بجموع الاوصاف
فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم **يسعون في السكك** بكسر السين جمع سكة
اي في ازقة خيبر **ويقولون** حالا وهذا **محمد والخميس** برفع الخميس عطفا
علي سابقه ونصبه علي المفعول معه **قال والخميس** هو **الجيش** لانقسامه
الي خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وجناح **فظهر عليهم رسول**
الله صلي الله عليه وسلم فقتل المقاتلة بكسر المثناة الفوقية اي
وهي الرجال **وسبي الذراري** بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كما لعوالي
جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة **فصارت صفية** بنت
حيي سيدة بني قريظة والنضير **لدحية الكلبي** اعطاها له عليه الصلاة والسلام
قبل القسمة لانه صفي المغنم يعطيه لمن يشاء **وصارت** اي فصارت او ثم
صارت بعده **لرسول الله صلي الله عليه وسلم** استرجعها منه برضاه او اشتراها
منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس او انه انما كان اذن له في جارية من
حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذا نفسهن نفسا وشرفا وحالا استرجعها
لانه لم ياذن له فيها ورأي ان في ابقائها مفسدة لتميزه بها علي سائر
الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب علي ذلك شقاق
فكان اخذها لنفسه صلي الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد **ثم**
تزوجها عليه الصلاة والسلام **وجعل صداقها عتقها** لانها كانت عنده
اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة مئناة فوقية بعد
القاف **فقال عبد العزيز** ابن صهيب المذكور **لثابت البناني يا ابا محمد انت**
بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول انت باثباتها
سالت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها ولابوي
ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي
وهما لغتان **قال امهرها نفسها** بالنصب ايجاد عتقها وتزوجها بلا مهر
وهو من خصائصه **فتبسم** وموضع الترجمة قوله صلي الصبح بغلس ثم

ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر
به من ذلك اظهارا لدين الله وظهور امره وتنزيها له تعالى عن كل ما تشبه
اليه اعداوه ولاسيما اليهود فتحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب
ما يذكر في الفخذ وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح
بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي
كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله **كتاب**
العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام
وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله على عباده فيه وجمعه
اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل
للفرق بينه وبين اعواد الخشب والله اعلم هذا **باب** بالتنوين
في **العيدين** كذا لابي علي بن شبويه وابن عساكر باب ما جاء في
العيدين **والتجمل فيه** اي في حسن العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اي
في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في
رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الى اخره وبالسند قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن**
شهاب **الزهري قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله ان اباه**
عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه **جبة** وخاء
وذال معجمتين قال الكرماني اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء ونعقب
بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد المسوم وفي بعض النسخ وجد بواو
وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو اوجه وكذا اخرجه لاسماعيلي
والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من طرق الى ابي اليمان
شيخ البخاري فيه **جبة من استبرق** بكسر الهمزة اي غليظ الديباج
وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب **تباع في السوق** جملة في موضع
جر صفة لاستبرق **فاخذها عمر فاتى رسول الله** وللاصيلي فاتى بها
رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه**
الجبة تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وتبعه
لكن قال في المصابيح ان الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب
الامر اي فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين والجموعي والمستملي
ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع واصله وقد
تمد وتضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين ايضا **للعيد**
والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن
عمر ذكرهما معا فاخذ كلا راوٍ واحد منهما وهذا موضع الجزء الاخير من
الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد ومثله قاله الناس **فقال**
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له
اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير

والا

والا فالمومن العاصي لا بد من دخوله الجنة فلا تغيب عنها ولذا اخص من
عمومه النساء فمن حرمن بدليل اخر **فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث**
ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة ديباج فاقبل بها
عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت
انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الحبة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اي بثمنها **حاجتك** وللكشميهني
او تصيب وهي اما بمعنى الواو وللتقسيم اي لا عطائها البعض نسايه المجاز
لهن لبس الحرير ويأتي الحديث وصاحتها ان شاء الله تعالى في كتاب
اللباس بعون الله وقوته **باب** اباحة **الحراب والدرق** يلعب
بها السودان **يوم العيد للسرورية** وبالسند قال **حدثنا احمد** غير
منسوب وهو ابن ذرارة بن عساكر **حدثنا احمد بن عيسى** وبذلك جزم ابو نعيم
في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث
واربعين ومايتين وفي رواية ابي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا احمد بن
صالح وهو مقتضى اطلاق ابي علي ابن السكن حيث قال كلما في البخاري غير
منسوب فهو ابن صالح قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري **قال اخبرنا عمرو**
هو ابن الحارث **ان محمد بن عبد الرحمن** ابن نوفل بن الاسود **الاسدي** بفتح
الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومايتين **حدثه** **عن**
عروة ابن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها **قالت دخل علي**
رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل
علي النبي **صلى الله عليه وسلم** ايام مني **وعندي جاريتان** اي دون البلوغ
من جواري الانصار **تغنيان** ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب
من الحداء وتدفعان اي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت
كما في الطبراني واولاهما لعبد الله بن سلام كما في اربعين السلمي وفي العيدين
لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح
عن عايشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع
وحمامه وصاحبتها تغنيان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء
الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها
ابو بكر واعتقها **تغناء** بكسر المعجمة والمد يوم **بعاث** بضم الموحدة وفتح
العين المهملة اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض المعجمة ابو عبيد
وحده وقال صاحب ابن الاثير اهملها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل
الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع
الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس
على الخزرج واستمرت المقتلة ماية وعشرين سنة حتى جاء الاسلام
فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق
وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسناده

ان النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بعاث عام الاول بوعد ذلك الموسم القابل فقد مر في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثالثة فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وباتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوايل الهجرة **فاضطجع** عليه الصلاة والسلام **على الفراش وحول وجهه** للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع على الاصغا اليه لكن عدم الكاره يدل على تشويخ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية **ودخل ابو بكر** الصديق **فانتهرني** اي لتقريرها لها على الغنا والزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على من يرى الجمع انه شركه بينهن في الزجر **وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم** بكسر الميم احزه كما تاتي بعد الغنا والدف لان المزمارة والمزمار يشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعن الغنا واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا الغير الكبير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه قاصدا التوجه له الانكار **فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** يا ابا بكر **دعهما** اي الجاريتين ولابن عساكر دعهما الى عايشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا نعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة **فلما غفل** بفتح الغين المعجمة **غمزتهما فخرجتا** بفتح العطف وبالجيم والوقت والاصيلي عن الحموي والمستملي خرجتا بدون الفا بدل واستيتاف **وقالت عايشة كان** ذلك **يوم عيد** وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وافردهما اخرون **يلعب السودان** ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد **بالدرق والحراب فاما سالت النبي** ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم **واما قال تشتهين تنظرين** اي النظر الي لعب السودان **فقلت نعم** استهى **فاقامني وراءه** حال كون **خدي على خده** متلاصقين **وهو** عليه الصلاة والسلام **يقول** للسودان اذنا لهم ونشطا **دونكم** بالنصب على الظرف بمعنى الامر اي الزموا هذا اللعب **يا بني ارفدة** بفتح الفا والميم واسكان الدال وكسر الفا وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جنس الحبشة الاكبر وزاد الذهري

عن

عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة **حتى اذا ملت** بكسر اللام الاولى **قال حسبك** اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كما قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتبعه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته رحمه الله تعالى على المغني عن تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده ولمسلم من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي مرارا قال لحسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه **قلت نعم حبي قال فاذهبي** فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي للتقرير فهي الخبر ولا مانع من حملها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المولف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال باخف ذلك لا على نديه فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة على رويتها للحبشة اجيب بانها كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم **باب** سنة **الدعا في العيد** كذا زاد هنا ابو ذر في روايته عن الحموي وبطا بقية لحديث البرا الاتي ان شا الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعا كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة ابن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في البويهية على قوله الدعا في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان منه الدعا اللعب في العيد اي فيها سبب حديث عايشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية الجيزي عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله اهل الاشراك في اعيادهم وبالسند قالوا **حدثنا** حجاج هو ابن منهال السلمي البصري **قال حدثنا** شعبة

ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث
اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما ننبدا به من
يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد اي
اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فعبر بالمستقبل
عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى
في هذا الحديث بعينه خرج علينا صلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع
فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في
يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر
ينحر
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة فقال
فذكر الحديث واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في الثانية
من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها
فقال ابو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية
سنة موكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون
بمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية
والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
وبحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله الزين
عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على
التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل
لربك والنحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب
على كل احد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية واجيبا بانا لا نسلم
ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب
النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه
خاص فتخص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير
خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على
الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل
خاصة به فان حملت عليه وامته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج
بعضهم كان زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب
عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع ننحر بالنصب
فمن فعل بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قاله
الزين بن المنير في اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان
ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق
التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين
الحديث والترجمة من حيث انه قال فيه العيدين بالتثنية مع انه لا

ينغلق

ينغلق الابعيد النحر ورواة الحديث الاول ما بين مصري والثاني واسطي
والثالث والرابع كوفيان واخرجه المولف في العيدين ايضا وفي الاضاحي
والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي
واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
الهباري الغرسي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري
الانصار احد هما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما
حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تعالى
في النكاح تغنيان وللمستملي في رواية هشام الغنا بدف وللنسائي يدفنني
وتقاوله ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا حلاجل فيه فان كانت فهو
المزمر مما ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني مما يتمسن تقاولت الانصار
اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللمهم في الفخيرة مما تغازفت
بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة
بدل الزاي من القذف وهو رمي بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة
حصن للاوس او موضع في ديارهن فريظة فيه اموالهم قالت عائشة وليستا
اي الجاريتان بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ
لان القذف يطلق على رفع الصوت وعلى التزيم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله
مغنيا وانما يسمى بذلك من يتغنى بتمطيط وتكسير وتقبيح وتشويق
بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن
وهذا لا يختلف في تحريمه وسياتي هذه المادة تاليا ان شاء الله تعالى
في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير
الشيطان بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
امزامير اي اتشتغلون بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه
من شعاير الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن
مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى
ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك باب سنة الاكل يوم عيد الفطر
قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
المشهور بصاعقة قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا
سعيد بن سليمان الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي
قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه
ولابي ذر انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو

يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته
فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية الفطر
الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان
يفطر على الحلو مطلقا كما تعمل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة
وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فلو لم يفعل ذلك قبل خروجه
استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه وكره له تركه كما نقله
في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا ابن رجا بضم الميم وفتح الرا
وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح
بغير همزة عملي وزن معلى وبفتح الواو والجيم المخففة ممدودة في الثاني
السمر قندي البصري المختلف في الاحتجاج وليس له في البخاري غير
هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة والترمذي في تاريخه
عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله ابن ابي بكر المذكور قال حدثني
بالافراد ايضا انس عنه النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن
وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع
اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المؤلف
رحمه الله تعالى هذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان
السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما باب الاكل يوم
النحر بعد صلاته لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجة
باسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من
نسيكته والفرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل
الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم
النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز
اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم النحر انما هي بعد الصلاة الفطر يحرم
فيه الاكل خلافا لما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ابيه السختياني عن محمد ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة
اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل
بامره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابي حنيفة رضي الله عنه
على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها فعند وقوعها
في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة ابي بريدة بن دينار فقال
هذا يوم يشتهى فيه اللحم الطائف اليوم في الترجمة مما هنا وبذلك
يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار فقدا
وحاجة فكأن النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عن جيرانه

قال

قال وعندي جزعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة
التي طعنت في الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها
وكثرة ممنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري
الرخصة في تضحيته الجزعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما
لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين
فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني
قول الحنابلة والظاهر ان السالم يبلغه فقوله عليه الصلاة والسلام المروي
في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المؤلف ايضا في الاضاحي
والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي وابن ماجة
في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان
العبسي الكوفي اخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي
عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء ابن عازب رضي الله
عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة
صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين
نسكنا بضم النون والسين وضم الكاف اي صلى مثل صلاتنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل
انعقاد الشرط والجزا واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فمهمة الي
ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد به التحقير والمراد به هنا
عدم الاعتداد بما فعل قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون
قوله ولا نسك له لا لنفي صحيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة
لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له
بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الدال هانئ
بالنون والهمز ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف
راء البلوي المدني خال البراء ابن عازب يا رسول الله فاني نسكت
شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب
بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحهما كما قيل به في ايام منى
ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما المعتمد
فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب
اول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية
اول ما يذبح وابو بردة ذر والوقت اول تذبح وفي بدون الاضافة
بفتح اول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوبا خبر كان
كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز الظم كقبل وغير من الظروف
المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغدا
قبل ان اتي الصلاة قال عليه الصلاة والسلام له شاتك شاة لحم

اي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة
فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال اي ابو بردة ولا جبي ذر
والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا فتحة العين
للناء المثناة من فوق ثم حاء مهملة ثم عين مهملة ثم الف ثم قاف تأنيث العنز
احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وسقط هي للاربعة
افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير
همز كقوله لا يجزي والد عن ولده اي هل تكفي او تقضي عني وقول الجوهري
وغيره وجوز بعضهم يجزي بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في
تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك
شاة بالهمز منعت بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل
الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه الصلاة والسلام نعم اي تجزي
عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز
من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته
مقام شاهدين ورطة هذا الحديث كلهم كوفيون وخبر اصله من الكوفة
وفيه التحديث والعنعنة والقول باب الخروج الى المصلى بالصحرا
لصلاة العيد بغير منبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح
بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشي
العدوي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم عيد الفطر وعيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب
المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار
المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج
الى الصحرا لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها بمسجد المدينة
عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وحكوه عن مذهب
الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحرا الا بمكة فالمسجد الحرام
لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل
من الصحرا اتباعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما
وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج او لحر
فلو صلى في الصحرا كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول
وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج
الى الصحرا واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفا كالشيوخ والمرضى ومن
معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي

باسناد

باسناد صحيح قال علي يبدأ بالصلاة برفع اول مبتدا نكرة مخصصة
بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبر مقدم والصلاة مبتدا
لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل
جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فيقوم مقابل
الناس اي مواجها لهم وابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف
الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطبنا يوم عيد على رجليه ونبه
استدلالا بانه لم يكن اذ ذاك في مصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم
جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم
بسكون الواو اي بما ينبغي الوصية به ويأمرهم بالجهاد ونهاهم
عن الحرام فان بالفا وابن عساكر وان كان عليه الصلاة والسلام يريد شيئا
في ذلك الوقت اذ يقطع بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي
مبعوثا من الجيش الى الغزو قطعها وكان يريد ان يأمر بشيء امر به
ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة والى الوقت
فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتدا بالصلاة يوم
والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من
قبل معاوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى او عيد فطر فلما
اتينا المصلى المذكورة اذا منبر بنى ما خبره بناه كثير ابن الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي
التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة
اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر اي هناك فتكون بناه
حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لانه دارة فانت في قبلتها فاذا
مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فانه مقدم به قبل ان
يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه لينبه بالصلاة وقبل الخطبة على العادة
ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب
قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلفا يه لا يقدمون الصلاة على الخطبة فجعلها ابو
سعيد على التغيير فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقال
ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير ولابي ذر في نسخة خير
والله مما لا اعلم اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفا يه والقسم
معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان معتذرا عن تركه الاولى انا
ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل
الصلاة فراي ان المحافظة على هيئة مثل السنة وهو استماع الخطبة
اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية
لو خطب قبلها لم يعتد بها واسا واما فعل مروان بن الحكم من تقديم
الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما تراي ورواة هذا الحديث كلهم

مدنيون باب المشي والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم
الصلاة قبل الخطبة وباب صلاة من لم يدرك الا بعض الخطبة
ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن
عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر انس ابن عياض عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر ابن حفص
ابن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وعيد الفطر ولابي ذر
في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة صريح بتقديم الصلاة فهو مطابق
للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة
على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح
انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر
ان مروان وزياد افعالا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان مما ثلا وقيل
بل سبقه اليه عثمان لانه راى ان ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة
رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي
اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم باسماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في
زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب
والافراط في مدح بعض الناس وقيل هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان
فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان
فعل ذلك احيانا لخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر
ابن الخطاب رواه عبد الرزاق ولابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه
حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع
بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين اصح اسنادا اليه في الفتح وقد تقدم
قريبا في اخر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة
فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة
لا تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان
بعد فات التدارك وهذا اخلال بالجمعة اذ لا تصح الا بتقدم الخطبة لان خطبتها
شرط لصحتها وشرط الشرط ان يتقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا وابن
عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا

بالصلاة

بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطا
ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الي ابن الزبير عبد الله في اول ما
بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن
معاوية انه لم يكن يؤذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم
عيد الفطر وذاك يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان
وكذا اسم ان المذكورة قبلها واما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابوي
ذر والوقت والكشميهني انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي واما بغير
نون قيل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه
واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني
ومكي وهشامي من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطا
ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن يؤذن
بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه الصلاة واللام
وفي رواية يحيى بن القطان عنه ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لابن
الزبير لا تؤذن لها ولا تقيم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطا عن جابر
فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنه ايضا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد
ولا اقامة ولا شيء ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء
انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واجيب الشافعية على الاستحباب
قلت له بما رويه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة
وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لتبوتها فيها كما سياتي
ان شاء الله تعالى فلم تتوقف الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام
كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري
فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة وزياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان
قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابو
المنذر ايضا والاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي
وللاصيلي ولابي الوقت ولابي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي
بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فاتى
قلت قد سبق انه عليه الصلاة واللام كان يخطب في المصلى على الارض
وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال
ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء ذكر هن
بتشديد الكاف اي وعظهن وهو يتوكا اي يعتمد على يد بلال قيل

يحتمل ان يكون المولف استنبط من قوله وهو يتوكأ على بلال مشروعية
التركيب لصلاة العيد لمن احتيج اليه بحامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول
الاولى المشي للمتواضع حيث يحتاج الى التركيب كما خطب عليه الصلاة والسلام
قائما على قدميه فلما لعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي من السنة
ان يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ بلال معجنة الى بيع
القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفي عن ابي
رافع نحوه ولم يذكرها المولف لضعفها واستدل الشافعية بحديث ان اول ما تبتدئ
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وانتم تمشون قالوا ولا بأس
بركوب العاجز للعذر وكذا الراجح منها ولو كان قادرا لما مر بناء على ان احد
لا تفعل العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا قوله وبلال يأخذ ثوبه
يلقي بضم المثناة التحتية اي يرمي فيه النساء صدقته قال ابن جريج
قلت لعطاء ترى حقا على الامام الان ان يأتي النساء
وسقط لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول
ثان لقوله ترى قدم على الثاني وهو ان يأتي النساء للاهتمام به قال
عطاء ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ذلك وما رافيا استفهامية
استفهام انكار بأن الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة
من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها
لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر بسقوطها
في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج
بضم الجيم عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن ابن مسلم
بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية
وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون
قبل الخطبة هذا صريح فيما ترجم له وتبع المولف بصري والثاني والثالث
مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة
حماد ابن اسامة قال حميد الله بضم الحاء مصغرا ابن مخرز بفتح الميم
المكي عن نافع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله
ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي كان النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت

بالمثلثة

بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين
لا اربعا وما روي عن علي انه تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين
مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك
يأتي ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة
كذا هو في اكثر اصول الدار فجعل يلقين الصدقة في ثوب بلال يلقي
المرأة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر ابو حفنتها الصغيرة التي
تعلق بالاذن و تلقي سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة
وبعد الالف موحدة تضيط من حرز وقال البخاري قلادة من طيب
او مسك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمي به لصوت حرزه عند
الحركة من السحب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زيد
بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي
ابا ابن عازب عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر ان اول
ما ننجا به في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر
الصلاة التي قدمناها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر
بنصب عطف على السابق والتعقيب بحسبه لا يستلزم عدم تخلل امر
اخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد
اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة اي قبل ان يصلي العيد فانما
هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقام
رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بن نيار
بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل
ان اتي الصلاة وعندي جذعة من المعز هي سنة هي خير لسمنها
وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين
فقال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعلها
مكانها بتذكير الضميرين مع عودهما المونث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي
بضم المثناة الفوقية وتشديد الفاء وسكون الراء وكسر الفا مخففة كذا في اليونينية
وضبطه البرماوي وغيره بفتح الواو وتشديد الفاء او قال لن تجزي
بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك
خصوصية له لانثون لغيره اذ كان له عليه الصلاة واللام ان يخص من
شاء بما شاء من الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح في العيد
وارض الحرم بطرا واشرا من غير ان يحفظ حال حمله وتجريده من

اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحة والمالكة الضيقة وهذا الجواز
ما لم يرجح له فيما تشق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب
والامان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصري
لقوا بضم القاف والهاء اصله بقيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت
الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين
ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يقتل الا بذا لاحد وعيد بالتنكير
وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا
عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد ضعيف عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام
الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا ابن يحيى
الطائي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا
قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة
موحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن
سوقه بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف الثقة ابو سعيد الصيرفي الكوفي
عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة
وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي
فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزعتها انث الضمير مع عوده
الى السنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مونث او
هو راجع الى القدم لكونه مذكرا في باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل
وذلك اي وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بستة
فبلغ الحجاج ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل
يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في الفعل ويعوده
حين ولاه ابو ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية
فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابهم الوقت عن المحموي
والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل
ابهم الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انك اصبتني نسب
الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة بقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك
الرجل به فامر الحربة على قدميه فمرض منها اياما ثم مات وذلك
في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الله كتب الى الحجاج ان
لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل كما ذكره حكاه
الزبير في الانساب وفي كتاب الصرائر لبعضهم لما انكر عبد الله على
الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل محمد بن عبد الله ابن الزبير
امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج

يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعود في كفى الله حكما بيني وبينك
فصرح انه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير
صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح اي امرت
بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم
المكي ولا يومئذ ذو الوقت في الحرم ولم يكن يدخل السلاح الحرم
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي للمفعول له كحكم الرفع ورواية
هذا الحديث اي فيما لفقت السنة في الزيادات والمكان وفيه ان قول الصحابي
كان يفعل كذا كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواية هذا الحديث
كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخ المولف من افراده واخرجه الصلت في العيدين وبه قال حدثنا
احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحاق بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر
عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال
دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال ايه الحجاج ولابي
ذر فقال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر
لا يحمل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج بنصب على المفعول
وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعافيناه قال
وذلك لان الناس تخوفوا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته
فيضربه فلم يقدم ابن عمر فاصبح وهنا ثم مات قلت هذه الرواية
فيما تعرض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن
جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني
اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السوال فلعله عرض به اولا فلما اعاد
عليه صرح باب التكبير للعيد اي لصلاة العيد والتكبير
بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر بضم
الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي اخر من مات
من الصحابة بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق حميد
بضم الحاء المهملة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد
فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة
في رواية احمد المذكورة ان كنا سبح النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا
فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية
وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه
نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها والمانع من ثبوتها

في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنها حكيا ان الصواب
لقد فرغنا بابيات اللام الفارقة ونعقب ذكر العلامة البرزالدماميني
بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن
اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجاء وانه كل ذلك لما شاع الحياة الدنيا بكسر
اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التبتي وان كان
من احب الناس الي وغيره لكن انتهى وانه في قوله ان كنا هي المجففة
من المثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين الضحى
اي وقت صلاة الضحى وهي النافلة اذا ضحى وقت الكراهة وفي
رواية صحيحة للطبراني وذلك ضحى الضحى واختلف في وقت
الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة
الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان
وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام
فلفعله عليه السلام واما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية
ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها
لانه مبني الموافقة علي انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها
وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاع قيد رمح للاتباع ويخرج
وقت الكراهة والمخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة
من ارتفاع الشمس قيد رمح الي الزوال لما سبق عن عبد الله بن
بسر حبيه قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة
التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه السلام ولنهيه عن الصلاة وقت
طلوع الشمس واجابوا بحديث ابن بسر هذا بانه قد تاخر عن الوقت
بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها عند
الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل باجماع وهذا الحديث
لو بقي علي ظاهره لدل علي ان الافضل خلافه ويا لسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن زيد اليامي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد قال ان اول
ما نبدا به في يومنا هذا اي وفي عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد
التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا علي ما سبق من
النحر للابل والذبح لغنمها او يطلق النحر علي الذبح بجامع انهار الدم
فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة علي الخطبة ثم نحر فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذبح ذبح لحم
عجلة لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شيء ولابي ذر والاصيلي
وابي الوقت عن الكشميهني فانما اي ذبحه لحم قال البراء فقام رجل
خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول
الله

الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت
شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة
لها استئناف لتفاسيها لحما وسمنا قال عليه الصلاة والسلام له ولاي
الوقت فقال اجعلها مكانها او قال ان بجعها شك من الراوي ولن
تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة
للترجمة من قوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي من
جملة ان الموخر لصلاة العيد عن اول النهار لا يبدا بغير الصلاة
لانه يبدا بتركها والاشتغال عنها بما يخل الانسان منه عند
خلوه عن الصلاة وهو استنباط حسن يحتاج الي الجمود علي اللفظ
والاعراض عن النظر الي السياق وله وجه وتحقيق مما قلناه انه قال
في طريق اخري تاتي ان شاء الله تعالي ان اول نسكنا في يومنا
هذا ان نبدا بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار
قاله في المصابيح

باب فضل العمل في ايام التشريق

الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها عملا بالتسمية به لان لحوم الاضاحي
لا تشرق فيها بمنى كما اي تقدد ويبرز لها الشمس او لها كلها ايام تشريق
لصلاة يوم النحر لانها انما تصلي بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم
النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فنحر وجيز فاخرا
يوم النحر منها لها هو لشمول باب خاص وهو يوم العيد والاقفي الحقيقة
تبع له في التسمية وقد روي ابو عبيد من مرسل الشعبي يسند رجاله ثقات
من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضي كلام الفقهاء
واللغويين انها غيره والله تعالي اعلم وقال ابن عباس رضي الله
عنهما وصله عبد ابن حميد في تفسيره واذكروا اسم الله في ايام معلومات
بالام هي ايام العشر الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات
بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة
يوم النفر بفتح الفاء لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث
عشر المسمي بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني
ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا يرد قوله واذكروا
الله في ايام معلومات بالام رواية كريمة وابن شبوية وهي خلاف
التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة
ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها
مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر مخالفة لاية الحج في التعبير
بالمضارع لكن تلك اية الحج معلومات بالام مع اثبات اسم الله في قوله
ويذكروا اسم الله ولابي ذر الصاغاني عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة
وليذكروا الله في ايام معلومات بالام بلفظ سورة الحج لكنه حذف

صح
اصاح العشي

لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة
ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصدها التلاوة وانما حكى كلام
ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات
نعم في فرع البويشيني مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني وبذكروا
اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا الحافظ لما وقف لما في الحج
ابن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي
معلقا عنهما خرجان الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة
يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا
لا يناسب الترجمة الا ان المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة
ما له اد بي ملاءمة بسبب استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد
تساوي ايام التشريق بايام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من
اعمال الحج وكبر محمد بن علي ابن الحنفية الباقر فيما وصله ابن ابي شيبة عنهم
مما ذكره الدارقطني في الموتلف عنه في ايام التشريق بمنى
خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح
العينين المهملتين وبالراءين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وبكون
التحتية اخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما العمل معتدا بما يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر
والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره
قوله افضل منها الجهاد والحج ورد متعلق بافضل والضمير عايد على العمل
بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى واقتلوا الطفل الذين كذا قدره البرماوي
والزركشي ونقفته المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل
يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه
على ان يكون الضمير عايدا الى العمل باعتبار ارادة القرينة مع عدم تاويله
بالجمع انما القرينة في ايام افضل منها في هذه العشر الاول في من
ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر
وكذا عند احمد عن عندر عن شعبة بالاسناد المذكور بلى في رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الحجة ومن صرح بالعشر
ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني بها العمل
في ايام العشر افضل منه العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الضمير
الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المولف ترجم لها
وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق لكون
المولف ترجم ووجهه صاحب بهجة النفوس بان ايام التشريق في ايام غفلة

والعبادة

والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل والناس
نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم
من عليه بالفدا وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر
افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية
كريمة شاذة لمخالفتها رواية الجمهور وهي من الحفاظ عن شيخها الكشميهني
لكن يعكر عليه ترجمة المولف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل
الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي
رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر العمل في ايام افضل منها في
هذه بتانيث الضمير وهي ظرف مستقل حال من الضمير المجرور بمن واذا
كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه
ان تكون ايام العشر افضل من غيرها في ايام السنة حتى يوم الجمعة منها
افضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا
افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنه ليس يوم
اعظم عند الله ولا احب اليه العمل فيه من يوم الجمعة فليس العشر وهو يدل لعلي ان ايام العشر افضل
من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم
عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي
تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم
ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي الاشتمالها على ليلة القدر قال
الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي
فيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل ليالي عشر
عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع ليالي هذه متساوية والتحقيق ما قاله
بعض اعيان المتاخرين من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر
رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى ويدل
واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض
بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان
افضل من صوم العشر كان فعل الفرض افضل مطلقا من النفل من غير تردد وعلى
هذا فكلما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره
ولذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منه وزاد ابو ذر في سبيل
الله قال عليه الصلاة والسلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى
جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا عمل رجل
فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج
يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساو له ونقفته الزين بن المنير بان
قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وعند ابي عوانة
من طريق ابراهيم بن حميد عن سعبة الا من عقر جواده واهريق دمه
وعنده من رواية القاسم بن ابي بزة الا من لا يرجع بنفسه ولا ما له وفي هذا الحديث

ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه قصيري والتابعي بسطامي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب باب

التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة للموقوف بقا وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابن عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في فرع اليونينية وكان ابن عمر يكبر بي قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستديرمن بيوت العرب بمنى في ايامها فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا لا يحسنون لطوافتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى وخلف الصلوات المكتوبات وعلى فراشه وللاقراد وللحموي والمستملي وعلى فرشه وفي بسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر ومجلسه وممشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم الحق ذلك ايضا بقوله جميعا وبروي وتلك بواو العطف وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة واللام سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير المومنين عمر ابن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر ابن ابي الدنيا في كتاب العيد لياتي ايام التشريق مع الرجال في المسجد فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل او بالمودات او يعم المقيمين وهل ابتداؤه من صبح عرفة او من ظهر يوم النحر او من ظهره وهل انتهاؤه الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثاني

اوالي صبح اخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيانه ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى فيلهما معا يصير تسعة عشر تضربها في اربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع نقله عن الكرماني وغيره ويزداد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النساء والجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر او ساكن المصر او يعم اهل القرى فهي ثمانية هكذا ضم سابعتها النووي وزاد غيره في الاشهاد فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وانما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجه ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جماعة ومنفردة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكر او انثى منفرد او غيره من صبح عرفة الى عقيب عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كما صححه ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اخر ايام التشريق وحكى المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى اخر صبح يوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعض يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانه شرع تبعا لها واما صفة التكبير ففي المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان ابن عباس كان يصلي في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قتيل واستمر عليه العمل ولم ار من اخذ به مالك من غير تفريق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا تسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي ومما اراد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان يكون زيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وعز جنده

وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع يديه لذلك صوته
واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله
الله اكبر الله الله اكبر كبيرا وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو نعيم
الفضل ابن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد
محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سالت
انسا ولابي ذر يتالت انس ابن مالك وبخ غاديا ان اي والحال انا ساران
من مني الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان الشان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة م
وظاهره ان انسا احتج بفعلي جواز التكبير في موضع التلبية والمراد
انه يدخل سببا من الذكر خلال التلبية لانه يترك التلبية بالكلية لان السنة
ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة
والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين
كما في الفرع وفي غيره بالبنا للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بفتح الواو والثاني فلا ينكر بانثاتها
وفي هذا الحديث التحديث والسوال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في
المناسك وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب فانك
حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة ولابي الوقت وفي اليونينية ان على
حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه بشبه ان يكون محمد بن بحر الذهلي قاله
ابو ذر انتهى وابن سكوية وابو السكن وابي زيد المروزي ولابي احمد
الجرجاني حدثنا عمر ابن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض
مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع
واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر ابن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري
وبين عمر ابن حفص وقد حدث المولف عنه بالكثير من غير واسطة وربما
ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم
في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر ابن حفص هو ابن غياث الكوفي
قال حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة
بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت
كعب الانصارية قالت كنا نومر بالبنا للمفعول وهو من المرفوع
وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي
والمستملي ان نخرج بان نخرج ابي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر
بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر
حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية
من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها
والحموي والمستملي وغيرهما في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتانيث حتى تخرج الحيض

بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الخاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
ونصب العجز على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح
المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حايض وحتى
الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكثر
الناس فيكبرن النسا بتكبير هم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك
اليوم وطهرته بضم الطا المهملة وسكون الهاء النظيف من الذنوب
وباب مباحث الحديث بعد باب ان شا الله تعالى ووجه مطابقته
للترجمة من جهة ان ايام العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهودات والاضاحي
بنيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان
واخرج المولف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحايض العيدين ودعوة
الخير وكذا اخرجه بقيته السنة والله اعلم

باب العلاة

الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة
قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله
بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بضم اوله وفتح
الكاف اي يغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة
له في صلاته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي الها واما صلاته
في مني الى غير جدار فلبيان انها كانت فريضته بل سنة والحربة
دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه

باب حمل العنزة

بفتحات وهي اقصر من الرمح في
طرفها زج او الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه
للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب
بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحا المهملة المكسورة والزاي قال
حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن
ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني ولاربعة حدثني بالافراد
فيهما نافع عن بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل
وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه
الثانية فيصلي اليها ولابي ذر عن الاصيلي عن الحموي والكشميهني فتصلى
بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالفا وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط
لابن عساكر فيصلي اليها

باب خروج النسا الطواهر

والحيض الى المصلى يوم العيد او العطف على النسا وهو من عطف
الخاص على العام ولابن عساكر خروج النسا الحيض باسقاطها والاصيلي

خروج الحيض فاسقط لفظ النسا وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن عبد
الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية بنسبة بنت
كعب انها قالت امرنا بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا
نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عنفت
من الخدمة او قهروا بوليها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسر
كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه
وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين نحوه
اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته
عنها قالت اي ايوب وقالت حفصة العواتق وذوات الخدور
شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية
الاتي بعلة الحكم وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك
اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم
مدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزل الحيض
المصلى فلا يختلط بالمصليات خوف التخنيس والاخلال بتسويته
الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي
وتعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ كان مسجد الحرم
واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في الزمن حيث كان الامن من
فسادها نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذنه
ازواجهن وعلله حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة وينتظفن
بالماء من غير تطييب ولا زينة اذ نكرة لهن ذلك اما ذوات الهيئات
والجمال فيكره لهن الحضور ليصلين العيد في بيوتهن باب
خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند
قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة
ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن ابن
مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
الرحمن وللاربعة زيادة بن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة
قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي او هو
من عبد الرحمن بن عباس وفي حديث ابن عباس من وجه اخر بعد
بابين الجزم بانه يوم العطر وصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء
فوعظهن انذرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله
وعظهن او تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفا بدل الواو
وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق الحديث الاتي بعد باب

ان شاء الله

ان شا الله تعالى ولو لامكان من التعثر وما شهدته ورواة الحديث ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المولف من
افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي
في الصلاة باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد
بعد الصلاة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري
مما وصله المولف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي
صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى
البقيع بقعة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه
الكريم هذا موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا
في يومنا هذا وفي اليونينية نسكنا بسكون السين ان نبدا بالصلاة
ثم نرجع فنحر من فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل
ذلك اي الصلاة فانما هو شيء وللاصيلي وابي الوقت وابن دار
عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء
فقام رجل هو ابن دينار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل
الصلاة وعندي جذعة من المعز خير من مسنة لنفاستها قال
عليه الصلاة والسلام اذبحها ولا تقي عن احد بعدك بفتح الفوقية
وكسر القاف وللكشميهني ولا تقضي بضم المثناة وسكون العين المعجمة وبالنون
ومعناها متقارب والحديث قد مر غير مرة باب العلم
الذي جعل بالمصلى ليعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
اي القطان وللاصيلي بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا
سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد
الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل
له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر
اي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر ما شهدته حتى
عليه الصلاة واللام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير ابن
الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها
فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن
وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن
بفتح المثناة التحتية من يهوي كذا في اليونينية وفي غيرها
يهوين بعضهن من اهوى اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناول

بلال حال كونه بعد فنه اي يمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق
عليه الصلاة والسلام هو بلال الى بيته ووقع في رواية ابي علي الكشاني
هذا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف
في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن
عساكر وعليه ميز ثم قال الي قوله انتهى والله اعلم با
موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند
قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحاق ابن ابراهيم
ابن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه قال بمعنيه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل
اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل
الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكأ على يد بلال
وبلال باسط ثوبه بنصب على المفعولية وجوز الاضافة باسط بلتقي فيه
النساء الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق
قلت لعطا اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر وبابي ذر زكاة بالرفع
اي اهي زكاة الفطر قال عطا لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها
تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وبسكون اللام وكسر القاف من الالقاء
فتهما بفتح الفاء والمثناة والمهملة منصوبا على المفعولية لتلقي
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتهما بفتحات وزيادة تاء التانيث المفتوحة
حلقة من فضة لا فص لها وتلقي كل نوع من حليهن وكرر الالقاء
افادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطا
أترى بضم الهمزة كما في اليونينية وضبطه اليماوي بفتحها حقا على
الامام ذلك استازة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر
يذكرهن بغير واو وللاصيلي وأن عساكر يتهمن ويذكرهن قال
ابن جريج انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج
واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي بالاسناد المذكور
وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
كلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم
المثناة التحتية وبفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل

اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد
الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقبل اصله
وخرج بالواو والمقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن
جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وابن عساكر ثم يخطب بعد خروج
النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كابي ذر
اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس وابي ذر يجلس
بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال بيده اي
حين يشير بيده يامرهم بالجلوس لينظر وهو حتى يفرغ مما يقصده
ثم يمضي وهو اجمعا ثم اقبل عليه الصلاة واللام يشقهم اي صفوف
الرجال الجالسين حتى اتى النساء والذي في اليونينية حتى جا النسا
معه بلال جملة حالية يعينه او يقال عليه الصلاة واللام تاليا هذه
الاية يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية ليذكرهن البيعة
التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن ما ذكر
في هذه الاية ثم قال عليه الصلاة واللام حين فرغ منها اي
من قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا
مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلك والاشارة الى ما ذكر في الاية
قالت امراة وابي ذر فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها
نعم بحذف على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس
من هي المجيبة وقيل يحتمل انها اسما بنت يزيد لرواية البيهقي انها
خرجت مع النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر
حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول
الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة
واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر فالله اعلم قال عليه
السلام فتصدقن العل يجوز ان تكون للسببية وان تكون جوابا
لشرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه
قال اي بلال هلم لكن فدا بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع
حبا لقوله اتى وابي عطف عليه والتقدير ابي وامي مفدا لكن ويجوز
النصب فجعلن بضم الياء من الالقاء يرمين الفتخ والخواتم في ثوب
بلال قال بلال قال عبد الرازق الفتخ الخواتم العظام كانت في الجاهلية
قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل بالتنوين ما
اذا لم يكن لها اي للمراة حلباب في يوم العيد تقنعها فاعطت جلبابا
من حليا بيها فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام
وموحدة بينهما ثم ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو الملحفة او هو الازار او
او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار او
الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله

قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التيمي قال حدثنا ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان نخرج
يوم العيد الي المصلي فجاءت امراة الي القصر فنزلت قصر بني خلف
بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة
فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قتل هي اخت ام عطية وقيل
عنها وبعض القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي
صلي الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة
فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلي الله عليه وسلم في ست
غزوات فقالت اي الاخت للمراة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم علي المرضي ونداوي
الكلمي بفتح الكاف وتكون اللام الجرحي بحاء مهملة وغيرهم اي اذا كانت
المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها واستترت
الفتنة جاز فقلت يا رسول الله علي ولابي ذر اعلى احدانا باس
اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الي المصلي للعيد
فقال عليه الصلاة واللام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها
اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها
انما لاحتاج اليه او هو علي سبيل المبالغة اي لتخرج ولو كان
تشتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد
لانه اذا امرمن لا جلباب لها فمن لها جلباب اولي وقال ابو حنيفة
ملازمات البيوت لا تخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع
الحديث وعيادة المريض رجا البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة
الاستسقا قالت حفصة فلما قدمت ام عطية سالتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلي الله عليه وسلم
يقول كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية
نعم سمعته يقول كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فا ولهما وللاصيلي
اسمعت في كذا فقالت نعم بابي اقدية عليه الصلاة واللام كذا الكريمة
وابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولي ولغيرهما بأبي بهمزة
بموحدة بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقلما ذكرت النبي
صلي الله عليه وسلم ام عطية الا قالت بابي اقدية عليه الصلاة واللام
ولابي ذر في رواية والاصيلي بأبا قال ولابن عساكر قالت ليخرج
العواتق او قالت عليه الصلاة واللام العواتق ذوات الخدور
اي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن
الكشميهني وذوات الخدور بواو والعطف ولابي ذر وابن عساكر عن
الحموي والمستملي فان الخدر بغير واو بعد الالف وقبلها شك ايوب

السختياني

السختياني هل هو بواو العطف ام لا والحيض يعتزلن الحيض المصلى
اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل
ولابي ذر في رواية الصنعاني فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين
قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية استفهامية انكاري بالمد يشهدن
العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم البكر الحايض بهمزة الاستفهام
واسمها ضمير الشان تشهدن عرفات اي يومها وتشهد كذا وكذا
اي يكثر المرور لغة ورمي الجمار فيه مشروعية خروج النساء الي شهود
العيد بين سواكن ثياب او وقوات هيات ام لا والاولي ان يخص ذلك
بمن يومن عليها ولها الفتنة فلا يترتب علي حضورها محذور ولا
تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع وقد سبق في باب خروج النساء
الي العيدين نحو ذلك باب اعتزال الحيض المصلى وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون
عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة
وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم
النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولابي ذر
وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور
شك منه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن
جماعة المسلمين ودعوتهم رجا بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن
مصلاهم خوف التجنيس والاخلال بتسوية الصفوف وللمنع من المصلى
موضع تنزيه لا تدليس مسجدا وقال بعضهم يجرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موقع
الصلاة والصواب الاول نبه اخذ من ناحية في المصلي عن المصلين ويقفن ببابه
المسجد لحرمة دخولهن له وانما تزجم المولف لهذا الحكم وان كان هو يقتضيه ما تضمنه
الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به باب التحر للابل
والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس
الا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني
قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفا والعين بينهما
راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاغلام
ليترتب عليه ذبح الناس وان الاضحية من الغرب العامة فاظهارها
افضل الا فيما يستحيا منه قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم
اجمعوا علي ان الامام لو لم يذبح حل الذبح علي النحر في الترجمة وان كانا
حديث الباب باو المقتضية للتردد لعلهم انه لا يمتنع الجمع بين الشكين
ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم او اشارة الي انه ورد في بعض طرق

الحديث بالواو وبأن ان شاء الله تعالى الحديث بما حشه في كتاب الاضاحي
وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة **باب**
كلام الامام والناس بالخبر عطفا على سابقه في خطبة العيد وباب
اذا سئل الامام هل نحى من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد تجيب
السايل وبالسنة قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور
ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد
الصلاة يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف
ولابن عساكر فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي قرب قرباننا
فقد اصاب النسك المجزي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك
شاة لحم تعجل ليست من النسك في شئ فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله نسكت فجئت قبل ان اخرج
الى الصلاة وعرفت انه اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت
بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع
جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل
الصلاة شاة لحم غير محتسبة عن الاضحية وهذه المراجعة الوافقة بينه
صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها
يدل على الثاني منها وهو قوله قال ابي ابو بردة فان عندي عناقا
جذعة بفتح عين عناق اسم وجر جذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح فعلى الاضافة حينئذ
اشكال هي وللاصيلي وابي ذر لهي خير من شاتي لحم لتقاسمها فهل
تجزي عني بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني قال
عليه الصلاة والسلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك فهي خصوصية
له كما مر وبه قال حدثنا احمد بن عمر بضم العين المكراوي من ولد ابان
بكرة قاضي كرمان المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومايتين عن حماد بن
زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن
انس بن مالك ان باسقاطها قال وفتح همز ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد فامر من ذبح قبل الصلاة ان
يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة
غيرها ذبحه بكسرها اسم التي المذبوح فقام رجل من الانصار هو
ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله ان مبتدا وقوله لحم صفته
والجملة اللاحقة خبره وهي قوله اما قال الرجل بضم حاء صنعة
بالتخفيف جوع واما قال فقر ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني

واما

واما قال بهم فقر فاني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي
احب الي من شاتي لحم لانها اعلا سنا واعلا لحما فرخص له عليه السلام
فيها ولم تتم الرخصة غيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون
الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وضمها بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر
والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة اخرى
مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي ذبحي لله قالها بمعنى اللام او
متعلقة بمحذوف اي بسنة الله او تبركا بسم الله تعالى ومذهب الحنفية
وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور القائلون
بحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره والمتعلق بالارادة ينافي الوجوب وزوائد حديث الباب
الاخير ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبايح ومسلم والنسائي وابن ماجة
في الاضاحي **باب** من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد
هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية وفي رواية ابي علي بن السكن
فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للخفص وجزم به العلاباذي وغيره
ولابي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد
قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية
وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى ابن واضح الانصاري
المروزي قيل انه ضعيف لذكر المولف له في الضعفا وتفرد به شيخه وهو
مضعف عند ابن معين والنسائي وابو داود ووثقه اخرون فحديثه من
قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد الغرظ وابن رافع
وعثمان ابن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من فسمي الصحيح قاله
شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اولها وفتح ثانيها عن
سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر قال ولابي
ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي
بمرفوعها اي اذا وقع يوم وجواب اذا قوله خالف الطريق
رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال
في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما
لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع
ليس بقربة فعورض بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث

ابي ابن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالفليشهد له الطريق فانه او اهلها
من الجن والانس او ليترك به اهلها او ليستفتي فيها او ليتصدق على
فقرائها او ليزور قبر قاربه فيها او ليصل رحمة او للتفاؤل بتغير
الحالة الى المغفرة والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيها او ليغيظ المنافقين
او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او خذ من اصابة العين فهو في معنى
قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد الخ من شاركه
صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر
تاسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم
واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة وبدعوه روي
فيه حديث انتهى ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع
مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه اي تابع
ايا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله
الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة عن فليح وحديث جابر اصح
كذا عند رواة جمهور البخاري من طريق الفربري واستشكل بان
المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط
في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما اخرجه الحيابي
قوله وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه
البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال
محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة حديث غريب وحديث
جابر اصح منه ولذلك قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة
حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال
محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية
الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلة كله والحاصل كما قاله الكرماني
ان الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم والي
مسعود بزيادة حديث ابن الصلة الموصولة عند الدارقطني لظهر للفربري
قوله هذا باب بالتنوين اذا فاته العيد اي اذا فات
الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض ام لا يصلي ركعتين كهيئتها
مع الامام لا اربعا خلافا للاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في تنقيح
المقنع وان فاتته سنن قضاها قبل الزوال وبعده على صفاتها
وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد
مع الامام فليصل اربعا وقال المزني وعمن اذا فاته لا يقضيها وقال
الحنفية لا تقضي لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك النسا
اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام وكذلك من كان في البيوت ممن لم يحضر
معه ايضا وكذلك من كان في القرى ولم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم

هذا

هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف
حذف منه حرف النداء وبوجه رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني
يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان
في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وعند ابي داود وهذا
عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما
انه عليه الصلاة والسلام قال عن ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام
قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين
وعمم باهل من كان مع الامام ولم يكن كالنساء واهل القرى وغيرهم
انتهى فليتامل واشار المولف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى الحالة
ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك
لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة مولاهم اي
مولى انس واصحابه وابي ذر عن الكشميهني مولاه ابن ابي عتبة بضم
ابن بدل من مولى او بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر كما في
الفتح عتبة كما في المعجمة المفتوحة والنون والمثناة الفوقية المشددة
بالراوية بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر
وارض لانس فجمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع وعليهم انس صلاة
العيد كصلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله
ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون صلاة
العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي
في مصنفه وللكشميهني وكان عطا اذا فاته العيد اي صلاته مع الامام
صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عنه بن جريج ويكبر وهو
يقتضي ان تصلى كهيئتها لان الركعتين مطلقا نفل وبالسند الى المولف قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدفان
وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي ذر
متغشي بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله
عليه وسلم عن وجهه الثوب وقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها
ايام هذه الايام ايام عيد ولذلك الايام ايام منى اضاف الايام الى العيد
ثم الى منى الى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد
السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة
وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل الزجر
ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم

انركم من جمعة انا امنا لهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او
بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي الصلوا امنين يا بني ارقده بفتح الهمزة
وسكون الراء وكسر القاف والدال مخففة وحذف منه حرف الندا قال
المولف في تفسيرا امنا يعني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي
للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة
ذكر واجاب ابن المنير بانه يوخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام مني
فاطلق سنة العيد التي اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ
والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمي ايام مني ايام عيد
كانت محل الاذاهذه الصلاة اي فيوديها فيها اداء فائتة مع الايام
لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انه تقع اداء وان لوقت اداءها
اخرا وهو اخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف

باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل يجوز ام لا

وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة
يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا او هو
يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني
ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي
ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر
فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وبالسند قال
نظر الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما فتشفيعهما نظر الى الركعتين
ومعه بلال جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل
قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولما فاته فعل النبي صلى الله عليه
وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره
له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم
بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية
يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال
المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره
التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نقلا فقل ه
مغارقته والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باب

ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم
البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت بما في الفرع واصله لبسم
الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه

والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه
لقوله عليه الصلاة والسلام المروي عند ان الله امدادكم صلاة الا وهي
الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فتكون فرضا لكنه لم يكفر
جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق
على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة
الوسطى ولو وجب لكان للصلوات وسطي وقوله عليه الصلاة والسلام
لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة وليس قوله حق لمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة
حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا سال قيل هو ابن عمر كما هو
في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند
مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السلسل وقيل
هو من اهل البادية والاثنان في بين لا احتمال تعدد من سال رسول الله
ولابي ذر والاصيلي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل
او عن الفصل والوصل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
عني مصروف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنتين
اثنتين اثنتين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره ابن
عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل
في صلاة النهار ان تكون اربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح
وليس سلمنا لا سلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان
حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به في السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من
طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن
اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب
ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها فاذا
خشي احدكم الصبح اي قرب ان صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
تلك الركعة الواحدة ما قد صلى بفتح الدال وضمها اي من الوتر بان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة
بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا الوتر
ثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر
وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لان تشهد
في غيرهما فقط او بعدهما او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل
المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهد انه كامل الفضل ولو بواحدة مع فصل
مع الوصل لانه اكثر اخبارا واعملا ثم الوصل تشهد افضل منه لتشهد بين
فرقا بينه وبين المغرب ورواه الدارقطني باسناد ووائد ثقات حديث

لا توتر وا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل
من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الاتيان بركعة مكروه
انتهى واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المفصود من الوتر
ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر
له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث
ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق
فمن شا اوتر بخمس ومن شا بثلاث ومن شا بواحدة وعن نافع بالاسناد
السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا
لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة
والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر
موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن بكر ابن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم
قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو
داود والنسائي وليه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان بالكان
الخا المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح
الرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابي رشدين مولى ابن عباس اب ابن
عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المومنين ميمونة وهي خالة
امه لبابة وزاد سريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا
الوجه بالليل فاضطجع في عرض وسادة بفتح العين وقد تضم وفي روايد
محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم م
حشوها ليف واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها
قال ابن عبد البر كذا والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم او عند راسه فنام عليه الصلاة والسلام حتى انتصف
الليل او صار قريبا منه اي من الانتصاف فاستيقظ عليه الصلاة والسلام
يمسح النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه ثم قرا عشر ايات
من سورة ال عمران اي من ان في خلق السموات والارض الى اخرها
واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم سريك في روايته
عند مسلم كالبخاري في تفسير ال عمران بثلث الليل الاخير واجيب
بان استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع من ثنتين ففي الاولى تلى الايات ثم
عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شن معلقة اي قربة علق على تاويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد
ثم استفرغ من الشن في اناء فتوضا منها للتجديد لا للوضوء لانه تنام عينه
ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء انما من ابان ابي يمنه وبانة ولا بينا في

التخفيف

التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت مثله في الوضوء ومسح
النوم عن وجهه وقراة الايات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب
فقمت بالفا فقبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت الى جنبه
فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية
اي يدلكها ليتنبه او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات بالتي عشر ركعة ثم اوتر
بركعة يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين
وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين
ثم اضطجع حتى جاه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج
من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو ان عبد الرحمن باسكان
الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي
عمرو ابن الحارث ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف
فاركع ركعة واحدة توتر لك ما قد صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية
ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف
وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره قال القاسم بن محمد بن
ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ
ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القاري بان فصله مما
قبله يصيره ابتداء الكلام فالصواب انه معلق ورايتنا انا سامنذ ادركنا بلغنا
العلم او عقلنا يوترون بثلاث وان كلا من الوتر بركعة وثلاث لواسع
ارجوا ولابي ذر وارجوا انه لا يكون بشي منها باس فلا حرج في فعل
ايهما شا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد
عروة ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث
ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بان اخرم
بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاخير ام السادس فلا
يصح وتزاغان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كما مر
بالظهر قبل الزوال غالطا ولاثنا في بيتي حديث عايشة هذا وحديث

ابن عباس السابق بثلاثة عشر فقد قيل الكثر ثلاثة عشر ركعة بن تاوله الاكثرون
بان من ذلك ركعتي سنة العشا قال النووي وهذا تاويل ضعيف مناذ
للاخبار قال السبكي وانا اقطع بجل الايتارين لكن ومحته لكني احبا لاقتضار
على احدي عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك
صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر
ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لايقال حكمته ان لا يستغرق
في النوم لان القلب في اليسار فقي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا
نقول صح انه عليه الصلاة واللام كان تنام عينه ولا ينام قلبه ثم يجوز ان
يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه المؤذن للصلاة وكان عساكر
بالصلاة بالموحدة بدل اللام باساعات الوتر اي اوقاته
قاله وكيع وابو ذر وقال ابو هريرة فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده اوصاني
النبي وكيع ذر في روايته رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم
محمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين
قال قلت لابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ارايته بهمزة الاستفهام اي
اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة كذا
للكشميهني باطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة والمعنى
اتطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية
بطيل بثبوت الجزم من اطال يطيل اذا طول وفي الفرع ابي ذر عن الحموي
والمستملي تطيلي بالفوقية من غير همزة فقال اي ابن عمر وابي ذ
والاصيلي وابن عساكر وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
وابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فصلى العقل لانه امر به وفعله
بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين السنة ولابوي
ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان
اي الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ويوذن كان مزودة
والجملة حال من فاعل يصلي في قوله يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لانقال
انها لانشا التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح
قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كان الاذان اي سرعته
وابو موسى ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة موجوده
قبل السين والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراعا
من يسرع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف
القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سوال انس بن سيرين عن قدر القراءة
فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم
والترمذي

والترمذي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص
بضم العين النخعي الكوفي قال حدثني ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة
قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم
هو ابو الضحى الكوفي لابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن
الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح لجميع اخباره
وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهو قوله اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر فبيل الصبح ه
ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره
حين مات الى السحر فقد اوتر من اوله لسكوي حملته ذ وفي وسطه ح
لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون
فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل تنبيها على انه الافضل
لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل منهودة
وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ه
واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة واللام لابي بكر متى توتر قال
اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم
وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع
ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر
لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف ه
والخلف على ان وقته من بعد صلاة العشا الى الفجر الثاني لحديث معاذ
عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها من العشا الى طلوع
الفجر قال المهلبي ووقتها المختار الى نصف الليل واخره وقال القاضي ابو
الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب منهما ان يقال الى ان يعتقد ذلك
فيجامع وقت العشا المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر
صلاة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ه
ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من يريد التهجد ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
الاعمش ومسروق وفيه التسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة باب الايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم
اهله بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة والايقاظ مصدر مضافا
لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال
حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل
وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة

بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت امتثالا
لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخرا لليل
ولو نام قبله قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد
ويحمله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه
عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل عليه على تاكيده
وانه فوق غيره من النوافل هذا باب بالتنوين ليجعل
اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد
نافع عن عبد الله ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر
صلاتكم من الليل وترا قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب
وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار فابقي على اعتبار الوسط فلو اوتر
ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة
وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت
صليت شفعا حتى الصباح وان اعادته لتغيير الصلاة كلها شفعا فيبطل
المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم
يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا
فلهذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود ممن لم يوتر فليس منا فمعناه
ليس اخذا بسنتنا باب صلاة الوتر على الدابة بعير وغيره
وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي بكر عمر بن عبد الرحمن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد عن سعيد
ابن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير
مع عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة فقال
سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الميم الحجة اي دخول وقت
الصبح نزلت اي من مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي
عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت
فاوترت فقال لي عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة حسنة
بضم الهمزة وكسرها اي قدوة فقلت بلى والله قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياتي ان شاء الله تعالى ان
ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو يسايره فلو كان مسافرا
واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما رواية عبد الرزاق عن ابن
عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته ربما نزل فاوتر بالارض فلطلب
الافضل او انه واجب لكنه يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا
كخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل
وجوبه عليه حتى يحتاج الى تعليق هذا الجمع انتهى ويقال كما في اللامع انه
تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه
واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في
الصلاة باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بفتح الهمزة
ممدودا عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فتصير
صوبه سفره قبلته حال كونه يومي ايما بفتح الياء والميم مقصورة صلاة الليل
بضم على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره الفرائض الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على
الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم
ليلة او نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه من صلاة
الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما
قوله ابن عمر المروي في مسلم ولابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما
اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
باب مشروعية القنوت وهو اللهم اهدني فيمن
هديت الخ قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس
ولابي ذر والاصيلي سئل انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل اوقنت بهمزة استفهام
فواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له اوقنت وزاد
في رواية ابوي ذر والوقت او قلت وللكشميهني او قنت بغير واو قبل
الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية
لهذه ولمي تزد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا قليلا بعد
الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه
عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم عن ابي هريرة انه كان يقنت في
الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي
ان ممن قال به من الصحابة في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى
الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميد الطويل
والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك

والشافعي وابن مهدي والاوزاعي قال قلت ايضا روي عن الخلفا الاربعة
وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون اجيب بانها ذا تعارض اثبات ونفي قدم
الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد
وللاصيلي عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول
قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان السائل ان
عاصما سالة عنه مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي شرعوا
قال عاصم فقلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله
اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا فرره المهلب وهو مذهب
المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا يابا باه فيه عن اطالة الامام في الركوع
ليدركه الداخل ونوقض بالقد وامام قوم محصورين قال اي عاصم
وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته هذا
الرجل هو بحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة
فان فيها سال محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك انك ولابوي
ذر والوقت عن المستملي والحموي كانك قلت انه بعد الركوع فقال
كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما وانه
في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد
والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج
ابن ماجة باسناد قوي من رواية حميد عن انس سيل عن القنوت
فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت
فقال قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعده لحديث ابي
هريرة الاتي ان شا الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه
عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما يقال لهم القرا وهم اهل الصفة يقال لهم ولابي
ذر يقال لها وضبب عليها في اليونينية القرا حال كونهم زهاء بضم الزاي
وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين
اهل نجد من بني عامر وكان راسهم ابو براء عامر بن مالك المعروف
بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القران فلما نزلوا
بير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا هم رعلا وذكوان وعصية
فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري ودكك في السنة الرابعة
من الهجرة دود اوليك المدعو عليهم المبعوث اليهم وكان بينهم اي بين
بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
فغدروا وقتلوا القرا فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
في الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعو عليهم اي في دبر كل صلاة
اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم وهو
واستنبط منه ان الدعا على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا
الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسوال والقول واخرجه

المولف

المولف ايضا في المغازي والجنايز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة
وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا احمد
ابن يونس هو ابن عبد الله ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال
حدثنا زايدة هو ابن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان
البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام
اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله عليه
وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات
الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال
المعجمة وسكون الكاف اخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا
القرا فقد صح قنوته عليه السلام على قتله القرا سهرا او اكثر في صلاة
مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزلت نازلة
بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد او نحوها استحب القنوت
في سايب المكتوبات والاقتى الصبح وكذا في اخير الوتر في النصف الاخير
من رمضان رواة الحديث بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال
حدثنا وللاربعة اخبرنا الجريري عن ابي نضرة بكسر النون واسكان الضاد
ابن زيد الجريري عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كانت
القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب صلاة
الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار ولزيادة شرف
وقتهما رجا اجابة الدعا وكانت تارة يقنت فيهما وتارة في جميع
الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شي
فترك الا في الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في
الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما حتى فارق الدنيا كما مر بذا
قرره البرماوي كالكرماني وتعقب بان قوله الا الصبح يحتاج اليه ليدل
والا فيهما هو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب
فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على
انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا اهل ترك فيتمسك
بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه قلت ما وجه هذا الا ايراد
الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح باجيب بانه ثبت انه
المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من
الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت

خالدم

وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره
لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى
الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة هذا
القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون
في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه
في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لانه القنوت
عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته
انه يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج
بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنه وقال
الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث
ما بين بجري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

بفتح السين المهملة

ابواب الاستسقا اي الدعا لطلب السقيا وهي المطر
من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه المخصوص **باب**
الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا الى المصحرا
كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير
بسملة وسقط ما قبل باب في رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت
والاصيلي كتاب الاستسقا وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه
والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ويجتمعون
وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره
عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم تقييده بالفرائض
وفي خطبة المجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين
وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد الخطبة وانما يدعو ويكثر
الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وساتي البحث
في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن
دكين **قال حدثنا** سفيان الثوري **عن** عبد الله بن ابي بكر ابن محمد
ابن عمرو بن حزم قاضي المدينة **عن** عباد بن تميم ابي ابن زيد بن عاصم
الانصاري المازني **عن** عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله
عنه **قال** خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة
الى المصلى حال كونه **يستسقي** اي يريد الاستسقا **وحول** رداءه
عند استقبال القبلة في اثنا الاستسقا فجعل يمينه يساره وعكسه
ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه

تابعي عن تابعي

تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستسقا
والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه **باب ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها**
سنين كسني يوسف الصديق المجدبة واضيفت اليه لانه الذي
قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها
مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف فاسقط سنين وبالهاء
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** مغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاي المدني **عن** ابي الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان **عن** الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه **ان** النبي صلى الله عليه وسلم **كان** اذا رفع راسه من
الركعة الاخرة **يقول** اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم
بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته **اللهم انج سلمة**
ابن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلا قوم من اهل مكة اسلموا
ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم لحقوا منهم بمكة فعلمهم بتركته عليه الصلاة والسلام
ثم هاجروا **اللهم انج سلمة بن هشام** في المستضعفين من **المؤمنين**
عام بعضه خاص **اللهم اشدد وطاتك** بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو
وسكون الطا في قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك **على** كفار قريش
اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام **سنين كسني**
يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذ
ان تغير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه الغالب
مخالف لجمع السلامة في جواز اعرابه بالحركات على النون
وكونه سنونا وغير منون منصرفا وغير منصرف **وان النبي صلى الله**
عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المؤلف بالاسناد
المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه **قال غفار** بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الفا ابو قبيلة من كنانة **غفر الله لها واسلم** بالهمزة
واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة **سالمها الله** تعالى من المسالمة
وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو استدعا او خبر فيه بيان
وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خصهما بالدعا
لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام **قال** ابن ابي الزناد
عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد **هذا الدعا كله كان** في صلاة الصبح والحديث
سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وبه قال **حدثنا** عثمان بن ابي
شيبة العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة **قال حدثنا** جرير
هو ابن عبد الحميد **عن** منصور هو ابن عبد المعتمر الكوفي **عن** ابي الضحى
مسلم ابن صبيح العطار الهمداني الكوفي **عن** مسروق هو ابن الاجدع

الهمداني قال كنا عند عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما ابن مسعود
رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من
الناس اي قريش إدبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث اوسلط عليهم
سبعا من السنين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي مطلوبي منكم فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابتهم
فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحاء
والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شيء من النبات
حتى اكلوا ولابوي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى اكلنا الجلود والميتة
والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية حيثة الميتة اه الراح فهو
اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذكر وينظر احدهم بالها ونصب الفعل
كحتى او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة الى ذر
والى الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وينظر احدكم الى السما فيرى الدخان من الجوع لان الجايع يرى بينه
وبين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه الصلاة والسلام
ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة
الرحم وان قومك ذوي رحمك قد هلكوا اي من الجدب
والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق التصريح بانه
دعا لهم ثم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم
وسقوا قال الله تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي
السما بدخان مبين الى قوله عايدون اي الكفر ولابي ذر والاصيلي
انكم عايدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي لما تستحقون
فالبطشة بالفا ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجوا
اليه عليه الصلاة وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن بك فدعا فكشف
ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى
يوم القيامة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي
القتل وآية اول سورة الروم فالتقلت ما وجه ادخال هذه
الترجمة في الاستسقا اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا
بالاستسقا للمومنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه
اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك النجاح وهو
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو الهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كوفيون
الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في الاستسقا ايضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي
في التفسير

باب سوال الناس الامام الاستسقا اذا قحطوا

بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال

قحط

قحط المطر فحوط اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر
والناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وروى الفزا
قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول
وقد جمع قحط القوم وسئوال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتالثه
نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقا بقال سالته الشي وعن الشي
وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بالسكان الميم ابن بحر الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح التا الفوقية
سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اي بنسبته زادا بن
عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة بربّ
مضمرة وتعقبه الدماميني في حاشيته عليه وتصدى بحه فقال في
اخرهما وليس كذلك وفي اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا
المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابالك سيدا ... يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في
اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام
بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقي الناس الغمام
بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم ما فضاله او يطعمهم عند الشدة
او عمادهم او ملجاهم او مغيثهم وهو تفسير المثل والنصب او الرفع صفة
لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية
ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين هنية لابيض على تقدير
جره برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي العقيرة التي مات زوجها
والارمل الرجل الذي لا زوج له قال

وعند الارامل قد قضيت حاجتها ... ثم لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم استعمله في الرجل مجازا نادرا ولهذا عدي للارامل حض النساء دون الرجال
واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا
سأله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة
الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسالون الله به فيسقيهم فاحرى
ان يقدموه للسوال انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال عمر بن حمزة
بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء في المهملة والزاي في الثاني ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجة قال حدثنا عمي
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر
وانا انظر حملة حاكية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي
زاد ابن ماجة على المنبر فما ينزل عنه حتى يحيش كل ميزاب بفتح المثناة

التحتية وكسر الجيم من يجيش واخره شين معجمة من جاش يجيش اذا
هاج وهو كناية عن كثرة المطر والسراب ما يسل منه الماء من موضع عال
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني لك سيراب بتقديم اللام على الكاف قال
الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وابيض يستسقي الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابي طالب ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من قوله يستسقى ولم يبين استسقاوه عليه
الصلاة والسلام الاعن سؤاله والظاهر انه لم يقع ابن عمر الاولي يختفره
من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء
نفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن انس
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك
ومالنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداه
حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الغيث الحديث وفيه ثم قال
عليه الصلاة والسلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عينه من ينشدنا
قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله
وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض بعد قوله كل سيراب
وسقط وهو عند ابوي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة
جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة وبيت وعشرة
ابيات قالها لما تمالى قريش على النبي صلى الله عليه وسلم وتعرضوا
عنه حين يريد الاسلام فانه قلت كيف قال ابو طالب يستسقي
الغمام بوجهه ولم ير قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب
انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جهمة بن عرفطة قال
قال قدمت مكة وهم في محيط فقالت قريش يا اباطالب اقحط الوادي
واجدب العيال فهلم فاستسقي فخرج ابو طالب معه غلام يعني
النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء
وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام
وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق
واعذودق والغجولة الوادي واخصب البادي والحادي وفي ذلك
يقول ابو طالب وابيض يستسقي الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم
في عمر بن حمزة وفي طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق
في الطريق الموصولة فكيف احتج المولف بهما اجيب بانه احدى به
الطريقين عضدت الاخرى وهل احد قسمي الصحيح كما تقرر في
علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني
البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
الانصاري ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله

برفع

برفع عبد الله عطف بيان على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى
بالاسم الجد بن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله
ابن انس بن مالك ابن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي
عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا
بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا
بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن
عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حفظ ما من امر بصلة الارحام ليكون ذلك
وسيلة الى رحمة الله فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله
عليه وسلم في حياته فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب
الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم
وقد ذكر الزبير ابن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل
من شدة الجوب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه
انما كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة
اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب
اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا
اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت
السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول باب نحويل
الرداء في الاستسقاء والمحمرجاني فيما حكاه في المصابيح بتحريك الراء
بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا سحاق ابن ابراهيم
الكعبي الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب
ابن خمير بالتصغير بالخاء هو ابن حالد الازدي البصري قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن
محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم
المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني
انه النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وقلب رداءه عند
استسقائه القبلة في اثنا الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال
على اليمين نقلا لا بتحويل الحال عما هي عليه التي الخصب والسعة
اخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن
محمد عن ابيه بلفظ حول رداه ليتحول القحط وزاد احمد وحول
الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابي داود والحاكم انه

صلى الله عليه وسلم استسقى وقلبه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ
باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمة بذلك
يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب
التحويل فقط وغريب ان الذي اختاره الشافعي حوط ولم يقع في
حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صيغة
حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عايشة
المروي عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم محط المطر فامر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما
يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث
وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها
وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر
احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب
فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد
كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب
السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متذللا متواضعا
متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر اي لا بسا ثياب بذلة بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المهنة لانه اللايق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد
وهذا يوم مسئلة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقا
وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهو بمعنى واحد واعاد
الحديث هنا لانه ذكره اولا للمشروعية الاستسقا والخروج الى
الصحرا وهنا للمشروعية تحويل الرداء حالا فالمبين تغاير وبه قال
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال قال عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر الثقفي ولابي
ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر
وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة
انه سمع عباد بن تميم المازني يحدث اياه اي اباعبد الله بن ابي بكر
والضمير في عباد يعود على عبد الله بن زيد اي ابن عاصم
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى اي الصحرا لانه الفضاء
في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالفا ولابن عساكر
واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس
ركعتين اي كما يصلي في العيد بين رواه ابن حبان وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا
ويقرا جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية
واستدل الشيخ ابو اسحاق في المهذب لما رواه الدارقطني ان مروان

ارسل

ارسل الى ابن عباس يسيله عن سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا
الصلاة كالصلاة في العيد ك الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل
يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات
وقرا سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات
لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي
ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال
يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد
وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه
وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم
نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله في حديث
الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر في القراءة وكون
الركعتين قبل الخطبة وذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد
الصلاة لحديث ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى
الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق
قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول هو
اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة
صاحب رويا الاذان في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم
بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث
الاستسقا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ميز الابصار
لا مازن بني تميم وغيره باب جواز الاستسقا في
المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج الى الصحرا ولابي ذر عن الحموي
باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اذا انتهكت
حرمته وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا الوضاح بفتح الضاد المعجمة وبسكون الميم انس بن عياض
الليثي المدني المتوفى سنة ما بين قال حدثنا شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب من مرة وقيل ابو سفيان
ابن حرب وصنف الثاني بما سياتي دخل يوم الجمعة من باب
المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت
وجاه بضمها اي مواجهه ومقابله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم حال كونه يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله هنه
دلالة على ان السايل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حينئذ
سواله لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شا الله تعالى في حديث ابن مسعود
قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المقوتة

بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر والكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما
هلكت الاموال وهي في الفرع لابي ذر والمذكور ايضا عنه والمذكورة
بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والماشية عند العرب هي الابل
كما ان الاموال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال
ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري ح
وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل
لهلاكها او ضعفها بسبب قلة العلا او بامساك الاموالك فلم تجلب
او بعدها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وانقطعت بالمثناة ح
الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الافتعال
فادع الله فهو يغيثنا او الرفع على انه الاصل فادع الله ان يغيثنا
فحذف ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذ ر
ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا للطلب وهو
الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع
في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم
واما اول الفعل فيهما مضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت
عليها من باب اعان يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث
وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند
اللغويين فيهما من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس
والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا
سقاهم الله المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث
بمعنى والرباعي اعلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الاي على تقدير
انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم
هب لنا غيثا ما يقاه سقاه الله واسقاه اي جعل سقيا له على من فرق
بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما
في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية
اللاحقة في فرع البونينية قال انس فرفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يديه اي حذو أوجهه ودعا فقال في دعائه اللهم
اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه اذا دعا ثلاثا اوهمزة
استفنا فيه وصل كما في الفعل وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في
القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية فيهما اي هو
بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجايزين على ما وردت
الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا هو
والله اي فلا نرى والله ما نرى في السماء من سحاب اي مجتمع وحذف
نرى بعد فا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد ثم قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث مفتوحا على التبعية

لقوله

لقوله من سحاب بحملا ولابوي ذر والوقت وما قزعة مكسور اكسر اعراب
على التبعية له لفظا وهي قطعة سحاب رقيقة كما فظل اذا مرت من
تحت السحاب الكثير وحضه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نرى شيئا
من ريح وغيره مما يدل على المطر وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع
بفتح السين وسكون اللام كقفل جبل بالمدينة من بيت ولا دار تحجبنا
عن رويته قال فطلعت اي ظهرت من ورايه من وراء سحابة
مثل الترس في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبد الله
عمد ابي فتشان سحابة مثل رجل الطائر وانا اصير انظر اليها
وهو يدل على صغرها فلما توسطت السحابة السما انتشرت بعد
استمرارها مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال
بزيادة الفا والله بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله لا
ما راينا الشمس سبتا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام
كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين
وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اول ما بدأ بتسمية الشيء باسم
بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبعا بالموحدة واضاف
اليه السنة يوما ملفقا من الجمعتين وباتي ما يدل لذلك ان شاء الله تعالى
ثم يبتا ثم دخل رجل يعني الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد
او هذه القاعدة محمولة على الغالب لما سياتي ان شاء الله تعالى عند انس
اخر الحديث لا ادري في رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره
بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى حاذ ذلك
الاعرابي من ذلك الباب الذي دخل منه السايل اولا في الجمعة المقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب ولابي ذر قايما
بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قايما
بنصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبلة لان المنصوب فقال يا رسول
الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة الماء لانه انقطع المرعى
فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من
كثرة المطر فادع الله بالفا ولابي ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم
جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة
ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للامطار او السحابة قال انس
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام
اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية
وفي الواو من قوله ولا علينا بحث ياتي في باب ان شاء الله تعالى
ثم بين المراد من قوله حوالينا فقال اللهم على الاكم بكسر
الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات

هنا
طلبت

نسقية بما في الموطا
قيه على طرف الرواس
مع اولية الصحاري
وحضر والاجام
ومراد الرمادي
الروابي جمع اعرفيب

التراب المجتمع او الكبير من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما
ارتفع من الارض والجبال زاد غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والاجام بالمد والجيم والطراب بكسر المهملة احزه موحدة
جمع طرب ككتف كسر الرابية منبسط على الارض او الروابي الصغار دون
الجبل اي انزل المطر حيث لا يستضر به قاله اليرماوي والزركشي وخصت
بالذكر لانها اوقف للزراعة من رؤس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح
بأن الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله
يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال والاودية
ومنابت الشجر اي المرعى اي في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة
والسلام برفعه كأنه رحمة بل دعى بكشف ما يضرهم وتغييره الى حيث
يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه
الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأديب بمثل ادبه واستنبط من هذا
ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض يعرض فيها
بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة قال انس
فانقطعت اي الامطار عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال
شريك الراوي فسألت وللاصيلي فسألنا انسا هو اي السائل الثاني
الرجل الاول قال لا ادري عبر انس او لا بقوله ان رجلا دخل
المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فانه يرجح تكرة في الموضعين
مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول فقيده ان النكرة اذا اعيدت
نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بد الامر محتمل
والمسئلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لم لم يباشر
سواله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض اكابر اصحابه احيث
بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول
انس كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه
ابو عبيد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم التشبث في كشفها ارجح لانهم
انما يفعلون الافضل وفي هذه الحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المولى من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ابضا في الاستسقاء
وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب الاستسقاء
في خطبة الجمعة حال كون الخطب غير مستقبل القبلة وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير
المكرمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي بوم الجمعة من باب
كان تحت دار القضاء التي يبعث في قضاء دين عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين

الطرقم

المال واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيسأله فباع ابنه هذه الدار من
معاوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر فطاب له ذلك فقيل لها
دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب
فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما ثم قال
يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي وانقطعت السبل فادع الله
يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث للمطر كذا نقله
الوخشيان هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو او ان
اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع
الفعل وللكشميهني بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس حتى رايت
بياض ابطيه وللنسائي اي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعون ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال
الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمز يا هذا اي هب لنا غيثا والهمزة
فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من
الاغاثة وليس من طلب الغيث قاله في المصابيح وعلى تقدير تسليمه
ايضا اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام وما ثم ما ينافيه والرواية
ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار
بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث واغاث
بمعنى وقال ابن درستويه الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فاغث واستعمل
اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس
ولا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى كررا النفي قبل القسم وبعده
للتوكيد والاصل قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا الوقاه
فلا نرى والله في السماء من سحاب يحتمع ولا قزعة بالقاف والذال والمهملة
المقطوعات والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر
والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي
القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل
المعروف من بيت ولا دار تحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورايه
اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت
السماء انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السماء ثم امطرت
فلا والله ما راينا الشمس ستا بكسر السين اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي
من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت
قطعة من الزمان واستدل الاني لتصحيح رواية سبتا بالكسر برواية
من جمعة الى جمعة قال لانها اذا زيلت الجمعتان اللتان دعي فيهما صح ذلك

انتهى وقدم انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين
+ تصحيف منها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات
الاثبات لها والتوجيه الصحيح قتامل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا
سبتا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل رجل احدا وهو الاول
من ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه
قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير السبب الاول وهو
كثرة المايع للماشية من الدعي ولعدم ما يكنها واتفطعت السبل
لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالحزم على الطلب
ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا
فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال
ابن ادم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر
علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو
اسقطها لكان مستثنيا للاكام والظراب وبخروجها ما لا يستثنى له
لقلة الحاجة اليها هنالك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر
على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر
على نفس المدينة فليست الواو هنا للعطف ولكنها للتعليل وهو
كقولهم خرج الحرة ولا تاكل الحرة بتدبيها فان الجوع ليس مقصودا لعينه
ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذكى تواكرهون ذلك انتهى قال
ابن المنامي بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها واو التعليل وغايته فالمراد انه سبق في قضائه ان لا بد
من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف
انك تقول بحرف التقي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا
ما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجراء الكلام على القواعد
وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لاهنا للتقي
وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تواخذنا فالمراد انزل المطر حوالينا حيث
لا يستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث
بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا لان الغيث رحمة الله ونعمته
المطلوبة فكيف يطلب رفع نعمته وكشف رحمته وانما سال سبحانه
كشف البلا والمزيد من النعمة وكذا افعل عليه السلام فانما سال جلب النفع
ودفع الضرر فهو استثنا بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف
ولا حاجة لنا فيه ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية
وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اثر الاول والله اعلم بالامثال
على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الكاف

وبفتحها

وبفتحها مع المد وهي ما دون الجبل واعلا من الربية وعلى الظراب
بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل بينهما غير ذلك كما مر ويقول الاودية
ومنابت الشجر فالقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي كفت وامسكت
السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان
تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ماتري منه شيا اي
في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سالت انسا ابن مالك
وللاربعة فسالته بالفا ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول قال
ما ادري يا ـــــ الا استفتا على المنبر وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر
وهذا موضع الترجمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر
لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر
في نسخة والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جا رجل
اعرابي فقال يا رسول الله فحط المطر بفتح القاف والحا اي احتبس
وابي الوقت في نسخة فحط بضم القاف وكسر الحا فادع الله ان يسقينا
فدعا عليه السلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطا استعمل ثلاثيا وهي
لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم امطر في العذاب ومطر في الرحمة
والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا اي كاد ان
يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان
لان بينها وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا
نصل الى منازلنا باسقاط ان وللمصنف من الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض
في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح
الطا من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك الرجل او غيره
شك فيه فقال يا رسول الله ان يصرفه اي المطر والسحاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال
فيه حولنا وحولينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع
يمينا وشمالا وينقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد
الطا من باب التفعل يمطر ونا اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل
المدينة بابـــ من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقا
من غير ان ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احدى
صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة
اصلا وبجوازها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك

ادع الله ح

قال جاء رجل الي النبي وللاربعة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات
وتقطعت السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الطعام او عدمه
وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فدعا عليه الصلاة والسلام
ربه بمطرنا وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين
مقدر فيما لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا بمطرنا من الجمعة
الي الجمعة ثم جاء فاعله ضمير يعود علي قوله جاء رجل فيلزم اتحاد
الرجل الجاي وكانه تذكر بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره
فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد
الدال والطاء فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها
قال عليه الصلاة والسلام اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة او
بفتحها مع المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم
ولغير ابن عساكر وابي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها
بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علي الاكام والظراب
وعلي بطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة
الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عند لبسه او تقطعت
كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة باب حوز الدعا
بالاستصحا اذا انقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر
وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام خال اسماعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الي رسول الله
ولابي ذر والاصيلي الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
بسبب قحط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد الالف الوصل
ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت
بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا بغيثنا فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الي جمعة فجاء رجل الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل
بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عن بخرمة واحتبس الركبان
وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال وعلي الاكام والظراب
الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة المقدسة
انجياب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالي
وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وموضع الترجمة قوله يا رسول الله
تهدمت البيوت الي اخره ايمن كثرة المطر باب ما قيل ان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقا يوم الجمعة قيده
بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق اول كتاب الاستسقا خاص
بالمصلي وبالسند قال حدثنا الحسن ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
البجلي الكوفي قال حدثنا معاذ بضم الميم وفتح العين المهملة والفا ابن عمر ان
الرواسي نسبة الي قرية العلم عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله
ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس ابن مالك رضي الله عنه ان
رجلا شكى الي النبي صلى الله عليه وسلم تهلك المال المواشية لا الصامتة
فقد اللا تسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم
بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونهم
يستسقي لهم ولم يذكر اي انس او غيره ممن دونه ولهذا التزد دعبر
المم في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداه
ولا استقبل القبلة اي في استسقايه يوم الجمعة وتقلب الامام علي
المولف فقال لا احد اذكر في حديث انس نحو ذلك الحرد واذا قال
المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحول لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي فكيف يقول البخاري
لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في
الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث الصريحة بذلك وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم في الصلاة ولابي داود النسايي
والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا استسقوا اي
الناس الي الامام عند الحاجة الي المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم ليردهم
بل عليه ان يجيب سوالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يري تفويض
الامر الي الله تعالي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح
النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل
هو كعب بن مرة وقيل ضمام الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء
من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويونث قال
تعالي وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها
اما لعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس
وشدة الكفار القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا وفي رواية
من الجمعة الي الجمعة الاخري فجاء رجل هو الاول الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت
السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي تعذر سلوكها وهلكت المواشي
فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله
انزل المطر علي ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من

الارض ولم يبلغ ان يكون جبلاً وكان الكبار ارتفاعاً من حوله ويروي الاكام
بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب
وبطون الاودية ومنابت جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح
ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فاخابت اي السحيف
الممطرة عن المدينة اخياب الثوب فان قلت تقدم باب سؤال الناس
الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب
الزين بن المنير بان الاول لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا
للاستسقاء والثاني لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم واجاب
ابن المنير ايضا عن الشرف في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقا
حتى سألوه مع انه عليه الصلاة والسلام اشفق عليهم منهم وولي بهم منى نفسهم
بان مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك
كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصلح اليه العامة واهل
البوادي ولهذا والله اعلم كان السايل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجاب
رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي
يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللوا فيوخذ منه ان الافضل
للائمة الاستسقا وطن بتفرد بنفسه نصحرا وسفينة الصبر والتسليم
للمقضي الاله عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فومن ولم يستسق هذا
باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين
عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان
الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق عن ابن الاجدع
قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة
الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة
فقال يجي دخان يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم
ياخذ المومن كهيئة الزكام ففزعنا فاتينا ابن مسعود فقال اله قريشا
ابطا وا اي تاخروا عن الاسلام ولم تبادروا اليه فدعى عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف
فاخذتهم سنة تفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها
واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السما والارض كهيئة الدخان
من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال
يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا
فادع الله لهم فان كشف عنا لنومن بك فقرا عليه الصلاة والسلام فارتقب اي
انتظر لهم يوم تاتي السما بدخان مبين زاد ابو زرارة ثم عادوا
لما كشف الله عنهم الى كفرهم فانتقم الله تعالى يوم البطشة فذلك قوله

ففزعنا ففزع بكسر الزاي كفرح

تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيامة زاد ه
الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لا ان
ما بعد ان عمله فيما قبله او بدل من يوم ثان وهذا يدل على ان محمدا
اي ابو سفيان اتى النبي صلى الله عليه وسلم كما قبل الهجرة لانه لم يتقل ان ابا سفيان
قدم المدينة قبل بدر قال اي البخاري وزاد وابن عساكر قال
ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط
بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة احد رواة ابن نصر لا اسباط
محمد عن منصور عن ابي الضحى بعيني باسناده السابق فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول
ونصب الغيث مفعوله الثاني فاطبقت اي دامت ودوامت عليهم
سبعا اي سبعة ايام وسقطت الثانية عدم ذكر المميز فانه يجوز فيه
الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن
الاعمش عن ابي الضحى وفي هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله
لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى
والقايل فيل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق
هذا الحديث في الصحيحين مجيا ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم
كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش وهم سكان
مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السايل عدل عن التعبير بقريش
للايذان بكفرهم بجرمهم فقال لمضر ليتذكروا فيهم ويشير ايضا الى ان غير
المدعو عليهم هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجري اي انطلب ان
تستسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلايل البيهقي
عن كعب بن مرة او مرة ابن كعب قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مضر فاتاه ابو سفيان فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا
ورواه احمد وابن ماجة عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال استسق الله
لمضر فقال انك لجري المضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك
ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا
طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان الرجل
المبهم المقول له انك لجري هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا
والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب
لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في
الحديث الذي قبل هذا هو كعب ابن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا
سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان لنبي وكعب نبي قدل
على اتحاد قصتهما وقد ثبت عني هذه ما ثبت في تلك منه قوله
انك لجري وغير ذلك وسياق كعب ابن مرة مشعر بان ذلك وقع بالمدينة

لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة
مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى
مطروا والسايل في هذه القصة غير السايل في تلك فهما قضيتان وقع
في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا كذا قرره
الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة
ونسبه الى انه ادخل حديثا في اخر وان قوله فسقوا الغيث انما
كان في قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب
البرماوي بان المعنى ان سفيان يروي عن منصور واقعة مكة
وسوال اهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر
الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولى لان السوال فيها معا
كان بالمدينة وسكن الناس اليه صلى الله عليه وسلم المطر قال كثرة
وللاربعة فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا علينا فما تحدرت السحابة
عن راسه فسقوا الناس حولهم ينزل
او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص
اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها باب الدعا
اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب لما اليه وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر بالتوحيد محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي حدثنا عبيد الله بضم العين ابن
عمر ابن حفص بن عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة
وابن عساكر يوم الجمعة فقام الناس اليه فصاحوا فقالوا يا رسول
الله انحبط المطر بفتح القاف والحا والطا اي احتبس واحمرت الشجر
اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانت الفعل باعتبار
جنس الشجر وهلكت البهايم بفتح اللام ومضارعه فعلك بكسرها
وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي اي الانعام
والدواب فادع الله يسقنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا
فقال عليه الصلاة واللام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي
اي ذلك مرتين واجبر الله بهمزة الوصل ما نرى في السما قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد
واكثر ما يكون القزع في الخريف فنشات سحابة وامطرت
بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه الصلاة والسلام
عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية
وسكون الميم وكسر الطا ولابي ذر لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها
فلما

فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه قد مت البيوت
وانقطعت السبل بالمون قبل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم
على الطلب وبالرفع على الاستيناف فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت وقال
اللهم امطرا مطر في الاماكن حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعي في الام واذا
كثرت الامطار وتعذر الناس فالسنة ان يدعو بمثل ما دعا به النبي اللهم حوالينا ولا علينا
ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك وكشطت
المدينة بفتح الكاف والشين المعجمة والطا المهملة وفي الفتح فكشطت
مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة
الفوقية في الكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت بالواو والمثناة
الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت فجعلت تمطر
بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم ثم كسر وهي رواية ابي ذر حولها
ولا علينا ولابي عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية
وضم الطا بالمدينة قطرة فتطرت الى المدينة والها في مثل الاكليل بكسر
الهمزة وهو ما احاط بالشي وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة
تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا باب الدعا في الاستسقا
حال كونه قايما في الخطبة وغيرها للبراء الناس ويقتدون به وبالسند الى المولف
قال وقال لنا ابو نعيم الفضل ابن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الحا ابن معاوية
الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي خرج عمها الله بن يزيد
من الزيادة الانصاري الاوسي الخطمي البصري البستاني في سنة اربع م
وستين حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله ابن الزبير وخرج معه
البرا ابن عازب وزيد ابن ارقم رضي الله عنهما يستسقي فقام اي عبد
الله ابن يزيد بنهم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير
منبر فاستغفر كذا لابي الوقت وابن عساكر ولكريمة والحموي والمستملي
فاستسقى ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة بنهما وظاهر انه اخر
الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها
ولم يوذن ولم يقم قال ابو اسحاق السبيعي ورايي بالهمز من الرويه
محمد الله بن يزيد الانصاري الذي وثبت الانصاري لابن عساكر والحموي
وحده وروي بالواو ومن الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني روي من الرواية وعلى هذا فان
اريد به ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روي
عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر
في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين اما سماعه لهذا الحديث بخصوصه
فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب

الشافعي

الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله
ابن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام على رجليه
على منبر فدعى الله قال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاستسقوا بهمزة وقاف مضمومتين
بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بتاء فقاف مضمومتين وكلاهما
مبني للمفعول باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا ابن ابي
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن
تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه
الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عطافه
الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه
الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين قال
كونهما جهر بلفظ المامي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما بالقراءة
كصلاة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا باب
بالتنوين كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن
زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج
بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول رداءه الى الناس ظهره
عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن
لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله استشكل قوله فحول الى الناس
ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط
واجاب الكرماني بانه معنا محوله حال كونه داعيا وحمل الزين
ابن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين
كونه في ناحيتي اليمين او اليسار احتاج الى الاستفهام انتهى منه واستقبل
القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال
وقع سابقا التحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير
من الشافعية انه يحول حال الاستقبال والفرق بين تحقيق الظهر
والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ
الانحراف غايته فيصير مستقبلا كما قاله في الفتح ثم صلى بنا
ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال من التعبير
بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب
واجيب بانه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين

وقلب

وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب
بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب
للحال او للعطف والترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناده
صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويؤيد له ما وقع في حديث
الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه
في حقنا الافضل لمن تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضدة بالقياس على
خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع عن اصحابنا
تقديم الخطبة الحديث يعني حديث الباب السابق وغيره لجواز باب
صلاة الاستسقاء ركعتين اراد بيان هيئتها واشار اليها بقوله ركعتين
على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم
ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله
ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى
ركعتين كصلاة العيد فيما لها لكن يكبر في اول الاولى سبعا وفي اول
الثانية خمسا ورفع يديه وعند ثم الا في تسعة اشياء في المناداة
فيها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في الاحتمال وقت معين
وفي صوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء
وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بان يلبس غير خروجه
لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الاشغال لا الاتباع رواه الترمذي
وصححه وبترهما بعد فراغه من الخطبة والكتاب والاستغفار في الخطبة
بدل التكبير الذي في خطبة العيد وقلبه انه الاستغفار فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة ويسر ببعض الدعاء فيها
ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداءه كما
اشار اليه لقوله وقلب رداءه عطف على قوله صلى ركعتين بالواو وهي
كما اشار اليه بقوله لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع نا
صلاة الاستسقاء في المصلى اي في الصحراء في المسجد حيث لا عذر كمرض
للاتباع كما سيأتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والمخدر والعجائز
وغيرهم فالصحراء اوسع لهم واليق واستثنى صاحب الخصائص المسجد
الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه يحمل الشافعي والخلف
لفضل البقعة وافشاءها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه اصحابنا
استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتقليل السابق وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن
عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى

المصلي بالصحراء حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى
ركعتين وقلب رداءه قال سفيان
ابن عيينة فاخبرني المسعودي
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي عباس
والد عبد الله المذكور قال مفسرا قلب رداءه جعل اليمين من رداءه
على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الايمن وليس قوله قال
سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب
علامة التعليق بل هو موصول عند المولف معطوف على حدث عنهم الله
ابن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة ه
باب استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء في اثنا
الخطبة الثانية وهو كغيرها كما قاله النووي في دقايقه لان الدعاء
مستقبلها افضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قال
النووي ويلحق باستحبابه استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل
والاذكار والقراءة وساير الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه
قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام قال
اخبرنا ولابي ذر في نسخة وابي الوقت حدثني عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن
تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه
اخو ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحراء حال كونه
يصلي بالمشاة التحتية اوله وكسر اللام مع ابن عساكر فصلى بالفاء وفتح
اللام وللمستملي بهم اوانه لما دعا جا او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل
القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما على كل جانب من الايمن
والايسر على الاخر قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا
راوي حديث الباب مازني انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد هذا
والاول السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قايما كوفي هو ابن يزيد
عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري كذا
في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع واصله ساقطا لابي ذر
وابن عساكر قال وثبت عند ابي الهيثم لابوي ذر والوقت واستشكل
اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون
مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قايما كما مر
وبالجملة فلو ذكر في باب الدعاء في الاستسقاء قايما حيث ذكر فيه عن
عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان المبتغى ليظهر
تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه رأى
ورقة مفردة فكتبهما هنا احتياطا باب رفع الناس
ايديهم مع رفع الامام يديه في الدعاء في الاستسقاء قال ولابي ذر

مفردة

وقال

(٨)

وقال ابو يعلى بن سليمان ابن بلال شيخ المولف مما وصله ابو نعيم
حدثني ما لا فراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسماعيل
ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى
ابن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى ابن سعيد قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه قال ان رجلا اعرابيا ولابن عساكر اعرابي
من اهل البوادي فيه تضعيف قول من قال انه العباس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قايم يخطب فاستقبله قايما فقال
وللاصيلي فقال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعاء اذا
كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا
فقالوا يا رسول الله قحط المطر وجهد العيال فدعا ان الرجل قام او لاهم
فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او الغرها صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم
او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قايما عنهم عبر عنه بهم وبما نواهم الذين
صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك
حواصر الصحابة لذلك لان مقامهم العلم بمقتضى الدين والتسليم بخلاف مقام
السايل فانه مقام فقر وتمسكن هلكت العيال ولابن عساكر هلكت
العيال بتاء بثبت الضمير هلكت الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه حال كونه يديه واو رفع ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يحول اسئل به على استحباب
رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يروعن الامام مالك رحمه الله
انه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية
ام لا الصحيح المستحاب في سايرها رواه الشيخان وغيرهما واما
حديث انس المروي في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب الثاني ان شاء
الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في
الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه محمول على انه لا
يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في المنتقى حتى يرى بياض ابطيه ثم ورد رفع
يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى رئي عفرة ابطيه
حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في
قصة خالد بن الوليد قليلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري
والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالغ فيه ه
مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحيث قلا فوكله
نقاتي انهن اضللن كثيرا من الناس الاية قايلا اللهم امتي امتي رواه
مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قايلا اللهم لا تمتني حتى ترني عليا رواه
الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى عليهم الكسا قايلا اللهم هؤلاء اهل بيتي
رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحو اثنين ثلاثين حديثا في ذلك
من الصحيحين وغيرهما والمنذري فيه جزء قال النووي ويكره رفع اليد المجتمعة

غير رفع اليدين في الدعاء

في الدعا قال ويحتمل ان يقال لا يكره بخلاف وفي مسلم وابي داود عن انس انه
صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض
حتى رأيت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم في دعا الخسوف ونحوه
من رفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما وهي صفة الرهبة وان سأله
شيا جعل بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف
الطالب حصول شي او تقاولا ليتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو ضيعه
في تحويل الرداء واشارة الجما بسأله وهو ان يجعل بطن السما
على الارض لينصب ما فيه غيثا من المطر قال فما كر انس فما خرجنا
من المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون
وفتح الطا حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول للان الالف
والام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل
صارفة لتعيينه مبتنية للتردد الى نبي امه ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
يشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا فيه كدراع
في المنقد ولابوي ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيده بالاصيلي
اي مل اوتاخر واشتد عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق
وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد
الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا عن النبي
صلى الله عليه وسلم رفع وابن عساكر انه رفع يديه حتى رايت بياض
ابطيه واستدل به غير واحد على خصوصيته عليه السلام ببياض ابطيه وعورض
بقول عبد الله ابن اقوم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد
رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي
يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن بابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة
كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقوله
الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في الفتح وثبت
لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين وانما لانه
مذكور عندهم جميعا في كتاب الدعوات باب رفع
الامام يده في الاستسقا كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين
هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع اليدين
وهذه لاثبات رفعها له في الاستسقا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان
العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
وابن ابي عدي محمد بن ابي عدي عن شعبة بن دعامة عن انس
ابن مالك وفي رواية يزيد ابن زريع عند المولف في صفة عليه الصلاة

والسلام

والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه
الا في الاستسقا وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة
وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بما ذكرته من
الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على
صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه
كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة
والسلام فاشار بظهر كفيه الى السما كما مر وعلى نفي رؤية انس لذلك وهو لا
يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحامل
اصحابنا على الرفع في كل دعا الاما جا من الادعية مقيدا انما يقتضي عدمه
كدعا الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم والنسايي وابن ماجة في الاستسقا باب
ما يقال اذا امطرت اي السما وما بمعنى الذي او موصوفة اي اي شي يقال فتكون
ما الذي بمعنى شي قد التصق بقوله يقال او استفهامية اي اي شي يقال
وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة
من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني للخير وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى او
كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره غير ابن عباس صاب
واصاب يصوب راجع الى صاب اي معنى ارعه يصوب فهو اجوف واوي ولما اصاب
بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر ان الشاخ قد مر الغطة اصابه على يصوب
وانما كان صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه
انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو والمجاورة
بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى المطر قال اللهم اسقنا او اجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد
التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب
والبنا والتكثير فدل على انه نوع من المطر شديد هايل ولذا تممه بقوله
نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع ودية هتمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح
وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر المرطي في قوله زيد رجل فاضل اذ
الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم يحصل الفايدة لهذا بنينا
على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكبير كما

تقله الواحد ي فكل من صيبًا ونافعًا مقصود والاقتصار عليه محصل
للفايدة وللمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من عيز مشتاة من الصيت اي
اللهم اصبه صيبا نافعًا تابعه القاسم بن يحيي ابن عطا المقدسي الهلالي
الواسطي المتوفي سنة تسع وتسعين ومايتة عن عبد الله العمري المذكور
يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه
اي الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما اخرجه النسائي في عمل
اليوم والليلة واحمد لكن بلفظ هنيئًا بدل نافعًا ورواه عقيل بضم
العين وفتح القاف ايضا كذكرة الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر
كذلك وغير وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان
الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث
فيه راويان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل
اليوم والليلة وابن ماجة في الدعا باب من تمطر في المطر
بتشديد الطا كتفعل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر
المطر على لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد
بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدر ملاقاة ارض عبد
عليها غير الله تعالى

نقتوفح اواح نجد من ثيابهم عند الندو مرتقب العهد للدار

وبالسند قال حدثنا محمد وابو ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني
الا افراد انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح
السين اي شدة وجهد من الحرب فاهل مرض على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم نبينا بغير جيم بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو
لا بعد فاسمه فقال يا رسول الله هلك المال الغه منقلبته عن واو
بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو
كل ما تملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر
من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على ان معنى شدة الغلا
تذهب اموال الناس في شر آما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف
السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا
ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي
حتى رئي بياض ابطيه وما في السما قزعة بفتحات قطعة من سحاب
قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اي هاج
امثال الجبال كثرة ثم لم ينزل عليه السلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر

على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال
في الفتح الاليق به هنا ان يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان
المولف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة واللام لم يكن
اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او نزوله
عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله
بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصدًا للتمطر،
ونفقت الحبة بان تفعل باتي لمعاني للتكلف كتشجع لان معناه كلف
نفسه الشجاعة واللاتخاذ نحو توسدت الشراب اي اتخذته وسادة
وللتجنب نحو تاثم اي تجانب الاثم وللحمل بعني فيدل على ان اصل الفصل
حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته جرعة بعد جرعة قال والدليل
في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو التفعل الدال
على التكلف ودعوى ان قصد التمطر لا يتهيا ان عليها وليس في الحديث ما يدل
لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المطر لا يساعده لان
القايل ان يقول عدم نزوله عن المطر انما كان ليلا يقطع الخطبة كذا قاله
قلبته املا قال انس مطرنا يومنا ظرف اي في يومنا ذلك وفي الغد وابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه
الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال اعرابي غيره ولا منافاة
بين تردد انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف
واللام المعيدة للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكرا وكان ذاكرا ثم نسيه
فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها
عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر
وابن عساكر وابي الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا
تنزله علينا وفي بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع
نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات
او الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها وابي حوالي المدينة من الطرق والا لم تزل
بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة واللام المطر من اصله بل سال
رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمواقف والطرق بحيث لا ينضر به ساكن
ولا ابن سبيل بل سال ابقاه في موضع الحاجة من الجبال والصحاري ما دام
المطر فيها كثيرة الفايدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير
ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة واللام للخبر على
سرعة البديهة قال انس فما جعل عليه الصلاة والسلام يشير بيديه ولابي
ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الى ناحية من السما
الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفا وتشديد الرا وبالجيم اي تقطع السحاب
وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته
عليه الصلاة واللام وهو ان سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثل بالاشارة

المكتبة المركزية

دون كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حواليها وهي الثنية
منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة وادٍ
من اودية المدينة عليه حدث ومزارع واضافه هنا الى نفسه اي جرى
فيه اما من المطر شهرا قال وهو من ابعد امد المطر الذي يصلح
الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها
الذي فيها لانها لارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها
حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخفت الارض
قال الاسن فلم يجي احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم
وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا باب بالتنوين اذا
هبت الريح ماذا يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني
قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو
ذر والوقت ابن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت
عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف
مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحينئذ تصيب امته العقوبة
بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من
حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم
اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من
شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السما تغير
لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا امطرت سري عنه فعرفت
ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه
عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد
هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب وتخيل السما هنا بمعنى السحاب وتخيلت
اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل
والشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب
الريح الشديدة مخرج للخفيفة وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثى النبي
صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن
عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك
اذا استقبلت القبلة وتقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب
الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع

الثريا

الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب
قبل البشير اليها فاليها يستريح كل محزون وتصرت عليه السلام بالصبا
كان بهم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حاصروا المدينة فارسل
الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفأت
نيرانهم وقطعت حبالهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم
احد ولم تنشأ صلبهم لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه
رجاء ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور
بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا وفي تأتي من
دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل
وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروي
شهر بن حوشب ما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال لما انزل الله فطرة
من ما الا بمقال ولا انزل شيئا من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد
فانهم قوم طغى على خزانة الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم
عاد على خزانة فلم يكن لهم عليه سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم
البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كالهاجرادة وترميهم
بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت
الريح ففتحت الابواب وسقت عليهم الرمل فتقوا فتحته سبع ليال وثمانية
ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقيته مباحث الحديث تأتي ان شاء الله
تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تقصيل المخلوقات بعضها
على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتفضيل بعضها
منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واوليائه انتهى واما الريح التي مهبها
من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال والكل من الاربعة
طبع فالصباحارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب بحارة رطبة والشمال
باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم باب
ما قيل في الزلازل والآيات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا
ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
اي القيامة حتى يقبض العلم بموت العلما وكثرة الجهلا وتكثر الزلازل
جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنا القائم عليها
ويتقارب الزمان فتكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة
بالنار اي كزمان انقطاع الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالقصب
والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على
ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدايد وشغل قلبهم

فصل

بالفتن العظام لايدرون كيف تنقضي ايامهم وليالي ليهم قال قلت
العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب
بان المعنى الذي بين يدي هو ما اليه في القصر والطول مقارن للمعنى الذي ذهب
اليه هنا في القصر والطول فان ذلك راجع الي تمني الاطالة للرخا والي تمني
القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الي زوال الاحساس بما هم
عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي
علي زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك
لا نبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون بقصد ايام الرخا
وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني
بانه لاينا سب اخوانه من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها قال
في الفتح وانما احتاج الخطابي الي تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه
والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة
مر الايام ما لم يكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن
هناك عيش مسترسل والحق ان المراد نزع البركة من كل شئ حتي من
الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم علي تقارب
الليل والنهار في عدم ازدياد الطاعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا
قال اهل الهيئة تتطور ايرة منطقة البروج علي دايرة معدل النهار
فحينئذ يلزم شئ وهما ضرورة **وتظهر الفتن** اي تكثر وتشتهر **وتكثر الهرج**
بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم **وهو القتل القتل** مرتين وهو صريح في
ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك بمجيئه في رواية اخري موقوفا
وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله ابن عمر سمعت
ابا هريرة وفي اخري قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده
فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض
الرواة مالم يحفظ بعض **حتي يكثر فيكم المال** لقلة الرجال وقلة
الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة **فيفيض** بفتح حرف المضارعة
وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو يفيض ولابي ذر
فيفيض بالنصب عطفا علي يكثر وهو غاية لكثرة القتل او معطوف علي ويكثر
باسقاط الحاء الفاصلة كالمختبات المباركات اي والمباركات ويفيض استعارة
من فيض الماء لكثرته كقوله

تكوت وما الشكوي لمثلي عادة ٭ ولكن يفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتي فاض سال علي ضفة الوادي اي
جانبه وافاض الرجل اناءه اذا ملاه حتي فاض والمعني يفيض المال حتي يكثر
فيفضل منه بايدي ماكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في
الناس ويعمهم وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر في نسخة **حدثني محمد**
ابن المثني العنزي الزمن البصري **قال حدثنا حسين بن الحسن** بتصغير

الاول مع التنكير ابن يسار ضد اليمين البصري **قال حدثنا ابن عون**
عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري **عن نافع** مولي ابن عمر **عن ابن عمر**
ابن الخطاب انه **قال اللهم** ولابي ذر قال اللهم اي يا الله **بارك**
لنا في شامنا وفي يمننا كذا للاكثر وفي رواية الموقوف عن ابن عمر موقوفا من
قوله لم يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم ولا بد من ذكره كما نبه عليه التابعي
لانه مثله لا يقال بالراي وقد جا مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان
ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شا الله تعالي **في الفتن والمراد**
بشامنا ويمننا الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يميننا وشمالنا
اعم منهما **قالوا** ايها بعض الصحابة **وفي نجدنا** وهو خلاف الغور
وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الي ارض العراق **قال قال**
ولابي ذر فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال
قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابي ذر والوقت وابن
عساكر هناك بلام قبل الكاف **وهناك الفتن وبها** اي بنجد **يطلع قرن**
الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل المشرق لانه علم
العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من
العقوبات والادب ان لا يدعي بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل
يجزم حينئذ والله اعلم **تكميل** ويستحب لكل احد ان يتضرع
بالدعا عند الزلزال ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان
يصلي منفردا ليلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث علي الصلاة
في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلي في زلزلة
جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا يحمل علي الصلاة منفردا
قال في الروضة قال الحكيم وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة
الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا
الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال يكون كهيئة الصلوات ولا يصلي علي
هيئة الخسوف فولا واحدا وبسن الخروج الي الصحرا وقت الزلزلة قاله
العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله
اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم **باب** ـــــ **قول الله تعالي**
وتجعلون رزقكم الرزق بمعني الشكر في لغة او اراد شكر رزقكم
الذي هو المطر ففيه اضمار **انكم تكذبون** بمعطيه وتقولون مطرنا
بنوء كذا وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به **قال ابن عباس**
رضي الله عنهما **شكركم** روي منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا
نقرأ به لمخالفة السواد نعم روي نحوا من ابن عباس مرفوعا من حديث
علي عند ابن مردويه لكنه يدل علي التفسير لا علي القراءة ولفظه وتجعلون
رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال

حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين
في الاول ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى
لنا اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره او اللام بمعنى
الباء اي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
مخففة الياء كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر
من المحدثين سميت بشجرة حدباء نبت كانت بيعة الرضوان تحتها حال
حال كون صلاته على اثر سما بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور اي
عقب مطر واطلق عليه سما لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو يسمى
سما كانت اي السما من الليلة بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه اقبل على
الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه
لفظ الاستفهام وتعدية التنبيه وللنسائي من رواية سفيان عن صالح
الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح
من عبادي مومن بي وكافر بكفر اشراك لمقابلته للايمان او كفر نعمة
بدلالة ما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق
منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب وللحموي
وابن عساكر مومن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمز كذا الكوكب كذا فعتقد اما كان
عليه بعضها هل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من
اجل ان الكوكب ناء اي سقط وغاب او نهض وطلع والله الذي جاء
فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت مخلوق والا يملك لنفسه ولا لغيره
شيا مومن بالكوكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال
الامام الشافعي وغيره احد الا يعتمد عليها للعادة فمن زعم ان المطر لتيقط
يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور
فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مدافق العباد يكون
فيه دون غيره وحكى عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى
وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم تلوا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء
لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانوا فقطع النبي
صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني ان
الناس اصابهم القحط في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس
رضي الله عنه كم بقي من انوا الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المومنين
انها تعترض الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس

وقد

وقد ذكر الثريا ونوءها وتوكفانكفي وقتها ثم قال ان من انتظر المطر
من الانوا على انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقدها فاعلة
بما جعلها الله فيها فهو كافر لانه لا يعلم الخلق والامر الا الله كما قال الله تعالى
الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة
اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوايد في السحاب
والرياح والامطار لمعان ترتيب في الخلقة وجاء على نسق في العادة
انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارة
مكنيا بها عن العدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما في الحديث
انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وتكون ايضا
كلمتين كافين على اصلهما من كاف التشبيه وذا الاشارة كقوله رايت
زيدا فاضلا ولا يتحمل اذا ان تدخل عليها هنا التنبيه كقوله تعالى
اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة
بين الترجمة والحديث ومن جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله
تعالى فيظنون ان الغيم يطرهم ويرزقهم فنبههم الله تعالى عن نسبة
الغيوث التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانوا وامرهم
ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على
ذلك ولما كان هذا الباب منتهيا الى المطر انما ينزل بقضاء الله
وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى
يجيء المطر الا هو عقب الملهم رحمه الله هذا الباب بقوله

باب بالتنوين لا يدري متى يجيء المطر الا الله تعالى

وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال
جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله
رواه المولف في الايمان وتفسير لعمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شيء منها فقد
كفر بالقرآن العظيم والمفاتح بكسر الميم وسكون الفاء والتشهي مفاتح
بوزن مساجد اي خزاين الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن وبوبه
بتفسير السدي فيما رواه الطبراني قال مفاتح الغيب خزاين الغيب
او المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذي هو جمع
مفتح بالكسر وهو المفتاح وبوبه قتادة ابن السميع وعنده مفاتيح
الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو
فيعلم اوقاتها وما في تحصيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على
ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته والحاصل ان المفتاح يطلق

علي ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلي ما كان معنويا وذكر خمسا
وان كان الغيب لا ينتهي لان العدد لا ينتفي لابد اغلبه او لان هذه
الخمس التي كانوا يدعون علمها **لا يعلم احد** غيره تعالي **ما يكون في غد**
شامل لعلم وقت وقيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة
لقمان قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الي **آخر**
سورة لقمان **ولا يعلم احد ما يكون في الارحام** اذكرام انثي شقي ام سعيد
الاحين امره الملك بذلك **ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا** من خير او شر
وربما تعزم علي شيء وتفعل خلافه **وما تدري نفس باي ارض**
تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر علي سليمان بن
داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الي رجل من جلسايه فقال الرجل
من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فهب الريح ان تحملني وتلقيني
بالهند ففعل ثم اتي ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت
متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك
وما يدري احد متي يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله اي الا عند امر
الله بذلك يعلم حينيذ وهو يرد علي القايل ان لنزول المطر وقتا معينا
لا يتخلف عنه وعبر باللفظ بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض
تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب وفي الثلاثة الاخري بلفظ احد
لان النفس وهي الحاسبة وهي التي تموت قال الله تعالي كل نفس بما كسبت رهينة
وكل نفس ذايقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذا هو
تكسب عمرو نفسه اي باي ارض يموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي
علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القران وهو يدري الي لفظ
يعلم فيما ذا تكسب عمرا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي
الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سوي الحتات التام لا وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالي في سورة الانعام والرعد ولقمان

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر او بالخا للقمر وبالكاف للشمس خلاف بابي قريبا ان
شاء الله تعالي حيث عقد المولف له بابا والكسوف هو التغير الي السواد ومنه
كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخا المعجمة النقصان قاله الاصبهي والخسف
ايضا الذل والجمهور علي انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية
وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء
وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علما
الهيئة بان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول
بيننا وبينها ونورها باق وانما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من
ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بينه وبين الشمس وبينه بتقاطع
التقاطع فلا يبقي فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهي وابطله

ابن العربي

كذا بالنسخة المعلم هنا وفي رواية كريمة وحدها وفي نسخة الصغاني بلغتها

فهو حكاية عربية

ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اصغر من القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا
قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فوايد ظهور التصرف في هذين الخلقين
العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها ولبرى الناس انموذج القيامة
وكونها يفعل بها ذلك ثم ليعاد ان فيكون تنبيها علي خوف المكر ورجا العفو
والاعلام بانه قد يوخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب
الكسوف بدل كتاب الكسوف **باب** مشروعية **الصلاة**
في كسوف الشمس وهي سنة مؤكدة لفعله صلي الله عليه وسلم وامره كما
سيات ان شاء الله تعالي والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول
الشافعي في الام يجوز تركها حملوه علي الكراهة لتاكدها لموافقة كلامه
في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجايز علي
مستوي الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها والبيهقي ذهب بعض
الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال **حدثنا عمرو بن عون** بفتح
العين فيهما الواسطي **قال حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الواسطي **عن يونس**
ابن عبيد **عن الحسن عن ابي بكرة** نفيع ابن الحارث رضي الله عنه والحسن
هو البصري كما عند البخاري وشيخا ابن المديني خلافا للدارقطني حيث
انتقد علي المولف بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة
وتاوله الظ الحسن ان علي واجيب بانه وقع التصريح بسماع
الحسن البصري من ابي بكرة في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم يخوف
الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسي عن مبارك عن الحسن قال
اخبرني ابو بكرة وفي باب قول النبي صلي الله عليه وسلم للحسن بن علي
ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال المولف فيه قال لي علي بن عبد
الله اي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني
لتصريحه فيه بالسماع **قال كنا عند رسول الله**
صلي الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد علي
الفزاري حيث انكره **فقام النبي** ولابوي ذر والوقت رسول الله **صلي الله**
عليه وسلم حال كونه **يجر رداءه** من عجب والاخيلي جاشاه الله من ذلك
زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا والنسائي من العجلة
حتي دخل المسجد فدخلنا معه فصلي بنا ركعتين زاد النسائي كما تفعلون
واستدل به الحنفية علي انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القاري
منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن
عند مسلم والنسائي وسمرة ابن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن
عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان
وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية علي ان المعني كما كانوا يصلون في الكسوف
لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان

في كل ركعة ركوعان كما روي ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويويده
ذلك ان في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف
ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تثبت
في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين ٢
فدل ذلك على الحاد القصة وظهران رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية
جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى وقد وقع في اكثر الطرق
عن عايشة ايضا ان في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه
العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي على ان المعني كما يصلون في الكسوف
بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابي بكرة عن الذي شاهده
من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولبن سلمنا
انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي
لان المعني كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات
على ما تقرر من شان الصلاة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية
كما في المجموع انه لو صلاها لسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل
اخذا من حديث قيلولة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين
وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين وسايل
عنها حتى الحلت رواهما ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم
لم ينظروا الي احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما جاء
عن عايشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لا مع خلاف في
الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد
وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز
ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الي ترجيح الروايات
في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جايز والذي
ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين باظهر
واصح اولي لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روي ابن حبان في
الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فطيلة الوقفة سبعين
وجزم بها السبكي والاذرعي وسبقهما الي ذلك النووي في شرح مسلم فنقل
فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة
لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا
اقوي انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالمنهج ينبغي ان صلاتها ركعتين كالنافلة
لا يجزي حتى الجلت الشمس بالتون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد
نورها واستدل به علي اطالة الصلاة حتي ينفع الانجلاء وزاد ابن خزيمة
فلما كشف عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
اياتان من ايات الله لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة
والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطل الالما

كان

اسم كتاب

كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما
بميم بعد الهاء بتثنية الضمير اي الشمس والقمر ولابهي الوقت رايتموها
بالافراد اي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة
اية من الايات فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع
من الصلاة والدعا وفي هذه الحديث التحديث والعنعنة وروايته كلهم
بصريون الا خالدا اخرجه المولف ايضا في صلاة الكسوف واللباس
والنسائي في الصلاة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي
الكوفي المتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة
عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود
عقبة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد
الواو الساكنة لموت احد من الناس لم يقل في هذه ولا التي بعدها وسياتي قريبا
ان شا الله تعالى ما فيهما ولكنهما اي انكسافهما ايتان علامتان
من ايات الله الدالة علي وحدانيته وعظيم قدرته او علي تخويف عباده
باسه وسطوته فاذا رايتموهما كذا بالتثنية للكشميهني اي كسوف كل واحد
منهما علي انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به
علي شرعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رايتموها بالافراد
اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا فصلوا اتفقت الروايات
علي انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فان وقت لها معين الا روية الكسوف
الا في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها
قبل الصلاة الانجلا وقد اتفقوا علي انها لا تقضي بعد الانجلا فلو احضرة
في وقت لا يمكن الانجلا فيه فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات
الكراهة وهو شهور مذهب احمد وعند المالكية وقتها من وقت حل النافلة
الي الزوال كالعيد بن فلا تصلي قبل ذلك لكراهة النافلة جنيذ بض عليه
الباجي وغيره في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا وفيه التحديث
والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف
في الكسوف ايضا وبه قال حدثنا اصبغ ابن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري بالميم ايضا قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم انه حدثه عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا يخسفان بالخا المعجمة مع فتح اوله علي انه لازم ويجوز الضم علي انه
متعد لكن نقل المزركشي عن ابن الصلاح انه حكي منعه ولم يبين لذلك دليلا
والذي في اليونينية فتح التحتية والميم وكسرها فليتنظر اي لا يذهب الله

نورهما لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتفهيم والا فلم يدع احد
ان الكسوف لحياة احد او ذكر لرفع توهم لمن يقول لا يلزم من عدم
سببا للفقدان لا يكون سببا للايجاد فعلم الشارع الذي لا يدفع هذا
التوهم ولكنها اي خسوفهما ايتان من ايات الله يخوف الله بخسوفهما
عباده فاذا رايتموها بالتثنية وللكشميهني والاصيلي فاذا رايتموهما بالافراد
وصلوا وكعتين في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر فحوالة الحديث
ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار هـ
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي وبه قال حدثنا بن محمد المسندي قال حدثنا ابو القاسم
هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوي عن يزيد
ابن عبد الله بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم بالمدينة في السنة
العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان
او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره
ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة
والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام
كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة ثمان
حينئذ بالحديبية ويجاب بانه رجع منها في اخر التعدة
فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون
انه لا يقع في الاوقات المذكورة قال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم
بفتح الكاف والسين والفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك فحذف
المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما اتيته المولف بالاحاديث المطلقة
في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال
وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا
الحديث ما بين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول ومشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم
في الصلاة باب الصدقة في كالة الكسوف وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام
دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء تابيعها في
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بوم مات ابنه ابراهيم بالناس صلاة الخسوف فقام فاطال
القيام لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الاتية قريبا ان شاء الله
نحو ثلاثي قراءة سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر بمائة اية
من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي يحد ركع
منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول
وقدره ثمانين اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه الصلاة
والسلام في الركعة الثانية وكذا بوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى
مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين
اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلتيهما
لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهاني ان في بعض
الروايات تقدير الايام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة ال
عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير
الثالث بالنساء مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام
الثاني والنساء اطول من ال عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما
هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحو من سورة البقرة
لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه
وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم
في الدارقطني من حديث عائشة ان قراءته في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس
ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون
بعد الف الوصل اي صفت وعاد نورها والاجلت ذهبت بالمثناة الفوقية
وتشديد اللام فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد
النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبده ورسوله ثم قال ان الشمس
والقمر اية ان من اية الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة
التحتية وبالخاء المعجمة كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان
باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بخسوفهما
عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله وللحموي والمستملي
فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما مر
وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد
والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير
صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجودا على انها حجازية
او يكون احد مبتدا واغير خبره على انها تميمية ويجوز نصب غير على انها
خبر ما الحجازية ومن زايدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة
للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على انها تميمية وقوله ان
يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر واستشكل نسبة
الغيرة اليه تعالى لكونها ليست من الصفات اللايقة به تعالى اذ هي

ولعله الفيلم الاول

فحي بس

هيجان الغضب بسبب هتكه من يذب عنه والله تعالي منزه عن كل تغيير
واجيب بانا نقول بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه هو
زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا
تقبل التفاوت او يقال بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات
او التفضيل هنا مجازي لان القدير لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار المتعلق
وتناوله ابا فوركه علي الرجحان والتحديد وابن دقيق العيد علي شدة المنع
والحمايه فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يجمل كلا من التاويلين
لان ذلك اما من اطلاق اللازم علي الملزوم او الملزوم علي اللازم وعلي
كل حال فاستعمال هذا اللفظ جاريا علي ما الف من كلام العرب
قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعني بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ
هو انه صلي الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم علي الفزع
والالتجا الي الله تعالي بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة اراد ان
يرد عنهم عند المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلا وخص منها الزنا
لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية
لحسن الادب ثم كرر التذبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم
من عظيم الله وعظيم انتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال
القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه ه
والقلة هنا بمعني العدم كما في قوله تعالي قليل التشكي او عدبمه وقوله
تعالي فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا
الحديث علي ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزايد
علي العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد
وافقت عايشة علي رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو
مثله عن اسما بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم
وعند علي عند احمد عن اسما بنت ابي بكر وعن ابي هريرة عند النسائي
وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة
رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولي من العاملها وقد وردت
الزيادة في ذلك من طرق اخري فعند مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر
عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس
ان في كل ركعة اربع ركوعات وابو داود من حديث ابي بن كعب والنسائي من
حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات واجلوا اسنادها عن علة ونقل
ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم لم يعدوا الزيادة علي
الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن
رد بعضها الي بعض ويحمل ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اختلفت
القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف بنصب بالصلاة جامعة علي الحكاية فيهما

اي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ويعمل لها محذوف
تقديره باب النداء بقول الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل
علي الاغراء وجامعة علي الحال ويجوز رفع الصلاة علي الابتدا وجامعة
علي الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز ان تكون الصلاة ذات
جماعة اي تصلي جماعة منفردة كسنن الروانب فالاسناد مجازي كنهر جار
وطريق سايل وبالسند قال حدثنا بالجمع والافرد حدثني حدثني اسحاق
غير منسوب الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال
اخبرنا يحيي بن صالح الوحاظي بضم الواو والحا المهملة نسبة الي وحاظ
بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري ورما اخرج عنه بالواسطة
كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بفتح السين وتشديد اللام
فيهما الحبشي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر السين المعجمة نسبة الي بلاد
الحبش او حي من حمير ونسب الي الاصيلي ضبطها هنا بضم الحا وسكون الموحدة
كنجم بفتحتين ومحم بضمتين بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر
وهم الدمشقي قال حدثنا يحيي بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول
فنادي ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي
رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان
الصلاة جامعة ذات جماعة حاضرة ويروي برفع جامعة علي انه الخبر
وهو الذي في الفرع وكاصله ونودي بالصلاة جامعة وفيهما تقدم في لفظ
النرجمة وجوز بعضهم في الصلاة مجامعة الغضب فيها والدفع ورفع الاول
ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس
فيه انه لعد اجتماعهم نودي بالصلاة حتي يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي
يعقبها الفرض ومن لم يعول في الاستدلال علي انه لا يؤذن لها وانه
يقال فيها الصلاة جامعة الا علي ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان
للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من يفتتح الصلاة
جامعة احببت ذلك لانه قال الزهري يقول كان النبي صلي الله عليه وسلم يامر
المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث الباب رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد القول
واخرجه المولف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكذا النسائي ه

باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عايشة واسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلي الله عليه وسلم في الكسوف
وحديث عايشة سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسما

يأتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والد اصبغ
حدثنا ابو بكير قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد المصري عن عقيل
بضم العين وفتح القاف الايلي حدثني بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر البصري عرف بابن الطبراني قال
حدثنا عنبسة بفتح القبي والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة
ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لاالصحرا
لخوف الفوت بالانجلا والمبادرة الى الصلاة مشروعة فصف بالفا
ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة
الاحرام فاقترأ بالفا فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة
نحو من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام
فحزرت قراءته فرايت انه قرأ سورة البقرة ثم ركع فمكث راكعا طويلا
مسبحا فيه قدر رماية ابة من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد فقام ثم ركع ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة في قيامه هي ادنى
من القراءة الاولى لخواص سورة ال عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ
ولابي داود قال فحزرت قراءته فرايت انه قرأ سورة ال عمران ثم
كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة وابى الوقت
هو باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبتت ربنا ولك هنا دون
الاولى ولابي داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ
قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد الحديث ثم سجد مسبحا قدر رماية ابة ثم قالت اي فعل في
الركعة الاخيرة بميم الهمزة من غير با بعد الخاء مثل ذلك اي مثل ما فعل
في الركعة الاولى لكن القراءة في اولهما كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة وهذا
نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام
الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع ه
واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم
فلا جله لا بعد في ذكر سورة النساء وال عمران في الثانية تعم اذا قلنا
بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى
والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر
كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمون وقد يعرف

بينهما وبين المكتوبة بالنذرة او ان يقال لا يطيل لغير رضى المحصورين لعموم
حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم
الله علم رضى اصحابه او ان ذلك مفتقر لبيان فعلهم الاكمل بالفعل ه
فاشتمل عليه الصلاة والسلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
وسمي الزايد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية
انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا واجلت الشمس بين فاعل
الجيم اي صعت قبل ان ينصرف من صلاته ثم قام اي خطيبا
فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح
في هذا الحديث بالخطبة ثم صرح بها في حديث عايشة من رواية هشام
المعلق هنا الموصول قبل باب واورد المؤلف حديثها هذا من طريق
ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الكتنا المذكور في طريق ابن
شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي ه
يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة انه لم يبلغنا
عن احد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب
الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة
فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه الصلاة
والسلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم ه
فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياة وعورض بما في الاحاديث
الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية بيان ابطالها من الحمد والثنا والموعظة
وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث الصحيحة فلم يقتصر على الاعلام
بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل
والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزي واحدة
ثم قالت عليه الصلاة والسلام في الخطبة هما اي كسوف الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
اي كسوف الشمس والقمر وظاهر يومي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
رايتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي اي التجاوا او توجهوا
الى الصلاة المعهودة الخامسة التي بوقوع فعلها منه عليه الصلاة والسلام
قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم
الا الزبيري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجة قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير بن عباس
ابن عبد المطلب الهاشمي ابو ثمام الصحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع
اسم كان وخبرها يحدث شيئا ما اي وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس
بفتح الخاء والسين بمثل حديث عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها

في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف
بقرائه فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري ه
واخبرني كثير ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري
فقلت لعروة ابن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفي سنة اربع
وتسعين ومايتان اخاك اي عبد الله ابن الزبير بن العوام القحاب
رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الخاء والسين لم يزد على صلاة
ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل يعني
ثم صلى كذلك لانه اخطأ السنة وفي الوقت من غير اليونينية انما اخطأ
السنة اي جاوزها سهوا وعمدا بالاولى اجتهاده الخ ذلك لان
السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به
اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت
الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا يقول احنه عروة التابعي
أجيب بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على
الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع
فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف
فلذلك حكم على صنيع احنه بالخطأ بالنسبة الى الكمال والله اعلم هذا
باب بالتنوين هل تقول الغاربة كسفت الشمس
بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او
خسفت الشمس قبل او رده دليل على المانع من اطلاقه بالكاف على
الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من
طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت
والاصح ان الخسوف والكسوف المعنيان للشمس والقمر يقال
كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا
وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول واكسفا واخسفا بصيغة الافعال وتقدم
المادتين واحد او يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور
على السنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري انه صحيحة ونقل
عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول
اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم
المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف
وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى والاريب ان مدلول
الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد
والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف بالكاف
وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين فلم قيل في الشمس كسفت او خسفت

لانها تتغير وتلحقها النقص بساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من
ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة ٧٥
القيامة وخسف القمر في ايراده لها استعارة بالخسف اي النقص يخسف
الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجوز
الخافي الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند
قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم
العين وفتح الفا المصري الانصاري البصري قال حدثنا الليث ابن
سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت
الشمس بالخاء المفتوحة فقام كثيرا للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة
طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع
فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة
فقام كما هو ٣ ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة
الاولى ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من
الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخيرة
بحذف الهمزة بغير يا قبل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع ٣
بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة الاولى ادنى من
الثالثة فيستحب ان يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال
البقرة وال عمران والنساء والمايدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في
كل منها قدر مايقرأ اية من البقرة وفي الثاني قدر مئتين وفي الرابع
قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع
الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله
عن تخطئ الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم
رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره
في الاذكار ثم سلم وقد جللت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام
فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما اياتان
من ايات الله يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية
وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كلا واحد
من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمر ين وقول ابن المنير متعقبا
المهلب في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من
الشمس والقمر حيث قال اما الاستدلال على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق

بالتثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين
كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مفاتيح الجامع بان التغليب
مجاز فدعواه على خلاف الاصل فلا استدلال بالحديث **متفق** وقوله
كما غلب احد الاسمين ان الراد في هذا الحديث الخاص ممنوع وان اراد فيما
هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب
احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين التي **فاذا رايتموها**
بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموهما بالافراد **فافزعوا الى**
الصلاة بفتح الذال وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستبطء منه ان
الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة
اليها وانتظار الجماعة قد يودي الى فواتها او الى اخلا بعض الوقت
من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا
الرد على من زعم انه لا يبنى تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه
حيث ذكره المولف في باب مفرد **باب قول النبي**
صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى
كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله
المولف بعد ثمانية ابواب وبه **قال حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجا الثقفي
البغلاني ويسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت
وابن عساكر والاصيلي **قال حدثنا حماد بن زيد** ابن درهم الازدي الجهضمي
البصري **عن يونس** بن عبيد **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة**
نفيع بن الحارث رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم **ان الشمس**
والقمر اٰيتان من اٰيات الله اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما
لا بذاتهما ولان كل شيء من خلقه اٰية من اٰياته ولذا قال الشافعي
فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن اٰياته الليل والنهار والشمس
والقمر الاٰية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
والفلك التي تجري في البحر الاٰية مع ما ذكر الله من الاٰيات في كتابه
ذكر الله الاٰيات ولم يذكر معها سجودا لا مع الشمس والقمر فامر بان لا
يسجد لهما وامر بان يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكر حادث
في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة
ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلي عند كسوفهما
ولا يفعل ذلك في شيء من الاٰيات غيرهما انتهى **لا ينكسفان لموت احد**
اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا في قدرة
على الدفع عن انفسهما فلا يفعل ذلك بحي من الاٰيات غيرهما انتهى
وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء ولذا في احد ولاحيائه بحذفها
ولكن الله تعالى يخوف بهما اي بالكسفة والاصيلي وابن عساكر بهما **عباده**

ولابي

ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من اٰياته تعالى
المخوفة اما انه اٰية من اٰيات الله فلان الخلق عاجز عن ذلك واما انه
من الاٰيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف
عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الطاعة التي بها فوزهم واقضل الطاعات
بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر
عادي لا تاخر فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع
ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولبين سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار
انه يذكر بالقيامة لكونه امرا مخوفا حا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف
القمر الاٰية ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام فزعا مخافة ان تكون الساعة
كما في رواية احمد وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح اهمه
عادتها وقد كان كثر ارتياب تغير ودخل وخرج حتى ان يكون كريح عاد
وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الحنكة والمراقبة
يقفون من اقل من ذلك اذ كل شيء في العالم علوية وسفلية دليل على
نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث
الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد
فالجواب كما في المفاتيح المنع لان الخلف وعده من عوارض الاقوال
واما الافعال فلا انما هي من حيز المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به
الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل
الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد
به الخصوص غير أن كل واحد يقول للعلي داخل في العموم فيحتمل له التخويف
فيحتمل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه
بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه طارح امنه فيجتمع حينئذ
الوعيد والمغفرة ولا خلف وصدقه في قوله تعالى وما نرسل بالاٰيات الا
تخويفا قاله الدماميني **وقال ابو عبد الله** اي البخاري وسقط ذلك
كله للاربعة **لم** ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم **يذكر عبد الوارث**
ابن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما
اخرجه المولف في صلاة كسوف القمر **وشعبة** ابن الحجاج مما سياتي ان شاء الله تعالى
في كسوف القمر **وخالد بن عبد الله** الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف
وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من روايته
حجاج بن منهال **عن يونس** بن عبيد المذكور **يخوف الله بها** والحموي
بهما عباده وسقطت الجلالة لغير ابي ذر **وتابعه** اي تابع يونس في روايته
عن الحسن **اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن
عبد الملك الحمراني بضم المهاو المهملة البصري مما وصله النسائي **عن الحسن**
البصري يعني في حذف في قوله يخوف الله بهما عباده **وتابعه موسى** بن
هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبعي قاله الدمياطي

كذا رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسماعيل معروف في رجال البخاري
بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة ابن
ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روي هذا الطريق من رواية
ابي الوليد وقاسم بن اصبغ في روايتيه سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك
عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر
بها اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما
ولابي ذر كذلك الا انه قال يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد
يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كابي الوقت وفي هذه المتابعة
الرد على ابن ابي حتيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال
فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك
قريبا ووقع في البونينية في رواية غير ابي ذر متابعة اشعث عن
الحسن عقب قوله في اخر متابعة يونس يخوف الله بهما عباده قال في
الفتح والصواب تقديمها بخلف رواية اشعث من قوله يخوف الله بهما عباده
نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبتت في هامش
اليونينية لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة
يونس والله اعلم باب التعوذ بالله من عذاب القبر
في صلاة الكسوف حين يدعوا فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة
الاصبحي عن يحيى بن سعد القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انه امراة يهودية قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسمها جاءت تسيله عطيته فقالت لها اعاذك الله اي اجارك
من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفهمة له عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس
في قبورهم بضم الباء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله علي وزن فاعل وهو
من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بالله
كقولهم عوذي عافية او منصوب على الحال الموكدة النايبة مناب المصدر والعامل
فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عايذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر
وفي رواية مسروق عن عايشة عند المولف في الجنايز فسالت عايشة
رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم
عذاب القبر حق قالت عايشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبته التعوذ عند
الكسوف ظلمة النهار بالكسوف يشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والنبي بالنبي

يذكر

يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحمل الانفاظ بعضها في التمسك
بما يجيء من عايشة الاحنة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه
السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عايشة قلت قد
او سمع ذلك من اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي
نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعدة ذلك
بفترة القول انه عليه السلام لما راي استغراب عايشة حين سمع ذلك
من اليهودية وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليبين سنخ ذلك في عقايد
امته ويكونوا امته علي حقيقة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مراكبا بفتح الكاف وذات غداة وهو من اضافة المسمى الى
اسمه او ذات زايدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين
فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه
على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا
يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر
بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
والالف والنون زايدتان ابي ظهر الحجر او الحلة كلها زايدة ثم قام يصلي
صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا
قدر قدر سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو مايته اية ثم رفع من الركوع
فقام قياما طويلا نحو ثلث عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام
قياما طويلا وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام
وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو مايتين اية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بنا التعقيب وهو يدل على
عدم الطمانينة الاعتدال في الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولابي
ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سورة النسا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين
والظاهر ان الراوي اختصره ثم في فزع اليونينية كهو مما رقم عليه
علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما
طويلا نحو من المايدة وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد به
الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله
ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه وياتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف الطول ثم ركع رابعا
ركوعا طويلا نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بنا
التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال
عليه السلام فاما الله ان يقول مما ذكر في حديث عدوة من امره لهم
بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذ امن عذاب القبر

وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة
بعذاب القبر ولعله من كونه في التورية او شيء من كتبهم وان عذاب القبر
حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على انه حق فخرج ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله
له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك
من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة ه
والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا
والاخر عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الجنائز
وكذا مسلم والنسائي **باب** طول السجود في صلاة الكسوف
اراد به الرد على من نفى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين
قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره
نون بن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى ابن ابي كثير
اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو بن
العاص والكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسوله
الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول
ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي الوقت ان الصلاة
بفتح الهمزة وتخفيف النون ودخول الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك
قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة
وقد يعبر بالسجود عن الركوع من باب الحلاق الجزء على الكل ثم قام من
السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي
عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التحلية
اي كشف عنها بين جلوسيه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم
جلس حتى جلي اي الى ان جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو
وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجد سجودا قط كان اطول منها
عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كما قالت ما صليت صلاة قط اطول
منها يعني الها اعادت الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا بالملفظ
وهو مذكر واعادت ضميرا منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مونث او يكون
قولها منه على حذف مضاف اي من سجود ها قاله في المصابيح ولا يقال هذا
لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل
الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر ولا على الركعة للقرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وها هنا لا ضرورة
في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب الطالة السجود في الكسوف
وصح به الرافعي عدم الطالته كسايرا الصلوات وعليه جمهور اصحاب
الشافعي وصحح النووي التطويل وقال انه المختار وهو الصواب وعليه المحققون

من

من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال
وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثانية
وهو مشهور مذهب المالكية **باب** مشروعية صلاة الكسوف
جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما بهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وصلى لهما ابن عباس في صفة زمزم وصلة الامام الاعظم الكافي
وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ه
ست ركعات في اربع سجدات وجمع بتشديد الميم وفي البونينية بالتخفيف
علي بن عبد الله بن عباس ه التابعي المعروف بالسجاد لانه كان يسجد
كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفا العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب
فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر ابن الخطاب
صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد المولف بذلك
كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن
عطا ابن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم جاء
على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي ولابي الوقت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي بالجماعة لبيد لعلي الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراة سورة البقرة
وهو يدل على ان القراة كانت سرا ولذا قالت عايشة لا في بعض الطرق
عنها فحزرت قراته فرايت انه قرا سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن
عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراة فجوز المدة معارض
بان في بعض طرقه فمشيت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فاسمعت منه حرفا
ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مايته اية ثم رفع من
الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراة سورة ال عمران وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول
ثم سجد اي سجدتين ثم قام قياما نحوا من القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا نحوا من المايه وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا
من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف
من الصلاة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد واللام كما دل
عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقاله بالفاء
وللاصيلي وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما ايتان من
ايات الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته
واذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا
في مقامك كذا الاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تتناول بحذف

احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول بالتاء لغة
ثم رايتك كعكعت بالكاف المفتوحتين والمهملتين الساكنتين هـ
وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرت
وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع
لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رايتك كعكعت نفسك وللمسلم رايتك
كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال
صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة اي رؤيا عين كشف له عنها فراها
على حقيقتها وطويت المسافة بينها كليت المقدس حيث وصفه
لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة ما يشهد له
حيث قال فيه دنت من الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف
من قطافها او نلت له في الحائط كما تطباع الصور في المراة فرايي
جميع ما فيها وفي حديث ابن الابي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما
يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا
الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وللمسلم صورت ولا يقال
الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز
ان تخترق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم فتناولت اي في
حالة قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من
وجه اخر عن زيد ابن اسلم عنقودا منها اي من الجنة اي وصفت لي
عليه بحيث مددت كنت قادرا على تحويله لكن بقدر لي قطفه ولو اصبته
اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة ابن عامر ما يشهد لهذا التاويل
حيث قال فيه اهوي بكفي لتناول شيا لاكلتم منه اي من العنقود
ما لقيت الدنيا وجه ذلك انه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقطف
حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والحظ بالعام في كل
جماعة بثابت منهم السماع والاكل الي يوم القيامة لقوله ما بقيت
الدنيا وسبب تركه تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام
الجنة ولا بقي والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يبقى وقال
صاحب المظهر لانه لو تناوله وراه الناس لكان انما يظهر بالشهادة لا بالغيب
فخشي ان يقع رفع التوبة قاله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها وقال عياض لان الجنة محل الاعمال والخبر لا يقع الا في الاخرة
وارتبي النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول وافيم المفعول الذي هو
في الحقيقة مقام الفاعل والنار بنصبه مفعول ثان لارا وايت من الارادة وهو
يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر كما في الفتح رايت بتقديم الراء على الهمزة
مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية
عبد الرزاق قال فيها عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخرت عن
مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة

فذهب

فذهب بعيني حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه فدحي
بالناس وذلك حين راى ما تحاقطة ان يصيبني من لفحها وفيه
ثم جيء بالجنة وذلك حين راى تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام
في النار للعهد اي رايت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظرا نصب
بار وقوله اقط افبح واشنع واسوء صفة للمنفوب وقط بتشديد الطا
وتخفيفها ظرف لما مضى وكاليوم قط اعترض بين الصفة والموصوف
وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما راي فيه وجوز الخطابي في اقط وجهين
انه يكون بمعنى فطيع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه
على تقدير منه صفة افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول
ما رايت كاليوم رجلا وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان
يشبها باليوم والنحاة تقول معناه لقد ما رايت كرجل اراه اليوم رجلا
وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا
وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجاز ذلك اضافة
الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له وباعتبار رويتهما فيه
وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا
ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والرماوي
لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بان اعتباره في الحديث
يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه
ان منظرا مفعول اول ورايت لليوم ظرف مستغل صفة له وهو بتقدير مضاف
محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لار وافطع حال من اليوم على ان
التقدير والمفضل عليه وجاز محذوفان اي كمنظر اليوم حالا كونه افطع من
غيره انتهى والكرماني والمستملي فلم انظر كاليوم قط اقطع ورايت اكثر اهلها النسا
استشكل مع حديث ابي هريرة ان اكثر اهل الجنة منزلة من له زوجتان
من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابي
هريرة على ما بعد خروج من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتحويف
وعرض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر
واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان ايتمن خنن وان سئلن بخلن وان
سالن الحفن وان عطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن
من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله اصله بما بالالف
وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن بالله
باثبات همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام يكفرن العشير الزوج
اي احسانه لاذاته وعدي الكفر بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان كفر
العشير لا تتضمن معنى الاعتراف به التقديمة ثم فسر كفر العشير بقوله
ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريق المجيني
زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما

بيك عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم راى منك شيئا قليلا لايوافق
غرضها في اي شيء كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد من قوله
احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتي منه الرؤية فهو خطاب
خاص لفظا عام معنى باب صلاة المتيمم مع الرجال
في الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام عن امراة فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة
فاطمة وهشام لابويها رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فان الناس قيام يصلون واذا بالواو
لابي ذر وفي نسخة فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمة فزعين
فاشارت عائشة برأسها الى السماء تعني انكسفت الشمس وقالت
سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم
ولكشميهني ان نعم بالنون بدل الياء قالت اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم
وتشديد اللام اي غطاني الغشي من طول نعب الوقوف بفتح الغين
وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية محققة وبكسر الشين
وتشديد المثناة مرض فيه يغيب من الاعمى فجعلت اصب فوق راسي الماء
ليذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاعمى
الشديد المستغرق ينتقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم
قال ما من شيء كنت لم اره الا قد رايته ولابي ذر الا وقد رايته
رويا عين في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتى الجنة
والنار بالرفع فيهما على ان بفتح الميم الاولى وكسر الثانية حتما ابتدائية
والجنة مبتدا احذف خبره اي حتي الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب
على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر على انها
عاطفة جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة في مع المعرفة والصحيح
منعه ولقد اوحي الية انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في
القبور مثل فتنة او قريبا منها فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في
مثل واثباته في قريبا قالت فاما لا ادري اية منهما بالمثناة التحتية
والموقنة اي لفظ مثل او قريبا قالت اسماء يوتى احدكم في قبره فيقال
له ما علمك متبدا قوله لهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم وما نقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصير تلقينا لحجة فاما المومن او الموقن
ولابي ذر والاصيلي اوقال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فسمعت
من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو

هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى بحذف الموصلة للهدى
فاجبنا وامنا بحذف مفعول العلم به اي قلبنا بنوته معتقدين مصدقين
واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة
لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمومنا واما المنافق الغير مصدق
بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالته فاطمة لا ادري اية منهما بالمثناة الفوقية
بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية
قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته قال ابن
بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام
على الحقيقة وزاعم ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه
كان عنده تقليد يعتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند
صاحبه ولا حصول شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان هـ
مستنده كون الناس قالوا شيا فقاله لا يخل اعتقاده ورجع شكا فعلى
هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يحدث على ما
عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك
ان شاء الله مثلها هنا من التصميم والحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب
حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب
كما تقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى باب
من احب العتاقة في حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول
عتق العبد يعتقه بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي حدثني ربيع بن يحيى
البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زايدة ابن قدامة
عن هشام هو ابن عروة ابن الزبير ابن العوام عن زوجته فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب والعتاقة
في كسوف الشمس بالكاف والجر دفع الله به البلا عن عباده ولابي ذر بالعتاقة
في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تقابلي وما ترسل بالايان الاتية
واذا كانت من التخويف ففي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر
كل على قدر طاقته ولما كان اشدها يتوقع على التخويف النار حاء الندب
باعلى شيء يتقى من النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مومنة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالجد
العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وياخذ من
وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة باب صلاة
الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة

بفتح العين وسكون الميم بنت وفي رواية ابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنت عبد
الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت
تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ
حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف اي
انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت
الشمس بفتح الكاف كسرها وبالتنوين قال
في الصحاح تقول لغتيه كسفت وكسفت الا اردت كسفت يومئذ لم تثنه لثم
بعده الكسفا ممدود ومذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى ثم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم
بكسرها والالف والنون زايدة والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت
ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من
رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهري
الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على
سبيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الحجرا ولولا ذلك لكانت
صلاتها في الحجر الحجر بروية الانخلا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه
يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر
في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي
ذر في نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد
وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى وذهب قراءة البقرة بعد
الفاتحة ثم موالياتها في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة
بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ان يقول من امرهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم
امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله ولابي ذر ان ظلمة الكسوف
اذا عمت الشمس تشابه ظلمة القبر باب بالتنوين
لا تكسف الشمس بالكاف لموت احد ولا تنكشف لحياته رواه ابي

بيان كونه

قوله

قوله لا تكسف لموت احد ولا لحياته هو لا الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث
والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما اول باب الكسوف وابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري كما سياتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله
كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب
كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المولف قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي
يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني
بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان
بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت
الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفا لموت عظيم والمنجمون يعتقدونه تاثيرهما
في العالم وكثير من الكفرة تعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى
ذلك الحال ان عبدهما كثير منهم حقهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها
على سقوطها عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوءهما
الذي عظما في النفوس من اجلهما وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر
انه من باب التغليب والا فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي
كسوفهما اية ان من ايات الله فاذا لا يتموهما بالتثنية ولابي ذر رأيتموهما
بالافراد اي كسفت احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
وهشام بن عروة ابي هشام بن الزبير كلاهما عن عائشة رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر
والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قايما فاطال القراءة وهي
اي القراءة للكسر هن والمستملي وهو اي القيام او المفروض دون قراءته
الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه
قايما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك
المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من
صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر اي كسفان
بفتح اوله وسكون الخاء وكسر الميم لموت احد من الناس ولا لحياته فبين
بذلك ان زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما ايتان من
ايات الله يريهما عباده ليتفرغوا للعبادة ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا
قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجوا الى الصلاة وغيرها
من الخيران كالصدقة وفك الرقاب لانها تنجي اليم العذاب باب

اليم

الذكر في الكسوف تتمة رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة الكسوف الشمس
جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد
ابن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد الكوفي عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
الكوفي عن ابي بردة الحارث بن ابي اويس عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى
الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى
الصفة او مفعول لمقدر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب
مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر
محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها
محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها واستشكل
هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف
الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة
والدجال والدخان وعيسى ونحو ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا
قبل ان يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع وقوع الساعة كل لحظة وعورض
بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في
العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقبل هو من باب التمثيل من
الراوي كانه قال فزعا كالخائف ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه
وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان
الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في
قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي
انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه قبل الصلاة والسلام جعل ما سيقع
كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك
كيف لا يخوفون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم
البلا فاتي المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله
بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي
المنفي مخرف النفي هنا نحو كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اي لا
تفتؤ ولا تزال تذكره فحذفا لا واو لفظ اطول فيه معنى عدم
المساواة اي بعالم يساوقط قيامها رايته يفعله او قط بمعنى حسب اي صلى
في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا كالتي
اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح
وموضع رايته على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف

جزء علام

عليه

عليه او او هو قيام وحذف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة
الثاني او بالعكس قال والما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة
الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي
ثلاثة ان تكون معادة والضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي
صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود
على ما عاد عليه المنصوب في يفعله فان قلت لم تجعل الجملة
صفة لطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر
عليه ولا حاجة الى الحذف اذا قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في
قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شيء كان
يفعله في ذلك في غير هذا من الصلوات ولم يفعل طولا زايدا على ما عهد
منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المدة
لكسوف اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل طول ما كان يفعله لكنه
يحتاج الى ثبت مخرجه انتهى قلت في اوايل الثقات لابن حبان ان الشمس
كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف
وقال ان الشمس والقمر اينان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة
العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام هذه
الايات اي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي
يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف
وللاربعة بها اي بالكسفة او الايات عباده قال الله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيا من ذلك فافزعوا الي ذكره بفتح زاي
افزعوا للحموي والمستملي الي ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى
ودعائه واستغفاره باب الدعا في الخسوف كذا بالخا وعزاه
الحافظ ابن حجر لكريمة وابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي
في الكسوف بالكاف قاله اي الدعا فيه ابو موسى الاشعري في حديثه
السابق قريبا وعاينته في حديثها الاتي ان شا الله تعالى في الباب الاتي
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة
ابن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد ابن علاقة بكسر العين وبالقاف
الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي ولاه صلبي عن زياد بن علاقة
قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر
رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنونه ساكنة بعد الكاف
الوصل ثم كاف بوزن مات ابنه ابراهيم ابنه عليه الصلاة واللام فقال
الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر اينان من ايات الله مخلوقان له لا يصنع لهما
لا ينكسفان لموت بشر بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا

الشمس

شيء

قال الا يمو هما بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما والمحموي
والمستملي لا يمو هما بالافراد اي الاية قادعوا الله ولابي داود من حديث
ابي ابن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو او قد ورد الامر بالدعا
ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حملهُ بعضهم على الصلاة لكونه
كما ذكر من اجزايها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة كما
هنا حيث قال وصلوا حتى يجلي بالمثناة التحتية لابي ذر اي ليقشعوا وفي
الفرع تجلي بالفوقية من غير عذر وعند سعيد بن منصور من حديث
ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص
على العام باب قول الامام في خطبة الكسوف
اما بعد هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة
حماد ابن اسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا
هشام هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام قال اخبرتني بتنا التانيث
والافراد فاطمة بنت المنذر بن المنذر الزبير ابن العوام وو قع عند
ابن السكن حدثنا هشام عن عروة ابن الزبير عن فاطمة قال الجياني
وهو وهم والصواب حذف عروة ابن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر
عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير عن
فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ
انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية
وتشديد اللام فخطب عليه الصلاة والسلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام
بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معناها مهما
يكن من شي باب مشروعية الصلاة في
كسوف القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي وللاصيلي
محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا
سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة البصري عن شعبة ابن الحجاج عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع ابن الحارث رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله
اي زمنه وابو موسى درو الوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض
الاسماعيلي على المولف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب
من انه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن
العيني ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله
الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينيذ فيجاب بان هذا الحديث مختصر

من

من الحديث اللاحق له فاراد المولف ان يبين ان المختصر بعض المطول
والمطول يوخذ منه المقصود كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى وقد روى
ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم
انكسفت الشمس والقمر به قال حدثنا ابو عمر بفتح العين المهملة
ابن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس
ابن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع ابن الحارث رضي
الله عنه قال خسفت الشمس بالخا المفتوحة على عهد رسول الله
ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداه لكونه مستعجلا
حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه
فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس
بنون بعد الالف فقال عليه الصلاة واللام ان الشمس والقمر اينان
من ايات الله وانها لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وبكسر الخا وكسر
السين لموت احد ولا لحياته ولا لحياته وَاِذَا بالواو ولابي ذر فاذا
كان ذاك اي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام فصلوا واد عوا حتى
يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح اوله
وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا من ابتدا الخسوف
منتهين اما الى الانجلا او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذا مر بالصلاة
بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس
عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيا من ذلك فصلوا وهو
ادخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا
محتمل لان تكون الاشارة عايدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر
عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث ابي مسعود
السابق كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر ابن شميل
عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين
مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشد انه صلى الله عليه وسلم لم
يصل فيه واول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر
صاحب الهدي ثم يتقل جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة
في جمادي الاخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة
وقال صاحب الهدي لم يتقل انه صلى في خسوف القمر في جماعة لكن حكى
ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام
قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون
يصلي في كسوف القمر منفردي ركعتين كساير النوافل في كل ركعة ركوع
واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يرد انه عليه الصلاة

والام صلاها جماعة ولادعا الي ذلك ولاشهد جواز الجمع قال النخعي وهو
ابين والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلا
يشق ذلك عليهم وذاك وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله
عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك ولابي ذر والاصيلي
في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين يوجبان
تغيرا في العالم في موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل

باب الركعة الاولي في الكسوف اطول من الثانية

والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة وللحموي والكشميهني
باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
محمود ولابي ذر والاصيلي محمود ابن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن
عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان عن حميد بن عبد الرحمن الانصاري
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في
كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين
الاول والاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وهي نسخة الاول فالاول
بالفا اي الركوع اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة
الاولي بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها
واتفقوا علي ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول
وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسجدتيه
هذا الخلاف فهم بمعني قوله وهو دون القيام الاول علي المراد به الاول
من الثانية او يرجع الي الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية
الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا انه لو كان المراد من قوله
القيام الاول خاص قيام من الاولي فقط لكان القيام الثاني والثالث
مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة كما قاله في فتح الباري وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح
الباري لرواية الاسماعيلي الاولي فالاولي بضم الهمزة فيهما اي الركعة
الاولي اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صفة الصلاة على راهما
الماذا طال الامام القيام في الركعة الاولي بدل قوله الركعة الركعة الاولي
في الكسوف فاطول الثانية في رواية الكشميهني والحموي والظاهر
ان اللام ترجم بها واخلا بيا ضا لذكرها حديثا فعادته فلم يتفق فضم
بعضهم الكتابة الي بعض فوقع الخلط ووقع في رواية ابي علي بن شبويه
عن الفربري انه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه
حديث ثم ذكر باب الركعة الاولي اطول واورد فيه حديث عائشة هذا
وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلي هذا فالذي وقع
من صنيع شيوخ ابي ذر من اقتضاء بعضهم علي احدي الترجمتين
ليس بجيد اما من اقتصر علي الاولي وهو المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها

بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انها حذفا الترجمة اصلا وكانهما
استشكلاها فحذفاها وكذا حذف منه من رواية كريمة العلاء عن الكشميهني
وكذا حذف منه من رواية كريمة من رواية الاكثر

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران
بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي
ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر
بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الدهلي وابن
البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين
غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره ان سمع ابن شهاب
الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء بقراءته
حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على
صلاة خسوف القمر لان الشمس لا يخسف بها نهارا بخلاف الاولي فانها ليلية
وتعقب بان الاسماعيلي روي حديث الباب من وجه اخر عن الوليد
بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث واجيب الامام الشافعي يقول ابن عباس قرا بخواتم قراءة سورة
البقرة لانه لو جهر لم يحتج الي التقدير وعورض باحتمال ان يكون
بعد اسماعه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه
صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله
البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب علي تقدير صحتها
بان مثبت القدر معه فزيادته اولي فالاخذ به اولي وان ثبت التعدد فيكون
عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولي
لانها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها ويسكتوا بهذا
الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة
الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا
على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن نمر وهو معطوف
على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره ايضا وقال عبد الاوزاعي
ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران
عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة ابن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء والمعجمة
والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي يقول
الصلاة جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة
وروي بنصبها مبتدا وخبر ولغير الكشميهني منادي بالصلاة جامعة

بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية فتقدر عليه الصلاة والسلام
فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات بنصب اربع عطفا
على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر بغير تثبت الجهر
في رواية عند ابي داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة طويلة يجهر بها
قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد الواو المفتوحة
بالحدو اخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث
الاول قال الزهري بن شهاب فقلت لعروة ما صنع احوك ذلك
عبد الله ابن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله احوك المرفوع
على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بذلك
ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ اي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف
بركعتين قال احل بفتح الجيم ويكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للاستئناف
اخطأ السنة وللكشميهني قال من احل انه يكون الجيم وفتح الهمزة
للاستفاقة تابعه اي تابع ابن نمر سفيان بن حسين فيما وصله
الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله
احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان كما تابعهما
على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد
عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا وقويا ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب سجود القرآن كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر
ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن وسننها بناء التانيث اي سنة
سجدة التلاوة وللاصيلي وسننه بتذكير الضمير مع تاء التانيث اي
سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند
ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن
فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي
سنة او فضيلة قولان وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله
واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولما ان زيد بن ثابت قرأ على
النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا
بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه
رواه البخاري وورد ت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو
ابن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج
سجدتان واتفق الحنفية والشافعية على السجود في اثنتي عشرة منها
الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس ص سجدة تلاوة والحنفية
عدوها لانها بتمامها سجدة في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب
والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا
وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي

الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون
والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت ان كنتم اياه تعبدون وعند المالكية
بعبدون واخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها فكم سجد قبل
تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند
المالكية وهو القول القديم للشافعي انها احد عشر فلم يعد والثانية الحج
والثالثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل
منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف ونافي وغيره صحيح ومثبت
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان مجرد اسلام ابي هريرة سنة
سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين وسكون
النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت
الاسود ابن يزيد النخعي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
قالوا قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد
فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية ابن خلف كما بينه
في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة
او ابو اهيحة سعيد ابن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة
والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وفي سورة
النجم فسجد عليه وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية اول يكفيني
هذا فقال عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل
كافرا اي ببدر وابو لهب ذر الوقت والاصيلي بعد قتل كافرا
فان قلت لم يذكر المصنف بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة
كما عند المولف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع بان سورة اقرا اول
ما نزل واجيب بان السابق من اقرا اولها واما نفيتها فعند ذلك
بدليل قصة ابي جهل في نفيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية رجل عن زوج
امه لان غندرا زوج امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في هذا الباب وفيه سبعة النبي صلى الله عليه وسلم والمطلب
والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا باب سجدة تنزيل
السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعيد بن ابراهيم بسكون
العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة

فلو

ولا ثالثة المفصل

بكذا

لكن

مشهور ان

كان نبيكم مامورا بالاقتداء بهم فانت اولى بامتثال امره بالاقتداء بهم يستكمل
بجميع فضايلهم الجميلة وخصايلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب
عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والصنعة والقول واخرجه ايضا في
احاديث الانبيا وابو داود والترمذي في الصلاة والنسايي في التفسير

باب سجدة سورة النجم قاله اي روي السجود في سورة النجم
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الباب
التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الاردي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة
فيها انما فرغ من قرائتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله
ابن مسعود الا سجد معه عليه الصلاة والسلام فاخذ رجل من ام الحاضرين
امية ابن خلف وغيره كفا من حصى او تراب شك الراوي فرفعه
الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد رايته ابو ذر والوقت
والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتله كافرا
فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم باب سجود المسلمين
مع المشركين والمشرك نجس بفتح النون والجيم ليس له وضو صحيحا انه ليس اهلا
للعبادة وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير
الصلاة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا
يصح الا بالوضوء او بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر التيمي فيما رواه ابن ابي
شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه اراد المؤلف الاحتجاج
لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد
الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي
يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى ثبوتها لانطباق تبويب المصنف
واستدلاله عليه بما يؤيده عند ابن شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته
فيريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يؤيدها وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم زاد الطبراني في معجمه
الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن
عباس هذه قبل وانما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى
في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيانا نزه به منه تعالى وانه
راى من ايات الله الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على
هذه النعمة العظمى وسجد معه المسلمون والمشركون اي الحاضر
منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى

نعم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وهي الثانية هل الى
على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني بالاسناد
ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب مابين كوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسايي وابن ماجة
وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة باب حكم سجدة سورة
ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا
اخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا
حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن
زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزايم السجود
اي ليست من المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشي
ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ما تاكد الرخصة وهي ما ثبتت
على خلاف الدليل لعذر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها فوافقه لاخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكر القبول
توبته وللنسايي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد
عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري حفظها النبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ فقام فلما مر بالسجود تشزنا بشدید الزاي والنون اي
هيئنا له فلما رانا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل
وسجد فيستحب السجود لمن في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لان سجود
الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيظ عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته
بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه
باعتقاد انه كمتبوع لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد
للسهو على الاصح قال في الروضة لان الماموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه
في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه
السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان في سجود السهو توجه
عليها فاذا لم يسجد الامام سجد الماموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند
المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس سمعت
سجدت فقال اوما تقرا ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده فبي هذا الله استنبط مشروعية السجود فيها من
الاية وفي حديث الباب انه اخذه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض
بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبيا
من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس لنبيكم منهم امر ان تقتدي بهم
فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية والمعنى اذا

لما قيل مما لا يصح إنه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة
الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرايتم المستدعية لانكار
فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى سميتموها بمجرد مشابهة
الهوى ومنات شركاء فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت الهة وما هي الا اسما
سميتموها بمجرد متابعة الهوى لاجله انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا
من شرح المشكاة ولينظر لنا اي اي تخدير المبحث في هذه القضية عودة
في سورة لج ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي
ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام الجن
والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة
كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد اجمال
لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت ـــــ من ابن
علم ابن عباس سجود الجن حتى جوز تاجوازرويتهم بطريق انكشف لكن ابن عباس
لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب ـــ باحتمال استناده من ذلك الي اخباره
عليه الصلاة والسلام اما بالمشافهة له او بواسطة ورواه اي الحديث
ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون وهو ابو الوقت في نسخته وابو ذر
والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا
في التفسير والترمذي في الصلاة باب ـــ من قرأ السجدة
اسمها ايضا والحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو
الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني قال اخبرنا ح وابو الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة
من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء عن بسر بن قسيط بضم
القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
الاعرج المدني عن عطاء ابن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه
اخبره اي بسرا ان قسيطا انه سأل زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه عن السجود في النجم فزعم اي فاخبر انه قرأ على النبي صلى
الله عليه وسلم والنجم اي سورتها فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو
كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله
ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم
وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
رأى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار
ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة مردود بفعله ورواة حديث
الباب مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث بصيغة الاخبار والعنعنة والسؤال
واخرجه المولف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة

وتخفيف

وتخفيف التحتية حدثنا ابن ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبحديث عطاء بن يسار سألت
ابي ابن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك
في القراءة احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وابي
ابن كعب وزيد ابن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهل احد زيد على النبي
صلى الله عليه وسلم عامتها وقرأ ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ه
وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لا شك ان شاء الله انهم لا يقولون الا
بالاجماع قوله من لقيتنا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي ابن كعب سجود
القرآن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان
اقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في
المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود في

باب سجدة اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا
مسلم وابو ذر ومسلم ابن ابراهيم ابو العقاب البصري قال اخبرنا هشام
هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ
سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباطرفيه ولكشميهني وابي الوقت
فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد قال لو لم ار
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي
بدل يسجد المضارع والهمزة في الم اراك للاستفهام الانكاري المستعربان العمل
استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى
المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة
لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان علما انه صلى الله عليه
وسلم سجد فيها والاحتجاج عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود
فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظم لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا
قرئ عليهم لا يسجدون باب ـــ من سجد للتلاوة لسجود
القارئ وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم ابن
حذلم بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسرها
ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية فقرأ عليه سجدة فقال اي
ابن مسعود اسجد انت لتسجد لخ ايضا فانك امامنا اي متبوعنا
لتعلق السجدة بتمام جملتك وزاد الحموي فيها اي امامنا في السجدة
وليس معناه انك لم تسجد لانك لم تسمع ان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق

بالسامع الغير قاصد للسماع والممتنع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر
وامرأة وصح بتاركه لها لكنها من الممتنع والسامع عند سجود القاري اكد
منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودها بتوقف على سجوده واذا اسجد
معه فلا يرتبطان به ولا يتوبان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله
ذكره في الروضة قال القاضي والسجود لقراءة الجنب وسكران ايماءها غير
مشروعة لها زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه وبائم لعدم قصدهما التلاوة
وقال الزركشي ويتبغي السجود لقراءة ملك اوجني لا لقراءة ذكرة ونحوها
لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي
وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثني يحيى
القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر ابن حفص
ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة
فيها السجدة يسجد ويسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع
حبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان بالناس اذا قرأ الامام السجدة وبه قال حدثنا بشر ابن ادم
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث
فقط قال حدثنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الها قال اخبرنا عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده
جملة حالية فيسجد عليه اللام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع
وكثرتنا حتى ما يجد احدنا اي بعض المراد كل واحد بل البعض الغير المعين لجبهته
موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب
على المفعولية لجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير
اذنه مع ان الامر مفيد لليسر قاله في المطلب ولا يجب امكانه مع القدرة
على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض
وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا
بجواز السجود في الفرض فهو اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض

باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود

لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا
انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها ولما تقوله فاسجدوا
لله واعبدوا فانه وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب او على ان المراد
به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة
على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه او وجيه

الحنفية

الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود
لانه مطلق الامر للوجوب فاحتوى بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوا
بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحذير عن التشبه بهم واجب
وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم
لازم انه فيه لئلا من الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب
لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده
عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل
واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب
باب الايات التي في سجود استعمال لمفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو
ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للتبويب بان الايات التي في سجود التلاوة منها
ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي
بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهل ثانية لحج وخاتمة النجم واقرا فلو كان
سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود
فيه مما ورد بصيغة الخبر وقبل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يسجد لها اي لقراءة السجدة
اي لا يكون مستمعا قال عمران ارايت ان اجبرت كوفعد لها وهمزة ارايت
للاستفهام الانكاري قال المولف كانه اي عمران لا وجه اك السجود عليه اي الذي لم
قعد لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان
الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح نما وصله عبد الرزاق من طريق ابي
عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم وقصوا والسجدة فسجد فقيل له فقال
ما لهذا اي للسماع غدونا اي لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان بن عفان
رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد سماعها واصغى
اليه لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري
عن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس
عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت
لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت
وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر
فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود
وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يودى على الدابة في الامن وكان السائب
ابن زيد ابن سعيد الكندي او الازدي المعروف بابن اخت النمر والنمر خال
ابيه يزيد هو النمر ابن جبل وتوفي السائب فيها قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين
وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد
الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا التلاوة
القران او لا يكون قاصد السماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له
فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر لم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال

حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير قال
اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله بن عبيد واسم ابي مليكة زهير ابن عبد الله الاحول
عن عثمان بن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد
الله ابن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم
را التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر اي ابن ابي مليكة وكان
ربيعة ابن عبد الله ابن الهدير من خيار الناس مما حضر ربيعة
من عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني والاول وهو عن
عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني ٢ اه خبرني جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد
والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قضية حضوره ه
مجلس عمر انه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة
ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد وسجد
الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة
النحل حتى اذا جاء السجدة ولابي ذر جاء السجدة قال يا ايها الناس
انا والكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون مر بالسجود اي بإتيانه فمن سجد فقد
اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهره في عدم الوجوب لان
انتفاء الاثم عن ترك الفعل محتمل ويدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر
من الصحابة ولم ينكره عليه منهم احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر
رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي
مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما وهله
هو موقوف عليه ان الله لم يفرض السجود ولابي ذر لم يفرض علينا السجود
اي بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم
بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن الوجوب
الترك محتملا ويدل على الندبية الا ان تشاء السجود فالمرء مخير ان شاء سجد
وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعى المزني كالحميدي ان هذا معلق
غير موصول وهم يشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج
اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزادني نافع
عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ولذلك رواه الاسماعيلي
والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال
بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة وسيأتي لفظ بها
للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم
الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي قال سمعت ولابي ذر حدثني الافراد ابي

سليمان

سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله
المزني عن ابي رافع نفيع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة
اي صلاة العشاء فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
منها قلت له ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة قال سجدت بها
خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي
الاشعث عن معمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اي حتى اموت ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب من لم ير وضع المسجود من الزحام

ولابوي ذر والوقت والاصيلي
للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة
التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده
فيسجد عليه الصلاة والسلام ونسجد نحن معه وللكشميهني ونسجد معه
حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته من الزحام الذي في غير وقت
صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع
في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور
ابن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر
حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السورة فيسجد وما يستطيع
بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف
فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

كذا للكشميهني وسقطت البسملة ٢ اي ذر ولابي الوقت ابواب
الصلاة

باب ما جاء في التقصير

مصدر قصر بالتشديد
اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر
الحج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب
السفر والاصل فيه مع سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى وإذا ضربتم في الارض
الآية قال يعلى ابن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن
الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح
والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي
شرح المسند ٢ لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي
تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى
الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر وفي
نسخة بالبونينية يقصر بالتشديد ٢ اي وكم يوما يمكث المسافر ٢ جاء القصر

فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين
ويكون منصوبا ولفظه حتى هنا للتقليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث
معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتقليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا
اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره بضعة عشر
يوما كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن السلمي كلاهما عنه عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال
اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة
عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلتها حال كونه يقصر
الصلاة الرباعية لانه كان متردد امتى يفيأ له فراغ حاجته وهو اخلاء
حربه هوازن او نحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد
الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود ومن هذا الوجه بلفظ سبعة
عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاقام بمكة ثمانية عشرة
ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الثافي
على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عنه ابن عباس اقام صلى
الله عليه وسلم عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة
قال ابن حجر وليس كجيد اه رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن عباس اسحاق
فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا
ثبتت فهي صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة
فحذف منها بومي الدخول والخروج فذكر على انها خمسة عشر اثنتين وقال
البيهقي اصح الروايات فيه رواية بن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم
اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بان راوي تسعة
عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي
ثمانية عشر عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير
يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاتممنا تسعة
عشر يوما قصرنا الصلاة الرباعية وذلك منه لوقع الحاجة يوما
فوما وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة
اربعا ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التنوري قال حدثنا يحيى بن اسحاق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله
عنه

عنه يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت
بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج
كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي سعيد اسحاق عند مسلم فكان عليه
الصلاة والسلام يصلي الفرايض ركعتين ركعتين اي الا المغرب رواه
البيهقي حتى اذا رجعنا الى المدينة قال يحيى فلبثت لا ادري
اقتمتم بحذف همزة الاستفهام. بمكة شيا قال اقمنا بها اي ويضواحيها
عشرا اي عشرة ايام وانما حذف التا من العشرة مع ان اليوم مذكر
لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث واستشكل
اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر
انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله
ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يجب على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة
الكفار رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على ان حكم السفر
بخلاف الاربعة والاريب انه عليه الصلاة والسلام في حجه كان جازما
بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه الصلاة والسلام
قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها يومي الدخول والخروج
الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم
سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها
ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل
بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح
فلم يتم بها اربعا في مكان واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو
الاقامة خمسة عشر يوما ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي فيها وفي
الحج باب حكم الصلاة بمنى بكسر الميم يذكر ويونث فان قصد
الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمونث ولا ينصرف
ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسميت بمنى لما يمنى به اي يراق من الدما والمراد
الصلاة بها في ايام منى الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم هو
ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للنسك والافلس
ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصر ون بعرفة ومزدلفة وضابطهم
عندهم ان اهل كل مكان يخصون به ويقصرون فيما سواه واجيب
بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة
اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغنا
بما تقدم بمكة واحسن باب الحديث ضعيف لان مدار رواية علي بن حجر عن
سلمة محمد لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لابد

من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال اخبرني
بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم بمنى اي وعبر كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية
ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان
ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول
خلافته وكان مدة تمامه ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان
الاتمام والقصر جايزان وراي ترجيح طرق الاتمام لما فيه من المشقة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من الانباء وهي في عرف
المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق ابو
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب
بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر ابن الخطاب لامه قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل
من الامن ضد الخوف ما كان وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تا
التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان
ما اضيفت اليه افعل التفضيل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر
اكوانا في سايرا الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات
مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر
في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص
لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة يدل عليه قوله عليه الصلاة
والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانبا والسماع والقول
واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا الترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة والابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد الواحد العبدي والابي ذر ابن زياد عن الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا بالجمع والابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا النبي
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول صلى بنا
عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام
الرمي اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابي ذر فقيل لي في ذلك اي
فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من
تقوية عثمان لفضيلة القصر لاكون الاتمام لا يجزي قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت

مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه
بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين
وسقط قوله بمنى عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره فليت حظي بالحا
المهملة والظا المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتين
وللاصيلي من اربع ركعتان متقبلتان من في قوله منه اربع للبكائية
كهي في ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليتني
صليت ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو
اظهار لكراهته مخالفتهم قال ابن المنير ابن مسعود كان يرى ان القصر
واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا انكر لقوله صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اخره انا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعات يرد
ذلك لان ما لا يجزي لا حظ له فيه انه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو
والملا من الصحابة عثمان ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود
صلى اربعا فقيل له عبت علي عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان
بدعة لكان من الفئة خبرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج
ومسلم في الصلاة وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا باب
بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا
موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البراء
بتشديد الراء كان يسمى النبل والقصب واسمه زياد بن فيروز على
المشهور وليس هو ابو العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة بيوم الاحد لصبح
رابعة من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين
صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن فهي اربعة ايام ملفقة
وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث بغاية فانها معروفة من
الواقع او المراد اقامته اليدان توجه الى المدينة وهي عشرة ايام سواء مكث
في حديث انس وكني بقوله يلبون بالحج عن الاحرام والحملة حالية اي
قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم عليه الصلاة واللام
ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله
بالحج يدل على الحجة الامن معه والكشميهني الامن كان معه الهدي بفتح الهاء
وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثنا المهدي
لانه لا يحل له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج خاص بالصحابة
الذين حجوا معه عليه الصلاة واللام كما رواه ابو داود وابن ماجة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج

نا بجه اي تابع ابا العالية عطا اي ابا ابي رباح في روايته عن جابر اي
ابن عبد الله وهي موصولة عند المولف في باب التمتع والقران والافراد
من كتاب الحج هذا باب بالتنوين في كم يقصر
المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد
والا بويه ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح
القاف والصاد المهملة المشددة وللاصيلي تقصر الصلاة بضم الفوقية
وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع
نايب عنه فيهما الضا وسمي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا
الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة وغلطها في الفتح لابي ذر فقط السفر
يوما وليلة اي وسمي مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر ابن
الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم بما وصله البيهقي بسند صحيح
يقصران بضم الصاد و يفطران بضم اوله وكسر الطا في اربعة برد
بضم الموحدة والراء قد تسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن
توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة منه ان لا يقيم فيه فلا قصر
له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين مثنى البيتين لما روي
الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل اتقصر الصلاة الى عرفة
فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطايف فقد رها بالذهاب
وحده وقد روي عنه مرفوعا بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في
ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن ابي شيبة
كلهم في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري
وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا وظنا ولو باجتهاد
اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون
ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقيل خلافهم بعد تقدير
بني امية لاهاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى
مد البصر لان العين يميل عنه على وجه الارض حتى يغيب ادراكه وبذلك
جزم الجوهري وقيل ان ينظر الى شخص في ارض مصطحبة فلا يدري
اهو رجل او امراة او هو ذاهب او اب وهو اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام فهو اثنى عشر الف قدم والذراع ستة الاف والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ستة شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم
الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الاعصار
فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع
الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومايتان وخمسون ذراعا التهى
فمسافة القصر باليرد اربعة وباليراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية
واربعون وبالاقدام خمسمايتة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع

مايتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعماية الف
واثنى عشر الفا وبالشعيرات احد وعشرون واربعون الف الف وتسعماية الف
الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف الف وثمانية واربعون
الف الف وثمانمايتة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة مع
المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس
قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال وتقريب الاقدام وضبطها
بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع
على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير
القلتين ونحوهما والبريد بحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى
ولابي ذر عن المروزي والمستملي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط لهم
كلمة الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح الحا المهملة والظا المعجمة او هو ابن نصر
السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح قال قلت لابي اسامة
حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واسند
به علي انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا يسمع الفرينة صح التحمل لكن في
مسند اسحاق في اخره فاقربه ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المراة بكسر الراء لالتقا الساكنين سفرا مباحا او حج فرض ثلاثة ايام
بليليها ولمسلم ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني مسيرة ثلاثة ايام وللاصيلي
لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحا الذي
لا يحل له نكاحها بمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة
يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر المسافة وحقه الامر وانما الرخصة في
طويل فيه مشقة وتعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك للمراة السفر
فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمراة عن السير وحدها متعلق
بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي
بخلاف المسافر فانه لو قطع مسافة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا
وارواه هذا الحديث ما بين مدوزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا اسد بن موسى بن مزاحم بن مغرب الاموي
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع
ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بمحرم بلا الناهية
والكسرة لالتقا الساكنين سفرا مباحا او حج فرض بلا الناهية
تابعة وللاصيلي الا مع ذي محرم جعلها كالاولى
في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقبل معها وليس في البويشية

واود ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الاوتهما ابو هما او احدهما او
زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد ابن محمد
المروزي احد شيوخ المولف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك
عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام
العامري المدني قال حدثني وللاصيلي اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد
المقبري بضم الموحدة نسبة الي مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها عن ابيه
ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي وللاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر خرج يخرج الغالب وليس المراد اخراج سوي
المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية
او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت بغير محرم
فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعريض الي ومنها
بذلك اشارة الي التنزه والورع فيما نهينا عنه وان الايمان بالله
واليوم الاخر يقتضي لها بذلك ان تسافر اي لاجل لامراة مسافر نفسا
مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحا وسكون الرا
اي رجل ذو حرمة منها لنسب او غيره نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعني
السير كالمعيشة بمعني العيش وليس النافية للمدة واستشكل قوله في
رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل علي عدم
جواز سفرها واحدها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلاثة
والثالث عدم جواز يومين فمفهوم الاول بنا في الثاني والثاني بنا في
الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن
قوله والثالث علي عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر في الحديث
يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب
السائلين تابعه اي ابن ابي ذيب في لفظ متن روايته السابقة يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة فيما وصله احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله ابو
داود وابن حبان ومالك الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف علي سهيل وعلي
مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف ارجح عند عنهم وبه جزم الدارقطني
انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة
الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا وقد
وافق ابن ابي ذيب علي قوله عن ابيه الليث بن سعد عند ابي داود
والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد واما رواية
سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها

هذا

فرضت ركعتين في اوله فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة
فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقدر ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال السادمسد الخبر
وللكشميهني كما في الفرع ولم يعزها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها
من حيث اقتصار عايشة رضي الله عنها منها على قولها ركعتين لوجوب
التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني
ركعتين ركعتين بالتكرير وجنبيه فزال الاشكال ولله الحمد فاقرت
صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر
على سبيل التحتم واستدل بها الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر
وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة اذ يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما
يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه قلت
فالجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت
بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط
مفهوم المخالفة انه لم يخرج مخرج الاعلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في
الاية فان الغالب من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي
شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظافرت
السنن على جوازه ايضا فان قال الامن اية في السفر ولا حاجة الى تاويل الاية
كما اوله الحنفية نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر
ببالهم ان عليهم تفصيلا في القصر فنبه الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفي
الجناح فيه لتطييب انفسهم بالقصر قال البيضاوي وروايته في بعض
شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها
عليكم فان الواجب لا يسبح رخصته وقول عايشة المروي عند البيهقي
باسناد صحيح يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت فقالت
احسنت يا عايشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به
كما اتهلم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال للراي
فيه فله حكم الرفع ولعل سلمها الله تشهد فرض الصلاة لكنها لكنه مرسل
صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له عنه عليه الصلاة والسلام وعن
احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلوات
فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة
عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة
قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان
وترك صلاة الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها
وتر النهار ورواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد ان استقر فرض

الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ولهذا لخص الادلة ويؤيده ان في شرح المسند ان قصر
الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب الزهري
فقلت لعروة ابن الزبير ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما بال عايشة
رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان بن عفان
رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجايزين وهو الاتمام او
انه كان يديم القصر مختصا بمن كان سايرا واما من اقام بمكة في اثناء
سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن
عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين
بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخله عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا
لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم
الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج
الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا
القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وغيره لكن مما يطول ذكره
وزوال حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي
عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها هذا باب بالتنوين
يصلي المسافر المغرب ثلاثا في السفر
كالحضر اي في عدد الركعات وان نزل النهار ويجوز في يصلي فتح اللام مع المثناة الفوقية
والمغرب بالرفع نايب عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب
بوتر النهار مع كونها لليلية اجيب بانها لما كانت عقب اخر النهار
وندب الى تعجيلها عقب الغروب الملقى عليها وتر النهار لقربها منه وبالبدء
قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن المسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم اذا عجله السير في السفر قد يخبر به مما اذا عجله السير
في الحضر كان كان خارج البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب الى صلاة
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير وهو الافضل للسايراي
فيصليها ثلاثا كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابي
عبد الله يفعله اي التاخير المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن
عمر يفعله اذا عجله السير وزاد الليث ابن سعد على رواية شعيب
في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي التصريح بقوله قال عبد الله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما في الفتح
والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس ابن
يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع

بين المغرب والعشا بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلي الله عليه
وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا قال
سالم واخر ابن عمر المغرب حتي دخل وقت العشا وخال استصرخ
بضم التا اخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة يصوت
مرتفع علي امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار ابن ابي عبيد
الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة
اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سر امرين سار
يسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر
فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتي سار ميلين او ثلاثة
والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوي
ثم نزل اي بعد غروب الشمس الشفق فصلي اي المغرب والعتمة
جمع بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر
هكذا رايت النبي ولابي ذر والاصيلي رسول الله صلي الله عليه
وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله ابن عمر رايت النبي
صلي الله عليه وسلم اذا اعجله السير يوخر المغرب من التاخير
والتسمي والكشميهني يقيم بفتح مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل
يوخر اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة
فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر
فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب
ابن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الي ركعتين
فباطل كالحديث الذي رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلف له وقد
رمي مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة
لها ثم يسلم عليه الصلاة والسلام منها ثم قل ما يلبث بفتح اوله والموحدة
واخره مثلثة ومامصدرية اي اقل لبثه حتي يقيم العشا فيصليها ركعتين
ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشا حتي يقوم من جوف
الليل وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما

باب صلاة التطوع علي الدواب

والاصيلي الدابة وحيثما توجهت زاد غير ابي ذر به ويه قال
ابن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلي ابن عبد الاعلي قال حدثنا
معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري عن عبد الله بن عامر
ولابي ذر عامر ابن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والذال عن ابيه
عامر ابن ربيعة قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي النافلة
علي راحلته النافلة التي تفعل لا التي ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر
حيثما توجهت به اي في جهة مقصده اي قبل القبلة او غيره فصوب الطريق

بدل

بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة
ورواته ما بين مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه
التحديث والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي عن يحيي ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة
العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول
الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المؤلف في الترجمة لفظا اعم ليتناول
اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة
عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق فلن يخرج
من المدينة فتكون القبلة علي يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد
الاعلي بن حماد الفرسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسي ابن عقبة بن ابي عياش الاسدي
عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي علي راحلته
في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن بشكل مثلاثة عليه الصلاة والسلام
الوتر علي الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بانه من خصايصه
فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الحكم بين مار واه احمد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي علي الراحلة تطوعا فاذا اراد
ان يوتر نزل فاوتر علي الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر علي الراحلة
اجيب بانه محمول علي انه فعل كلا من الامرين ويويد رواية الباب
ما سيق في ابواب الوتر انه انكر علي سعيد بن يسار نزوله علي الارض ليوتر
وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس
بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر علي حالين فحيث اوتر علي الراحلة كان
مجدا في السير وحيث نزل فاوتر علي الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح
الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل علي الراحلة وبه قال
الشافعي ومالك واحمد ولو صلي منذورة او جنازة علي الراحلة لم يجز لسلوكهم
بالاولي مسلكا واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها
علي الدابة السايرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فقد تلك كما اقتضاه
كلامهم ان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح
الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس به
بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد
وغيره مثل ان يخرج الي ضيعة سيرتها ميل او نحوه لكن خصه مالك بالسفر
الذي تقصر فيه الصلاة وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلي
عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فضيع ذلك وحجة الجمهور

مطلق الاخبار في ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا علي الارض باب
الايما في صلاة النفل علي الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما
وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسماعيل قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي
المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي
النفل في السفر حال كونه علي راحلته ايما توجهت حال كونه
يومي بالهمز اي يشير برأسه الحال الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته
علي ظهر الراحلة وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما
وليكون البدل علي وفق الاصل لكن ليس في هذا الحديث انه عليه الصلاة
والسلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث جابر المروي في ابي داود
والترمذي يعني يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو
يصلي علي راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال الترمذي
حسن صحيح واما جواز ذلك في النافلة بتكبيرة الاحرام فلانه ما اتسع
طريقه سهل فعله وللكشميهني وابي الوقت توجهت به يومي وذكر
عبد الله ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله اي
الايما الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر
في السفر هذا باب بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة
اذا خاف فوت صلاتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين الجعد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة
ان اباه عامر بن ربيعة اخبره قال رايته رسول الله ولابي ذر النبي
صلي الله عليه وسلم وهو اي حال كونه علي الراحلة حال كونه يسبح
يصلي النفل حال كونه يومي براسه الي الركوع والسجود اخفض قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل اي وجه توجه ولم يكن رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة اي المكتوبة
اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به علي ان صلاة الفرض
لا تفعل علي الراحلة وليس بقوي فيما لاستدلال لانه ليس فيه الا ترك
الفعل المخصوص وليس الترك بدليل علي الامتناع وقد يقال ان دخول
وقت الفريضة مما يكثر علي المسافر فلو ترك الصلاة علي الراحلة ايما مع فعل
النوافل علي الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وقد مر انتهى وقد
حكي ابن بطال اجماع العلماء علي انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة
علي الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وقال ابن التين
ابن سعد مما وصله الاسماعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله
ابن عمر يصلي علي دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي اي حيث كان

كذا في رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث ما كان وجهه
قال ابن عمر ابن الخطاب وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسبح
يصلي النافلة علي الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي شق
وجهه يتوجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي
سايرة فلو صليت علي هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في
سرير يحمله رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السايرة لان سيرها منسوب
اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين
بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت علي حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف
الرجال قال الرافعي لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة
جاز ذلك انتهى وبالسند الي المؤلف قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي
كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري
قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي التطوع علي راحلته وهي سايرة
نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل
القبلة قال ابن بطال اجمع العلماء علي اشتراط ذلك وقال للهلب هذه الاحاديث
تخص قوله تعالي وحيثما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالي فاينما
تولوا فثم وجه الله في النافلة باب حكم صلاة
التطوع علي الحمار حدثنا احمد بن سعيد بكسر العين بن كهمز الدارمي
المروزي قال حدثنا حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصري
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة
قال حدثنا انس بن سيرين اهو محمد بن سيرين قال استقبلنا
بسكون اللام انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام
اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الي عبد الله بن مروان وكان ابن
سيرين حزج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون
الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام فرايته يصلي التطوع علي حمار
وللاصيلي علي الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني يسار وفي الموطا عن يحيى بن
سعيد قال رايت انسا وهو يصلي علي الحمار وهو متوجه الي غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته علي شيء فقلت له رايتك تصلي
لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة علي الحمار فقال
انس بحيث لا له لولا اني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله
اي تركك الاستقبال الذي انكره عليه او اعم حتي يشمل صلاته علي الحمار
ولابي ذر يفعله مضارعا لم ار فعله وروي السراج باسناد حسن من طريق
يحيى ابن سعيد عن انس انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يصلي علي حمار
وهو ذاهب الي خيبر ولمسلم من طريق عمر بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار

عنه ابن عمر قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المولف فمروزي
وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول واخرجه مسلم رواه بن طهمان بفتح
المهملة وسكون الهاء الهروي ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج
هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب بزف القسل عن انس بن سيرين
عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسبق الحم المتن ولا وقفنا عليه
موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن
حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث
توجهت به قال فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة
على الحمار باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد الحموي وقبلها وسقط
لابن عساكر دبر الصلاة كما في فرع متن اليونينية وزاد في الهامش سقوطه
ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر ودبر بضم الضاد
والموحدة وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال
حدثني بالافراد عمر ابن محمد بضم العين بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
العسقلاني انه حفص بن عاصم هو ابن عمر ابن الخطاب حدثه قال سافر
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم اره حال كونه يسبح يصلي الروابت التي قبل الفرايض وبعدها
في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة
قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومصري بالميم ومدني وفيه اخرجه ايضا في هذا الباب واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد الاسدي البصري
قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم هو ابن عمر ابن
الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر ابن الخطاب
يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر
في عدد ركعات الفرض عليه ركعتين اومراده لا يزيد عليه فعلا ويدل له ما
رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة
فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هولاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا
لاتممت يعني لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام
احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة
والاتم وصحبت ابا بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك

اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون
في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم الصلاة
كما مر واجيب بانهما فيه في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح
وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر قال
الزركشي ولعل ابن عمر راه في هذه الرواية ايام عثمان في ساير اسفاره في
غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى عبد الرزاق عن عمر عن الزهري مرسلا
ان عثمان انما اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة
للمهاجر بعد النسك ثلاث لا يجوز كما سبق ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام
على حديث العلاء الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا واجاز لهما فاخذ
باحد الجايزين باب من تطوع في السفر في غير
دبر الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في
غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتي الفجر السنة في السفر رواه مسلم من حديث ابي قتادة
في قصة النوم عن صلاة الصبح فيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى
الصبح وبالسند قال حدثنا جعفر بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابي ليلى
عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال
ما اذنانا ولابي ذر ما اجزنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
صلى العشي غير ام هانى بالهمز ورفع غير بدلا من احد ولكنه انفا
ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها
فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي
ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات
وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسر الميم من غير ياء استغنانا بكسر النون
ولابي ذر ثمانيا بالياء قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه الصلاة والسلام يتم الركوع
والسجود قالته دفعا لتوهم من يتوهم انه نقصها حيث عبر باخف وموضع
الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم يكن
في دبر صلاة من المكتوبات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث ابن سعد
الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر
العنزي ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة
ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
صلى السبحة النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به

سقط قوله به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ولابوي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر بضم العين
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل
على ظهر راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومئ براسه الحي الركوع
والسجود وهو اخفض وهذا الاشاني كما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم ار
يصلي النافلة على الارض في السفر كما انه روي انه عليه الصلاة واللام كان
يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر راه فتقدم المثبت
على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التحقيق في نفل
السفر وكان ابن عمر يفعله وقد ثبت المرفوع بالموقوف اشارة الى ان
العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ باب
الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر والعصر
لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولانا في القصر لان
ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع
للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا بجوز في الجمعة والعصر تقديما
كما نقله الزركشي واعتمده تاخيرا لان الجمعة لا تاتي نسا خيرها عن
وقتها والجمع بعرفة تقديما والافضل تاخيرا الاولى الى الثانية للسائر
وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في
وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والجمهور الجمع ذهب
كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق
وابن خزيمة وغيره مطلقا الا بعرفة فبجمع بين الظهر والعصر
ومزدلفة فبجمع بين المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة
ومالك وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل
يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن
له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو
مروي عن مالك فلاحمد واختاره ابن خزيمة وبه قال حدثنا علي ابن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمعت محمد بن
مسلم ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر ابن
الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا
جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد او عرض وترك الهوينا
ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشا
دون جمع الظهر والعصر لان الرافع له جمع المغرب والعشا وهو ما سال عنه
فاجاب به حين استفرخ على امراته صفية بنت عبيد فاستعجل
فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه
مسلم في باب يصلي المغرب والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي

وقال

وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقي عن الحسين بالتعريف ابن ذكوان
العوذي وابي ذر والوقت والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة
من التعليم عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير
باضافة السير ظهر ابي سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين بسير بلفظ الممانع اي حال كونه
بسير وعزي في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر
مقحم كقوله الصدقة بظهر غني وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كان
السير مستند الى ظهر فوعي من المعلى مثلا وفيه حذف المخبر بين الظهر
والعصر ويجمع بين المغرب والعشا وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق لا يفيد كونه من رواية ابن
طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاة المغرب والعشا في السفر لم يقيده بجد في السير ولا بغيره
لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب
بان هذا مام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال
كل ما ير وي مما راه وكل سنة وتابعه بالواو ابو ذر والوقت والاصيلي تابعه عن علي بن المبارك البصري مما وصله ابو
نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن
شداد البكري عن يحيى القطان البصري عن حفص هو ابن
عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية هذا
باب بالتنوين هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذان
او معه اذا جمع بين المغرب والعشا وبين الظهر والعصر في السفر
الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا عجله استحثه السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب
اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كما مر في الجهاد ولعبد الرزاق
عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من
الليل حتى يجمع بينها وبين صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور وكان
عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا عجله استحثه
السير ويقيم ولابي ذر يقيم باسقاط الواو والمغرب يحتمل الاقامة وحدها

اوبريد ما تقام به الصلاة من الاذان واقامته وليس المراد نفس الاذا
وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادي
بشيء من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم
قل ما يلبث اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو
ضروري مما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى بفتح العاء
فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما ولا بوي ذر
والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشا بركعة من اطلاق الخبر
على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة اي بركعتين كما في
قوله بركعة حتى الحي ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى ابن ابي شيبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها
وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم
يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافرا بن عمر فقال صحبت النبي صلى
الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها
قال المؤوي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله
ولا يراه ابن عمر ولعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا
بمسنونية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم
سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها
انه جمع تاخيرا سواء قدم الظهر امام العصر واخر سنتها التي بعدها
وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر سنتها سنة العصر وله
توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر امام العصر واذا جمع
المغرب والعشا اخر سنتيهما سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر
وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وسنة توسيط العشا
ان جمع تاخيرا او قدم العشا وما سوى ذلك ممنوع قال في شرح الروض وبه
قال حدثنا بالجمع وابن عساكر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو
نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قال ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد النتوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد
الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء اخره موحدة
ابن راشد البكري حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص
ابن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما يعني الصلاتين في السفر
حبة المغرب والعشا يحتمل التقديم والتاخير واورد المولف هذا الحديث
مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان في حديث النسر احمالا والمفسر بالفتح
تابع للمفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني
ومروزي هذا باب بالتنوين يوخر المسافر الظهر
الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بذال ابي وعين معجمة اي قبل

ان

ان تميل وذلك اذا قارب الغروب وفيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر
قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع
بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان ابن عبد الله بن سهل الكندي
الواسطي ابوه قدم مصر وولد له بها حسان المذكور واشتهر بها الى ان
توفي بها سنة تنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا المفضل بضم الميم
وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
المخففة عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن
عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال
ابو داود وليس في تقديم الوقت حديث قايم انتهى وقد روى اسحاق ابن
راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي ولا
يقدح تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق
لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي
من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ ابن
جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ

الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد
زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به
عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة
كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل
اخرجها ابو داود ومن رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي
الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم
يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كما لك
والثوري وقرة ابن خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وقد ورد
فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد والمتقدم اول الباب السابق واورده
ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات لكنه وفي اسناده حسين بن
عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب
عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا
في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم
يعجبه المنزل جد في السير فسار حتى يزول فيجمع بين الظهر والعصر
اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف
وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما به وقفه علي بن عباس ولفظه
اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر
فلو لم يرد من فعله الا هذه الكان دليلا على جواز جمع التقديم
في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال نعم الا نتزي الي صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة
شروط تقديم الاولي على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا
تتقدم على متبوعتها وان ينوي الجمع في الاولي وان يوالي بينهما لان
الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما
بنمرة والي بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان
نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية
التاخير للجمع في وقت الاولي ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات
وقت الاداء للثانية للجمع عصى وقضى

باب صلاة القاعد

منتفلا لعذر وغيره ومفترضا عند العجز اما اذا كان المصلي اماما او
منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط قوله ابن سعيد
عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
بتخفيف الكاف والتنوين اي موجع يشكو امن مراحه انحرافا عن الاعتدال
وفي رواية الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ

فصلي

فصلي جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم
عليه الصلاة والسلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم
في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام
ليؤتم به فلما انصرف عليه السلام من صلاته قال انما جعل الامام
ليؤتم به اي ليقتدي به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع
فارفعوا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري عن انس وابي بكر
والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وابن عساكر عن فرس فجحش بضم الجاء المعجمة وكسر
الدال اي انخدش جنبه او فجحش شقه الايمن بكسر الشين وبجحش
بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما بمعنى
فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة
القيام فصلينا قعودا اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما
جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا وابو ذر والمستملي فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قولهم
سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق ابن منصور الكوسج قال
اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراي في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة
قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عبد الله وفي اليونينية
عن بن بريدة وقال في هامشه صوابه ابن بريدة بالنون بدل
الياء عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله
عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق ه
والحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع والاصيلي وابن عساكر وحدثني
وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن منصور السابق
كما قاله ابن مجزا واسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف
فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للجمع الصفة لا نهما
اثنان خلافا لمن وهم في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابن بريدة بضم الموحدة عبد
الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها ان صوابه ابن بريدة
بالنون بدل الياء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء مع التكبير
وابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغني به عن تكلف
ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن
حصين مبسورا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به
باسير وهي في عرف الاطباء قطعان تحدث في نفس المقعدة تنزل منها
مادة قال سالت وابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال رسول

صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل او الفرض حال كونه
قاعدا فقال عليه الصلاة والسلام إن صلى حال كونه قاعدا فله نصف
اجر القائم ومن صلى نفلا حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
حال كونه نائما بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه
قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع ففي جنب وكذا في رواية الترمذي
وابن ماجة واحمد في سننه وفيهما عن عمران ابن حصين قال كنت رجلا
ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المولف كما ياتي في الباب التالي
ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي
الذي اذا وجد ينقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى بايما انه جار
ومجرور وان الجار مصدر اوما وغلط فيه النسائي قال وانه صحفه فله نصف
اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها
عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي
قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف
الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك
يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكن لست كاحد منكم وهذا يبنى على ان
المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عمد الشافعية هذه المنيلة
وسؤال في حصاليصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك سواء والنساء شقايق الرجال وهل
ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل والمفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر
ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي
وابن سحنون والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري
وحمله اخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع
مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا له في
القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند
وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن بن شهاب
عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فوجد الناس
قد خلى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة
القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المولف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب
حديثي عايشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا ورواة هذا الحديث
كلهم بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المولف وابن بريدة فمروزيان وفيه
مزيد ثلاث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
الباب التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ٥ ٥

باب صلاة القاعد بالايما

ظاهره ان المولف يختار
جواز الايما وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية
من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم

الجواز

ف اصل مذهبه لا يجوز عنده الصلاة
برجليه فاعوزه الفرض عن الركوع
والسجود وقليل اوما على ما مر

جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز
للقادر ولا جواز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال
حدثنا ابو سعد بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال احدثنا عبد
الوارث قال حدثنا حسين المعلم بفتح اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة
وقال ابو سعد شبيخ المولف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران وابي ذر زيادة
ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو
اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه من القاعد قائما فهو افضل حال كونه
ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه
نائما بالنون فله نصف اجر القاعد ليس فيه ذكر ما يترجم له من الايما انما فيه
ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نايما الذي بالنون
بمعنى اسم الفاعل بايما بالموحدة التي بعدها مصدر اوما فلذا ترجم به وليس
كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية عبد الوهاب ذر والوقشة والاصيلي هنا
قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نايما عندي ان معناه مضطجعا فاطلق
عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن
عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النايم المضطجع
وهذا يرد على الاسماعيلي كما تردى وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد
عن رواية الاصحاعيلي بايما بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق
هذا باب بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا
صلى على جنب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه بمعناه إن والمستملي والحموي اذا لم يقدر لما نع شرعي من مرض او غيره
ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث
العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند
قال حدثنا عبدان هو عبد الله عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم ابن
طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وهو
رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان
الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال
كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن
صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير
فقال عليه الصلاة والسلام صل حال كونك قائما فان لم تستطع
بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق
ود وران راس لراكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت
ثم قعوده مختار تا افضل ٥ ٢ فقعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد
الاول والاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب على فخذيه ورد
ابو عبيدة ويضع يده على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم

من القاعد ٥

وقال صحيح على شرط البخاري فانه لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة
فعلى اي فصلي على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهه رواه الدارقطني
من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر
كما جزم به في المجموع وزاد الشافعي فان لم تستطع فمستلقيا اي واخمصاه
للقبلة ورأسه ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا
كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره
وعلي وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر
امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود لان الفرق بينهما
واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم رأسه او
صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور
فان عجز عن ذلك ايضا اومأ برأسه والسجود اخفض من الركوع
فان عجز عن الايماء فبقلبه فان عجز عن الايماء بقلبه الى افعال
الصلاة اجراها على قلبه بسنتها ولا اعادة عليه ويسقط عنه الصلاة
وغفلته ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قاله به معظم الشافعية
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم هكذا
استدل به الغزالي ونقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما تشمل عليه
المأمور والمقدور لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكره
واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الآتي بالمقدور اتى
بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيانا بما استطاعه من الصلاة
لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن
الاعلى واتى بالادنى كان اتيانا بما استطاع من الصلاة ويفقه بان كون
هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل
النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث الشافعي فان لم تستطع فمستلقيا
انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة
الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا

باب بالتنوين **ذا صلى المريض العاجز عن القيام مرضا او نحوه**
قاعدا ثم صح في اثناء صلاته لم تبطل صلاته ولا شيء بان عوفي **او وجد**
خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام **لم يأت بقي** من صلاته
وابتنافها خلافا لمحمد بن الحسن وللكعبية بضم المثناة التحتية
وكسر الموقفة والاصيلي بضم بفتح الموقفة وكسر الميم الاولى **وقال**
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **اذا شاء المريض صلى**
ركعتين الفرض **حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا** عند عجزه عن القيام
ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع
العيني في كونه بمعنى ما ذكره المولف ولا يخفى ذو صلى ركعتين قاعدا
وركعتين قائما لتقديم والتاخير وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**

التنيسي

التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن هشام بن عروة عن**
ابيه عروة ابن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **ام المومنين انها**
اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصلي صلاة الليل**
جالسا كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وفي انشا صلاة
الليل حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عائشة
لم ير حتى كان اكثر صلاته جالسا وعنده ايضا من حديث حفصة ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته
بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا **فكان يقرا** حال كونه **قاعدا حتى اذا**
اراد ان يركع قام فقرا نحو **ثلاثين اية او اربعين اية** قائما **ثم ركع**
ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
لفظة الاولى وقوله او اربعين شك من الراوي ان عائشة قالت احدهما
او هما معا حبس وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول
الايات وقصرها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال**
اخبرنا مالك امام الائمة **عن عبد الله بن يزيد** من الزيادة المخرومي
الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي
امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا متقرا
وهو جالس فاذا بقي من قراته نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين
وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان من
زايدة في قول الاخفش مفعول به بالمقدر المضاف الى الفاعل وهو قراته
ومن زايدة على قول الاخفش او على ان من قراته صفة لفاعل بقي قامت
مقامه لفظا ونوي تنوينه والنصب على الحال اي فاذا بقي من قراته
كوا من **ثلاثين** زاد ابو ذر والاصيلي اية **او اربعين اية قام فقراها**
وهو قايم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة
الماضي **ثم يسجد ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك** المذكور كقراءة ما بقي
قايما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر **نظر فان كنت**
يقظى تحدث معي وان كنت نايما اضطجع للراحة من نصب القيام
والشرط مع الجزا جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عائشة كان
يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما راته صلى الله عليه وسلم
في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته
قاعدا الان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى
جالسا قبل وفاته باكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار
على احد القولين عند اهل الاصول ولين سلمنا انه صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رويتها لا وقوع ذلك

في الجملة قال في الفتح ودل حديث عايشة على جواز الوقوع في اثنا صلاة
النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذا فرق
بين الحالتين وكأنه سامح وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية
خلافا لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلاة مضطجعا ثم استطاع
الجلوس او القيام اتمها على ما ادت اليه حاله لبسم الله الرحمن الرحيم
كذا اثبتها في غير رواية الجذ باب التهجد اي
الصلاة بالليل واصله ترك النهجد وهو النوم قال ابن فارس التهجد المصلي
ليلا والمتهجي من الليل وهو واقع للفظ القرآن به وقوله عز وجل
بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ومن
الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك التهجود للصلاة كالنايم
والمتحرج والضمير للقرآن نافلة لك فريضة زايدة على الصلوات
المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن
ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل
وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عند النهجد كما نسخ عن
امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح فتبين مسلم
عن عايشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وحينيذ فلم تبق فعل ذلك كفرشيا وترجح التكاليف كلها في حقه
عليه الصلاة والسلام قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل
تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله
مفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حسين قال تواجب الله
شا الوجوب وان لم يكن وعيد فلا يمتنع حينيذ بقا التكليف في حقه عليه
الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمانينته عليه الصلاة والسلام
من ناحية الوعيد وكلا التقديرين فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب
لانقال انه لم يامره ان يستغفره في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
وكقوله الاتي يستغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير
اي استغفرك مما عساه ان يقع لولا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته
تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا سليمان
ابن ابي مسلم المكي الاحول عن طاوس هو ابن كيسان انه سمع
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل حال كونه يتهجد اي من حيث الليل كما في رواية
ماكد عن ابي الزبير عن عايشة قال في موضع نصب خبر كان اي
كان عليه الصلاة واللام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال
الطيبي الظاهر ان قال للجواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم
لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية ابن

الزبير

ابن الزبير المذكورة قيام بالالف وتعناه والسابق والقيوم معنى واحد
وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم وممد بالعلم في جميع احواله
ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم بنفسه بحيث لا يفتقر ويقوم به كل
موجود حتى لا تتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به قال الزمخشري والمعنى
انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تقوي به كلا
ما به قوامه وتقوم على كل شي من خلقك بما تولاه من تدبيرك وعبر بقوله
ومن في قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلا على غيرهم ولك
الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات
والارض ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد انت نور
السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله
فيهما نور خبر مبتدا محذوف واضافة النور الى السموات والارض
للدلالة على سعة اشراقه ونشوا منانه وعلى هذا فسر قوله تعالى
الله نور السموات والارض اي منورهما بمعنى ان كل شي استنار منهما
واستضا فبقدرته وجوده والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل
والحواس خلقك وعطيتك وقيل وسمي بالنور لما اختص به من اشراق
الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم من
النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق
لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسما الحسنى فادعوه بها
وزاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت
ملك السموات والارض كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني
لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق
المتحقق وجوده وكل شي ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب
جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه
عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلاقه ووعدك
الحق الثابت للمتحقق فلا بد حمله خلق ولا شك في وقوعه وتحققه
ولقاؤك حق اي رويتك في الدار الاخرة حتما نع او لقاء جزايك
اهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص
والعام وقيل ولقاء لك حق اي الموت والبطلة النووي وقولك حق
والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد
صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة
الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت الذي تقام فيه
القيامة يريد انها ساعة حقيقة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد
للاهتمام بشانه ولبناط به كل مرة معنى احر وفي تقديم الجار والمجرور
افادة التخصيص وكانه عليه الصلاة واللام لما خص الحمد بالله قيل له
اخصصتني بالحمد قال لانك الذي تقوم بحفظ المخلوقات الي غير ذلك

فان قلت لم عرف الحق في قوله انت الحق ووعدك الحق وكذا البواقي
قال الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدايم الباقي وما سواه
في معرض الزوال فقال لبيد الا كل شي ماخلا الله باطل وكذا وعده مختص
بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق
لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان
وعده كلامه وتركك في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقا
من جهة ذاته وبقاما يدوم منها بعلم الصادق لا من جهة استحالة
فنايه وتفقه في المصابيح بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث
وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال
الطيبي وهو هنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام
الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر
النبيين وعرفهم باللام الاستغراقي ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من
بينهم وعطفه عليهم اية انا بالنقاير وانه فايق عليهم باوصاف مختصة
به فان تغيير الوصف بمنزلة التغيير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق
وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية
ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار
اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ولهيك وبك امنت اي صدقت
بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت
اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما انبتني من البراهين والحج خاصمت
من خاصني من الكفار او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت
كل من ابى قبوله ما ارسلتني به وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها
اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر فاغفر لي ما قدمت قبل
هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت
اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله نقلا وحملا لا لكلهم
تقابل او تقليما لامته ونقحت في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط
كلفي نبه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للجميع ثم التقدم في البعث في
الاخرة وانت المؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد ابن خزيمة في الرعوات
انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفيان ابن عيينة
بالاسناد السابق كما بينه ايو نعيم او هو من تمام كلامه ولذا اعلم عليه المزني
علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس عند ابن ابي الحارث البصري ولا حول ولا قوة الا بالله وزاد عبد الكريم ابو امية
بالاسناد السابق ايضا قال سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابي نجيح
سمعه وللاصيلي سمعته من طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له من طاووس
لانه اوزده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله

ذر وحده قال علي بن حشرم من شيوخ الغريري فالظاهر انه من روايته
عنه

باب فضل قيام الليل

في مسلم من حديث ابي
هريرة افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من
ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله
وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المولف والمعتمد لفضيل الوتر على الروايب
وغيرها كما للحمي وقيل يوخيره ثم ركعتي الفجر لحديث عايشة المروي في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شي من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما
افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق على ان المراد
المطلق المعقول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله
المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين
يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكفي فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية لمن عرف قيام الليل بسماع
الايات والاخبار والاثار الواردة فيه ومتى استحكم رجاوه وشوقه الى
ثوابه ولذة مناجاته لربه وحلوته به هاجه الشوق وباعث التوق
وطرد عنه النوم قال بعض الكرماني القديما اوحى الله الى بعض الصديقين
ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني
واذكرهم فان حذوتهم طريقهم احببتك قال يارب وما علاماتهم قال
يحنون الي عروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل فضوا
الي اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي بانغامي
فبين صارخ وباك ومناوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي
ما يثابون من حبي اول ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون
عني كما اخبر عنهم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن عيلان
راشد بالمعجمة والشين المعجمة وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر المذكور عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه
وسلم اذا راى رويا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى
اني ارى رويا اق

اخذ آني قد هتا بي الى النار فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب
كطي البير واذا لها قرنان بفتح القاف اي جانبان واذا فيها ناس
بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال
فلقيني ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء
وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في
التفسير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل
من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم
لكن على اللغة القليلة الحكية عن الكسائي او سكنت الميم للوقف
ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف اذ
قاله ابن مالك وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه احكاما الوصل مجرى الوقف
اذ لم يحذف الملك شيئا بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا
في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجرا الوصل مجرى
الوقف واجاب عنه فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة
منها منفردة عن الاخرى ووقف على اخر هاكما وقع انتهى فقصصتها
على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم الرجل عبد الله وفي التفسير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد
الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب
قال سالم فكان بالفا اي عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان
بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت ما بين اخذ ملكين الصلاة
واللام للتفسير يقيام الليل فمن هذه الرويا اجاب المهلب بانه انما
فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرويا بقيام الليل لانه لم ير شيا يغفل عنه
من الفرايض فيذكر به الناس وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه
سنه عن قيام الليل فيه وقد روي مسندا عن يوسف بن الماجشون عن ابيه
عن جده مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل
فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبرا يقف
على المايدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فترقدوا كثيرا
فتخسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن
الطعام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل وصلى
(ابن عمر ومسلم في فضايل ابن عمر باب طول السجود
في قيام الليل للدعا والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع
والتذلل ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني وللابي ذر والاصيلي
حدثني بالافراد فيهما عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك
اي الاحدى عشرة ركعة صلاته بالليل قال البيضاوي بني الشافعية عليه مذهبه
في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تاتي ان شا الله
تعالى يسجد السجدة من ذلك الالف واللام للتعريف الجنسي فيشمل سجود
الاحدى عشرة والتانيث في ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات
طويلة قدر اي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا قدر ما يمكنه
ممكنا قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة
وكان يمكن ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اغفر لي
رواه المولف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عايشة وعنها كان صلى الله
عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد
في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يقولون السجود اسوة حسنة
به عليه الصلاة واللام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير
على ظهره كانه حايط ويركع ركعتي قبل الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن
للاستراحة من مكابدة الشيطان ومجاهدة التهجد حتى ياتيه المنادي
للصلاة اي صلاة الصبح وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ اذ
يستدعي طول زمان السجود باب ترك القيام اي فيما
الليل للمريض وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاسود ابن قيس قال سمعت جندبا
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمهما اخره موحدة اي عبد الله البجلي
يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم
ليلة او ليلتين نصب على الظرفية ولا دفي فضايل القران فاتته امراة
فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى
والليل الى قوله وما قلى وروايته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفضايل القران والتفسير
ومسلم في المغازي والترمذي والنسايي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن جندب
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم
على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امراة من
قريش هي ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة
الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع البون فاعلى ابطا فنزلت
سورة والضحى صدر النهار والليل كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه
ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما
ابغضك وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر خرجه المصنف
في التفسير قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك
قال في الفتح وهذه المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث سفيان

لان هذه عبرت تقولها صاحبك وتلك عبرت تقولها شيطانك وهذه عبرت
تقولها يا رسول الله وتلك عبرت تقولها يا محمد وبيان هذه يشعر بانها
قالته توجعا وتاسفا وتلك قالته تمانعا وتهكما وفي تفسير يحيى بن مخلد
قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا عليه الوحي ان ربك
قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبري
في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتقلب بالكار لان
خديجة فوق الايمان لايليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه
ما يكذب ان المستكر قول المراة شيطانك وليست عند احد منهم وهو رواية
اسماعيل القاضي وغيره ما اري صاحبك يدل ربك والظاهر انها عنت بذلك
جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه
من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك انه الا ان ينبه على ان الحديث
واحد اتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب
رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال هل الا انت اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له
امراة ما اري شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما
ودعك ربك وما قلى باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم
امته والموعظة على صلاة الليل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
على قيام الليل والتواصل من غير الجائز بحتمل ان يكون قوله على قيام
الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون
قوله والتواصل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله
عليه وسلم من الطروق اي اتي بالليل فاطمة وعليا عليهما ليلة من
للصلاة اي للتخيير على القيام للصلاة وبه قال حدثنا ابن نفاتل
وابو ذر حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر بن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحارث لم يبنون في اليونينية هند عن ام سلمة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا
سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتقرير
والبيان لما تقدم ان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة
ظرف للانزال اي ماذا انزل في الليلة من الفتنة بالافراد والجمهور
والكشميهني من الفتن قال في المصابيح اي الحزبية القدرية الماخذ او المراد
ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجا الي هذا التاويل لقوله عليه
السلام انما امنتي لاصحابي فاذا مت جاء الاصحابي ما يوعدون فزمانه
عليه الصلاة والسلام حدير بان يكون حيا من الفتن وايضا فقوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة
وايضا فقول حذيفة للعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين

الفتنة

الفتنة التي تموج كموج البحر وذلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما
الفتن الحزبية فهي كقوله فتنة في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام
والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل من الخزاين اي
خزاين الاعطية والافضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة
بالخزاين لكثرتها وعزتها قال تعالى ولو انتم تملكون خزاين رحمة ربي
وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية اليه وجمعها لكثرتها وسعتها من
يوقظ بتنبيه صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند
المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك
تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة فانه فيه التحريض على صلاة الليل
وعدم الاجابة يوخذ من تركه التزامهن بذلك وفيه حمي على قاعدته
في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب
نفس كاسية من الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية في الاخرة من انواع
الثياب وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهي عن لبس
ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو
كالبيان للموجب استنشاط الازواج للصلاة اذ لا ينبغي لهن ان يتغافلن
عن العبادة ويتمدحن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي عارية
ورب للتكثير وان كان اصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متاخر
عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله عليه وسلم
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كما مر
او سمعته وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي ابن الحسين
بضم الحاء المشهور بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان عليا بن ابي
طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية بدل النبي فاطمة وفاطمة نصب
عطفا على الضمير المنصوب في سابقه ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا
والا فالطروق هو الاتيان ليلا فقال صلى الله عليه وسلم الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله هو
من المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم
عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست
وانا احرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد
الله فاذا شاء ان يبعثنا يبعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يو
قظنا ايقظنا فانصرف عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا حين
قلنا وللاربعة حين قلت له ذلك ولم يرجع الينا بفتح اول يرجع
اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وهو اي حال كونه مولٍ معرض مدبر يخاطب

كزينه بضرب فحده متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار
بما اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا
قيل له تسليما العذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشرد
في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم فتح بقوله انفسنا بيده الله فهو
عذر في النافلة لا في الفريضة ورواة الحديث السبعة ما بين حمصي
ومدني واسناده زين العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الوارثة في
من رهو عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير
الشان وخفف النون ليدغم العمل بفتح لام ليدع الذي للتاكيد اي
ليترك العمل وهو يجب ان يعمل به خشية ايما حل خشية ان يعمل
به الناس فتفرض عليهم بضم فتفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد
عائشة انه كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد
ترك امرهم ان يعملوه معه بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا
اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ربه
الله صلى الله عليه وسلم حزبه تلك الليلة وما تنفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانا اسبحها اي لاصليها
وتكسبحها والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية
العيني ولم يفسرها والبرماوي والدماميني من المؤطا وهذا عن عائشة
اخبار بما رات وقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح م
واوصى بها ابو ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخامسة
به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله عائشة ان كان ليدع
العمل وهو يجب ان يعمل به لان كل شيء احبه استلزم التحريض
عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي
رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة اي
الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل اي من الوقت القابل فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا
منهم يقولون الصلاة والصحيح ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية

يونس

يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
الثانية فصلوا معه فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد
فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج
فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله واحمد
من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة عضل المسجد
باهله فلم اصبح عليه الصلاة والسلام قال قد رايت الذي صنعتم
اي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة
الفجر اقبل علي الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في
رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة
وليس المراد العجز الحقيقي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة
وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله اني خشيت ان تفرض
عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي
فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب في فتح
الباري باحتمال ان يكون الخوف افتراض قيام الليل بعينه جعل التهجد في
المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث
زيد بن ثابت حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم فمنعتم به فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه
وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون
الخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زيادة
على الخمس ويكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما مضى ان ذلك كان
في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم
في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس انتهى باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحموي في سنحة والمستملي والكشميهني
والاصيلي الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر حتى تورم قدماه بفتح
المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك اي حتى تورم قدماه
من رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والكشميهني في سنحة والحموي
والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة
رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح من التفسير حتى وللكشميهني كان
يقوم وللاب ذر عن الحموي والمستملي قام حتى تفطر قدماه بحذف
احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين
على الاصل وفتح الراء والفطور التشقق كما فسره به ابو عبيدة في المجاز
انفطرت انشقت كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه
موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مسعر

بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كلام العامري الهلالي عن زياد بكسر
الراي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي
بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان
وبفتح كاف لتقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي ولكرمية ليقوم يصلي بحذف
لام تصلي وللاربعة اوليصلي مع فتح اللام على الشك به حتى تزم قدماه
بكسر الزاي وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع وبجوز رفعها اوساقاه شك
من الراوي وفي رواية خلاد ابن يحيى حتى تزم او تنتفخ فيقال له
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عايشة لم تفضح
هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول افلا اكون عبدا شكورا يعني غفران
اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا له فكيف اتركه كان المعنى
الالهامي سببه لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان الشكور من اسمائه
الا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من اسمائه
المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر
بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى وبه تم وصفه به في مقام الاسرا
او لان العبودية تقتضي صحبة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين
الشكر ومنه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك
بدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر
ذلك بدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي
قائما منه عليه الصلاة والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له ان لا يكره نفسه
حتى تمل فتم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا افعل المغفور له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف من جهل حاله واثقلت ظهور الاوزار
فيا امن عذاب النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق
والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي
وابن ماجة باب من نام عند السحر بفتحتين
قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء بتسحر
به وما يكون الا قبيل الصبح ايضا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس
بفتحة الهمزة وسكون الواو والثقفي الطايفي التابعي الكبير وليس لصحابي
غير ابوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو واخبره ان عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلاة اي اكثر ما يكون محبوبا
الي الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام اي اكثر ما يكون

محبوبا

محبوبا الي الله صيام وفي رواية واحب الصوم الي الله صوم داود ه
واستعمال المحبة بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون
بمعنى الفاعل وسنة المحبة فيها الي الله تعالى على معنى ارادة الخير
لفاعلها وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر
وينام سدسه ليستريح من نصف القيام في بقية الليل والمكان
هذا احب الي الله تعالى لانه اخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها
السامة التي هي سبب الي ترك العبادة والله تعالى يحب ان يولى فضله
ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد
القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وطول الجسم بخلاف السهر الى
الصلاح وفيه من المصلحة ايضا استقبال الصبح واذكار النهار بنشاط
واقبال ولانه اقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير هو بح
ظاهر اللون سليم القوى فهو اقرب الى ان يخفي عمله الماضي على من
تراه او اشار الى ان دقتي العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال
ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه ه
وحق نفسه فاما الليل فاستقام له منه ذلك في كل ليلة واما النهار فلما
نفذ عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا ينتفض جعل عوضا من ذلك ان
يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التخيير في شخص اليوم
ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المولف فمدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار واخرجه ايضا في احاديث
الانبياء ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي فيه وفي الصلاة
ايضا وبه قال حدثني بالافراد وابو ذر والوقت والاصيلي حدثنا غيلان
هو لقب عبد الله قال اخبرني بالافراد ايضا عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابي ايا الاشعث سليم بن
اسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت
عايشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي ولابي ذر والاصيلي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو الدايم الذي يستمر عليه
عامله والمراد بالدوام العرفي لا سئول الازمنة لانه متعذر قال
مسروق قلت لعايشة متى كان يقوم عليه الصلاة والسلام قالت
يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك
لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا
وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد
وابو داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفي لفظ فانه يدعوا
الى الصلاة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت
انه يصرخ صرخات منتظمة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطرة
الله عليها فيتذكر الناس بصراخه الصلاة وفي معجم الطبراني عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان لله ديكا ابيض جناحاه مرسيان بالزبرجد والياقوت
والمولوء جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في
الهوي يوذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارضين
الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنى
يوم القيامة قال الله تعالى لم جناحك وغض صوتك فيفعلا اهل السموات
والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي
في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش منطوية فاذا
كانت هنية من الليل صاح سبوح قدوس مضاءت الديكة وهو في كامل
ابن عدي في ترجمة علي بن المبهي قال وهو يروي احاديث منكرة
عن جابر وفي احاديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعمق
فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية
الابن عن الاب والتابعي عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول واخرجه ايضا في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام وابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابن
عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي
لانه ليس في شيوخ المولف احد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها
في اليونينية ولابي الوقت والاصيلي حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام
ابن سليم الكوفي عن الاشعث ابن ابي الشعثا قال اذا سمع الصارخ
الديك في نصف الليل او ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه فام
فصلى لانه وقت نزول الرحمة والغفران وهدو الاصوات وافادت
هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية
شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن
ابراهيم ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء ايمه
وجده عليه الصلاة والسلام السحر بالرفع فاعل الفي عندي الا نائما
بعد القيام الذي مر ذكره عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين
رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه

على

على جنبه بقولها في الحديث الاخر فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع
او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار
لكن يحتاج اخراجها الى دليل نفي عايشة النبي صلى الله عليه وسلم
فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار
قبل الذكر لان ام سلمة كانت سالت عايشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم
وقت السحر بعد ركعتي الفجر وهذا ثانيا في ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث
رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة
والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
وابن ماجة

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

وللكشميهني ولم ينم وللحموي والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن
ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة ابن دعامة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن
ثابت رضي الله عنه تسحرا فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء فقام نبي الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابوي
ذر والوقت فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في
الصلاة قال كقدر ما يقرا الرجل خمسين اية قال الكوراني هذا التقدير
لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه الصلاة والسلام
لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما عن الخطاء في
امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر

باب طول القيام في صلاة الليل

وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل
وهي توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول
القيام بخصوصيه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهني باب
القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وايل شقيق ابن سلمة الاسدي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم ازل
قائما حتى هممت بامر سوء بفتح السين واضافته امر اليه قلنا
وما هممت به الوقت ما هممت قال هممت ان اقعد واذر النبي
صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوا وان كان القعود في
النفل جايزا الا انه فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته
وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا
انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل في صلاة النفل كثرة الركوع

والسجود او طول القيام فقال بل قوم فاما الفاضلون بالاول فتمسكوا بحديث ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك الفاضلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة طول القنوت والذي يظهر ان ذلك ليظهر باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا قام للتهجد من الليل يشوص بشينين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك وقد بينت عادته في الحديث الاخر ولفظه التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قاله ابن رشيد تعقبا به على استشكال الخطابي ايراد المولف له هنا حتى عد ذكره فيه غلطا من ناسخ او ان المولف اخرته المنية قبل تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة والنسا والعمران في ركعة لكن لم يذكر انه لبس على شرطه وان روى شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها فحكى النجاري بعضه تنبيها على يقينه او تنبيها باحد شيخي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون انما اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما ينا سبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما توخذ به في العبادة وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضا وضوا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوا رشيقا مع الكمال واسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال في الفتح وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا باب بالتنوين كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وفي بعض النسخ وفي اي الوقت كان الاولى عند ابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط التبويب كله عند الاصيلي

وللممتملي

وللمستملي باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الليل وكيف لابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني وان ابن عمر هو السايل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى بسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول مكرر لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع عن الصرف قال ابن مخشري واعلم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدل صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يحرج عليها لانها لو كانت موثرة في المنع من الصرف لعللت مررت بنسوة اربع مفتوحا ملما صرفه علم انها ليست بموثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم يضعها التقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خشي الصبح اي دخول وقته اوتر بواحدة ركعة منفردة وهو حجة للشافعية على جواز الاتيان بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزو الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف فقال ابو حنيفة ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وغاية مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما لم يكره بنا على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم نخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزم بالشروع ركعتان فلو لم ينوي عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فلو نوى عددا فله ان ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعود عنه الى ما وضع لكمية التي قالوا احد عدد تدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين او البعيدتين على السوا قالوا احد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التقصير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل بكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تقصيرها بالنقص ممتنع فان نوى ارجعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام

الى خامسة عامدا قيل لتغيير النية بطلت صلاته لخالفته ما نواه بغير نية لان الزايد صلاة فيحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود لان المأتي به سهوا لغو ويسجد للسهو اخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته وله ان يتشهد بالسلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة لا في ركعة لانه اخترع صورة في الصلاة لم تعهد قال في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثني يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالا مراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية قتادة بن دعامة بعني بالليل وسبق الحديث في اوائل الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق هو بن راهويه كما جزم به ابو نعيم لابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى اي ابن باذام قال اخبرنا اسرايل بن يونس بن اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عايشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال تارة سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة وفي كلا منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي الشاعنها انه كان يصلي من الليل سبعا فلما اسن صلى سبعا وقبل حكمة اقتصاره على احد اعشرة ركعة لان التهجد والوتر تختص بالليل وفرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان يكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لا اثنتا عشرة حتى يتبين لكم الخيط الابيض والمغرب ليلة لحديث اذا اقبل الليل من ها هنا فقد افطر الصايم فليتامل سوى ركعتي الفجر فالمجموع ثلاثة عشر ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شا الله تعالى في باب ما يقرا في ركعتي الفجر كما بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره مخالف ما مر فاجيب باحتمال ان تكون اضافت الى صلاة الليل سنة العشا لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويويد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة ابن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبنا على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه العزاهـ

منها

منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل وترجمه بواو العطف ولابي ذر من ترجمه و باب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب اي يلتف فيها قلبت التا زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها المتلفف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه اي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثنا من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين الناقصان من النصف والزيادة عليه قال في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم اقل من كي نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا او بدا من قليلا وكان في الاية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه وقيام انقص منه او ازيد ووصف النصف بالمقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهاني في التفسير اختار علي التهجد وعلي التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلما جرمان عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمير واقبلوا على احيا الليل ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكي الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرءوا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس و رتل القران ترتيلا اي اقراه مرتلا بتبيين الحروف هـ واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القران لتقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة اخرجه عنه ايضا من طريق اخري ان ناشية الليل مصدر من نشا اذا قام او نهض هي اشد وطا بكسر الواو وفتح الطا من غير مد اي قياما واقوم قيلا ممدودا مالا في قراة ابي عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطا من غير مد اي قياما واقوم قيلا اشد مقالا واثبت قراة لهدو الاصوات وقيل اعمل اجابة للدعي ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا تقضي حوايجك فيه فتفرغ لشكر لصلاة الليل و قوله علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا

من النصف

نصفه

قيام الليل او الظهر المنصوب منه يرجع الي المصدر مقدرا اي علم ان لا يضبطه منكم ضبط للاوقات
ولا يتاتي حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص لكم في ترك
القيام المقدر فاقرءوا ما تيسر من القران فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل
وهو ناسخ للاول ثم نسخنا جميعا بالصلوات الخمس او المراد قران القران بعينها
ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضي لا يقدرون علي قيام الليل
واخرون يضربون يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله في طلب الرزق منه تعالي
واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون في طاعة الله فاقرءوا ما تيسر منه اي
من القران قيل في صلاة المغرب والعشا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة الواجبتين
او المراد صدقة التطوع لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل اخر السورة من المدني
واقرضوا الله قرضا حسنا بسائر الصدقات المندبة وسماه قرضا تاكيدا للجزا وما
تقدموا لانفسكم من خير من عمل وصدقة بنية خالصة تجدوه اي ثوابه عند الله
ثوابه في الاخرة هو خيرا بنصب ثاني مفعولي وجد واعظم اجرا زاد في نسخة واستغفروا
الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصلي قال ابو
عبد الله اي المولف قال ابن عباس ناشئا ناقتحات مهموزا معناه قام يتهجد بالحبشية
اي بلسان الحبشة وليس في القران شي بغير العربية وان ورد من ذلك شي فهو من
توافق اللغتين وعلي هذا فناشئة كلام مصدر بوزن فاعله من نشا اذا قام
او اسم فاعل اي النفس الناشية بالليل اي التي تنشا من مضجعها الي العبادة
اي تنهض وفي الغريبين لابي عبيد كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وفي المجاز لابي
عبيدة ناشية الليل اقاله الليل ناشية بعد ناشية وطا بكسر الواو قال المولف وصله
عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه مواطاة القران ولابوي ذر والوقت مواطاة
للقران بالتنوين واللام اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه تقدم ذكر ما يويد
هذا التفسير مقال في قوله في سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطيوا معناه
ليوافقوا وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيي القرشي العامري قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا
ولابي ذر والاصلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يفطر من الشهر حتي نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد الاصلي وابو
ذر شيا ه وكان عليه الصلاة والسلام يصوم فيه حتي نظن ان لا يفطر بالنصب
وللاصلي انه لا يفطر بالرفع منه شيا وكان عليه الصلاة والسلام لا تشا ان تراه من
الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشا ان تراه من الليل نايما الا رايته نايما
اي ما اردنا منه عليه الصلاة والسلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان يكون مصليا
وجدناه مصليا وان اردناه ان نراه نايما وجدناه نايما وهو يدل الله ربما نام كل
الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام و
فيه ايضا ان صلاته ونومه كان تختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر

اخل

له

له من قيام الليل لا يقال يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عايشه وا
بن اخبر عنا اطلع عليه وروايته ما بين مدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان
هو ابن بلال كما جزم به خلق وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر الواسطي زايدة في
وابو من الناسخ فان خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة ابي خالد وصلها
المولف في الصوم باب عقد الشيطان علي قافية الراس اي قفاه
او موخر العنق او موخر الراس او وسطه اذا نام ولم يصل صلاة العشا بالليل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
او احداعوانه علي قافية راس احدكم ظاهره التفهيم في الخاطبين ومن في معنا
ويمكن ان يخص منه من صلي العشا في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحتفظ من
الشيطان كالانبيا ومن يتنا ولهم قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومكن قرا
اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتي يصبح اذا هو نام
والحموي والمستملي اذا هو نايم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو
الذي في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل علي ان ذلك اصوب بل الظاهر
ان رواية المستهلي اصوب لانها جملة اسمية والجزء فيها اسم ثلاثة عقد بنصب
مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كل عقدة منه
منها والمستهلي علي كل مكان عقدة وعن الكشميهني عند مكان كل عقدة تاكيدا وهو
احكما لما يفعله قايلا باق ولابي ذر عن المستهلي علي كل عقدة باق وبقي عليك
ليل طويل او عليك مبتدا وخبره مقدم ليل رفع علي الابتدا اي باق عليك او هو
اضمار فعل اي بقي عليك فارقد كان القارابطة شرط مقدر اي اذا كان كذلك فارقد
ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقته فيكون من باب عقد السحر
النفاثات في العقد وذلك بان ياخذ خيطا فيعقد عليه منه عقدة ويتكلم عليه
بالسحر فيتاثر للمسحور حينئذ بمرض او تحريك قلب او نحوه وعلي هذا فالمعقود شي
عند قافيه الراس لا قافية الراس نفسها وهل العقد في شعر الراس او غيره الاقرب
انه في غيره لانه ليس لكل احد شعر وفي رواية ابن ماجة علي قافية راس احدكم اذا
فيه ثلاث عقد ولا حدا ذا قام احتلم عقد علي راسه بحرير وهو بفتح الجيم الحبل
وقيل العقد مجاز كانه يشبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فاعماله
كان الساحر يمنع بعقده ذلك وتصرف من تحاول عقده كان هذا امتله من الشيطان
للنايم وقيل معني يضرب يحبب الحس عن النايم حتي لا يستيقظ ومنه قوله فضربنا
علي اذانهم اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم
واطالته فكانه قد شد عليه اشد ادا وعقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث
اما للتاكيد او الذي يحل به عقده ثلاثة الذكر والوضو والصلاة كما اشار اليه
بقوله فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران

وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي **انحلت عقدة** واحدة من الثلاث **فان توضا**
انحلت عقدة اخري ثانية **فان صلى** الفريضة او النافلة **انحلت عقده** الثلاثة
كلها وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك في حق من لم يتحلل الى الطهارة
كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلاة مستلزمة الطهارة
وتتضمن الذكر وقوله عقدة ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال
ابن قرقول في مطالعه كعياض رحمة الله تعالى في مشارقه اختلف في الاخرة منها
فقط في الموطا لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد
صحيح والجمع اوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان
وفي الثالثة العقد انتهى وقد تبين ان قول من قال انه في اليونينية بلفظه
الجمع مع نصب الدال ناشيء عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله لم يقف على
اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها او مكتوب منها او خفي على
الكاتب او المقابل ذلك لرقة ذلك كما هو واضح بحيث لا تدري الا بالتامل التام و
بوبد ما قلته قول القاضي السابق فتامله واما تخريج النصب على الاختصاص او
غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا اعرفه ومن ادعى ان النصب مع
الجمع رواية فعليه البيان وقوله **فاصبح نشيطا** اي لسروره لما وفقه الله له من
الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان **طيب النفس** لما
بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر ان
في صلاة الليل سرا في طيب النفس والمراد بحضور المصلي شيأ مما ذكر **والا** بان ترك
الذكر والوضوء والصلاة **اصبح خبيث النفس** بتركه ما كان اعتاده او قصده
من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان ومع النهي عنه في قوله عليه الصلاة و
السلام لا يقولن احدكم خبثت نفسي التغيير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك هـ
وهنا اخبر عنه بانه كذلك فلا تضاد **كسلان** لبقا ترتنشيط الشيطان
ولشوم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد
يحفو عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون هذكر كسلي ومقتضى قوله والا اصبح انه لم يجمع الامور الثلاثة دخل
تحت من يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن تختلف ذلك بالقوة والضعف
فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم يختص بمن لم يات الي
صلاته وضيعها اما ما كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له
اجر صلاته ونومه عليه صدقه ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم
حالة الايراد مثلا ولاسيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث الصلاة هـ
المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقدة راس جميع
المكلفين من صلى ولم يصل وانما تنحل عن من اتى بالثلاث والتي جهة مقيده
براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استدامة العقد انما
تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى والحل عقده كمن لم يعقد عليه زوال
اثره قال المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشا او غيرها

من

من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشا وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون ،
عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قال في عمدة القاري زاد علي صاحب الفتح حيث قال ،
ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشا فيكون التقدير اذا لم
يصل العشا فكانه يري ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف
من صلاها لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل وحل عقد الشيطان وهذا الحديث اخرجه
ابو داود وبه قال **حدثنا** مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة البصري
قال حدثنا اسماعيل ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي
البصري **قال حدثنا عوف** الاعرابي **قال حدثنا ابو رجا** عمران بن ملحان العطا
قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها **رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم في الرويا قال اما الذي يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولامفتوحة
بعدها غين معجمة بينا للمفعول اي يشق او يخدش فانه الرجل باخذ القران فيرفضه
بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة ان يترك حفظه والعمل به **وينام** ذا هلا **عن الصلاة**
المكتوبة العشا حتى يخرج وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا هذا
باب بالتنوين **اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه** قال في الفتح
كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية
باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه فليتامل مع قابله وبالسند قال **حدثنا**
مسعود ابو الاحوص سلام بن سليم **قال حدثنا** ولابي ذر **منصور** هو
ابن معتمر **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله**
عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود
ما يوخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن
صاحبكم ليلة يعني نفسه **فقيل** اي قيل رجل من الحاضرين **ما زال** الرجل
المذكور **نايما حتى اصبح ما قام الي الصلاة** اللام للجنس او المراد المكتوبة فتكون
للعهد ويدل قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة
فقال عليه السلام **بال الشيطان في اذنه** بضم الهمزة والذال وسكونها ولاه
استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله
او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه البول في اذنه
بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال النور لشيتي يحتمل ان يكون الشيطان ملا سمعه
بالاباطيل فاحدث في اذنه وقر اعن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص
الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الا
نتباه بالاصوات وتداعي على الصلاة قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف
اي انمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم منها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين
لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث
الكسل في جميع الاعضا ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه هـ

ومنه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في صفة ابليس ومسلم والنسائي
وابن ماجه في الصلاة **باب الدعاء والصلاة** بواو العطف ولابي ذر في الصلاة
من اخر الليل وهو الثلث الاخير منه **وقال** ولابوي ذر والوقت وقال الله تعالى
وللاصيلي وقول الله عز وجل **كانوا قليلا من الليل ما يهجعون** رفع قليلا على
الفاعلية اي ماينامون والمحوي ما يهجعون ينامون وما زايدة ويهجعون واما منصوب
مطلقا اي يهجعون هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان
متعلق اي يهجعون هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية اوحالا من المصدر ومن الابتدا ولا يجوز ان
تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلي
ما يهجعون الاية **وبالاسحار هم يستغفرون** اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة متهجدهم
اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائر وسقط في رواية الاصيلي
بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار
هم يستغفرون وبالسند قال **حدثني** عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن** امام
الائمة **مالك** عن ابن شهاب الزهري **عن** ابي سلمة ابن عبد الرحمن **و** ابي عبد الله
سلمان **الاغر** بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما **عن** ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ينزل** ربنا تبارك وتعالى نزول رحمة
ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرما والسادة الرحما
اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقرا مستضعفين لا نزول حركة وانتقال
لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نحو نزوله على الحسي ويكون
راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى
ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم
فيكون معدا الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي
ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل
من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روي بن
حبان في صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادي غيري واجاب
عنه في المصابيح بانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عما وضع العباد ويجوز ان
يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى
اعلم بما كان وما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله ينزل وتعالى جملتان معترضتان
بين الفعل وظرفه وهو قوله **كل ليلة الى سما الدنيا** لانه لما اسند ما لا يليق
صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس
عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى
الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة لكن اختلفت الروايات في تعيين
الوقت على ستة اقوال ياتي ذكرها ان شا الله تعالى في كتاب الدعوي في باب الدعا
نصف الليل يعود الله **يقول من يدعوني فاستجيب له** بالنصب على جواب
الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب له وكذا **من يسالني فاعطيه من يستغفرني**
فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث
حتى الفجر والثلاثة الدعا والسوال والاستغفار اما بمعنى واحد ذكرها للتوكيد واما
لان المطلوب اما دفع الضار او جلب المسار وهذا اما ديني او دنيوي ففي الاستغفار
اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وانما
خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضيل على عباده باستجابة دعايهم
واعطايهم سوالهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة
اللذة والدعه صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب ولا
سيما في قصر الليل فمن اثر القيام في مناجات ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على
خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ابن
مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد
والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة والقران والذكر
ونحوها **وقال سلمان** الفارسي **لابي الدرداي** رضي الله عنهما وفي نسخة وقاله
سلمان وضبب في البيعوبينية على انهما ما وصله المولف في حديث طويل في كتاب
الادب عن حميفة لما زاره وارادان يقوم للتهجد **ثم** نام **فلما كان من اخر الليل** قال
له **قم** فقال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك **قال**
النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال **حدثنا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد **حدثنا شعبة**
بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد سليمان ابن حرب الواشحي **قال حدثنا شعبة**
بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو ابن عبد الله السبيعي **عن الاسود** بن يزيد
قال سالت عايشة رضي الله عنها **كيف صلاة النبي** وللاصيلي كيف كانت
ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي
ثم يرجع الى فراشه فاذا كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام **فاذا اذن**
المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات اي نهض **فان كان**
ولابي ذر فان كانت **به حاجة للجماع** قضا حاجته **واغتسل** فجواب الشرط
محذوف هو قضى حاجته كامر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب **والا** بان لم يكن
توضا وخرج الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي
اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء
الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الما ولا والله ما قالت
اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضو الرجل للصلاة ثم
يصلي ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث
الباب فايده وهو انه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسايه بعد احيايه

الليل بالتهجد فاتي لجدير به عليه السلام اذ العبادة مثل تضا الشهوة قال في شرح ه
المشكاة يمكن ان يقال ثم هذ النزاخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة
بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحا
جتين فاذا انتبه عند الدة الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضا و رواه الحديث
مابين مصري و واسطي وكوفي وحديث ابي الوليد وفي الرواية الاخري قال لنا بصورة
التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسوال والقول والعنعنة ه
واخرجه مسلم والنسائي باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلاته بالليل
في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة
رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان
فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدا عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر ولنا ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن
عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة
والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشة هذا وهو في الصحيحين مع
كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق
من انه كان يصلي مثني مثني ثم واحدة فمحمول على وقت اخر فالامر ان جايزان
فلا تسال عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من الكمال الحسن والطول ه
مستغنيات الظهور حسنهن وطولهن عن السوال عندو الوصف ثم يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عايشة رضي
الله عنها فقلت اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان
بفتحة الهمزة الاستخباري ولا ينام قلبي ولا يعارض نبوه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين
لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عايشة ذلك لانه
تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره وهذا
الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وكذا
ابو داود و الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبد الله
الزيني قال حدثنا يحيى بن سعيد القاطن عن هشام قال اخبرني ابي بالافراد
عروة ابن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في شيء من صلاة الليل حال كونه
جالسا حتى اذا كان كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قد
حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون زاد الاصيلي اية اواربعون
اية شك من الراوي قام فقراهن ثم ركع فيه رد علي من اشترط علي من افتتح
النافلة قاعدا ان يركع قاعدا اوقايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب و في
بعض الحنفية وحديث سلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها

فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وروايه ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار ه
والعنعنة واخرجه مسلم باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم الطا
وفتحها زاد ابو داود وعن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة ه
لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبالسند
قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الي جده والافهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ه
السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة بن حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة
والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير البجلي عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه عند صلاة
الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رويا ه ويعبر ما راه غيره من اصحابه
يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى علي وزن افعل التفضيل المبني
من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية والعمل ليس
براجح للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الي العمل لانه السبب الداعي اليه والمعني
حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم
لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع في المعراج
الان بلالا يدخل وقال الثوري بشتي هذا سمي كوشش به صلى الله عليه وسلم في نومه
او يقظته و نزي ذلك والله اعلم عبارة عن مسارعة بلال الي العمل الموجب لتلك الفضيلة
قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القايل لعبده لتسبقني
الي العمل اي تعمل قبل ورود امري عليك انتهي لكنه لما كان ما استبطه موافقا لمرضاة الله
ورسوله اقره واستحمده عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفا المشددة اي صوت
مثيل فيها بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني
بفتح الهمزة و من المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم ولكشميهني
ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتم
توضا وضوا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في نحو الامور
المقابل علي اليوم ينية ورايته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وحر ليلة علي
البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر و العيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي ه
كالكرماني الا صليت زاد الاسماعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطا ما كتب لي ان اصلي
اي ما قدر علي اعم من النوافل والفرايض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب
على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال ابن التيني
انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة افضل الاعمال
وان عمل السر افضل من عمل الجهرية قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي
سالها عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل قطعا وذكر ساعة
لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض ان الاخذ بعموم
هذ ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخيره الصلاة قليلا ليخرج وقت الكرا
هة واجيب بانه في حديث بريده عند الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة
ما صابني حدث قط الا توضات عندها ولاحمد من حديثه الا توضات وصليت

وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي
وقت كان والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة تعقب
الطهور اقرب الى اليقين منها اذا بعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر
المكلف **ثانيهما** ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار اثار الانسا
موكدها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الجنة على
عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل سبق
خدمه كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة الى مقابله على ما هو عليه في حال حياته
واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثواب
وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في الحديث يدخل احد الجنة بعمل
لان اصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى وانقسام المنازل بحسب الاعمال **قال**
ابو عبد الله البخاري مفسرا **دف نعليك** يعني **تحريك نعليك** يقال دف الطائر
اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا لابي ذر عبد الوقت ذر والوقت هـ
والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط لابن عساكر ورواة الحديث
كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي هـ
في المناقب **باب ما يكره من التشديد في العبادة** خشية الملال المفضي الى تركها
فيكون كانه رجع فيما ابتدا من نفسه وتطوع به وبالسند قال **حدثنا ابو معمر**
عبد الله بن عمرو المنقري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التنوري التنوري
عن عبد العزيز صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز
بن صهيب **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال دخل النبي صلى الله عليه**
وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين
عندهم **فقال ما هذا الحبل قالوا** اي الحاضرون من الصحابة وللاصيلي فقالوا له
هذا حبل لزينب بنت جحش ام المومنين رضي الله عنها **فاذا فترت**
بالفا والنون فيه والراء المفتوحات اي كسلت عن القيام **تعلقت به فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل اولا يعد اولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة
عند مسلم **حلوه ليصل احدكم نشاطه** بكسر لام ليصل وفتح نون نشا ط
اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم ليصل الرجل كمال
الارادة والذوق فانه في مناجات ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي
نشاطه بزيادة الموحدة اوله اي منتسبا به فاذا افتر في اثنا القيام فليقعد ويتم
صلاته قاعدا واذا افتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لا يقاع ما بقي من نوافله
قاعدا واذا افتر بعد انقضا البعض ان يترك بقية النوافل جملة الان تحدث له نشاط
واذا افتر بعد الدخول فيها فليقطعها حلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة
بعد التلبس بها **قال وقال عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** قال الحافظ
ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية للحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا
من رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي برواياته عن مالك في الموطا
دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر **عن هشام بن عروة**

عن

عن ابيه عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كانت امراة من**
بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال من هذه قلت**
فلانة غير منصرف وهي لحولا بنت تويت **لا تنام الليل** ولابي ذر
والاصيلي لا تنام الليل بنصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلاتها تعا العطف
وضم الذال مبينا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع
وللحموي يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على
هاتين الروايتين من قول عايشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها هـ
لا تنام الليل **فقال عليه السلام مه** بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم
اي الزموا ما ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها **فان الله لا**
يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من
كثرة مزاولة شي فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامتنا ذلك على الحقيقة
انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل
تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اولزما هو منتهاه وغاية معناه هـ
كاسناد الرحمة والغضب والحيا والضحك الى الله تعالى والمعنى والله اعلم اعملوا
حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا
ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم
من العبادة وانتهتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة
الملول معهم وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله على طريقه الانذاج والمشا
والتعريف تذكر احد المتنافيين موافقة للاخر وان خالفتها معنى قال الله تعالى
وجزاء سيية سية مثلها **باب** ما يكره من ترك قيام الليل
لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال **حدثنا عبا**
بن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الجهاد **قال حدثنا مبشر** بضم الميم هـ
وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن
اسماعيل **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمر قال الموثق **وحدثني** بالافراد **محمد**
بن مقاتل ابو الحسن المروزي **قال اخبرنا عبد الله** ابن المبارك قال **اخبرنا**
الاوزاعي قال حدثني بالافراد وللابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا **يحيى بن**
ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **قال قال لي رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم نيسم **كان يقوم الليل**
اي بعضه ولابي الوقت في نسخة وابي ذر من الليل اي فيه كاذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة اي فيها **فترك قيام الليل وقال هشام** هو بن عمار الدمشقي
مما وصله الاسماعيلي وغيره **حدثنا ابن ابي العشرين** بكسر العين والرا
بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم
فيه قال **حدثنا الاوزاعي قال حدثني** بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا

يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان
المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي ذر والوقت بهذا
مثله وفايدة ذكر المولى لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بن يحيى
وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه عن ابي سلمة ولو
كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقا
طها اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن سلمة بفتح اللام ابو
حفص الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة لمسلم باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون
الميم بن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة اخره مهملة السايب بن
فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعشى التابعي المشهور
قال سمعت عبد الله بن عمرو هو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم أحتبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي
ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته آنذاك بفتح الهمزة
لانه مفعول ثان لما للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار بنصب على الظرفية كالليل
قال عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه الصلاة والسلام فانك
اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك في مو
ضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي
ونخر جسمك وخفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب للحلبي فتحها اي كلت
او عييت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع على الابتدا
او لنفسك خبره مقدما والجملة خبران واسمها ضمير الشان محذوفا اي ان الشان
لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
حقا نصب على انه اسم ان اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه
الله لها من الاكل والشرب والراحة التي تقوم بها البدن ليكون عونا على الطاعة
ونعم من حقوق النفس قطعها عاسوي الله تعالى بالكلية لكن ذلك تختص بالتعلقات
المطلبية ولاهلك زوجا او اعم من يلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا
ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توصيهما اي تنظرلها فيما لابد لها
منه من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام
من وجه اخر وان لجسدك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي لزايرك
فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة في بعضها للجمع بين الصلتين تبني
وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داوود وقم صلي في بعض الليل ونم في بعضه
والامر فيهما للندب ورواه سفيان وعمرو ابو العباس مكبرون وسيخه من
افرادة وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم
واحاديث الانبيا ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة واستنبط

منه

منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع الخلل والغالب وربما
يغلب ويجز باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة
وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من الليل فصلى مع صوت من استفعار او
شبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاه
خبار بان من وهب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسأل الله خيرا اعطاه فقال
تعار ليد راعلى العينين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط
لابوي ذر ابن الفضل قال اخبرنا الوليد زاد ابو ذر هو بن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو وللاصيلي حدثنا عمير بن هاني بضم العين مصغر الدمشقي قال حدثني بالاه
فراد ايضا جنادة ابن ابي اميه بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التانيث
مختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لما كان التعار اليقظة
مع صوت احتمل ان تكون الفا تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت لغيره
ذكر فخص بمن صوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو
نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير
الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
زاد النسائي وابن ماجة وبن السني العلي العظيم وسقط قول لا اله الا الله عند الاصيلي
وابوي ذر والوقت ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له واو
المثل وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي او قال فدعا استجيب شك الوليد
واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضا قبلت ولابوي ذر والوقت قبلت
صلاته ان صلى والا فان توضا للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول
اظهر قاله الطيبي وتركه ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله
تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث
نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد
صرح صلى الله عليه وسلم بالفظ وعرض بالمعنى لجوامع كلمه التي اوتيها حيث قال
من تعار بالليل الى اخره ورواته كلهم شاميون الا شيخه مروزي وفيه رواية
صحابي عن صحابي عن قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ابو داوود في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي
في الدعوات وابن ماجة في الدعاء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزاهري قال اخبرني بالافراد الهيثم بفتح
الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر
المهملة وتنوين الاولى وخفيفة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص
بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهو يقص في
قصصه بكسر القاف وجمع قصة والذي في اليونينية وفرعها فتح قاف فصقصه

قال ابو عبد الله تعار استفظ

اي مواعظه وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم هو
قول ابي هريرة او من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع ابا هريرة
يقول وهو يعظ واخر كلامه الى ذكره عليه الصلام والسلام وذكرها قال من قوله
عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال
الهيثم او قال الزهري يعني يزيد بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح ه
الحا الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول
الله يتلوا كتابه القران والجملة حالية اذا ولابي الوقت في تنجية كما انشق معروف
من الفجر ببيان للمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف اي الله يتلوا كتاب الله وقت
انشقاق الوقت الساطع من الفجر اذا رانا ولابي الوقت اذا رأى الهدى مفعول ثان
لاذا رانا بعد العمى بعد صد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان
ما قال من الغيبات واقع بيت حال كونه تجافى يرتفع جنبه عن فراشه كناية
عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من
الطويل واخرا وه ثمانية فعول مفاعيل الراخره والبيت الاخير منها بمعنى
الترجمة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك امام الصلاة او
للذكر او القراءة وفي البيت الاشارة الى تعبد صلى الله عليه وسلم وفي الثالث
الى تحمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه
اي تتابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن بن
شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير
قال اخبرني يالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو بن المسيب
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار به الى انه
اختلف على الزهري في هذه الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه
فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فابدله بسعد بن المسيب والاعرج قال الحافظ
بن حجر ولا يبعد ان يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري
صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة
عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان بيدي قطعة استبرق بفتح الهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب
فكانى لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه ورايت كان اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولابي الوقت اثنان
على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني اراد ان يذهبا بي الى النار
فتلقاهما ملك فقال لي لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء اي لا يكون بك
خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى
الله عليه وسلم احد رويايا اسم جنس مضاف الي يا المتكلم فقال النبي
صلى الله

صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان
عبد الله ابن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون
يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرويا انها اي ليلة القدر في ه
الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اري رويا كم قد تواطات بغير همز ولابي ذر تواطاءت بالهمز بوزن
تفاعلت وكذا هو في اصل الدمياطي اي توافقت في العشر الاواخر من رمضان
فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا ه
ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الاواخر وللكسمهيني في العشر الاواخ
باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح سفرا ه
وحضرا قال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال ه
حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف
وبالصاد المهملة قال احدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبه لجده وابو ه
شرحبيل القرشي عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراخره كاف
القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت
صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا ثم صلى وللحموي والمستملي
وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثمانيا بكسرها
شرريا مفتوحة على الاصل وركعتي حال كونه حالسا وركعتين بين
الندا ين اذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداو الاقامة
ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعها يتركها ابدا نصب على الظرفية واستعمله
للماضي وفي اليونينية بسكون عين يدعها بدل فعل من فعل اي لم يدعها على
حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له وان كان المقور استعماله
للمستقبل وقط للماضي للمبالغة اجري الماضي مجرى المستقبل كان ذلك دابه لا يتركه
واستدل به القايل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عن ابن
ابي شيبة واستدل به بعض الشافعية للتدبير في انها افضل التطوعات
والجديد ان افضلها الوتر ورواته ما بين مصري ومصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب
الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة
لان المراد الهيئة وجوز الفتح على ارادة المدة وبالسند قال حدثنا بالجمع ه
وللاصيلي وابي در حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال ه حدثنا
سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال احدثني بالافراد ابو الاسود محمد
بن عبد الرحمن النوفلي بنيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه
كله او تشريع لنا لان الغلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق
نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا خلافه

صلى الله عليه وسلم لاذ عينه لاتنام وقلبه وروى ابو داود باسناد على شرط الشيخين
اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل
حرم فقال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال
باضطجاع بحديث او تحول من مكانه او نحوها واستحب النووي في شرح السنة الاضطجاع
لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل
بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان
بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل
كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر فتجعله وكلام ابن مسعود
يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في اخر كلامه اذا سلم فقد فصل **باب**
من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر **ولم يضطجع** وبالسند قال **حدثنا بشر بن**
الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الكاف هن الحكم العبدي النيسابوري ه
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن امية عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ولا تفاد بين هذا وبين ما في سنن ابو داود
ومن طريق ما اكد ان كلامه عليه الصلاة والسلام لعايشة كان بعد فراغه من صلاة الليل
وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما
والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل
بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الباء وسكون الضاد ومنع المعجمة مبنيا للمفعول
كذا في الفرع وضبط في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى يؤذي من الدداه
واستدل به على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب
بل الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال
ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثورا انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع
الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا مسلم والترمذي **باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى** ركعتين ركعتين
يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب
ما يقرء في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره **ويذكر ذلك** اي ما ذكر من
التطوع مثنى مثنى **عن عمار** ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر
ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار **وابي ذر وانس** الثلاثة الصحابيين **وجابر بن**
زيد ابو الشعثا البصري **وعكرمة** والزهري التابعين رضي الله عنهم **وقال**
يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي ارض المدينة وقد ادرك
كبار التابعين كسعيد بن المسيب وطبقة قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك
الاسلمون كل اثنتين بتا التانيث اي ركعتين ولابي ذر اثنتين من النهار ولا يخف
الحافظ بن حجر عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن
المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي

النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن هـ
العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها ليال
احدكم حتى شسع نعله **كما يعلمنا السورة من القرآن** اهتماما بشانه ذكره **يقول اذا هم**
احدكم بالامر اي قصد امرا ما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادات
وصنايع المعروف فلا وقد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة للاحتمال عدوا
وفتنة ونحوها فليركع فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة
الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى ركعتين تجزي وذلك
لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صل ما كتب الله لك فهو
دال على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة ولامره عليه الصلاة والسلام
بصلاة ركعتين من غير المفروضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعايها بعد
فرض وللاصيلي من غير المفروضة ثم ليقل بكسر لام الامر المحلق بالشرط وهو اداة احد شر
بالامر **اللهم اني استخيرك** اي اطلب منك بيان ما هو خير لي **بعلمك واستقدرك**
بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي انك اعلم
واقدر وللاستعانة او الاستطالة كما في رب بما انعمت فلن اكون ظهيرا لمجرمين وعلمك الشا
ملين **واسالك من فضلك العظيم** اذ كل عطاياك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها
غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله في كل الامور والتزام الذلة العبودية
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه خيرا في ديني ومعاشي حياتي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله الشك من الراوي **فاقدره لي** بضم الدال
في اليونينية وحكي عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القزاز في اخر كتاب المنوار
البروق من الدعا المحرم الدعا المرتب على استيناف المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا
بوصفه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون
مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يتحيل عليه
استيناف التقدير لوقوع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا مقتضى مذهب من يرى
ان لا قضا وان الامر أنف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو منسوخ باجماع وحينئذ
يجاب عن قوله هنا فاقدره لي بان يتيقن ان مقتضاه ان المراد بالتقدير هنا التيسير
على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما حرم الاطلاق عن هذه النية **ويسره لي**
وبارك لي فيه الله وضاعف **وان كنت تعلم ان هذا الامر** وهو كذا وكذا ويسميه هـ
شر لي في ديني ومعاشي حياتي **وعاقبة امري او قال** شك من الراوي **في عاجل**
امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وقدر لي الخير الذي
اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف
الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا متشوفا الى حصوله
فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله واصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال **واقدر لي الخير**
حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا اقدره للخيره
ولم يرض به كان منكد العيش اشقا بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا **قال**

وبيمنى حاجته اي في انشاد عايه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر
وشيخ المولف بالخبي وعبد الرحمن و محمد بن مدينان ومتردا بن ابي الموالي برواياته وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي
وابن ماجة فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة وبه قال حدثنا الملي بن
ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجمي التيمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر
العين ابن ابي هند المدني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع اباه قتادة الحارث ابن
ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وكلمة في المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالا الامام عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة زيد ابن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة جدة انس لطعام صنعته له فاكل منه
ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابي بكر
وللاصيلي وابي ذر يحيى ابن بكر قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم
العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابوي ذر
والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو
بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يخطب
يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين نذبا وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش
الفروع واصله من غير رقم بن سليمان المكي قال سمعت مجاهد الامام المفسر يقول اتى
ابن عمر ابن الخطاب بضم همزة اتي مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزل امه
فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت
فاجد بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت
لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلال مؤذنه عند الباب وللكشميهني وابن عساكر
على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام المتوية وللكشميهني
اصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى فيها فقلت فاين
صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطا ثم خرج من الكعبة

فصلى

فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجه بابها او في جهتها فيكون اعم من جهة
الباب وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل الصلاة
قال ابو عبد الله البخاري وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشها
التصريح بسقوطه ايضا عند ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله في باب
صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي
صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية
مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا
علي رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين
قال في المصابيح قال ابن المنير اي البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال
المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يفهم الاستدلال له
به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ معارضا لمفهوم قوله صلاة
الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فايدة تخصيص الليل
والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان
يتاسى على الوتر فينتفل المصلي بالليل اوترا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية
صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فايدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل
الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف باب
الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعين بعد ركعتي
الفجر وبالسند قال حدثنا سالم حدثني بالافراد ابي ابو امية عن ابي سلمة
بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو اليمان حدثني عن ابي سلمة عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان
كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي ابن عبد الله المدني فقلت
لسفيان ابن عيينة فان بعضهم هو مالك ابن انس الامام كما اخرجه الدارقطني
يرويه ركعتي الفجر اللتين قبل الغرض قال سفيان هو ذاك اي الامر ذلك
باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما اي الركعتين والنسيهني
والكشميهني سماهما بالافراد اي سنة الفجر منصوبا بنزع الخافض وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو
بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح عن
عبيد ابن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي الصحابي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد
منه على الصلاة والسلام تعاهدا له فقدا او تحفظا ولابوي ذر والوقت ولاصيلي
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية ما نصه الاولى
ساقطة عند الاصيلي وابوي ذر والوقت مكررة في اصل السماع باب
ما يقرا بضم اوله مبنيا للمفعول والذي في البينونية مبنيا للفاعل في سنة ركعتي

الفهي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة منها الركعتان الخفيفتان
اللتان يفتتح بهما صلاته ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح سنة ركعتين
خفيفتين فيقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابي داود
قرا امنا بالله وما انزل الينا في الركعة الاولي وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الر
سول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة فاجلوه عن ذكر القراءة واجيب بان كلة ماه
في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان اي ما ذاته وما حقيقته
فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالي وما تلك بيمينك يا موسي اي ما لونها وهاهنا ايضا قوله ما يقرا استفهاما عن صفة القراءة هل هي هـ
طويلة او قصيرة فقوله خفيفتين يدل علي انهما كانت قصيرة ورواة الحديث
ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة الصابق الا عمته انصاري عن
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلي الله عليه وسلم ح مهملة لتحويل السند وحدثنا ولابي ذر قال وحدثنا احمد بن سعد
بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير هو
ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيي هو بن سعيد بكسر العين الانصاري عن
محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلي الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة هـ
الصبح قراءة وافعالا حتي اني لاقول بلام التاكيد هل قرا بام الكتاب ام لا
وحتي للابتداء وانى بكسر الهمزة وتلحوي بام القرآن وليس للمعني انها شكت في قراءته
بام القرآن بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقراءتها متي
اذا نسبت الي قرائه في غيرها كانت كانها لم تقرا فيها ورواية ما بين بصري وواسطي ومدني
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول باب احكام التطوع بالصلاة
وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول لفرع اليونينية والتطوع عند الشافعية
مادح الشرع فعله علي تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة
والمرغب فيه الفاظ مترادفة باب التطوع بها بعد الصلاة المكتوبة
المفروضة في مشروعيته تكميل الفرايض به ان فرض فيها نقصان وبه قال حدثنا
مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قال اخبرني بالافراد ولغير ابوي ذر
والوقت اخبرنا نافع مولي عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت
مع النبي صلي الله عليه وسلم سجدتين قبل صلاة الظهر لا يعارضه قوله في حد
عايشة الاتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع اربعا قبل الظهر ولانه كان تارة يصلي

اربعا

اربعا وتارة ركعتين او كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد او غير ذلك مما ياتي ان شاء الله
تعالي وسجدتين بعد صلاة الظهر وقبل من الرواتب اربع بعد الظهر لحديث الترمذي
وصححه من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علي النار وسجدتين
بعد صلاة المغرب وسجدتين بعد صلاة العشا وسجدتين بعد صلاة الجمعة
هذا الذي اخذ به في الروضة وبحديث مسلم اذا صلي احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان وجمع التبعية في الاشتراك في فعلها لانه
اقتدي به فيها فاما المغرب والعشا اي سنتاها ففي بيته المقدس كان يصليها
قبل لان فضل النوافل الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف النهارية واجيب
بان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا
وبالليل ببيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا
كفضل صلاة الفريضة نعم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل
يومها لفضل التكبير والتاخير لطلب الساعة نص علي نحوه في الام وذكره غيره
وتسميرا التفصيلة في قوله فاما المغرب والعشا محذوف يدل عليه السياق اي
واما سنتي المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال ان بين قوله وحديث ابن عمر السابق
في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتي
ينصرف وبين ما هنا تنافي لان الانصراف اعم من الانصراف الي البيت ولين
سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب و
حدثتني اختي حفصة زوجة النبي صلي الله عليه وسلم ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يصلي سجدتين وللكشميهني ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر قال
ابن عمر وكانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل علي النبي صلي الله عليه
وسلم فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل علي انه انما اخذ عن حفصة وقت
اجتماع الركعتين اللتين قبل الصبح لاصل مشروعيتها وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية
مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر قال ابن ابي الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان عن
موسي بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع اي عن ابن عمر انه قال
بعد العشا في اهله يدل قوله في الحديث في بيته تابعه اي تابع عبيد الله المذكور
كثير بن فرقد بفتح الفا والقاف بينهما ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني عن
نافع كذا عند ابي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد علي قوله تابعه وتغيره
تاخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشا ففي بيته قال ابن ابي الزناد
الي اخره وبعده قوله تابعه كثير الي اخره باب من لم يتطوع بعد
المكتوبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا الشعثا بفتح الشين
المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابر اهو ابن زيد قال سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم

ثمانيا اي ثمان ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينها بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما
فصدق انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا المغرب والعشاء
جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانية ممسكوت عنه
وكذا التطوع قبل الاولى يحتمل قال ابن عمر بن دينار قلت يا ابا الشعثا اظنه عليه الصلاة
والسلام اخر الظهر ويعجل العصر ويعجل العشا واخر المغرب قال انا الشعثا وانا
اظنه عليه الصلاة والسلام مثل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر
باب حكم صلاة الضحى في السفر اي هل تصلى فيه ام لا وبدل للنفي حديث ابن
عمر والاثبات حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن ثوبة بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابن الموزع بفتح الواو وكسر الزا المشددة
العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح
الواو وتشديد الرا المكسورة المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الزاء
وتكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما
اتصلي صلاة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت فالنبي صلى الله عليه
وسلم قال لا اخاله بزمع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس في لغة
اي لاظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه من غيره انه
صلاها ولم يثبت بذلك عنه من ذكره لغم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن
منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المولف هذا الحديث هنا اذ اللايق
به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما قدرته كالعيني بهل تصلى فيه ام لا واختلف راي
الشيخ الشراح في ذلك فحمله الحفافي على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده احاديثها
نفيا لحديث ابن عمر هذا واثباتا لحديث ابي هريرة في الوصية بها نزل حديث النهي على السفر
وحديث الاثبات على الحضر ويويد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلاة الضحى في الحضر
مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر قاله بن حجر ورواة هذا الحديث
بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والاموزق فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المولف من افراده كالحديثين وبه قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم
الميم وتشديد الواو في الثاني قال سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى يقول
ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يصلي
صلاة الضحى غير ام هانئ فانه ذكر شقيقة علي ابن ابي طالب وهو يدل على ارادة
صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية ويمر بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل
بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم
فتح مكة فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفا المقتضية للترتيب
او التعقيب لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بإعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه وصلى
ثماني باليا التحتية وللاصيلي وابي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن

خزيمة سلم من كل ركعتين فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود نعم
قد ثبت في حديث حديفة عن ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل
ان يكون خففها لينهض لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى
خلافا لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت
صلاة الفتح او انها كانت قضاء عن ما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها واجيب بان العوارض
محة الاستدلال به لقولها في حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة
ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه السلام
مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به ايضا
بحديث الباب النووي على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان واربع
وست وثمان وعشر واثنا عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم به في المحرر والمنهاج
وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب
وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنا الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده
نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال في الروضة
افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة فغرق بين الاكثر والافضل واستشكل مرجحة
كونه اذا زاد ارجعا يكون مفضولا وينقص من اجره والافضل المداومة عليها
لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة
نادى مناد اين الذين كانوا يداومون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله
وعن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور
منها والشمس وضحاها والضحى ونحوها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الضحى
الى الاستوي وفي شرح المهذب والتحفة يبقى الى الزوال وفي الروضة قال قال اصحابنا
وقته من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها باب من لم
يصل صلاة الضحى وراه اي الترك واسعا مباحا نصب مفعول ثان لراي وبه
قال حدثنا ادم بن اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذيب عبد الرحمن
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى وضمها من الثانية اي ما صلى
صلاتها واصلها من السبح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في المريضة
نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها
بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رويتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما
وقد روي اثبات فعلها وامره بها جماعة من الصحابة انس وابو هريرة وابو ذر
وابو امامة وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد وزيد بن ارقم وابن
عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة اليمان وابن عمر وابو موسى
وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن
سمعان وابو بكرة وابو مرة الطايفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي والمنفي المداومة
عليها وقولها واني لاسبحها اي ادام عليها واما قولها في حديث مسلم كان يحب الصلاة

والسلام يصليها ارجحا و يزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة
والسلام لها او اخباره غيره فرددته واما قولها عند مسلم ايضا لما سألها عبد الله بن
شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها لا الا ان يجيء من مغيبه فانفي مقيد بغير المجيء من
مغيبه **باب صلاة الضحى في الحضر** قاله عتبان بن مالك الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وصله احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في
بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته وبه قال **حدثنا** مسلم بن ابراهيم الازدي
القصاب **قال اخبرنا** ولابوي ذر والاصيلي **حدثنا** شعبة بن الحجاج **قال حدثنا** عبيك
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة **البزري** بضم الجيم وفتح الزاي نسبة الى جرير بن عباد
بضم العين وتخفيف الموحدة **هو ابن** مروح بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخره حاء
مهملة وذلك ساقط عند ابوي ذر **حدثنا** والوقت والاصيلي **عن ابي عثمان النهدي**
بفتح النون وسكون الهاء **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال اوصاني خليلي** صلى الله
عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصارت في خلاله اي في باطنه وقوله هذا لا يعارض
قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع
ان يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لان خبره يتخذه هو **بثلاث لا**
ادعهن بضم العين اي لا اتركهن **حتى** اي الى ان **اموت صوم ثلاثة ايام**
البيض **من كل شهر** لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وثنا
ثواب الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذا الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل
من ثلاث وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه
مجرران او يرفعان **وصلاة الضحى** في كل يوم كما رواه احمد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما
افضلها وتجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون
مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر وقد فيه وتجزي عن ذلك ركعتا الضحى **ونوم على وتر**
على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب
النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة كان يختار ذر لحديث الليل على النهار على التهجد فامره
بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره عليه السلام ان لا ينام الى علي وتر ولم يأمر بذلك ابا بكر
ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي
الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر ربما عند النسائي فقبل خصهم بذلك لكونهم فقراء الاموال لهم فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بان يقتنا ولو حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله ولا اد
ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من احد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي
الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ فامامن وثق به
فالتاخير افضل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن
لا وتران في ليلة ورواه حديث الباب بضعة عشر نفسا الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة وبه **قال حدثنا**
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن انس**

بن سيرين

بن سيرين اخي محمد بن سيرين قولي لانس بن مالك **قال اسمعت انس بن مالك** رضي الله عنه
يزاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري **قال قال رجل من الانصار** هو
عتبان بن مالك فيما قيل **وكان ضخما اسمينا للنبي** صلى الله عليه وسلم ابني لا استطيع
الصلاة معك فلو انك تجيء فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى **للنبي** صلى الله عليه وسلم **طعاما فدعاه الى بيته ونضح**
له طرف حصير **فقام** للتطهير له او تلينا **فصلى عليه** اي على الحصير وصلينا معه **ركعتين**
وقال ولابي ذر **قال** فقال **فلان بن فلان** عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود لانس ه
ولغير ابوي ذر والاصيلي ابن الجارود **كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يصلي** صلاة ه
الضحى **فقال** بالفا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال انس **ما رايته صلى الضحى**
غير **ذلك اليوم** فنفي رؤية انس لا تستلزم نفي فعلها فهو كنفي عائشة رؤيتها
واثباتها فعله لها بطريق اخبار غيرها كما مر وفي قول ابن الجارود كان عليه الصلاة ه
والسلام يصلي الضحى اشارة الا ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان
في باب هل يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة **باب الركعتين اللتين**
قبل صلاة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب
التنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه **قال حدثنا**
سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء **قال حدثنا حماد بن زيد** ولابي
ذر هو بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر بن**
الخطاب رضي الله عنهما **قال حفظت من النبي** صلى الله عليه وسلم **عشر**
ركعات رواتب الفرائض ركعتين **قبل** صلاة **الظهر** وركعتين **بعدها** وركعتين
بعد صلاة **المغرب في بيته** وركعتين **بعد** صلاة **العشا في بيته** وركعتين
قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو لابوي ذر والوقت والاصيلي وكانت اي تلك
الساعة **ساعة لا يدخل على النبي** صلى الله عليه وسلم **فيها** لاشتغاله فيها
بربه لا بغيره **حدثني** بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد **حفصة** زوجه صلى الله عليه وسلم
انه عليه الصلاة والسلام **كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين** وهذا الحديث
كما هو فيما ترجم له المولف وبه **قال حدثنا مسدد** هو بن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد**
القطان عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر
بن الاجدع **عن عايشة** رضي الله عنها ومحمد ابن المنتشر قد سمع من عايشة كما صرح
به في روايه وكيع عند الاسماعيلي ايضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بالعنعنة
مسروق بين محمد بن المنتشر وعايشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد و
نسب اسماعيل الوهم في ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل **ان النبي** صلى
الله عليه وسلم **كان لا يدع ان لا يترك اذا رجعا قبل صلاة الظهر ركعتين**
قبل صلاة الغداة ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان
اذا صلى في بيته صلى اذا رجعا واذا صلى في المسجد ركعتين او كان يفعل هذا وهذا
فحكى كل من عمر وعايشة ما راي او كان الاربع وردا مستقلا فعد الزوال لحديث ثوبان
عند البزار انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار وقال

انها ساعة يفتح لها ابواب السما وينظر الله الي خلقه بالرحمة واماسنة الظهر فالركعتان التي قال
ابن عمر نعم قيل فوجه عند الشافعية ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها ثابعة اي
تابع يحيى بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وعمرو بفتح العين بن مرزوق
عن شعبة باب الصلاة قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين بن ذكوان المعلم عن ابي بريدة بضم الموحدة
وفتح الرا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريده قال حدثني بالافراد
عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفا المشددة المزني بضم الميم عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما عند ابي
داوود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة والسلام في المرة الثالثة
لمن شا صلاتهما كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة يواظبون عليها ولم يرد
نفي استحبابها لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد الاحتياط بتتبعها عن ذوات الفرايض
وعن لم يذكرها اكثر الشافعيه في الرواتب ويدل له ترتيبها ايضا حديث ابن عمر عند ابي
داوود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا قريبا انهم كانوا يصلونهما
في العهد النبوي قال ابن وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من المحل لرواتب
وتعقب بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليهما والذي صححه النووي انها
سنة للامر بها في حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعند احمد الجواز وقال في المجموع
واستحبابها قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث
مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعي انها بدعة لانه يودي
الي تاخير المغرب عن اول وقتها واجيب بانه منابذ للسنة وبان زمنها يسير لا تتاخر
به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابها رجا اجابة الدعا لانه بين الاذانين لا يرد
وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل علي استحباب
تخفيفهما كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريدة فانه مروزي وفيه
التحديث والعنعنة بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
الاعتصام وابو داوود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد المروزي
هو المقري قال حدثنا سعيد ابن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين
قال حدثني بالافراد يزيد ابن ابي حبيب ابو رجا واسم ابيه سويد قال
سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الرا وفتح المثلثة اليزني بفتح
التحتية وبالزاي والنون نسبة الي يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر
الجهني بضم الجيم والي مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي بحتر
بفتح المثناة التوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الا
سماعيلي حتي يسمع اذان المغرب فقال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولابي ذر فقلت فما يمنعك الان

من صلاتها

المشاة م

من صلاتهما قال الشغل بسكون الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المولف وقدره
دخلها باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة اشار اي
ابن مالك بما وصله المولف في باب الصلاة علي الحصير وعايشة رضي الله عنها بما وصله ايضا في
باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد
ولابوي ذر والاصيلي حدثنا هو اسحاق هو ابن راهوية او ابن منصور والاول روي
الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا يسيرا وبيانا نس للقول بانه
الاول بقوله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري لان ابن راهوية لا يخبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت
وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثني ابي ابراهيم بن سعد بسكون الغين عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري
انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمي بها
حال كونها في وجهه بداعبه بها استيلافا لابوية واكراما لربيع من بير كانت اي البير
وللحموي والمستملي كان اي الدلو في دارهم فزعم اي اخبر محمود المذكور منهم من اطلاق
الزعم علي القول انه سمع عتبان ابن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان
من شهد بدرا اي وقعت بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كنت وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي ببني سالم بموحدتين وللهروي ببين سالم باسقاط
الاولي منهما وكان يحول بيني وبينهم واديات الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفا هـ
وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية بشق باثبات المثناة وحذف الفا علي اجتباره
بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت بصري هـ
بزيد العمي او ضعف الابصار فان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت
الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا بالنصب
علي الظرفية وان كان محدود التوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو علي نزع الخا
فض اتخذه مصلي برفع المعجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها هـ
او هي مجزومة جوابا للامر اي ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وللهروي والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الاتية
ان شا الله قال عتبان فغدي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له هـ
وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة حين ارتفع النهار
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فدخل فلم يجلس حتي قال
لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللحموي والمستملي ان نصلي بنون الجمع من بيتك
قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الي المكان الذي احب ان اصلي فيه
بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مكبرا وفي نسخة فكبر للصلاة وصففنا بفاءين
وراه فصلي بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالتواو ولابي الوقت فسلمنا حين سلم
عليه الصلاة والسلام محبسنه علي خزير بفتح الخا وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع هـ

من حلم و دقيق غليظ له عليه الصلاة و السلام نسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوي
ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفا وموحدة
بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى كثروا الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك
هو ابن الدخيش لا راه بفتح الهمزة لا يصره فقال رجل منهم ذاك اي ذلك منافق لا تحب
الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذاك الا ترا ه بفتح التاء
قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالافراد ولكشميهني فقالوا الله
ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن هو الله
لا وفي نسخة مائزي وده ولاحدية الا المنافقين قال بغير فا وللهروي والاصيلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله مع قول
محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام
له بايمانه هو بانه تشهد مخلصا نا فيها تفة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد
الهروي والاصيلي ابن الربيع فحدثتها قوما اي رحلا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد
الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته سنة خمسين او
بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها التي توفا فيها
ووصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره ودفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره
ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه
معاوية بارض الروم وهي ماوالى البحر وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية
او القصة علي ابو ايوب الانصاري قال والهروي والاصيلي وقال والله
ما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالما قلت قط قيل والباعث له على الانكار
استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لانه ظاهره لا يدخل احد من
عصاة الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة و احاديث شهيرة واجيب بمنع التحريم
على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك الانكار على ابي ايوب فجعلت
لله علي ان سلمني وسقط لفظ لابي ذر والابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني
حتى اقفل بضم القاف اي ارجع من غزوتي وللمستملي عن غزوتي ان اسأل عنها عتبان
بن مالك رضي الله عنه وان وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل
لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه فانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم
نفسه بان يكون ضابط القدر الذي انكره عليه فتعللت اي فرجعت فاهللت
اي فاحرمت بحجة او بعمرة بالموحدة وفي نسخة بالسقاطها ثم سرت حتى
قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلي
لقومه فلما سلم من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت عليه واخبرته
من انا ثم سالته عن ذلك الحديث الذي حدثت به وانكره ابو ايوب
علي فحدثنيه عتبان كما حدثتنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من
قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراه ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب صلاة النطوع في البيت

وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد بن ابي النضر المتوفى فيما قاله الحولني سنة تسع وثلاثين ومائتين

قال حدثنا وهيب بالتصغير هو بن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بالتصغير والجر
عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم
من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه
ابعد من الرياء ولتنزله الرحمة فيه والملايكة وفي حديث ذكره ابن الصلاح انه مرسل فضل
صلاة النفل في بيته على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت
لكن قال صاحب قوت الاحيا ان ابن الاشير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن حمزة
بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب ابن حمزة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم
عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا
الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا اي مثل القبور التي ليست
محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالبيت الذي انقطعت عنه الاعمار والمراد لا تجعلوا بيوتكم
اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب
الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن بلفظ
صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابن ثابت البسملة في
نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صحح عليه باب فضل الصلاة
مطلقا او المكتوبة فقط في مسجد مكة و مسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر
بضم العين بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري
بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج الواسطي قال اخبرني بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي ابن
عمير بالتصغير العتبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنه ست وثلاثين ومابه وله
مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف و الزاي والعين المفتوحات وقد تسكن
الزاي ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك
الانصاري الخدري رضي الله عنه اراد جعاهي الاتية قريبا في مسجد بيت المقدس كما قاله ابن
رشيد وهي لا تسافر المراة يومين الا مع زوجها او ذي محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى
ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب ولا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة
وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا
اقتصر المولف على هذا القدر لقصد الاغراض لينبه غيره للحافظ على فايدة الحفظ كما
نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والتحاوفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه المولف في الصلاة ببيت المقدس والحج و
الصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجة فيه وفي
الصلاة ح للتحويل من سند الى اخر كما مر قال المولف حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه

وبين هذا ان السند ان للمتن التالي لان حديث ابو سعيد اشتمل على ارجوحة اثنتا كما مر ومتن
ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تشد الرحال بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل
للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشدة كناية عن السفر لانه لازم له والتعبير
شدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي
في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى
النهي اي لا تشد الرحال الا لمسجد للصلاة فيه الاولى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة
بخفض دال المسجد بدل من الثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي المسجد الحرام والثاني
عطف عليه والمراد بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعطا فمما رواه الطبراني هذا
الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد ومسجد الرسول محمد
صلى الله عليه وسلم بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او من تصرف الرواة وقد
احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى الله عليه وسلم من صلى
في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة
من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند
الكوفيين والبصريون ولونه باضمار المكان اي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده
عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد يطلق ايضا مرادا به التقدير بلا تشد
الرحال الى مسجد للصلاة فيه المستفاد من حديث ابي سعيد المروي في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا
لا ينبغي لمصلي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي
هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اشنع فاعلم
المسايل المنقولة عنه وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة
فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع
بلا نزاع انتهى فتشد الرحال للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من
فيه وقد انتبه لذلك على بعضهم كما قاله المحقق السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة
في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطا لان الاستثناء انما مر انما يكون من جنس المستثنى
منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيا
او حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على ان من نذر اتيان هذه المساجد لزمه ذلك
وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال ابو حنيفة
لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به تخلاف المسجدين
الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه
الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا افضل لبعضها على بعض فتتلغى صلاته ده
في اي مسجد كان قال النووي لا تخلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال ويجب الوفاء به
وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان
تعلقت به عبادة تختص بها كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزمه في مجد
قبا لان صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة

اليها

اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود
في الحج والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الواو وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفي
سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض عطفا على سابقه ابن
ابي عبيد الله كلاهما عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة
وتشديد الراء المدني تابعي الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
فرضا او نفلا في مسجدي هذا اخبر من الفصلة تصلى فيما
سواه من المساجد الا المسجد الحرام اي قال الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي
ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني
من حديث ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف
صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في
مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشتمل الواحد فليزم ان تكون هذه
الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعة وتسعين
صلاة وأوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معتمدا بانه لو كان مسجد
مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم منه مقدار ذلك الا بدليل يخلاف المساواة واجيب بان
دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة ه
في هذا وكانه لم يتفق عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا ينافيه الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسيت
الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمسة وخمسين سنة وستة
اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا
وعشرين درجة كما مر قال البحر البدر بن الصاحب الانصاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى
بمائة الف صلاة وكل صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر فيه جماعة بالف الف صلاة وسبعمائة الف
صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وخمسمائة صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه
غير المسجدين المحافظين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف
الف صلاة وثمانية مائة الف فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل
ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف الفي لكن هل
يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن
الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا اختص التضعيف
فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد ادوه بقوله هذا وبذلك صرح
النووي بخلاف المسجد الحرام فانه عم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان
الاماكن تتفضل بتشرف بعض العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة
وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور

عن مالك وأكثر اصحابه بتفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المنصفين من اهل المالكية واستثنى
القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها
افضل قطاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون الا الشيخ المولف فانه من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الحج **باب**
فضل **مسجد قبا** بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويونث
على انه اسم بقعة فالاول بينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد اسسه
صلى الله عليه وسلم والمسجد الموسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس
وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم البير هناك وقيل وسطه مبرك ناقته عليه الصلاة
والسلام وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم
وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** ابن كثير زاد الدورقي هو الدورقي
قال حدثنا علي بن علية بضم العين المهملة وتشديد المثناة التحتية واسماعيل
بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه **قال اخبرنا ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن
عمر **ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى** اي
في الضحى او من جهة الضحى **الا في يومين يوم يقدم مكة** تجزيوم بدلا من يومين
او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وقال العينبي مضمومة ومكة بموحدة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مكة بحذفها **فانه** اي ابن عمر **كان يقدمهما**
اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار **منيطوف بالبيت للزام ثم يصلي ركعتين** سنة
الطواف **خلف المقام** وبوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه **يا تي مسجد**
قبا فانه كان يا تيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي
فيه ابتغاء الثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي
مسجد قبا فيصلي فيه كان له كاجر عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير
رفعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد له
صحيح عن سعد ابن ابي وقاص قال الان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من اذا
اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه
فضل مسجد قبا والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاث
قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يزوره اي مسجد قبا اي يوم السبت كما ياتي قريبا ان شاء الله في الباب
اللاحق كونه **راكبا وماشيا قال وكان** اي ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان
بتول اي لنافع **انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان**
يصلي بفتح الهمزة اي لا امنع احدا الصلاة وللهروي والاصيلي وابي الوقت
ان يصلي بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي **في اي ساعة شاء من ليل او نهار**
غير ان لا يتحروا اي لا يقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها فيصلوا**
في وقتيها ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري ومدني وكوفي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم

في الحج

وفي الحج وابو داود **باب من اتى مسجد قبا كل سبت** وبه قال **حدثنا** ولابي
ذر حدثني **موسى بن اسماعيل** المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة **قال حدثنا عبد العزيز**
ابن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخفف البصري **عن عبد الله**
ابن دينار العدوي مولى ابن عمر **عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يا تي مسجد قبا كل سبت حال كونه **ماشيا**
وراكبا اخرج والطوق السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قبا من
غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا القيد لانه قيد في السابقة في
الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلة لاهل قبا وتقدم حال من تاخر
منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة **وكان عبد الله رضي الله عنه** وللاربعة
صليبي والهروي **وكان ابو عمر رضي الله عنهما يفعله** اي الاتيان يوم السبت كما مر
باب اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا وبه قال **حدثنا**
مسدد هو بن مسرهد **قال حدثنا يحيى** زاد الاصيلي ابن سعيد اي القطان
عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى
ابن عمر عن عمر ابن الخطاب **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يا تي قبا وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا **راكبا تارة وماشيا**
اخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله
العيني على ان المدني اذا التزم الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن
ابن عباس **زاد بن نمير** بضم النون وفتح الميم عبد الله بما وصله مسلم وابو
يعلى فقال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **عن نافع** اي عن ابن عمر **فيصلي**
فيه اي في مسجد قبا ركعتين ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قال لها
احد الرواة من عنده لعلمه ان عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي
واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن
اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء
ثم غدا الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدوي الا الصلاة في مسجد قبا
فصلى فيه صلاة اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القران كان له اجر المعتمر الى بيت الله
رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر
المولف فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع ينبه على ان
بعض بقاعه افضل من بعض فقال **باب فضل ما بين القبر والمنبر** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام **عن عبد الله ابن ابي بكر** الانصاري **عن عباد بن**
تميم بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الانصاري **عن عمه**
عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري **رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول
الا خيره قوله روضة من رياض الجنة منقول منها كالحجر الاسود او

انتقل بعينها اليها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او توصل الملائم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الجنة وهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان وعقود اليها ويكون المعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره او مسكنه ولا تفاوت بينهما الان قبره في حجرته وهي بيته وبابي مزيد لذلك في اواخر فضل المدينة ان شاء الله بعونه وقوته ورواة هذا الحديث مدنيون الاشيخ المولف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي وفيه في الصلاة قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري قال حدثني بالافراد حبيب ابن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره موحدة عن حفص بن عاصم اي عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر رضي الله عنه عند اليونيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت جزم بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي من الجنة نظير الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمر من الكوثر يوجده الله فيضعه حليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على حوضي وفي رواية نزعة من نزع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي سقوط النزعة ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخه منصري من افراده وفيه التحديث والعنعنة وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج باب فضل مسجد بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف مع ضم الميم مع تشديد الدال والمقدس بفتح الميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بادبع كلها حكم فاجبني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمونث والتي بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اي افرجني واسرني احداها قال لا تسافر المراة يومين الا مع زوجها ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من النسا من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التابيد من اخت المراة وبقوله بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة ونحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله التي دعى عباده اليها من بهيمة الانعام تفضيلا واكراما لاهل دينه وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومها لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه

والثالثة

والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاله سنشا متقدم والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولا زه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام كما قدر المراد بالعموم هنا الموضع الخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره مسجد الحرام بمكة ومسجد المكان الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار والجنث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداي وفعله ايضا والصلاة في بيت المقدس تعدل مائة صلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر ان سليمان بن داوود لما فرغ من بنا بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه جمع الناس وتعلم احيا واموانا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث احد سسي على التقوى وبناه خير البرية زاد الله بشرفا والافضلية سهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلفوا في شد الرحال في غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احيا واموانا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الطحاوي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار على ذلك دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف في الصوم وبسم الله الرحمن الرحيم كذا اثبتت البسملة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب حكم استعانة اليد اي وضعها على شيء في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة مثل تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الاتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها ووضع ابو اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين وماية وله من العمر ستة وثمانون سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلاة ورفعها بها كذا بالواو وللنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن على رصنه الايسر اي في الصلاة والوضع بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد المفصل بين الساعد والكف الا ان يحمل اي على حلد او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السنينة لطرايدية بتمامه لكن قال اذا اقام الى الصلاة ضرب بدا قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذلك اخرجه ابن ابي شيبه من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثنا من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد وتبعه غلطاي في شرحه عن اولها

باب تمام الصلاة في بيان اتمام الصلاة

وبدخل في الاستعانة التعليق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن
سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره ان
اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة سودة عندها
ميمونة الهلالية ام المومنين رضي الله عنها وهي خالته قال فاضطجعت على وفي
نسخة في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله زوجته ميمونة وطولها اي طول الوسادة فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل
او بعده اي بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بيده اي مسح بها عينيه من باب الطلاق لحلاق وهو النوم
على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرا عليه الصلاة والسلام العشر ايات
باسقاط الواو لابوي ذر والوقت والاصيلي الايات خواتيم بالمثناة التحتية
بعد التوقيه وله ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية سورة ال عمران ان
في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام الى شن
بفتح المعجمة مزادة خلقة معلقة متوضي منها فاحسن وضوه بان اتى به وبعد وابالغ
ثم قام يصلي قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراة العشر ايات والوضو ثم ذهبت فقمت الى
جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ
باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده ليتنبه من غفلة
ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليانسه لكون ذلك
كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضو فحولني فجعلني عن يمينه
وقد استنبط المولف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته فاذا جاز له
للمصلي ان يتبين بيده في صلاته فيما يختص بغيره فاستعانته بها في امر نفسه له
ليتقوى بذلك على صلاة وينشط لها اذا احتاج اولى فصلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتا
عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاه المودن فقام وصلى ركعتين
خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض
وضوه ثم خرج عليه الصلاة والسلام فصلى الصبح فيه ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في
اثني عشر موضعا باب ما ينهى من الكلام وللاصيلي
ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة وبه قال حدثنا بن نمير بضم النون وفتح
الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده لشهرته به الهمداني الكوفي قال حدثنا بن
فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله

بن مسعود

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد
ابن فضيل عن الاعمش الى اخره ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى ابن يزيد ابن زاذان بالزاي وبالذال المعجمة زاد ابن الابار الفراء
النون التميمي الصغير قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو بن
يونس عن اسماعيل ابن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحارث ابن شبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن
عمرو بفتح العين سعد بن ابي اياس الشيباني بفتح المعجمة الكوفي قال قال لي زيد
بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا
الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلاة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ
وسيلم بعضنا على بعض في الصلاة حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على
الصلوات الاية ولابوي ذر والوقت والصلاة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون
وقوموا لله قانتين الاية اي ساكتين لان لفظ انوا وسيعبر به فحمله على اولى فارجح لان
المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين دليلين بين
يديه وحينئذ فالكلام منافٍ للخشوع الا ما كان من امر الصلاة وللاصيلي والصلاة الوسطى
الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عن ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا
عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل
بهذه الاية على ان الامر بشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان لذلك لم يحتج الى قوله
ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله
ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كلا شيء
سمي كلاما مفهوما منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع
الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلاة وقع هنا
بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي
في الهجرة الثانية ولم يكونوا بحضرة مكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق
عمدا من غير القرآن والذكر والدعا بخرجين افهما او لا نحو تم وعن او حرف مفهم نحو
قم من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها الف اوواو او يا لحديث مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناس ومن سبق لسانه فلا
يبطل فليحمل كلامها عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا
لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف وبعيد
العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح
وان ظهر به حرفان لغلبة وتعذر قراة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح
له ولو اكره عن الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعا العارضي عن
المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت خلافا لرحمه الله بالها ولو تكلم
بنظم القرآن قاصدا التفهيم كما يحكى هذا الكتاب منها به هل يستادن في اخذ شيء ان

يأخذه ان قصده معه القراءة بطلت فان قصد التفهيم بطلت وان لم يقصد شيئا فقولان التحقيق الجزم عن
القرآن بالبطلان وقوله ان كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا بالقول ضبه على النبي صلى الله عليه
عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك ولو كان ذكر بترك الاية كافيا في قوله مرفوعا ورواة الحديث الستة كوفيون
الا الشيخين فمروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وفي التفسير **باب ما يجوز من التسبيح**
والحمد في الصلاة للرجال اذ نابهم فيها شيء لتنبيه الامام على سهو واذن للمستاذن في
الدخول وانذار اعمى اذ ينبغ بلا بصر ونحوها وقيد بالرجال ليخرج النساء وأتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها
على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا بمجرد التسبيح والتحميد
وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام بن قعنب **قال حدثنا**
العزيز ابن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة **عن ابيه** سلمة بن دينار
عن سهل بفتح اوله واسكان الهاء **رضي الله عنه** زاد الاصيلي والهروي ابن سعد
بسكون العين **قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يصلح بين**
عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحارث **وحانت الصلاة**
اي حضرت **فجاء بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال احبس النبي**
صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو **فتقوم الناس** بحذف همزة الاستفهام
قال ابو بكر نعم ان شئتم فيه انه لا يوم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم
فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي فشرع في الصلاة
بالناس **فجاء النبي صلى الله عليه وسلم** من بني عمرو حال كونه **يمشي في الصفوف**
حال كونه **يشقها شقا حتى قام في الصف فاخذ الناس بالتصفيح** بالوحدة
والحا المهملة ولابن عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على
الاخرى **قال سعد** ابي ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت مما صح عند اليونيني
فقال سعد هل يدرون ما التصفيح اي تفسيره **هو التصفيق** بالقاف بدل الحا
وهذا ابو بدر قول الخطابي وابن علي القالي والجوهري وغيرهم انما يعني واحد وفي الاكمال
للقاضي عياض حكاية قول انه بالحا الضرب بظاهر احد اليدين على الاخرى وبالقاف
بباطنها على باطن الاخرى فيطرد دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انها بمعنى واحد وقيل
بالحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب **وكان ابو**
بكر رضي الله تعالى عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثروا من التصفيح
التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه السلام **اليه**
رضي الله عنه **مكانك** اي الزمه ولا تتغير عما انت به **فرفع ابو بكر** رضي الله عنه
يديه بالتنبيه للدعا **فحمد الله** تعالى حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبته بتفويض
الامامة اليه **ثم رجع القهقري وراءه وتقدم** بالواو ولابي عساكر **فتقدم**
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما قضى صلاته اقبل على الناس فقال
للمترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث
بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فيما الامام الاول لانه فيه قوله عليه السلام من نابه
شيء في صلاته فاليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث

واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول احد ابي بكر انما كان على تاهيل الرسول
له الامامة لما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون ذلك المراد من الترجمة جواز
التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة و
بين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقاسا على الحمد والحديث مخصص لعموم قوله
في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلهم انما
حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابلة التسبيح وهما
كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شيء في صلاته وهذا الحديث
اخرجه المولف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه **باب** حكم
من سمي قوما في الصلاة او سلم في الصلاة على غيره مواجهته بفتح الجيم
والنصب على المصدرية **وهو** اي والحال ان المسلم **لا يعلم** حكم ذلك ابطالا او صحة
هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبت لفظ مواجهة للحموي والكشميهني
وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحذف بن رشيد
اسقاطها لغيره واضافة مواجهة عن رواية ابي ذر وعن الحموي والكرماني حكاية
رواية اخرى وهي على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة
الغير وبه **قال حدثنا عمرو بن عيسى** بسكون الميم الصبغي بضم المعجمة **قال**
حدثنا ابو عبد الصمد زاد الهروي العبد بفتح العين المهملة وتشديد الميم **عبد**
العزيز ابن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته ثم باسمه **حدثنا حصين بن**
عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة **عن**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية بالافراد الرفع
مبتدا خبره **في الصلاة** ويروى التحية بالنصب مفعول مقدم واستشكل من حيث ان
مقول القول لا بد ان يكون جملة وقول التحية مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة
عن قولهم السلام عليك فلان كتبوا لهم قلت قصة وقلت خبرا **ونهيت** ان نقول السلام على
جبريل وميكايل كما في حديث باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد **ويسلم بعضنا**
على بعض في حديث باب ما ينهى عن الكلام السابق قريبا كذا اسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان بن مسعود قد هاجر
الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلاة جايز فوقع التسبيح في غيبتهم
ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما
سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان
العلم كان ياتي في حجتهم ان يسالوا قبل الصلاة احدث امر او مجهذا انجاب عن المطابقة
الاشكال بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح **سمعه**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم **فقال قولوا**
التحيات اي انواع التعظيم **لله والصلوات** الدعا او الخمس المعروفة
وغيرها او الرحمة **والطيبات** ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما
بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره **السلام عليك ايها النبي**

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اي السلام الذي وجه
الي الانبيا المتقدمة موجه اليكم ايها النبي والسلام الذي وجه الي الامم السابقة من الصلحا
علينا وعلي اخواننا والتعريف للعهد التقريري قاله الطيبي وقيل غير ذلك وقوله وعلي
عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه
ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد
لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات واساس الكمالات ثم
قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ما ذكر فقد سلمتم علي كل عبد لله صالح بالجر
صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السما والارض من ملك او مومن ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده
وابن ماجة في الصلاة باب التصفيق للنسا باضافة باب
لتاليه ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال التسبيح بان
يقول من نابه شي في صلاته كتنبيه امامه واتذاره اعمي سبحان الله لايكون الا للرجال
والتصفيق بالصاد والقاف لايكون الا للنسا اذ نابهن شي في صلاتهن وهذا
مذهب الجمهور وللامر به في رواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسابح
الرجال وليصفق النسا خلافا لمالك حيث قال والتسبيح للرجال والنسا جميعا واما قوله
والتصفيق للنسا اي من شانهن في غير الصلاة وهو علي جهة الذم له ولاينبغي فعله في الصلاة
لرجل ولا امراة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح
لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا لما تخشي من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا
ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا يحيي قال ابن بحر هو ابن جعفر ابي
البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيي بن موسي الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
لانها رويا عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاو العين رضي الله عنه قال
قال النبي صلي الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق بالحا المهملة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن اليمين علي ظهر
اليسري للنسا فلو ضربت علي بطنها علي وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة
اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر
من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر وبابي في كلام المصنف
باب من رجع القهقري بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وفتح الراي اي مشي الي خلف من غير ان يعيد

وجهه

وجهه الي جهة مشيه في صلاته ولابوي ذر ما صح عند اليونيني في الصلاة او حقدم بامر
اي لاجل امر ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقري وتقدمه لامر ينزل به
رواه سهل بن سعد المذكور انفا عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما رواه
الحولف في الصلاة علي المنبر السطوح من اوايل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة كا
وكبر وقام الناس خلفه فقرا وركع فرفع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقري فسجد
فسجد علي الارض ثم عاد الي المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري حتي سجد
بالامر من الحديث وبه قال حدثنا بشر ابن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال
قال اخبرنا عبد الله المبارك قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينهم هم
في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجاهم بفتح الجيم
ولابي ذر ما صح عند اليونيني فجيئتهم بكسرها وضمها وقال ابن التين كذا
وقع في الاصل بالالف وحقه ان يكتب باليا لان عينه مكسورة كوطيهم اي فاجاهم النبي
صلي الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عايشة رضي الله عنها كذا في اصل
الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في
سماعنا استساط لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص
بالصاد المهملة والنحوي والمستملي منكس بالسين المهملة اي رجع حيث لم يستتد بر العقبة
اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الي ورا على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يريد ان يخرج الي الصلاة وهم المسلمون ان يفتنوا
في صلاتهم بان تخرجوا منها حال كونه ذلك فرحا اي فرحين بما النبي صلي الله عليه وسلم
حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية ثم دخل
الحجرة وارخي الستر وتوفي صلي الله عليه وسلم ذلك اليوم ولابي الوقت في غيره
اليونينية في ذلك اليوم هذا باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها
وهو في الصلاة لايجيبها فان اجابها بطلت صلاته علي الاصح وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة
وقيل يجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت قرضا وضاق وقتها لايجيب والا فيجيب
وقد روي في الواجب جوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن
ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن صلي الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها واذا
دعاك ابوك فلا تجبه واول علي اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب اذا كان في نافلة فليخفف
وسلم ويجيبها وقال ابو الليث بن سعيد المصري ما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم
ابن علي شيخ المولف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ما صح عن اليونيني ابن ربيعة
اي ابن شرحبيل بن حسنة البعري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بادة امراة ابنها جريجا وهو
اي
وللاصيلي قال النبي صلي الله عليه وسلم في صومعة بضم الصاد المهملة بوزن فوعلة من
صمعت اذا رققت لانها رقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته
بزيادة مشاة فوقية قبل العين وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه
في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم قال

جرنج ولابوذر والاصيلي تقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي فقالت والنا
يا جرنج فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته لهما مع تردد
ندا بهما له فيهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولعالم يجبها في الثالثة واثر استمراره
في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة الله حق الله على حقها فالت
داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جرنج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي
ذر في وجوه المياميس الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية
ساكنة جمع موسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي المشاة صح اثبات الاية
وصوب حدها وخرج على الشاع المكسورة وقد كان من كرامة الله تعالى لجرنج ان اللهم الله امه
الاقتصار في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس
فلم تقض الدعوة الا كدرا يسيرا الا عقب سرور اكثير وكانت تاوي الى صومعته امراة
راعية ترعى الغنم الضان توضع عليها رجل فولدت منه علاما فقيل لها ممن هذا
الولد قالت من جرنج صاحب الصومعة فنزل من صومعته واصابني هذا الولد فقال
جرنج لما بلغه ذلك اين هذه المراة التي تزعم ان ولدها لي فجاء ولاين عساكر فقال
يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين
مهملة بوزن فاعول هو الصغير واسم للوضيع او لذكاء الولد بعينه من ابوك اي
ما من فانطق الله الغلام ابوته وقال راعي الغنم وسماه اما مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه
واعلم انه لما تعارض عند جرنج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح واسم الراعي ضهيب كما قاله الطيبي
حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا
لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبار الحق الصلاة ولم يكن ذلك شاقطا
بل هو من جنب قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي الكلام منه يا سودة اعتبار الشبه المرجوح
وتوارين بطل ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بتوا جرنج المشهود
له بالكرامة امي وصلاتي اذ ظاهر عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال اذا كان جرنج مصيبا
مصيبا في نظره واخذ باجابة الدعوي فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المواخذة هنا ليست
عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح ورواة هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف
في باب واذكر في الكتاب مريم وذكريا بن اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين **باب**
مسح الحصى او التراب او غيرهما مما يصلي عليه ولابي ذر مما يصح عند اليونيني الحصاة في الصلاة
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
مصيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف وبعدها مثناة تحتانية
ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في شان الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اي في المكان الذي يسجد منه قال
عليه الصلاة والسلام ان كنت فاعلا اي سويا التراب مرة واحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة
او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا او حذف خبره اي مرة واحدة تكفيك او خبر مبتدا
محذوف اي المشروع فعلة واحدة اي ليلا يلزم العمل الكثير المبطل او على المحافظ على الخشوع اوليلا

يحمل

جعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حايلا او ابيح لها المرة ليلا ينادي بجواز سجوده وفي حديث ابي ذر عند
اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة ليواجه حديث الباب فلا يكون منهما وقوله اذا قام الراد
به الدخول في الصلاة فيها قبل الاولى ان يفعل ذلك لاشتغاله بالله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج بجرج
والافالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة
بما في المعالم للخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وليس لمصيقب في هذا الكتاب غير
هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب**
جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل
بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب
القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المدني البصري عن
انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه
المنفصل عنه او المتصل به الغير المتحرك بحركة عمدا سجد عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك
مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين او الضربتين غير مبطل بخلاف
الكثير كالثلاث المتواليات فهو يستثنى من القليل الاكل فتبطل به مع النسيان او هو
جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوايل كتاب
الصلاة **باب** ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الائمة ابن
انس الاصبحي عن ابي النضر سالم بن ابي امية المدني عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت امد رجلي بكسر اللام في قبلة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني يحتمل ان يكون من غير
مباسة بل بحايل بثوب ونحوه غمزته فانقبضتا فاذا قام مددتهما ولابي الوقت والاصيلي
عن الكشميهني امد رجلي ورفعتها ومددتهما بالتثنية في الثلاثة وصطابقة الترجمة
للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل الصلاة به قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان
قال حدثنا شبابة بموحدة وموحدة بينهما الف ابن سوار المدايني نزيل
سابي الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة التحتية الجمحي ابي الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت ح
فقال ان الشيطان عرض لي في رواية شعبة السابقة من وجه اخر
في باب رد المار في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره ان المراد بالشيطان
في هذه الرواية غير ابليس كبير الشيطان فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال كونه يقطع
الصلاة علي ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان
يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فجه فما وجه اقباله واصراره ح

كما قال

اولي فكيف يشد عليه الصلاة والسلام اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر
رضي الله عنه وصلابته علي تفر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلي الله عليه وسلم فهو وطرده كما
قال ما سلكنى الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صغيرة الخ فذعته بالذال
المعجمة والتعتين المهملة المخوحتين والمشاة الفوقية المشددة فعل ماض للمتكلم وحده والتا
عاطفة اي عمرته عمزا شديدا وعند ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد
همت ان اوثقه اي قصدت ربطه الي سارية من سوار المسجد حتي تصبحوا فتنظروا
اليه والمحوي والمستملي او تنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي اخي سليمان عليه السلام رب اغفر
لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي مرده الله حال كونه خاسيا مطرودا مبعدا
متاخرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة
وتخفيفها اي خفقته واما فدعته بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد
المشاة من قوله الله تعالي يوم يدعون الي نار جهنم دعا اي يدفعون والصواب فذعته
بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين والتا وهذه الرواية
ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فذعته علي معني فدفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير
مبطل للصلاة كما مر بابه بالتنوين اذا انقلت الدابة وصاحبها في الصلاة
ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه
بضم الهمزة اي المصلي ينبع السارق ويدع الصلاة اي يتركها والعين مضمومة او مكسورة
وزاد عبد الرزاق فيري صبيا علي بير فيتخوف ان يسقط فيها فانا ينصرف له اي وجوبا وقد هب
الشافعية الي من اخذ ماله فلما وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب
من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وعزم له عند اعساره وخوف حبسه بان لا يصدقه غريمه
وهو المواين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون الزاي
الحارثي البصري قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الها وبالزاي سبع كور بين البصرة
وفارس لكل كورة منها اسم فجمعها الاهواز ولا يفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين
وغيره فقاتل الحرورية بمهملات اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قري الكوفة
وبها كان التحكيم وكان الذي بقي تلهم اذ ذاك هو المهلب ابن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن
مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي فبينا انا مبتدا خبره علي حرف نهر بضم الجيم
والراء بعدها فا وقد تسكن الراء مكان نكاه السيل وللكشميهني حرف نهر بالجا المهملة المفتوحة
وسكون الراي جانبه واسم النهر جبل بالجيم مصغرا اذ جبل وللمستملي وللحموي وعزاها
العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذ جا رجل يصلي العصر واذا الحام دابته من
بعيد فجعلت الدابة تتازعه وجعل يتبعها قد اجمعوا علي ان المشي الكثير المتوالي في الصلاة
المكتوبة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة علي النفل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يويد ذلك
فانه قال فاخذها ثم رجع القهقري فان في رجوعه القهقري ما يشعر بان مشيه الي قصدها
ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يض قال شعبة بن

الحجاج

بن الحجاج هو اي الرجل المتنازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي نزيل البصرة ه
فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعوا عليه ويسبه وفي رواية
حماد وانظر والي هذا الشيخ تركت صلاته من اجل فرس وزعم ون مرزوق في اخره فاقبلت
للرجل ما ري الله الا يخزيك تشتم رجلا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فلما انصرف
الشيخ ابو برزة من صلاته قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه انفا واني غزوت مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم ستة غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير تا ولا
تنوين وللحموي والمستملي ه ثماني بيا مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح التسهيل
علي ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقي المضاف اليه علي حاله وحسن الحذف
دلالة المتقدم او ان الاضافة غير مقصودة وتركت تنوينه لمشابهته حواري لفظا و
هو ناهر معني لدلالته علي جمع او يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب
علي اللغة الربيعة فانهم يقولون علي المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب
علي لغتهم الي الف التنصب وتعقيب الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا ه
تنوين وقد مر هو بزيادة في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثاني وللكشميهني
او ثمانيا وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت
بتسييره اي تسهيله علي امته وغيرها واشار به الي الرد علي من شدد عليه في ان
يتركه دابته تذهب ولا تقطع صلاته ولا يجوز ان يفعل ابو برزة من رايه دون ان
يشاهده من النبي صلي الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياسمها
ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتا اسم كان ان اراجع بضم الهمزة وفتح الراء مع دابتي
وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها اي وان كنت لان اراجع وجوابان احب
الي من ادعها اي اتركها ترجع الي مالفها بفتح اللام لذي العقصة واعتادته و
هذه الجملة الشرطية سدت مسد خبران في اني وفي بعض الاصول بفتح همزة ان كنت علي
المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل
مصدر مرفوع بالابتدا خبره احب الي والجملة اسمية خبر كان وعلي هذا فخبران في اني
محذوف لدلالة الحال عليه اي واني ان فعلت ما رايتموه من الاتباع للعرس لاجل
كون رجوعها احب الي من تركها فيشق علي بنصب القاف عطفا علي المنصوب
في قوله احب الي من ادعها وبالرفع علي معني فذلك يشق علي لان منزلة كانت
بعيدا فلو تركها وصلي لم يات اهله الي الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير قال قالت عايشة رضي الله عنها خسفت الشمس بفتح الخا والسين
فقام النبي صلي الله عليه وسلم فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم منتا سورة طه طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
من الركوع ثم استفتح بسورة ببا الحمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة
اخري ثم ركع حتي وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر حين قضاها اي
فرغ من الركعة ثم استفتح وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين

في الركعة الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك
اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المشناة والجيم
مبنيا على المفعول من الافراج لقد رايت في مقامي هذا بفتح الميم كل شيء وعدته
بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لشيء حتى لقد رايت
وللكشميهني والحموي رايته باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتني قال ابن بطال وهو اوجه وقال
الزركشي قبل وهو الصواب وتعقبه في المصابيح بقوله لا مسلم الخطاء الصواب فيه بل هو
الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى هو
انبهرت ما نبهرت حال كوني اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اي يقطع
ويجتنب كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اي اريد اخذه من الجنة
حتى رايتموني حملت اي طفقت القدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطا
بعضها بعضا حتى رايتموني حملت لم يقل جعلت اتاخر لما قال حملت ان التقدم
لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو
الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم
واجاب للعيني بانه لا يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت
الذي وقع للدلالة على الشروع وقد بين الكرماني السوار والجواد عليه وايضا
لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا وزاد
فيها اي جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد
المشناة التحتية بطن او هو الذي سيب اي سمي النوق التي تسمى السوائب جمع
سايبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كل ما تريد صاحبها ان حضر ما اراد من شاء الا من شاء
او غيره اعلم ان التقدم والتاخر المذكورين وحد على البيرد ون الكثير المسطل فافهم وسبق الحديث
في باب الكسوف **باب ما يجوز من البصاق** بالصاد وبجوز ابدال الصاد سينا **وما يجوز من**
التنخم في الصلاة و يذكر بضم المشناة التحتية وفتح الكاف مما وصله احمد وصححه الناخزعة
وحبان من حديث عطاء ابن السايب عن ابيه **عن عبد الله بن عمر** اي ابن العاص في حديث
قال فيه **تنخع النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده للكسوف** ولابن عساكر في الكسوف
وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان ولو ظهر احدهما او لم ينفيا لطلت الصلاة ان كان عامدا
عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث بن عمر وعند ابي داوود فان فيه ثم تنفخ في اخر
سجوده فقال اف اف وفرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن
عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داوود الطاوي و
غيرهم واجاب الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفا قال والنافخ في تنفخه
لا يخرج المعا صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية
ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض
لان عطاء ابن السايب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة
من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه
العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري **قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم**
الجهضمي

الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما ان**
النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار **قبلة المسجد** النبوي المدني
فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي التفضل منه تعالى او ثوابه عز وجل
او عظمته تعالى **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة **احدكم فاذا** او لابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا **كان في صلاة فلا يبزق** بضم الزاي ونون
التوكيد الثقيلة **او قال لا يتنخم** بالميم بعد الخا من التجاهة بضم النون لما تخرج من
الصدر وبالميم من الراس **ثم نزل فحتها** بالمشناة الفوقية وللكشميهني فحكها بالكاف
اي النخامة **بيده** سبق في رواية باب حك المخاط بالحصا فتنا واحصاة فحكها تا **وقال**
ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق** بالزاي فيهما **على**
وللكشميهني عن **يساره** لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي مرفوعا من حديث
انس وبه **قال حدثنا محمد** هو بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة
البصري **قال حدثنا غندر** بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة**
بن الحجاج ابن الورد العتكي الواسطي ثم البصري **قال سمعت قتادة** بن دعامة **عن**
انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي بن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال اذا كان المومن في الصلاة ولابي ذر والوقت اذا قام احدكم في الصلاة
فانما اي المصلي **يناجي ربه** من جهة مسارته بالقرات والذكر والباري سبحانه وتقدس
يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن
ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد **فلا يبزقن المصلي بين يديه**
من جهة القبلة المحظة **ولا عن يمينه** فان عليه كاتب الحسنات **ولكن يبزق عن**
شماله تحت قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا
محمول على عدم النطق فيه بحرفين تما في التنخع او التنخم او البكا او الضحك او الانين او التاوه
او التنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف
واشهب واحمد واسحاق في المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن ابي حنيفة ومحمد
ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكا من خشية الله لا تبطل
به الصلاة مطلقا **باب** حكم **من صفق جاهلا من الرجال** لتنبيه امام او غيره **في صلاته لم تفسد صلاته** لانه عليه الصلاة والسلام
لم يامر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيد
بالجاهل لخرج العامد وبالرجل ليخرج النساء **فيه** اي فيما ترجم له **سهل بن**
سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق
على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يامرهم
بالاعادة لجهلهم بالحكم **باب** بالتنوين **اذا قيل للمصلي**
تقدم او انتظر فانتظر فلا باس وبه قال **حدثنا محمد بن بشير** بالمثلثة
العبدي البصري **قال اخبرنا سفيان** الثوري **عن ابي حازم** بالحا المهملة
واسمه سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** باسكان الها والمعين الساعدي

رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا
بالواو ولابي الوقت عاقدي اي وهم كانوا عاقدي ازرهم بضمتين جمع ازار وهو
الملحفة وفي الفرع ازرهم بسكون الزاي من الصغر اي من صغر ازرهم على رقابهم
فكان احدهم يعقد ازره على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلة ذات
اليد فقيل للنسا اذا كنتن متاخرات عن صف الرجال قبل ان يرفعوا في الصلاة
ليد خلن فيها على علم او وهن منها كما يقتضيه التعبير بما العطف في قوله فقيل
للنسا لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال جاز كونهم جلوسا
لما عرف من ضيق ازر الرجال ليلا يقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه الكشميهني
على جواز اصغا المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل
لهن ذلك داخل الصلاة لم ان جزم الاسماعيلي بانه خارجها وحينئذ فالامر في قول المؤلف
في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الامر محتمل بان يكون الخطاب خارج الصلاة وادخلها له
ويكون المقابل في غير الصلاة فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل خارجي مقتضى التعبير
بالفا في قوله فقيل للنسا تعيين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف في باب
اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفا ولفظ وقالوا وفسر المقابل به عليه الصلاة والسلام
وللكشميهني وقالوا وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره باب
بالتنوين لا يرد المصلي السلام بالنطق على المسلم في الصلاة لانه خطاب ادمي
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظي اخو عثمان قال حدثنا
بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله ابن
مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علي السلام فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت على المدينة سلمت
عليه وهو في الصلاة فلم يرد علي السلام باللفظ وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ
من الصلاة وللمستملي قال حدثنا ابو معمر انه في الصلاة لشغلا لا يمكن معه
الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغلا
بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما
عبد الله بن عمرو التميمي القعد المنقري بكسر الميم الاولى وسكون النون وفتح القاف قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون النهري
قال حدثنا ليث بن شظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظا معجمة مكسورة
وهو لغة الشين الخلق علم عليه عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء الموحدة اخره
مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة له في غزوة بين المصطلق فانطلقت ثم رجعت
وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد
علي السلام باللفظ فوقع في قلبي سقط من الحزن ما الله اعلم به ما لا قدر
قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل يقوله وقع والجملة الشرطية مبتدا
وجزاه الثاني فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد

الواو والجيم اي غضب علي اني ولكشميهني ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام
باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى في رواية مسلم من
طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فيحمل قوله في رواية
البخاري فلم يرد علي انه باللفظ كما مر وقول جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذا قال
وقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت على فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ
فقال وفي رواية وقال انما منعني ان ارد عليك السلام الذي كنت اصلي وكان
عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة
مستقبلا صوب مقصده ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة

باب رفع الايدي في الصلاة

لامرئ نزارية اي المصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم
الثقفي البغلاني بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
سلمة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بالسكان الساعدي
والعين بن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم بقبا كان بينهم
شي من خصومة فخرج عليه الصلاة والسلام يصلح بينهم في اناس من اصحابه
فحبس بضم الحا اي تعوقوا هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة
اي حضرت والواو للحال فجا بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل
لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم ان شيت اي يا بلال
وللحموي ان شيتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذي يقيم كما انه هو الذي يقدم
للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس
شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وكبر الناس وجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى
قام في الصف وللحموي والمستملي قام من الصف فاخذ الناس بالتصفيح قال
سهل في تفسيره التصفح بالحا المهملة هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان
ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفح
التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه بامره اذ يصلي
بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالافراد وللكشميهني والاصيلي
يديه فحمد الله على ما امره عليه به من تقويض الرسول اليه امر الامامة من
مزيد رفع درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه
في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
عليه ثم رجع ابو بكر القهقري وراه حتى قام في الصف فلما قارب الصديق
هذا التادب معه عليه الصلاة والسلام اورثه مقامه في الامانة دعوة وكان
ذلك التاخر الى خلفه وقد اوحي اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة
الى وراء مراحل الى قدام تقطع منها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلى بالنا ولابي ذر صلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس
بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وبن
عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه
به امر من شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله
عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي للناس حين
اشرت اليك ولابي ذر عن المستملي والحموي حيث اشرت عليك قال ابو بكر
رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة
واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربعة عشر وهو ابن سبع وتسعين
سنة وكان وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر
وانما لم يقل الصديق ما كان لي او ما كان لابي بكر تحقيرا للنفسة والستصغارا لمرتبة
ان يصلي بين يدي اي اقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
حكم الحضر في الصلاة بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وهو
وضع اليد عليها في المشهور او من الحضرة وهو العصا ان ياخذها بيده ينوكا عليها
او من الاختصار رضد التطويل اي يختصر السورة او يخفف الصلاة بحذف الطمانينة
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابو الفضل السدوسي قال اخبرنا حماد ابن ابي يزيد
عن ايوب السختياني عن محمد هو بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم حماد في
رواية هشام الآتية قريبا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه عن الحضر في الصلاة لان ابليس اهبط منحصرا
رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة التشبيه به اخرجه المولف
في بني اسرايل ولانه راحة لاهل النار رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند
ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم
اهل الظاهر وقال هشام هو بن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وصله المولف
هنا وقال ابو هلال محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد ومن طريق
بن عمر وبن مرزوق عنه عن بن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي وللاصيلي وبن عساكر وابي الوقت وفي بعض الاصول نهى النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمر بن علي بسكون
الميم الصيرفي المقدمي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو
القردوسي قال حدثنا محمد هو بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي
بضم النون مبنيا للمفعول ولكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي
مختصرا ولكشميهني مخصرا بتشديد الصاد بافتح بالتنوين
يعكر الرجل وكذا الامكاني الشيء بضم المثناة التحتية وكسر الكاف مخففة
والشيء نصب على المفعولية ولابن عساكر وابي ذر تعكر الرجل بفتح المثناة الفوقية
والعين وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيبا وللاصيلي في الشيء في الصلاة وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص

بن عاصم

عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة وروى ابن
ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لاحسب جزية
البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه من طريق
همام بن الحارث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المومنين
الكوا شيء فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت
الشام ثم اعاد واعاد والقراة وهذا يدل انه اعاد لترك القراة لانكونه كان مستغرقا
في الفكرة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة ابن
العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكي
قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة
ابن الحارث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسايه رضي الله عنهن ثم خرج ه
ورايي ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تذكرت وانا في
الصلاة تبر اعندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت
ان يمسي وقال ابيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت
ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا في الصلاة تبر الانه تذكر في امر التبر وهو
في الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير ابوه عبد الله ونسبه الى جده
لشهرته به المخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين قال
حدثنا الليث بن سعد المصري عن جعفر هو ابن ربيعة المصري عن الاعرج
عبد الرحمن ابن هرمز قال قال لي ابو هريرة في رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة
بضم الهمزة وكسر الذال ابدبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة او مجازا
عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن
بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم المثلثة وكسر
الواو اي ايتهيء الصلاة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد الفراغ من الاقامة
اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى
لا يدري و هو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن مما هو طرف من حديث يا تي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن
ربيعة عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو
في صلاته كم صلى فليسجد سجدتين للتردد في زيادتها وهو قاعد
فيعدان ياخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويا تي بالباقي ولا يرجع في فعلها
الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه و به قال حدثنا بن المثنى بن عبيد
المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال حدثنا عثمان بن عمر
بن فارس العبدي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي
ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله

عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا
لم يسم فقلت بما باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها ولابي ذر مم فقرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة
من صلاة العشا فقال الا ادري ما قرأ فقلت لم بغير همزة تشهدها شهود آماما وكان
اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السورة التي قرأت قال الرجل بلى تشهد فقلت
اي ابو هريرة لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا كان ابا هريرة يشغل فكره بافعال
الصلاة حتى ضبطها واتقنها ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من
ركعتي الفريضة

ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي
وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية
الباقين عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والنون قبل ياء ثانية
اسم امه واسم ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية الثانية احدى صلاتي الظهر
فقام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده المشروع له
المستلزم تركه ترك السجود فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان
عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلاته واستنبط منه ان من سهى عن
التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به عليه الصلاة
والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه
القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح وانه لو تخلل المأموم بمن
انتصب به للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام
قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو
انتصب معه ثم عاد هو لم يجز متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه
في الخطأ او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه وينتظره جلاعلى انه عاد ناسيا وقبل
ان ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل
فلما قضى عليه الصلاة والسلام صلاته فرغ منها اي ما عدي تسليم التحليل بدليل
قوله ونظرنا اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو وهو
عند الجمهور وفرض عند الحنفية وهو جالس اي انثنا للسجود جالسا فجلوسه غير
سلم بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري وفعله قبل السلام مما لو نسي سجدة
هو احد الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل التمام
كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء
الله تعالى

الله تعالى محمولة على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه بعد السلام ص
كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا
لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة
لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لها كما يكبر في غيرها من السجود
وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهوا امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا
بطلت صلاته فيسجد هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة
رضي الله عنه عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من
ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين اثنتين فلما قضى صلاته اي فرغ منها
حقيقة بان سلم او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد سجد سجدتين للسهو سجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين
من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد ويسلم لو بقوله فلما قضى
ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته

باب بالتنوين اذا صلى المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات فراد
ركعة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
الحكم بفتحتين ابن عيينة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن
يزيد النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام ازيد في الصلاة فهم الاستفهام
الاستخباري فقال له عليه الصلاة والسلام وللاصيلي قال وما ذاك اي وما سبب سؤالكم عن الزيادة
في الصلاة قال صليت خمسا فسجد عليه الصلاة والسلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو
بعد ما سلم اي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في
الحديث هل انتظره الصحابة او التبعوه في الخامسة والظاهر انهم التبعوه لتجويزهم
الزيادة في الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما بعد الرسوخ النبوي فليس للمأموم ان
يتبع امامه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته
لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود ه
السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بينهما اذا كان السهو
بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي
الزيادة يسجد بعده لما ذكر وبه ذلك قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل
في الجديد النهوض فيه على انه تذكر متروك فقيل السلام سهوا لما في حديث
ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم قال الشافعي ايضا يتخير ان
شاء يسجد قبل السلام وان شاء بعده لشمول الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر
ورجحه البيهقي وحكى الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل ولذا
اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب

واستبعد النقل بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه نفي يسجد
فيه قبل السلام باب بالتنوين اذا سلم المصلي في ركعتين او
سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول معه ما يكون الحكم
وللاصيلي ذر والوقت ولابوي ذر عن الكشميهني فاوهى واحد وفي بعض نسخ من ورقة قال حدثنا ادم ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سلمة بفتح اللام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى لنا النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر والشك وسقط في باب الامامة الحرم بانها الظهر وكذا عند مسلم في رواية له
وفي اخرى له ايضا الحرم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عمرو عن محمد ابن سيرين عند
النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي قال ابو هريرة لكني نسيت فحين ابو هريرة ان الشك منه وهو يشكو على ما حكاه
النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب
ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة وقع في قول ابي هريرة صلى بنا تصريح بعضهم بذلك ويؤيده ما في
رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي
هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله
صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهري ووهموه فيه وهو
ان القصة لذي الشمالين فقط المستشهد ببدر وقتل اسلام ابي هريرة بعد بدر بسنين
فالصواب ان القصة لذي اليدين فقط وهو غيره قال ابو الخير وقد وزعمت قوة ان ذي اليدين هو
قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل ببدر وقد ذكر ابن اسحاق
وغيره من اهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر فانه خزاعي واما الكندي من الذي
شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي
ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين ابن عمرو انقصت الصلاة
ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذو الشمالين
هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد
الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في
انه قول الحافظ وسائر العلماء الا الازهري واتفقوا على تغليطه وقال ابو داود
عمرو واما قول الزهري انه ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو فلم يتابع عليه وقد
اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا اوجب عند اهل العلم
بالنقل تركه من رواياته خاصة ولم يعول عليه منه احد فليس قوله
المتقول رجحة فتدبين غلطه في ذلك والله اعلم مسلم عليه الصلاة
والسلام في الركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق السلمي الصلاة يا
رسول الله بالرفع مبتدا خبره اقصرت بهمزة الاستفهام وفتح القاف
مبنيا للفعل لازما وربما استعديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه الذين صلوا معه رضي الله عنهم احق بالرفع مبتدا دخلت
عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول اي ذو اليدين ساد مسد
الخبر او احق خبر وتاليه مبتدا اجزه فالواقع حق ما يقوله فصلى
عليه

عليه الصلاة والسلام ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين دون الراي ولابي الوقت
واتى عساكر اخراوين بالنون والواو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه
الصلاة والسلام سجدتين للسهو لسجدتي الصلاة بجلس معتربا بينهما ويأتي
لذكر السجود للصلاة فيها وعند بعضهم انه يندب لمن يقول فيها سبحان من لا ينام
ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم ينتهد ما لم
يقتض السجود فان تشهد فلين لائق بالحال الاستغفار ثم يتوضأ ويسلم
ولا يتشهد بعد السجود وانما يأتي عليه الصلاة والسلام على الركعتين
بعد ان تكلم لانه كان ساهيا فظن عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة وان
الكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم
لم يكونوا الى اليقين من السعا في الصلاة للتجويز هم نسخ الصلاة من الاربع الى
الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر او ان
الكلام كان خطابا بانهم له عليه الصلاة والسلام وغيره مبطل عند قوم او انهم لم يقع
منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ او ماوا
وبالاسناد السابق قال سعد بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما
اخرجه ابن ابي شيبة عنا عند رعن شعبة ورايت عروة بن الزبير صلى
من المغرب ركعتين فسلم عقبها وتكلم ساهيا ثم صلى ما بقي منها
وسجد رضي الله عنه سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث
وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني اجيب بانه قد ورد التسليم
في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة باب
من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما وسلم انس هو ابن مالك ولفظ
هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهد كما وصله ابن ابي شيبة من طريق
قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف التفي كما في الفرع وغيره من الاصول
وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدي بهما في ذلك لكن حمل الحافظ
ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في
سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن قتادة
روايتان وبانه اذا قبل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها
سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا
مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التاء عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين
الخرباقي بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان في
يديه طول اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول
الله فقال ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين

قوله اصدق ذو اليدين فيما قال فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلي
الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الي الخشبة كما ياتي ان
شاء الله تعالي اوان منه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح
وهو احد القولين والا فلا يتصور استيناف القيام الا بهذه الطريقة فصلى
رسول الله
رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم
اذ
انه كان السهو بالنقصان بسجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح
المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا حماد هو بن زيد عن ايوب
بن علقمة النحيي البصري قال قلت لمحمد ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد وسلموه وروه
قال ولا بي الوقت فقال ليس في حديث ابي هريرة تشهد وسلموه وابن حبان والحاكم
في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن الحصين عند ابي داوود وابن حبان والحاكم
ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو اشعت راوية لمخالفة غيره
من الحفاظ عن ابن سيرين باب يكبر الساهي في صلاته في سجدتي السهو
ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث
ابن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد هو
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدي صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر
قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر بالمثلثة او الموحدة ظني العصر
ركعتين بنصب العصر علي المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم
بانها العصر وفي رواية يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر
وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب
النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انها قضيتان لكن قال في شرح المهذب
تعريب الاسانيد والصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة وبوضح
ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة
صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدي صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت
قال فصلي بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح ان
الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال انها واقعتان واما قول ابن سيرين السابق
والظرفي فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة
كما عينها تعيره وبدل علي انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين
سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن حصين المروي
في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف لانها قضيتان كما حكاه
النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الي خشبة في مقدم المسجد بتشديد
الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الي خشبة معروضة
اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي علي الخشبة وفيهم اي الحاضرين

معه

معه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه
عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس
رفع علي الفاعلية وبالمهملات المفتوحات اي الذين يسارعون الي الشيء ويقدمون
عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستعجلون الي الامر وبسكن
وقال الخياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء و
وجهه انه جمع سريع كقفير وقفران وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة
بهمزة الاستفهام وضم الصاد ومبنيا للمفعول وفتحها علي صيغة المعلوم وفي رواية
ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هناك يدعوه النبي صلي الله عليه
وسلم ذو اليدين والارجح ذا اليدين بالنصب اي سميه ذا اليدين فقال للنبي
صلي الله عليه وسلم لما غلب عليه من الخوف علي خلل العلم انسيت ام
ولابوي الوقت او قصرت اي الصلاة وضم الصاد وانما سكنت العين ولم يسألاه
لكونهما هابا ه كما يرجع علمها انه سيبين امرها وقع ولعله كان بعد النهي عن السوال
ولم ينفرد ذو اليدين بالسوال فعند ابي داوود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية
بن حديج انه سال عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت الصلاة
ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين ليكون قد سال طلحة مع
الخرباق ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم اقصر
بضم اوله وفتح ثالثه ولابوي ذر ولم اقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا اصوب في نفي
النسيان وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند
مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل مولو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد
التاكيد من المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم
يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في البيان وهذا
القول من رسول الله صلي الله عليه وسلم رد علي ذي اليدين في موضع استعمل الاستفهام وام وليس
بجواب لاداة السوال وهي الهمزة والعين تعيين احد المتنوين وجوابه تعيين احدهما فعين كل
ذلك لم يكن فكيف يسال بالهمزة وام ولذلك بين السايل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان
بعض ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفي الامرين وكان مقررا عند الكل في
ان السهو غير جايز عليه في الامور البلاغية حزم بوقوع النسيان لا القصر وفايدة جواز
السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلي ركعتين بانيا علي ما سبق
قبل ان تذكر ان لم يتمها كما رواه ابو داوود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو
حتى تقنه الله ذلك فلم يتبلد لم ذلك اذ لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو
مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء
بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكي القرطبي ان قول
مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بالسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام وجوبه رواه ابو داوود من طريق حماد بن زيد
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال
ابو داوود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الي شذوذ هذه الزيادة

انتهى وقد اشتمل حديث الباب على موارد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي
ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو ثم
لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج
خرج الى منزله ثم رجع و في بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين
اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة لكن للقابل بان الكثير
ليبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك
والرجوع في الكثرة والقلة في العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب
الشافعي ان الناس في ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواه الحديث
كلهم يرجون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
قال الثقفي قال حدثنا الليث هو بن سعد الامام والمالكي وابن عساكر الليث
عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن
بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله اوام ابيه وبكتب ابن بحينة
بالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة ثم
جندب الاسدي بسكون السين واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي
سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده حالف المطلب بن
عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه
جلوس مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته ولم
يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء للاربعة بكبر بالمثناة التحتية المضمومة
وكبروا الموخذة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدها الناس
معه لان سهو الامام غير المحدث يلحق الامام بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه
سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فكان ماشي من الجلوس
المستلزم تركه تركه التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج ح
عبد العزيز بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التلبيس
في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة

باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او اربعا يسجد
سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم اي والحال انه جالس وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني قال حدثنا هشام بن ابي عبد
الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله وللاصيلي وابن
عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع منها الا
ذان ويحتمل ان تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط
اي انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على
ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء الصلاة
ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسألته عن الروحاء فقال

من المدينة

من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله
عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا هـ
تقبيحا له فاذا قضى الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول اي اتمه ولابي ذر قضى بفتح
القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه اقبل الشيطان
فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا قضى
التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر وا قال القاضي عياض بكسر
الطاء ضبطته عن المتقنين وهو الوجه يعني بوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك
والمرور ان يدنو فيمر بين المرء الانسان ونفسه فيذهله عما هو فيه يقوله
اذكر كذا واذكر كذا مالم يكن يذكر حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي يصير ان يدري
بكسر الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما هرب الشيطان
من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد ه
واقامة الشريعة مما يفعل يوم عرفة مما روي الكل من اتفاق الكل على شهادة التو
حيد وتنزل الرحمة فيأس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة فانفضل
الله به عليهم من ذلك ليلا يسمعه ويذكر معصية الله ومصادمة امره فلا هـ
بملك ملخصا لما حصل له من الخوف انتهى وقيل ليلا يسمع الاذان فيضطر الى
ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة او هو انقاله
على مخالفته امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد له فاذا دعي
داعي الله فر منه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع
المصلين عبر مشاركة لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا
البلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند
الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم
كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اي قبل التسليم بعد
ان يأخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى
للسجود والاظهر ان له معنى وهو تردده فان كان الاتي به زايدا او الزيادة
مقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا
وراقبوه لقوله في حديث ابي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد
في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم وسعي حكمه لا يأخذ
بقول الشهود عليه

باب السهو في الفرض والتطوع اي هل هما سواء او
يفترقه حكمهما وسجد ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن ابي العالية سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة قد ذكر الدليل
ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم

اذا قام يصلي فرضه او نفلا ان قلت قوله في الرواية السابقة فتراهذه اذا نوي
بالصلاة مؤديه فان المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع
تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين
كل اذانين صلاة حتا الشيطان فلبس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح
اي خلط عليه امر صلاته حتى لا يدري احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس والجهور على مشروعية سجود السهو في التطوع
الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه هذا با
بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده
واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان
اي يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالا
فراد عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب
مولى بن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين ان ابن
عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو ابن
الزهري الصحابي وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري
الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ارسلوه بالهاء وفي نسخة ار
سلوا اي كريبا الى عايشة رضي الله عنها فقالوا اقرا عليها السلام منا
جميعا وسلها اصله اسالها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد صلاة
العصر وقل لها انا اخبرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد
الله بن الزبير انك وللاصيلي عنك انك تصليهما بنون قبل الهاء مع التثنية اي
الركعتين ولابن عساكر في نسخة وابوي ذر والوقت تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا
وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد اي الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة
الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمي بن عباس الواسطة
كما سبق في المواقيت حيث قال اشهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني
عنه اي عن الفضل وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما
وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها اي عن الصلاة
اي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن
الفعل وروى ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السايب هو بن يزيد قال رايت
عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليها
فقال وللاربعة قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عايشة
رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني فقالت ام سلمة فخرجت
اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به
الى عايشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلاة ثم رايته يصليهما اه
اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل على فصلاها حينئذ بعد الدخول

وعندي

بنة
وعندي نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية
قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنت هاز بنيب لكن في رواية
المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت بحسبه فقولي ولابي وقت و
الاصيلي فقولي له تقول اكا ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين
ولابي الوقت وغير اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر واراك
تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية مامرت به من
القيام والقعود فاشار عليه الصلاة والسلام بيده فاستاخرت عنه فلما
انصرف قال يا بنت ابي امية سلمة واسمه سهيل او حذيفة بن
المغيرة المخزومي ولابي ذر يا بنة ابي امية سالت عن الركعتين اللتين بعد
العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس من عبد القيس
زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعن الطحاوي من وجه اخر فجاني مال
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان
كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته
عليه السلام انه اذا فعل شيا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة ظاهر
الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ورواته ما بين كوفي وبصري ومدني ومدني
وفيه ارجعة من الصحابة رجلين وامراتين والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول والارسال والبلاغ واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو
ابو داود وود باب حكم الاشارة الواقعة في الصلاة من المصلي
قاله كريب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
في الحديث السابق وبالسند قال اخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني
البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد
المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شي وهو ان اقوا اقتتلوا اه
حتى ترامروا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحانت الصلاة صلاة العصر فجا بلال المؤذن لما حضرت
العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال اذا حضرت
صلاة العصر ولم ات ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم بالناس
قال ابو بكر نعم ان شيت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر
رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ
الناس في التصفيق شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون
باليد وحركتها به تحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت

اهرام

وصلاته لعلمه بالنهي عنه فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظه
صريحا او رفع راسه الى السماء شكرا لله تعالى ورجع القهقري وراه حتى
قام في الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والالم يحزله
المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس
وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال
يا ايها الناس وللاربعة فقال ايها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة
اخذتم تشرعتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته
وفي نسخة في الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول
سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين
اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فا فاسمه عثمان بن عامر ولم يقل
مالي ولا مالابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
وعبد الله قال حدثنا سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن
الزبير عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنها وهي تصلي حالكونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان
الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت براسها
الى السما فقلت ولابي ذر قلت اية بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدا محذوف
اي هن علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت براسها اي نعم
تفسير لقولها فاشارت وهو قطعة حديث تسبق في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد والراس من باب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل وللاصيلي اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي بحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة
على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهو المرض اي شاك عن مزاجه لانحرافه
عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي باثبات الياء جالسا
نصب على الحال وصلى وراه قوم حالكونهم قياما فاشار اليهم بيده
ان اجلسوا فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال انما جعل
الامام ليؤتم به اي يقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه
ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا وسلم
والفا فيهن للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به بسم الله الرحمن

باب

بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة
بكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم له لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه
فيه وقيل عكسه وقيل هما لغتان منهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
هي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى
يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة و
لان الوقت الاصيلي كتاب الجنايز لبسم الله الرحمن الرحيم باب ما جا في الجنايز
لابن عساكر لبسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنايز ومن كان آخر كلامه عند
خروجه من الدنيا لا اله الا الله اي دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن و
باسناد صحيح محذوف جواب من واخر بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو
لا اله الا الله وساغ كونها مسند اليها مع انها جملة لان المراد لان المراد بها لفظها فهي
في حكم المفرد ولخبر ابي ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المولف في التلقين هذا
حديث على شرط فالتقوى بدا عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر لقنوا
موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهذا من باب تسمية الشي باسم
ما يصير اليه كقوله انبي ارا ني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بها
زيادة عليها فلا تشترط زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقبل بشترط زيادته
لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد وبوخذ من هذه الحلة ما
بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامرهما وقيل لوهب ابن
منبه بكسر الموحدة هما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية اليس
لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية
ابي ذر ولرفعه لغيره على انه خبر ليس او اسمها قال وهب بلى ولكن ليس
مفتاح الا له اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان حياد فتح لك فهو
من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يقبل الا بالا له
سنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها
باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المصعبات
وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بنى الاسلام عليها تعقبه في المصابيح
بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يجعل بعد
ذلك من الاسنان واله بان جيت بمفتاح لاسنان له لم يفتح لك فتحا تاما
او في اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب ولا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة
الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط
ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه مؤذية فربما طار اعلاه
وهذا رواه ابن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله
الا الله ورفعه عن معاذ بن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد
ولكن مفتاح للاسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة
نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم

وهذا ذكره ابن اسحاق في السيرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه

في احاديث الباب نعم في بعض طرق الاحاديث عند ابن حبان والنسائي من طريق حفص
بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم
من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد كن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخل الجنة الحديث
ولابن حبان والنسائي عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة
الحديث ولاحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار انتهى وبه يعلم ما هنا من صلبه
فالمطلوق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من القيد
بقيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد
ذكر او انثى سليم او لم سليم رضي او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة
لكن اسناده ضعيف والاصيلي في نسخة فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقوله الله
عز وجل بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستيناف وبشر الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق
المولف هذه الاية تأكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر
وبالسند قال حدثنا ابو امعر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم ستقط
من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز في اول الحديث يزيد فتمسه
هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناق هـ
ما معه للخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا
للمفعول له وعند ابن ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التأكيد كذا للمميز
بحذوف ما يجوز التذكير والتانيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة بالتاء نظرا على ارادة الا
نفس او الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول لا يحـ
حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة ولو جعلناه حجة فليس ببعيد ايضا واحد
قال ابو هريرة ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضة زيادة ثقة عليه عدة موقوفة
ويحتمل ان يكون ترجح بالواحد فاخرج الطبراني [illegible] السياق المرفوع وزاد ابو
هريرة في حديثه ثلاثة ومصبر عليهم ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة [illegible] سمعت الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يموت لمسلم رجلا او امراة ثلاثة من الولد فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان
والنذور عند المولف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد
اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحلل به اليمين اي يكفرها تقول فعلته
تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما تحللت به يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في

بفتح الميم منبها الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد
التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء ابن سويد
بن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاني في المنام ات فهو جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني لفظه
حزم في التوحيد بشوله بشرني انه من مات من امتي الخ امة الاجابة او امة
الدعوي لا يشرك بالله شيا دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قلت
ابو ذر قلت ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة وان زني وان سرق
ايدخل الجنة وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله وجعله الشرط في محل نصب على الحال قال
وان زني وان سرق ليدخل الجنة لان مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل
اذا انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط لانه علي حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولي بالدخول من زنى وسرق وافتصر من الكبايـ
علي نوعين لان الحق اما الله او للعباد فاشعر بالاول الي حق الله وبالسرقة الي حق
العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت
علي الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها من يريد ان يدخل
الجنة ومن ثم رد صلي الله عليه وسلم علي ابي ذر استبعاده او المراد فتقوله دخولها
اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان ينفع ما يقع من العذاب فسال الله العفو
والعافية وفي الحديث دليل علي ان الكبايـ لا تسلب اسم الايمان وان ليس بمؤمن
لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حد
ثنا شقيق ابو وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وقلت انا كلمة اخري
من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة لان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب
فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين
الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف انتفاؤهم من العموم ولم تخلص الروايات في
الصحيحين ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول
المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار وهكذا
ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانه في كتابه
المخرج علي مسلم والظاهر ان ابن مسعود سمعه مرة وهي الرواية الاولي وحفظ مرة
وهي الاخري فرواها مرفوعين كما رواها جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله
ما الموجبات قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا
دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع
كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه
العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قاله فليتامل قال في الفتح
وكان المولف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت علي الايمان حكما او
لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب

وذكر

ابا الغيث الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواه حديث الباب الاربعة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي وابن ماجة في الجنايز وكذا
النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو بن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهاني اسمه عبد الله عن
ذكوان ابن صالح السمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النسا في رواية مسلم
النهن كن من نسا الامصار قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما فجعل لهن
يوما فوعظهن فيه وقال بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال ايما امراة مات
لها ثلاثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث من الولد كانوا اي الثلاثة لها وسقط
لها لغير ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها حجابا من النار انث باعتبار
النفس او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في احاديث
منها حديث ابن ماجة عن اسما بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا ان السقط
ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك
الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امراة هي ام سليم والدة انس كما رواه
الطبراني باسناد جيد او ام مبشر بكسر الميم المشددة رواه الطبراني ايضا او
ام هانئ لما عند بن شكوال ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان قال عليه السلام
واثنان وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة
عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا فلما سئل عن ذلك لم
لم يكن به بد من الجواب ورواته الجنة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وقال بشر بكر هو بن عبد الله
عن ابن الاصبهاني عبد الرحمن بما وصله بن ابي شيبة بمعناه حدثني بالافراد
ابو صالح ذكوان السمان عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ولفظه ابن ابي شيبة حدثنا عبد
الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن ابني فاخذت تحدث عن ابي سعيد
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها
حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم يسال عن الواحد
قال ابو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهره ان سياق هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة
ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو
هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يموت لمسلم رجل او امراة ثلاثة من الولد فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان
والنذور عند المولف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد تمسه النار الا تحلة القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد
اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحلل به اليمين اي يكفرها تقول فعلته
تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الطيبي هو مثل في

منح للميم منها الازدي
التحتية الا حدب ع
بن سويد عن ابي ذر
الله عليه و
حزم في ا
الدعوى

ان يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول اسلمت على ما اسلفت من خبر لكن جات ٥
احاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى منها حديث ابي ثعلبة
الاشجعي المروي في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات ولدان في الاسلام
فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند احمد
وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد في الا
سلام مما توا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل تدخل
اولاد الاولاد سوا كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسلام عليهم اولا يدخلون
لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه
وهو يمزح اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان ابن ابي العاصي
في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق
ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لعد استحبن بجنة حصنة من النار رجل سلوبين
يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وسكون النون
اخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل
بالبلوغ لان الصبي قد يثاب فاز ابو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا لحد لان
الصغير حبه اشد والمشقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان بلغ الحنث لا يحصل
لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير
من العلما وفرقوا بين البلاغ وغيره لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرحه ٥
تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين
لم يبلغوا الحلم لا يقتضي ان البالغين ليسوا كذلك بل يدخلون فوذلك بطريق
النحوي لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير
الذي بلغ مع السعي ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا
سيما اذا كان نجيبا يقوم على ابيه فا موره وساعده في معيشته وهذا معلوم
من المراد والمعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله الا ادخله الله الجنة بفضل
دخول الملاعن قال في البرماوي الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي ينزل باللهم سيما
كما في البخاري وبذلك جزم ابن التركماني في قوله في النبي فيعيد الضمير له وتعقبه
العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع [illegible] وقد تعقبه التيمي قال قال في النهاية
وكان المولف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه الموت على الايمان حكما او
لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب

وذكر

في التقليل المشروط في العلة والمراد به هنا تقليل الورود او المس او قلة زمانه وقوله فيلج
نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بان مقدرة بعد الفا لكن حكى الطيبي فيما
ذكره عنه جماعة واقروه عليه وروايته في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وزعم
ابن قرشتاه في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون
ما قبل الفا وما بعدها سببا ولا سببية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه لولوج
ابيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح الجامع انك تعمد الى الفعل الذي
هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية فتجعل الفا وما بعدها من الفعل
جوابا الا تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول
الغضب حاصل وفي قوله ما تانينا فنحدثنا ان تاتنا فالحديث واقع وههنا اذا قلت
اي عمت لمسلم ثلاثة من الولد فولج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ
اكمل الدين الفاء عنى الواو التي للجمع وتعديده لا تجتمع لمسلم موت ثلاثة من
اولاده ولوجه النار انتهى واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بان يجوز الغضب
بعد الشبعة بنا السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا في احدوهي
ما تانينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون
منكرا اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا تكون موت
ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار ومرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود
صيرورة امر النار ان لم يكن عقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة
والنار منزلة اخرى في الاخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره لكونهم لم يبلغوا
الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الارجة هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
مستشهدا لتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها داخلها دخول جواز لا دخول
عقاب يمر بها المومن وهي خامدة وتنهار بغيرهم رواه النسائي والحاكم من
حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى برا ولا فاجرا لا دخلها تكون على
المومن بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها كما
رواه الطبراني وغيره من طريق بشير بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب
الاحبار ولا يستوون كلهم على منتهاها ثم ينادي منادي امة كل
ويدعى اصحاب ي فيخرج المومنون قد نجاهم الله وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب
والنسائي في التفسير وابن ماجة في الجنائز وحديث بشير بن كعب معتمد عليه مسلم في رواية
ابي ذر **باب قول الرجل للمراة شابة او عجوزا عند القبر اصبري**
وبالسند قال **حدثنا** ثابت البناني **عن** انس بن مالك **رضي الله عنه** قال **امر**
النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهي وللطبراني انها **تبكي فقال**
لها اتقي الله بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر **واصبري** فان الصبر يجزل الاجر قال
الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيها اشارة الى ان عدم الصبر
بنا في التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
باب غسل الميت وهو فرض كفاية **ووضوئه** اي الميت وهو
سنة او الصبر للغاسل لا للميت وكانه انتزع الموضوع من مطلق الغسل لانه ينزل

على

على المعهود من غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه **بالماء والسدر** متعلق بالغسل
بان يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغيير **وحنط** بن عمر بن
الخطاب **رضي الله عنهما** بالحاء المهملة وتشديد النون **ابنا لسعيد بن زيد** احد
العشرة المبشرة بالجنة المتوفي سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن
اي طيبه بالمسنوط وهو علي كل شيء خلطته من الطيب للميت خاصة **وحمله وصلى**
عليه **ولم يتوضا** ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مس
ابن عمر لغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطا وعن نافع ان عبد الله
بن عمر حنط فذكره **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** تما وصله سعيد ابن منصور
باسناد صحيح **المسلم لا ينجس** بضم الجيم وفتحها **حيا ولا ميتا** وقد رواه مرفوعا
الدارقطني والحاكم **وقال سعد** اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من
طريق عايشة بنت سعد وللاصيلي وابي الوقت وقال **سعيد بن زيد** كذا قال
الحافظ ابن حجر والاولى كما اخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بن
الخطاب لعقيق وكفنه وحنطه **لو كان نجسا ما مسسته** بكسر الجيم والسين الاولى
من مسسته **وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس** هو طرف من
حديث ابي هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب يمشي في السوق وبالسند قال **حدثنا**
اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ايوب**
السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية
وكانت تغسل الميتات **رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه**
وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في
مسلم اوام كلثوم كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول
لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وتعقب بان
الذي توفيت وهو عليه الصلاة والسلام ببدر رقية لا ام كلثوم **فقال** عليه
الصلاة والسلام **اغسلنها** وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها اي دعدا ر الة
النجس ان كان ثم صحح النووي الاكتفا لها بواحدة **ثلاثا** ندبا فالامر للوجوب
بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال
المازري فعل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الاتي ان رايتن
هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاوصول
وهو ان الاستثنا او الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما خرجه الدليل
او الى الاخير لكن قال الابي ان القول بالسنية لابن ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب
اي على الكفاية للبغداديين انتهى **او خمسا** وفي رواية هشام بن حسان عن
حفصة اغسلنها وتر اثلاثا او خمسا **او اكثر من ذلك** وفي رواية ايوب عن حفصة
في الباب الاتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم ار في شيء من الروايات بعد
قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود واما سواها فاما او سبعا واما
او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على
السبع وقال الماوردي الزيادة على السبع شرف انتهى وعن احمد قال ابو حنيفة

لا يزداد على الثلاث ان رايتن ذلك بكسر الكاف فانه خطاب لامونته اي ان ادا كان اجتهاد
كن الى ذلك بحسب الحاجة اليها الانقا لا التشهي فان حصل الانقا بالثلاث لم يشرع ما فوقها والا يزيد
وترا حتى تحصل الانقا وهذا الخلاق طهارت للحي فانه لا يريد على الثلاث والعرق ان
طهارة للحي بحمل تقيد وهنا المقصود النظافة فقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه
عن المظهر وشرح المصابيح ووهنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل
عن احد ان الواو بمعنى للترتيب والباقي قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلها
ويقوم نحو السدر كالحلمي مقامه بل هو ابلغ في التنظيف دفع السدر اولي للنص
عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الي ان تحصل الانقاء
كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا او شيا من كافور اي في غير
المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوي اي اللفظين قال والاول اكمل
على الثاني كالاذنه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل بعض منه فاذا فرغتن من
غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولي المفتوحة وكسر
الثانية اي اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن
بصيغة الماضي للجمع المونث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحا المهملة وقد
تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اي ازاره ولهن في الاصل معقد الازار
فسمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة ايا ها
بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها والضمير
الاول للغاسلات والثاني للميت والثالث للحقو تعني ام عطية ازاره عليه
الصلاة والسلام وانما فعل ذلك ليبنا لها بركة ثوبه واخوه ولم يناولهن اياه اولا
ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الي
جسدها فاصل لاسيما مع قرب عهده بخرقه الكريم ورواته ما بين مدني هو
وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب
ما يستحب ان يغسل اي استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد
وللاصيلي محمد بن المثني وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن
محمد هو بن سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي صلي الله عليه وسلم ونحن
نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر هو
مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف
لا يتطهر به انتهي نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان يجعل بالسدر
ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا ياتي ذلك واجعلن في الغسلة
الاخيرة كافورا وفي السابقة كافورا او شيا من كافور على الشك وجزم
هنا بالفتح الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال اعلمنني

فلما فرغنا

فلما فرغنا اذناه اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا وكسرها اي ازاره فقال
اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنها ايلي جسدها فقال يا لغاتت
سيرين عشر حديث اخيها محمد بن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا
لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما للكشمي وكان فيه ايضا ثلاثا
او خمسا او سبعا مراد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعان الا
عند ابي داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال ابدان
بميامنها ومواضع الوضوء منها بالجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات الي معاونة الرجال في حمل الميت
للنهن وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدان
بميامنها جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في شانه
كله و ابدان ايضا بمواضع الوضوء وزاد ابو داود منها وكان فيه ايضا
ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اي سرحنا شعرها ثلاثة قرون
اي ثلاثة ضفاير بعد ان خلقناه بالمشط وفي رواية فضفرناها ناصيتها وقرنيها ثلاثة
قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد وقال الحنفية تجعل ضفيرتا
على صدرها هذا باب بالتنوين يبدا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول عيامن الميت عند غسله ندبا ولا ان يكون من اصحاب اليمين فالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن
علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام
عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
وغسل ابنته زينب ابدان بجمع المونث عيامنها اي بالايمن من كل عضو منها
في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اي في الغسلة المتصلة
بالوضوء وهو يرد علي ابي قلابة حيث قال يبدا بالراس ثم باللحية باب
استحباب البداة بغسل مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا يحيى بن
موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو بن الجراح
عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت لما غسلنا زينب
بنت النبي صلي الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدا وا وذكره
باعتبار الاشخاص او لغير ذلك كما مر قريبا والكشميهني ابدان وهو اوجه لانه
خطاب للنسوة بميامنها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اي من الابنة هو
والبداة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية
على اخيها والحكمة في امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد اثر ريحانة الموميين
في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء
للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف
هذا باب بالتنوين هل تكفن المراة في ازار الرجل نعم
فكفن منه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلم
فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن ابن حماد العنبري البصري

بخت

قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد ابن سيرين عن ام عطية نسيبة
رضي الله عنها قالت ولابي ذر قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة
النبي بالالف في الاول واللاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من
غسلها فاذنني اعلمنني واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية
فاخفى الاولى وفي الثانية فاذناه اعلمناه فنزع من حقوه مقدار الازار منه ه
ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان
هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا ان
يدعي ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اي
ما يلي جسدها والدثار ما فوقه هذا باب بالتنوين بحذف
الكافور لغير ابي ذر بجعل منح او له الكافور نصب في اخره اي اجر الغسل وبالسند
قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين بن حفص الثقفي البكراوي البصري ه
قاضي كرمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو بن
سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات النبي صلى
الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اي لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك منوط بما يحسن المصلحة
والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف
كما في ما الطهارة بما وسدر يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا
بان يجعل في ما يصب على الميت في اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله
طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما يفيض عليه في الام ولكن بحيث لا يفضي شيء
التكفين لتغيير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملايكة وتقوية البدن
ودفع الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده
ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله او شيا من كافور شك من
الراوي اي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه
عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم وامر به علي في حنوطه وقاربهو من فضل حنوط النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمنني قالت ام عطية
فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحا وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه
اجعلنه ملاصقا لشعرها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث الاول
وقالت بالواو وللاصيلي قالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها اي
شعر راسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اي ضفاير فان قلت ما وجه ادخال
هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين يدي ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف
تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ ومن جملة ذلك الحنوط

باب

باب نقض شعر راس المراة الميتة عند الغسل والتقييد بالمراة كانه جري على الغالب
والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله ه
سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي الوقت في غير اليونينية
بان ينقض شعر الميت وكان اوانثى ولابن عساكر وابي ذر شعر المراة وبالسند
قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبوية عن العزيزي هو بن صالح قال ه
حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ايوب ابن ابي تميمة السختياني وسمعت
حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف
على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها النهن هي ومن معها من
النسا اللاتي بايعن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ه
اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس
قرون اي ضفاير وكان سابلا قال كيف جعلنه ثلاث قرون فقالت ام عطية
ننقضه اي شعر راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ
ثم نغسله اي الشعر ثم جعلنه بعد الغسل ثلاثة قرون لينضم ولا تحقع ولا
ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي
الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما
قاله في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المراة الخمسة تشد الفاسل وفي
اليونينية بالعوقية بها الفخذين والوركين ينصبها على المفعولية
والفاعل الضمير في يشد المقدر بالفاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله
مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل تحت
الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن
شبوية عن العزيزي احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولا
بي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ان ايوب السختياني
اخبره قال سمعت ابن سيرين محمد يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها ه
امراة من الانصار بفرفع امراة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة
بدل من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع المجي لاجله فلم تدركه اما لانه
مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر للجار يتعلق باغسلنها ه
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت ام عطية
فلما فرغنا آلقى الينا حقوه بفتح الحا وقد تكسر ازاره قال اشعرنها اياه بقطع
همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين
وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها
زادت في روايتها عن ام عطية اقيامنها البداة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب

ولا ادري اي بناته عليه السلام كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر ولا نافية هذا
بتسمية الاخر لها بزينب لانه علم لما يعلمه ايوب وزعم ايوب ان الاشعار في قوله
في الحديث اشعرنها معناه الفقنها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين
محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يامره بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر بضم التا وسكون الهمزة وفتح الزا مبنيا للمفعول
ايضا اي لتلف الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولا بي
ذر ولا تؤزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد الزاي من التازر هذا باب
بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هذا يجعل شعر راس
المراة ثلاث قرون اي ضفائر وبالسند قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر
الموحدة ابن عقبة الثواى اي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام هو بن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت
سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة هـ
حنيفة الفا شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي شعناه
عريضا تعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوايب ومال بالواو وللاصيلي قال فكليع
قال سفيان الثوري والاربعة عن سفيان بهذا الاسناد السابق ناصيتها
وقرنيها اي جانبي راسها ذوابتين زاد الاسماعيلي ثم القينا خلفها
وفي ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لاعرف الضفر اي لم يعرف
فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى
وجهها مغرقا قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا لا
فعله وام عطية اخبرته بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه
وسلم واجيب بان الاصل ان لا يفعل بالميت شيء من القرب الا باذن من الشارع
وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقديره له
انتهى وهو عجيب ففي صحيح بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك
ولفظه واجعلن ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية لها
انما مشطت قرونها باحد امر النبي صلى الله عليه وسلم لامن تلقاء نفسها
هذا باب بالتنوين يلقى شعر المراة خلفها وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت بجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن
هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثنا حفصة
بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى
بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب او ام كلثوم والاول هو المشهور
فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اغسلنها
بالسدر والماء وتزرنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
بحسب الحاجة واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيا من كافور
بالشك من الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد

النون

النون اي اعلمنني فلما فرغنا اذناه فالقى حقوه بفتح الحا وكسرها فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون اي ذوايب والقيناه بالواو اي الذوايب والاربعة فالقينا ها هـ
خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المصنف من بيان
احكام الغسل شرع في احكام بيان الكفن فقال باب الثياب
البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد
المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها او يغسلها او الى
سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية ايضا من كرسف بضم اوله و
ثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث بن عباس مرفوعا البسوا
ثيابا البياض فانها الطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته
قال البغوي وثوب المقطن اولى قال الترمذي وتكفينه صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن في الثلاثة اثواب
ولا بوي ذر والوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة اي ليس موجودا
اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما شربه الشافعي والجمهور وهو
الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو الحمل الكفن للذكر ويحتمل ان تكون
الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير
ما لك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا
او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة
على الثلاث من غير استحباب وقال الطحاوية انه مكروه ورواة الحديث
ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في باب الكفن في غير قميص وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة باب بالتنوين الكفن في ثوبين
فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر
لكل البدن وعلى هذا جرى الامام احمد والغزالي وجمهور الطراسانيين
وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصححه في بقية كتبه
ما عزاه للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي وحديث مصعب
الاتي ان شا الله تعالى في باب اذا لم يجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك
يختلف قدر الواجب بكثرة الميت وانوثته فيجب في المراة ما يستر بدنها
الا وجهها وكفيها حيث كانت احرمة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب
الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال

حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم واصله بين زيد فيه الالف
والميم ظرف زمان مضاف الى جملة رجل لم يعرف لحافظ بن حجر اسمه واقف
بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الموقوف المقابل للمقود به
لانه كان راكبا ناقته التي صلحت للرجل والجملة جواب بينما مرفقته او قال حماد
وقصته شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ هو
اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في موقصته للراحلة والمنصوب للرجل قال
وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء
وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال الثياب
المحرم قال في الفتح وليس بيني لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه
وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه الذي احرم
فيها وانما لم يرده ثالثا تكرمة له تأتي الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم
وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرها ولا تحنطوه بتشديد النون
اي لا تجعلوا في شيء من غسلاته او في كفنه حنوطا ولا تخمروا بالخاء المعجمة
اي لا تغطوا راسه لما تقوله الاتراجم من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفنيه ان كان امراة ومن منع المحيط واخذ ظفره وشعره فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا اي بصفة الملبين بسببه الذي مات فيه من حج او عمرة
اوهما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات
يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك
وابو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال
محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وعما
ما عتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذه
الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو ان يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا
الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولهم انما
تحكم في محل النص بجوز علته وغيرها ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت
لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى

باب الحنوط للميت

بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري فيدخل فيه الكافور و
ذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب
للموتى خاصة ولا يقال للطيب الاحيا حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا حماد هو بن زيد عن ايوب السختياني عن
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله اذ وقع من راحلته
فاقصعته بصاد مهملة ثم عين معجمة او قال فاقعصته بتقديم العين على الصاد
اي فقتلته سريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و

سدر

سدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي
في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة ولا تحنطوه ولا
تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل
بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت
عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث يعد ان
ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به
ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير عليه
ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قالوا
ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة
بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم هذا

باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي
وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم
ان رجلا وقصه بفتح الواو والقاف وتشديد الصاد المهملة اي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجازا
ان كان من الوقعة عنه وان اثبت ذلك فعلها فحقيقة ونحن مع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص محرم بالحج عند
الصخرات تعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر تقدم اباحة غسل المحرم لكن بالماء لا بالسدر
خلافا لمن كرهه له كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيها استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وان
لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى اي ولا تحنطوه طيبا بضم
الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة
ملبدا بدال مهملة بدل الشاة الفتحية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا هو
والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا تشعث الا في الاحرام
لكن الذي قاله القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي
فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب
الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت
لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها
وبه قال حدثنا سدد هو بن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم
الجهضمي البصري عن عمرو هو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن
سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رجل واقف بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب
على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات
موقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته موقصه بالقاف

بعد الواو ومن الوقص وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقصصته
بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين فمات
فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة
المضارع المبني للفاعل وقال عمرو بن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوبا
على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب
الكفن في القميص الذي يكون اولا يكون واذا استملى ومن كفن بغير قميص
بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكفن في الموضعين اي خيطت حاشيته
اولم تخط لان الكفن خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد
الفاء وصوبه ابن رشيد ان يتبرك بالباس قميص الصالح سواء كان يكفن عن الميت
العذاب اولا يكفن وضبطه اخرون بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وهزم المهلب
بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص
طويلا او قصيرا والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان
محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزرورا وبا
لسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة
سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه
عشر بن ليلة ابتداوها من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من
فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
وسقط قول يا رسول الله عند ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب
الامر والضمير لعبد الله ابن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبري
من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امر
ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر
عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من
ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة
قال ارسل عبد الله ابن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال
اهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل
اليك لتوبخني فرساله ان يعطيه قميصه ليكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل
مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع
المعاد عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم عليه ووقعت اجابته الى سواله على حسب ما ظهر من حاله لا ان كشف الله الغطاء عن
ذلك بما سياتي ان شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم قميصه لولده اكراما للولد ومكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس
ببدر ولم يجد له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه فكافاه صلى
الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافه عليها او لانه ماسيل
شاط فقال لا اوان ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا واما قول المهلب رجا ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام
فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام
لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض والا
خلل ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن ببعض وكفر
ببعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال عليه الصلاة والسلام اذني
بالمد وكسر الدال المهملة اعلمني اصلي عليه بعد الجزم على الاستيناف وبه
جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه الصلاة والسلام ان يصلي عليه جذبه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله ان لا تصلي اي
عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث وفهم ذلك عمر رضي الله
عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فلما
نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على
احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر
فقال اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه الصلاة والسلام انا
بين خيرتين بخامجة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة ثنية خيرة كعنبة
اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى استغفر لهم اولا
تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص
عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة
والسلام لازيدن على السبعين منهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل وصلى
عليه الصلاة والسلام عليه اي على عبد الله ابن ابي فنزلت الاية ولا تقل
على احد منهم مات ابدا لان الصلاة دعا للميت واستغفار له وهذا ممنوع في حق
الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلاة لان الصلاة بالقميص كان
مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في رواية
ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تاخيره عليه الصلاة
والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين الاية قال وهذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله
لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فيها التخيير واجيب
بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار يرجى الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل
المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان

نهاك

قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه يحرم الصلاة على الكافر ذمي وغيره دفع بحب
د من الذمي وتكفينه وفائدته شمول نحو اطعامه وكسوته حيا وفي معناه العاهد والمؤمن
بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اعمامهم الكلاب عليهم الا
حرمة عليهم وقد ثبت امره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر في القليب بعيدة عنهم وهذا
يحب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير وللمسلم يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم فيه في اللباس وفي التوبة
والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنايز وابن ماجة فيه وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابي ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول
بعد ملحوظ ابي في حفرته وكان اهله اشترا على النبي صلى الله عليه وسلم المشتت
في حضوره فبلا رد والي تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم
قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه منها فنفث فيه اي في جلده من
ريقه والسد فيصه ان جاز الوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن
استشكل هذا مع قول ابنه في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه
فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم
العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه الصلاة والسلام احد قميصه اولا ثم لما
حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك **باب**
الكفن بغير قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثر وسقطت للمستملي لكنه زادها
في التي قبلها عقب قوله ولا يكفن ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن
هشام بن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحول
كذا مع واو الذي في اليونينية بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولابي
ذر اثواب سحول بضم السين منها جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي او بالفتح
نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف والسين بينهما الف ساكنة عطف
بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة
يحتمل نفي وجودها بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعهود اي الثلاثة خارجة
عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية فيجوز
التقميص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابناله في خمسة اثواب قميص
وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن
قميص ولا عمامة فان كان لم يكره خلافا لاولي لخبر عائشة السابق انتهى وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام حدثني ٨
بالافراد ابي عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها

قميص ولا عمامة **باب الكفن ولا عمامة** للحموي والكشميهني بلا عمامة
بالموحدة بدل الواو ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى
اولى وان كان الحديث شاملا لهذه ليلا تنكسر الترجمة من غير فائدة وبالسند قال حد
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة
هذا **باب** بالتنوين **الكفن من جميع المال** اي من راسه لا من
الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على
الديون اللازمة للميت حديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد
ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسال ولا يبعد
من حال من ليس له الا بردة ان يكون عليه دين لغرم بقدر حق تعلق
بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعفي
على مال وللمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بان الكفن من جميع المال
قال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج
عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة ابن
دعامة وقال عمرو بن دينار جميعه مما ذكره عند عبد الرزاق **المحنوط من**
جميع المال اي لا من الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدا بالكفن
اي وسوئه التجهيز ثم الدين اللازم لله او لادمي لانه احوط للميت ثم بالوصية
ثم ما بقي للورثة واما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين فلكونها مقربة والدين مذموم غالبا ولتكونها مشابهة للارث
من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى
ادايه فقدمت عليه بعثا على وجوب احراجها والمسارعة اليه وبهذا
او للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد
تاخره عنهما بمفهوم الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي اجر حفر القبر
واجر الغسل هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه من راس المال لا من الثلث وبا
لسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح وقيل الورقي هو
صاحب تاريخ مكة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن
بالرفع نائب عن الفاعل ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعام بالضمير الراجع
اليه وكان صائما فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم
العين مصغر القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا
مني فلم توجد له شيء وهيئ لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضمير
العايد على مصعب قال الحافظ بن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني
الا بردة بلفظ واحد البرود انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا برده بالضمير

والبرد عمرا كالميزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يكفنه الا البردة
المذكورة **وقتل حمزة** ابن عبد المطلب في غزوة احد **او رجل اخر** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد لم ما يكفن فيه الا بردة والكشميهني
كما في الفرع واصله الا بردة بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف **لقد**
خشيت ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا
ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها
والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه
حتى يعكف همته على استيفاء اللذات اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه
تعالى لعباده ليتقوى به لذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا
بالشكر فما وصمت ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن
اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المولف من افراده والثلاثة البقية مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الجنائز والمغازي **هذا**
باب بالتنوين **اذا لم يوجد** للميت الا ثوب واحد اقتصر
عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بعكة ولابي ذر محمد
بن مقاتل قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بسكون النون عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسناطها الضير وكان عبد الرحمن يومئذ صائما
فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في برده بالضمير الراجع الى مصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول راسه بالرفع
نائب عن الفاعل **بدت** ظهرت **رجلاه وان غطي رجلاه بدا** ظهر **راسه**
قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال
ابن حجر وفي هذا الجزم بتاويل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة **واراه**
بضم الهمزة اي اظنه **قال وقتل حمزة** عم النبي صلى الله عليه وسلم **وهو خير مني**
وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة كفن ايضا كذلك **ثم بسط**
لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي
وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل
فيهم من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعني من كانت هـ
العاجلة همه ولم يرد غيرها فعجلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد
المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع
ما يهواه **ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام** في وقت الافطار **هذا باب**
بالتنوين **اذا لم يجد** من يتولى امر الميت **كفنا الا ما يواري** يستر راسه مع بقية
جسده او يستر قدميه مع بقية جسده **غطي** ولابي ذر غطي بضم المعجمة هـ
اي بذلك الكفن **راسه** وبالسند **قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث**
بضم عين عمر **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث بن طلق **حدثنا** الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا بشقيق ابو وائل ابن سلمة قال حدثنا خباب

بفتح

بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية **رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي**
صلى الله عليه وسلم حال كوننا **نلتمس وجه الله** اي ذاته لا الدنيا فوقع
اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اي بما وجب
بوعده الصدق لا عقليا والمراد بالمعية الاشتراك في علم الهجرة اذ لم يكن معه
عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فمن مات لم ير اكل من اجره من
الغنائم الذي نلنا ولهما من ادرك زمن الفتوح شيا بل قصر نفسه عن شهواتها
لينالها موفرة في الاخرة **منهم مصعب بن عمير** بضم العين وفتح الميم بن هاشم
بن عبد مناف بن عبد الدار ابن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في قصي **ومنا من اينعت** بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون
اي ادركت ونضجت **له ثمرته** ولابي ذر ثمرة **فهو يهدبها** بفتح الياء المثناة
التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار هـ
الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع **قتل** اي مصعب
يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والجملة اسمية فلم **يجد له** ما **نكفنه**
زاد ابو ذر به **الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا**
بها رجليه خرج راسه لتصرها **فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان**
نغطي راسه بطرف البردة **وان نجعل على رجليه من الاذخر** بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء ابنت حجازي طيب الرائحة وفي الحديث من
المنوايد ان الواجبة من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له
غير النمرة مرفوع بانه يعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه هـ
من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب
بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه
من الازراء بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل يوم احد ولم يختلف الاعرة
وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوي الاقتصار على ساتر
العورة بما في التحقيقات من انه لا يحل الاقتصار وكسوة العبد على ساتر العورة
وانما لم يتاذ ذكر اوبرد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت اولى واجيب عنه
بانه لا اولوية بل ولا تساوي اذ المعرا ممنوع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس
يبقى له ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يسترب التراب
عاجلا بخلاف الحي الاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في الكل
ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي
الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمر وانه ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة شيء
باب من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع
واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال **حدثنا** ابن ابي حازم عبد
العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضي من عباد اهل المدينة وزهادهم

عن سهل هو بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمها جات النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع
بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من
ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم تقطع ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون
بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون ما البردة قالوا الشملة قال سهل
نعم هي وفي تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشمل ما يشتمل به منهي اعم لكن لما كان
اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها
اي البردة بيدي حقيقة او مجازا فجيت لاكسوتها فاخذها النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليه وعرف بقرينة حالا او مقدم قول صرح
فخرج عليه الصلاة والسلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن
عبد العزيز عند ابن ماجة فخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد
عن ابي حازم فاتزر بها فخرج فحسنها اي نسبها الى الحسن وللمصنف في اللباس
من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسبها بالجيم من غير نون وهو
فلان هو عبد الرحمن ابن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام
له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد
الرحمن او هو سعد ابن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق
رمعة بن صالح عن ابي صالح عن ابي حازم لكن رمعة ضعيف فقال
البسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفى للاحسان
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي
ذر محتاج بالرفع بتقدير هو ثم سالته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا
بل يعطيه ما يطلبه فقال والله اني ما سالته عليه الصلاة والسلام لا
لبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله
انما سالته اياها لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني
من طريق هشام ابن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت
حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اصيبها حتى اكفن
فيها فاذا هي المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية ابي
غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه لكن
قال اصحابنا لا ينبغي ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب على اتخاذه اي
لاعلى اكتساحه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل ساير اسواله كذلك ولان
تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه فكل حال الا ان يكون من جهة حل
واثر في صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه
كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث
فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له فيرا يد فن فيه فينبغي ان لا يكره لانه
للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون

الاعبد الله

الاعبد الله بن سلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجة
في اللباس باب حكم اتباع الجنايز بالجمع ولابوي ذر والحموي والكشميهني
حدثنا قتيبة بن عتبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان الفاء في الثاني هو
السواي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابوي ذر عن خالد الحذا
عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة ه
رضي الله عنها ولابوي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي
من رواية يزيد ابن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند
صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنايز نهي تنزيه لا تحريم
بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير
محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وهذا قول الظهور حيث
فيه مالك وكرهه للشابة وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن
ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن الخطاب عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة
فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه ه
ومن طريق اخرى برجال ثقاة واما ما رواه ابن ماجة ايضا وغيره مما
يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يقتضي حراما فانه روى
الطبري من طريق اسماعيل ابن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية
قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت
ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن يعني ان لا يخلين علي
ان لا تشققن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور
في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل
الصحابة باب حد المراة من مصدر الثلاثي ولابوي ذر احداد
المراة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة
الحزن وبهجم من الم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا
وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من الثياب والحفضات
والتطييب والمشهور انه بالحاء المهملة ويروي الاجداد بالجيم من جدد ت
الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة بن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين
قال توفي ابن لام عطية نسيبة رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث
ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة
الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فتمسحت به وقالت
نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين
عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
معناه ان تحد على ميت اكثر من ثلاث بليلها وتحد بضم اوله وكسر

لا تلبسه المتوفي عنها زوجها المعصفر من الثياب لحديث وظاهره انه مجزوم على النهي
وفي رواية لابي داوود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر
وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فقط على حد قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم باب
مشروعية زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني
عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة
تبكي عند قبر زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره
اي من نوح وغيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم
ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي
كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها فقال لها يا امة الله اتقي الله واصبري
قال الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قالت اليك عني
بمعنى ابعد وابعد مفعول من اسماء الفعال فانك لم تصب بمصيبتي بضم المثناة الفوقية
وفتح الصاد في نصب مبني للمفعول وعند المصنف في الاحكام من وجه اخر عن
ستعبة قالت هلم من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك والحال
انها لم تعرفه اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب فقيل لها والمحبوبي والمستملي
لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم وعند المولف في
الاحكام فربما رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط
من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن عباس وزاد مسلم
في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم
لانه من تواضعه لانه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى لعادة الملوك والكبرا
مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا
بالافراد وان قلت ما فايدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها
انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها هم
متصورته انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه
فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث لم
قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني من تلك الردة وخشونتها فقال لها
عليه الصلاة والسلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة
على القلب اي دعي الاعتذار فان من شيمتي الا اغضب الا لله وانظري الى
تقواي بتركك من تفتركي للجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر او لفجاءة المصيبة
فاستغفر لها عليه الصلاة والسلام لكلا الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها
وعدم معرفتها وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب

عليه

عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام سيلو كما يقع لكثير من اهل المصايب
بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على
المصيبة لانها البيت من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وسيجئ
ذلك باتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من اين يوخذ مطابقة الحديث
للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن
زيارة مقبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز
واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان
المزور او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور
وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط الشهي وحجة الماوردي
قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب
زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكرة للاخرة وسيلي ما لك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى
عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الاخير الذي يذكر باسا وعن
طاووس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون
ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وتكره النياحة للجزع منه واما حديث ابي هريرة
المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول
على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال
القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارة لان صورات
للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما مصر لما
يعد في خروجهن من الفساد ولا يكره زيارة لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم بل يندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والعولي ان يكون قبور سايرالانبيا
والاولياء كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه انهنا في الجنايز
والاحكام ومسلم في الجنايز وكذا ابو داوود والترمذي والنسائي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في الباب عن ابن عباس عن
عمر يعذب الميت ببعض بكاء اهله المتضمن للنوح المنهي عنه عليه وليس
المراد مع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك
اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده
ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعضية لتنبيهها على ان حديث ابن عمر المطلق
محمول على حديث ابن عباس عن عمر الاتي بكل منهما ان شاء الله تعالى في هذا
الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته
بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي
هذا منه اي من المولف حمل للنهي عن ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب
بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخاري لا
يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة
والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا عليه من يفقدونه في حياته

ويتوهوا عليه بالانجوز واقرهم علي ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوم فان اوي فهو اشد انتهي ولبب قوله اذا كان النوح من سنته من الموضوع للبرهوس الكلام المولف قاله تفقها لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فليس علم ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح اوغيره واهمل نهيهم عنه فما وقي اهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلي الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسيول عن رعيته فمن ناح ما دعي نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يعتدون به في سنته فاذا لم يكن من سنته النوح كمن لا يشعر عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك اوادي ما عليه بان نهاهم فهو كما قالت عايشة رضي الله عنها مستدلة به لما انكرت علي عمر رضي الله عنه حديث الميت الاتي ان شا الله تعالي قريبا ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه بقوله تعالي ولا تزر وازرة سقطت الواو من ولا تزر لغير ابي ذر لانحل وازرة نفس اثمه وزر نفس اخري والجملة جواب اذا التنهية معني الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شي عليه لقول عايشة وهي فا الكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عايشة وهو اي ما استدلت به عايشة من قوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري كقوله وان تدع مثقلة ذنوبا الي حملها وليست ذنوبا من الثلاثة وانما هو في تفسير مجاهد فمثقلة المضعف عنه والمعني وان تدع نفس اثقلها اوزارها احدا من الاحاد الي ان تحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزره شي واما قوله تعالي وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقالا لاضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس منها شي من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المولف علي اول الترجمة قوله وما يرخص من البكا في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس علي شرط المولف ولذا كتفي بالاشارة اليه واستغني عنه باحاديث الباب الدالة علي مقتضاه وقال النبي صلي الله عليه وسلم مما وصله المولف في الديات وغيرها من جملة احديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما اي من حيث الظلم الا كان علي ابن ادم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا كفل فصيب من دمها وذلك اي كون الكفل علي ابن ادم الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح علي الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد علي الغايل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله او فعله لان من كان سببا فيه ولا يخفي شرطه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة ابن زيد رضي الله عنهما

انه عنها قالا رسلت ابنت ولابي ذر بنت النبي صلي الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن سكنوا اليه ان ابنا لي قبض اي في حال النزع ومعالجة الروح فاطلق القبض مجازا بما عتبار ما نه في حالة تحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي العاص بن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلي الله عليه وسلم اردفه علي راحلته يوم الفتح فلا يقال منه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان بن رقية بنته صلي الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلي الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما وهو محسن لما رواه البزار في مسنده عن ابي هريرة قال دخل ابن لفاطمة فبعثت الي النبي صلي الله عليه وسلم فذكر حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلي الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينه من الرحمة والشفقة بادعا قلي ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب من قال ابني اي بالتذكير لا بنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة او بنتين ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي فانتا فارسل عليه الصلاة والسلام يقري عليها السلام فضم اليا من يقري ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطي اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذ اخذ ما هو له وقدم الاخذ علي الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطا ومرصولة والعايد محذوف وكذا الصلة للدلالة علي العموم فيد خل فيه اخذ الولد واعطاوه وغيرها وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطا عند الله اي في علمه باجل مسمي مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلي الله عليه وسلم حالكونها تقسم عليه ليا تينها فقام ووقع في روايه عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في الثالثة مرة ومعه بالثبات واو الهار والنحوي والمستملي معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث مشيرا الي ان دخلوا ببيتها فرفع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبي او الصبية ورفع بالواو في رواية حماد دفع بالدال وبيت شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام ونفسه تنتقع بنابين في اوله اي تتقلقل وتتحرك اي كلما صار الي حالة لم يلبث ان ينتقل الي اخري لقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال حسبته انه قال كانها شن بنتح

الشيز المجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه
تتقعقع كانها شن فخافت ولابي ذر ووافقت عينه صلى الله عليه وسلم بالبكا
وهذا موضع الترجمة لان البكا العادي عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت فقال
سعد هو ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد
بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكا فقال عليه الصلاة واللام
هذه الرحمة التي نزعها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعا لا مواخذة عليها رحمة
جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده
الرحما نصب على ان ما في قوله انما كافة ورفع بانها موصولة اي ان الذين يرحمهم الله
من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص من
اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله
بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم
فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث
الباب الى الله واسناده في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب الطوفي
بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد
يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرت ما هنا ناسب من اثبت رحمته وعطفه ليكون
الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على
العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول
مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه
ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنايز وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي عن هلال بن
علي العامري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت لرسول
الله اي حنا زتها كانت سنة تسع ولابي ذر بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي
ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم
ببدر ولم يشهد حنازتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلة وقعت
حالا جالس على جانب القبر قال فرايت عينه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه الصلاة والسلام هل منكم رجل لم يقارف
الليلة بقاف ثم فا وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف
تعليقا في باب من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقبل لم يجامع تلك الليلة
وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت محمد عن انس عند المولف في التاريخ الاوسط لا يد
خل القبر احد قارف الليل فنحى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
انا لم اقارف الليلة قيل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان قد جامع
بعض حواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول
في قبر زوجته حيث لم يحبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه
طال مرضها فاحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس
في الخبر

في الخبر ما يقتضي انه واقع قبل موتها بل ولا حين احتضارها فاقر عليه الصلاة والسلام
لابي طلحة فانزل بالفا قال فنزل في قبرها وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الجنايز وبه قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك هو ابن عبد العزيز قال اخبرني يا الافراد عبد الله بن عبيد الله ابن مليكة بتصغير
عبد الثاني لمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة عثمان رضي الله عنه بمكة هي ام ابان
كما صرح به مسلم وجينا لنشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله
عنهما واني لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الي
احدهما شك ابن جريج ثم جا الاخر فجلس الي جنبي زاد مسلم من طريق ايوب
عن ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار
عن ابن ابي مليكة فبكا النسا فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمر
ابن عثمان اصبها الا تنهه النسا عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فارسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة
بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكا الحي عليه الحديث اي سواكان الباكي من اهل الميت ام لا فليس للحكم
مختصا باهله وقوله ببكا اهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي
على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة
من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث
الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما وقد كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اني ابن عباس قال اصدرت
مع عمر رضي الله عنه من مكة فاقبلنا من محجه حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة و
سكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة
ما موتها مسافرين فاجاوه تحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة
عظيمة من العضاة فقال اذهب فانظر من هولا الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب
بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين
في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه الي فرجعت الي صهيب فقلت له ارتحل
فالحق بكسر الحا المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق يا امير المومنين كذا لابي
ذر كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المومنين فالحق به
حتى دخلنا المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك
عقب حجه المذكور دخل صهيب حال كونه يبكي حال كونه يقول وا اخاه واصاحباه
بالف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسما الستة والهاء
للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوب ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة والصحبة
كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما الندبة فقال عمر رضي الله عنه يا
صهيب اتبكي علي مهجرة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الميت ليعذب ببكا بعض اهله عليه قيده ببعض البكا فحمل على ما فيه
نياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت

ذكرت ذلك لعايشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من
الاداب الحسنة علي منوال قوله تعالي عفي الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك
القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الي الخطا والله ما
حدث رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه
يحتمل ان يكون حزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي صلي الله عليه وسلم اختصاص
العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن لكن باسقاط الواو ولابي ذر ولكن
رسول الله صلي الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع وتشديدها
فهو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكا اهله عليه وقالت حسبكم
القران اي كافيكم ايها المومنون قوله تعالي من القران ولا تزر وازرة وزر
اخري اي لا تواخذ نفس بذنب غيرها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند
ذلك والله هو اضحك وابكي فعند بر لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب
ببكا اهله وذلك ان بكا الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه
فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر فقال ابن مليكة والله ما قال ابن عمر
رضي الله عنه شيا بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير سكوته لا يدل علي الاذعان
فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طراله بعد ما صرح برفع الحديث
ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه
او ذاك اذا كان للمجلس لا يقبل المراجعة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الطحاوي الرواية
اذا ثبتت لم يكن لرد فعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو ابنه وليس فيما حكت
عايشة ما يرفع روايتهما فجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة
بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به عند وقت حياته
وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا متّ فاضعيني بما انا اهله ... وشقّي عليّ الجيب يا ابنة معبد

وعلي ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكا اهله كما مر وبه قال المزني وابراهيم
الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي
وكذا ان تقول ذنب الميت لا مر بذلك فلا تختلف عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب
بان الذنب علي السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة
وقيل التعذيب توبيخ الملايكة له بما يندبه اهله به كما روي احمد من حديث ابي
موسي مرفوعا الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النايحة واعضداه وانا صراه ونحو
سياه جبد الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الطيبي ابو
حامد الاصح انه محمول علي الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها
اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم تقول
ان لما قالها ان عبد الله بن عمر ليعذب الميت ببكا الحي عليه فقالت
يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا كذا في الموطا ومسلم

انما

انما مر رسول الله صلي الله عليه وسلم علي يهودية يبكي عليها اهلها فقال
انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها تكرر ها في حاريكا اهلها لا بسبب
البكا وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل الخزاز بزايين معجمتين الكوفي قال المولف جانا
نفيه سنه خمس وعشرون ومايتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحاق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين
المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري
قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالطعنة التي مات منها جعل صهيب رضي
الله عنه يبكي ويقول واخاه بالفوقية وها السكت ساكنة في اليونينية
فقال عمر متذرا عليه بكاه لرفعه صوته بقوله واخاه خوفا من استصحابه ذلك
او زيادته عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
ان الميت ليعذب ببكا الحي اي المقابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون
اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير ليعذب ببكا حيه اي قبيلته فيوافق قوله
في الرواية الاخري يبكا اهله عليه وهو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهر
ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلي الله عليه وسلم وكان نسيه حتي ذكره به
عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الجنايز باب ما يكره كراهة تحريم من النياحة علي
الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع و
قيده غيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد
بن الوليد رضي الله عنه سنة احدي وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة
واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانهاهن
فقال دعهن يبكين علي ابي سليمان هي كنية خالد مالم يكن نقع بفتح النون
وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر وصله
المولف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المولف كانوا ينقعون
التراب اي موضع علي الراس واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي
النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت تردد النواحة وحكي
سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكي في مصابيح الجامع عن الاكثرين
ان النقع رفع الصوت بالبكا قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق علي
الصوت وعلي الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله مالم يكن نقع
او لقلقة لكن حمد علي وضع التراب اولي لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت
فحمل اللفظ علي معنيين اولي من معني واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها في الثاني
مصغرا غير مضاف هو ابو هذيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي
بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلي
الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس ككذب
علي احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوا اي فليتخذ متعده مسكنه

من النار وهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى
يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ينح عليه بكسر النون و
سكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي قال ابن حجر صوابه ان الكذب عليه
بالفا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وهذا التقرير
يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف انما هو الله اعلم ثم رأيت اوله مبنيا ه
يعذب للمفعول مجزوم من شرطية ومنه استعمال الشرط للجزاء بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع
ويروى فيعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية من موصولة او شرطية على
تقدير فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وتشديد النون
الثانية على انه ما لم يسم فاعله ينح عليه بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية
اي بالنياح عليه والنون مكسورة عند الجميع قال العيني الفتح ولبعضهم ما ينح بغير موحدة ه
على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال
ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم اشد من الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه
بما لم يقل وروايته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه
مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي
عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن ابن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين
عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت
يعذب في قبره بما ينح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة
وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله
ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني
تصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن
سعيد بن المسيب وقال ادم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث
الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد
ادم بهذا اللفظ هذا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي
فهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروي وبالسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن
المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال جيء بابي عبد الله يوم احد قتله احد حال كونه قد مثل به بضم الميم
وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه حتى
وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا بضم السين
المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي على ثوب فذهبت
حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني
قومي فذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امراة صائحة فقال
من هذه

من هذه المراة الصائحة فقالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان
فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة
المقتول وهو عبد الله قال عليه الصلاة والسلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح
الميم استفهام عن غايته او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما
زالت الملائكة تظله باجنحتها والحموي والمستملي تظل باجنحتها حتى
رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه
ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت
المراة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به هذا باب
بالتنوين ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة
اي الحارث بن عبد الكريم اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام والحموي
والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم
النخعي عن مسروق هو بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا
وهو من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان العاصي لا يكفر بها
عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تاويله
وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود
كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان للانسان الا
خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد
قوله تعالى واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد
وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى والذين جابوا
الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه وفي رواية من
لكم كما في اليونينية ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل
الاسلام بان قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجلاه واعضداه
وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله
التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا وبويده رواية
لمسلم للفظ او شق الجيوب او دعى الى اخره ولان شق الجيب اشدها فتحا مع
ما فيه من خسارة المال في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الاتي
ان شاء الله تعالى فبرئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفسير النهي لغاية واصل البراة الانفصال من الشيء فكانه توعده بان لا يدخله
في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك
ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريمه
النحط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح
ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان

والترمذي في الجنايز وكذا النسا وابن ماجة هذا **باب** بالتنوين
رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على هو
الفاعلية ولابوذر والاصيلي باب رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر رثا وتخفيف
المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة **سعد بن خولة** بفتح الخا المعجمة وسكون
الواو ونصب علي المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه
علي سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة فيها لامدح للميت وذكر محاسنه الباعث
علي تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد
اطلق الجوهري الرثا علي عد محاسن الميت مع البكا وعلي نظم الشعر فيه والاوجه
هذا النهي علي ما فيه تهييج الحزن تاسرا واعلي ما يظهر فيه تبرم او علي فعله مع
الاجتماع له او علي الاكثار منه دون ما عدي ذلك فمازال الكثير من الصحابة وغيرهم
من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا علي من شم تربة احمد ٭ ان لا يشم مدا الزمان غواليا

صبت علي مصايب لو انها ٭ صبت علي الايام عدن لياليا

وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن**
ابن شهاب **عن عامر بن سعد** ابن ابي وقاص **عن ابيه سعد**
رضي الله عنه قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني** بالذال المهملة
عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اشتد بي اي قوي علي
فقلت اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا
كتب في اليونينية بالمثناة الفوقية المجرورة لابا لها قيل هي عايشة وقيل انها ام الحكم
الكبري افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام علي الاستخبار قال عليه الصلاة والسلام
لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف قيل كانت له عصبة وقيل
معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد
له الذكور والمستملي فالشطر بالفا والرفع بالابتدا والخبر محذوف فتقديره
فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب
الشطر وقال السهيلي في امالية الخفض منه الهمز من النصف لان النصب باضمار افعل
والخفض مردود علي قوله بثلثي مالي **فقال** عليه الصلاة والسلام **لا تتصدق**
بالشطر ثم قال عليه الصلاة والسلام **الثلث** بالرفع فاعل علي فعل محذوف
اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره
اي الثلث كاف والنصب علي الاغرا او بفعل مضمر اي اعط الثلث **والثلث كبير**
بالموحدة مبتدا اليونينية وخبرا **او** قال الكثير بالمثلثة **انك ان تذر** بالذال
المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك **ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم**
عالة فقرا **يتكففون الناس** يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسالونهم
باكفهم وان تذر بفتح الهمزة علي انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع
علي الابتدا والخبر خير وبالكسر علي انها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك
ان تركت ورثتك اغنيا فخيرا اي فهو خير لك فحذف فالجواب كقوله تعالى

في الفايق

ان تركا

ان تركا خيرا الوصية اي فالوصية علي ما خرجه الاخفش ثم عطف علي قوله انك ان
تذرها هو علة للنهي عن الوصية بالاكثر من الثلث فقال **وانك لن تنفق نفقة تبتغي**
بها وجه الله اي ذاته **الا اجرت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **بها** اي بتلك
النفقة **حتى ما تجعل** اي الذي تجعله **في في امرأتك** وقول الزركشي كابن بطال هو
تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن العمل فتعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال
ليس كذلك اذ لا معني للتركيب حينئذ ان تاملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة
اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشي الذي تجعله في فم
امرأتك ثم اورد علي نفسه سوالا فقال فان قلت يشترط في حتي العاطفة علي
المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك قيده بان لا تتعين حتي للعطف
نحو عجبت من القوم حتي بينهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان يحل
الي فيه محل حتي العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الي اعادة الجار عند
قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتي في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم اور
سوالا اخر فقال فان قلت لا يعطف علي الضمير المخفوض الا باعادة الخافض واجاب ان
المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما
ونثرا علي انه لو جعل العطف علي المنصوب المتقدم اي ان تنفق نفقته حتي التي
تجعله في فم امرأتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شي مما تقدم انتهى وفيه
ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه علية باحسن
الخطوط الدينوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة
فاذا قصد بالبعد الاشيا عن الطاعة وجه الله فتحصل به الاجر فتقبره بالطريق
الاولي قال سعد **فقلت يا رسول الله اخلف** بضم الهمزة
وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة **بعد اصحابي** المنصرفين معك و
للكشميهني الخلف بهمزة الاستفهام **بعد اصحابي قال** عليه الصلاة والسلام
انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك **فتعمل عملا صالحا الا ازددت**
به اي بالعمل الصالح **درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف** اي بالبناء للمفعول
اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات
فانه عاش حتي فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان
معناها التحقيق قال البدر الدماميني ومنه دخول ان علي خبر لعل وهو
قليل فيحتاج الي التاويل **حتى ينتفع بك اقوام** من المسلمين مما يفتحه الله
علي يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنايم **ويضر بك اخرون**
من المشركين الهالكين علي يديك وحينئذ اللهم امض لاصحابي هجرتهم التي هاجروها من مكة الي المدينة ولا ترددهم
علي اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب عمله لكن البايس
بالموحدة والهمزة قصدهم قال الزهري فيما رواه ابو داود والطيالسي عن
ابراهيم بن سعد لكنه البايس بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي
علية البؤس اي شدة الفقر والحاجة **سعد بن خولة يرثي له رسول**

جامعة الملك سعود
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

الله صلي الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثني له ان مات
بمكة بفتح الهمزة اي لاحل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط
لانه كان انقضى وتحرر وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المولف لان هذا ليس
من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلي الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته
منها وكان يهوي ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقوله لكاع انا ارثي
لكاع مما جري عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي وهذا الحديث اخرجه المولف
بتقدير تسليمه فليس بمرثوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات
ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسي القنطري
بفتح القاف وسكون النون البغدادي ما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان
ومثل هذا يكون علي سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولا بوي ذر والوقت كما في الفرع
حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر الله وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه
اطبقوا علي ترك ذكره في شيوخه فدل علي ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق
قال حدثنا يحيي بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبه المزي جده
الاكبر واسم ابيه يزيد ان القاسم ابن مجيمره بضم الميم وفتح الجيم وسكون التحتية
وبعد الميم راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو
بردة بضم الموحدة عامر او الحارث ابن ابي موسي وجعا بفتح الجيم اي ادنفه قال وجع
بكسر الجيم اي مرض ابي موسي وجعا بفتح الجيم زاد بن عساكر شديدا فغمي عليه
ورأسه في حجر امرأة من اهله بتثليث حاء حجر ثما في القاموس اي حضنها زاد مسلم
فصاحت وله من وجه اخر اغمي علي ابي موسي فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح
برنة وفي النسائي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر ابن شبة
صفية بنت دمنون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسي اميرا علي البصرة من قبل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله ورأسه للحال فلم يستطع ابو موسي
ان يرد عليه شيأ فلما افاق قال انا والله بري مما برئ منه رسول
الله ولا بي ذر محمد صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم برئ
من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في المصيبة والحالقة شعرها
والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون
غيرها لكونها البشع في حق النساء وقوله بري بكسر الراي يبرا بالفتح قال القاضي
من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمن من بيانه واصل
البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل
ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور هذه
باب بالتنوين
ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة

بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعي بدعوي اهل الجاهلية من نوح ونحوه وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعني او
فالحكم لكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال علي عدم الرضي والتسليم للقضا والتنوين في
قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا والمعني
ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا باب ما ينهي من الويل ودعوي الجاهلية
عند المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه ونحوه ودعوي الجاهلية
بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عن الكشميهني وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية المستلزم للويل وقوله
ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي امامة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لعن الحامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية
بالويل والثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية و
فتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني العنزي
البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيي بن سعيد
الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن
سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها قالت
لما جا النبي بالنصب علي المفعولية صلي الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع
لام قتل علي الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وصب في اليونينية علي ابن
من ابن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب و قتل ابن رواحة عبد الله في غزوة موتة
وجواب لما قوله جلس عليه الصلاة والسلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف
فيه الحزن قال في شرح المشكاة حالا اي جلس حزينا وعدل الي قوله يعرف ليدل علي انه صلي
الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان القدر الذي ظهر فيه من جملة البشرية وهذا موضع
الترجمة وهو يدل علي الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شئ من اللسان او
اليد حرم قالت عايشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد
المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلا بن وتامر كذا في الرواية قال الحازري والصواب صير الباب
بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عايشة
او من بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض علي البدلية اي الموضع
الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست
مرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه الصلاة والسلام رجل لم يقف الحافظ
علي اسمه فقال ان نساء جعفر امرأته اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها
من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غيرها كما ذكره العلما بالاخبار وذكر بكاهن حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول

فلينظر م

المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة او يبكين ولو كان مجردكلام بينه
عنه لانه رحمة **فامره** عليه الصلاة والسلام **ان ينهاهن** عن فعلهن **فذهب فنهاهن**
فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم **فعاتاه** اي اتى الرجل له
النبي صلى الله عليه وسلم المرة **الثانية** فقال انهن **لم يطعنه** حكاية قول الرجل اني نهيتهن
فلم يطعنني **فقال** عليه الصلاة والسلام **انههن** فانههن وفي نسخة وهو الذي في اليونينية
ليس الا انههن بدل انههن **فذهب فنهاهن فلم يطعنه** لي لهن ذلك علي انه من قبل
نفس الرجل **فاتاه** اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة **الثالثة** **قال غلبتنا**
يا رسول الله بلفظ جمع المونثة الغايبة وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المونثة
الغايبة قالت عمرة **فزعمت** عايشة **انه** عليه الصلاة واللام **قال** للرجل لما لم ينتهين **فاحثث**
بضم المثلثة امر من حثى يحثو او يكسرها ايضا من حثى يحثي **في افواههن التراب**
ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عايشة **فقلت**
للرجل **ارغم الله انفك** بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب
اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امران يفعله بالسوة لفعلها من قرائن الحال
انه احرج النبي بكثرة تردده اليه في ذلك **لم تفعل ما امرك** به **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب علي فعله الا
متثال فكانه لم يفعله اولم يفعل الحثو بالتراب **ولم تترك رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من العنا بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي
معناه انك قاصر عما امرت به ولم تجره عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل
غيرك ويستريح من العنا وقول ابن حجر لفظه لم يعبر بها عن الماضي ومؤولها له
ذلك ومع قبول ان يتوجه من اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة
بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الاتية بعد
اربعة ابواب مؤالله ما نهت فعاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة ه
تعقبه العيني فقال لا يقال لقطة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف لم حرف جزم
لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه
بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي
بدخول لم عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز والمغازي ومسلم في الجنايز وكذا
ابو داود والنسايي وبه قال **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين فيهما الفلاس
الصيرفي قال **حدثنا محمد بن خازم** بضم الخاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن عزوان ه
بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال **حدثنا عاصم الاحول** عن انس
هو ابن مالك **رضي الله عنه قال لعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
شهرا حين قتل القرا وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القران وهم عمار المسجد
وليوث الملاحم لبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القران
ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ببير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيا من سليم
رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه

أنفك ٤ م

باب

باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة

اظهاره قهر للنفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين و
يظهر بهم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية **وقال محمد بن كعب** القرظي حليف
الاوس **الجزع القول السيي** الذي يبعث الحزن غالبا **والظن السيي** هو الياس من
تفويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له في الغايت او الاستبعاد حصول ما وعد
به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر
الشي وما يضاده معه وذلك ان من ترك اظهار الحزن القول الحزن واظهاره معنى
الجزع الفعلي الذي يؤديه ما خطره الشارع قولا سيي وظن سيي **وقال يعقوب عليه**
السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره
للناس **وحزني الى الله** لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر
ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الى الله تعالى وبه **قال حدثنا بشر بن الحكم**
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وللحكم بفتحتين النيسابوري **قال حدثنا**
سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري
ابن اخي انس انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى
ابي مرض **ابن لابي طلحة** زيد بن سهيل الانصاري وابنه هو بن عمير صاحب
النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه
حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع **فقال مات ابو طلحة**
خارج فلما رات امراته ام سليم وهي ام انس بن مالك **انه قد مات هيات شيا**
اعدت طعاما واصلحته او هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع
او هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجي عليه ثوبا كما في بعض
طرق الحديث فهو اولى **ونحنه** بفتح النون والحا المهملة المشددة اي جعلته
في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدات
اي سكنت نفسه بسكون الفا واحدة الانفس تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم
لوجود العافية ولابي ذر هدا باسقاط التا نفسه بفتح الفا واحد الانفاس
اي سكن لان المريض تكون نفسه عاليا فاذا زال المرض سكن وكذا اذا مات وفي
رواية معمر عن ثابت امسى هادئا **وارجو ان يكون قد استراح** تعني ام سليم
من نكد الدنيا ولم تجزم بكونه استراح ادبا اولم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب عليه
فوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجحانها بانه استراح من نكد الدنيا **قال اني**
وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة
بالنسبة الى ما ارادت مما هو في نفس الامر ولذا اوردان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من احسنها فانها اخبرت
بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يجزم به الا تري ان نفسه
قد هدات كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من قلقه
وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة ه

اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم **قال** انس **فبات** معها اي جامعها
فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس ابن سيرين **فتربت** اليه العشا **فتعشى** ثم اصاب
منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت **فتعرضت** له حتى وقع
بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم **تصنعت** له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك ره
فوقع بها وليس ما صنعته من التقطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الوطء والتسليم
ولو اعلمته بالامر في اول الحال لتنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي اراده
ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكا اليسير **فلما اراد** ابو طلحة ان
يخرج اعلمته انه قد عات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم
فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم
الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى
تلطخت ثم اخبرتني بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت
قوما اعاروا متاعا ثم يريدون اهلهم فاخذوه فكافهم وحيدوا في انفسهم زاد حماد في روايته
عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مواداة
الى اهلها ثم انفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه زاد حماد فاسترجع ه
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بما كان منها بالتثنية والكثمي هنا منها بضمير المونثة المفردة **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا عسى
عسى بد ليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لها في ليلتها
بضمير الغايب وفي رواية انس ابن سيرين اللهم بارك لها وفيه تنبيه على ان
المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعا وزاد في رواية انس ابن
سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله ابن
ابي طلحة **فقال سفيان** ابن عيينة بالاسناد المذكور **فقال رجل من الانصار** هو
هو عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور
فرايت بتسعة اولاد كلهم قد قرا القران كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وكغيرهم فرايت لها اي من ولدوهما عبد الله الذي حملت به تلك
الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عن سعيد بن منصور ومسدد
والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام تسعة
بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لها اي ولدها وتعقبه
العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ لها تقصير واسقطة واما المراد من اولاده
فقال الاسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت
تسعة اولاد كلهم قد قرا والقران ولم يقل رايت منهما اولها تسعة انتهى فانظر
وتعجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية
على السين وفي رواية عباية المذكورة تسعة بنين كلهم قد ختم القران
كله ها وبالتسعة من قرا معقل وذكر ابن المديني من اسما اولاد عبد الله بن ابي طلحة
وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرا القران وحمل العلم اسحاق

ويعقوب

ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم ه

باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مما وصله الحاكم في مستدركه **نعم العدلان** قاعلها **ونعم العداوة** بكسر العين ايضا
عطف على سابقه والعدلا اصله نضو الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة
ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للمجاز في قوله **الذين اذا اصابتهم مصيبة**
مما يصيب الانسان من مكروه **قالوا انا لله وانا اليه راجعون** عبيدا اوملكا
وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الاية
الاسترجاع باللسان بل والقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر
نعم عليه ليري ما بقي عليه اضعاف ما سترد منه ليهون عليه نفسه ويستسلم له
والمبشر به محذوف دل عليه قوله **اولئك عليهم صلوات من ربهم** مغفرة اوثنا
من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله في المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة مو
صولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان **واولئك**
هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد
في تفسيره من وجه اخر قال الزين ابن المنير ويوئيده وقوعها بعد علي المشعرة
بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك
عليهم كذا وكذا ولتقطة علي تعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة ه
وقيل العدلان العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليها
وغير ذلك والاولى اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القران العظيم في خمس
وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن افضلها وجدناه صابرا قرن هنا الصا
بثوب الغفلة ومن ابهجها قوله والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم عا
صبرتم الاية **وقوله واتعالى** بالجر عطفا على باب الصبر اي وباب قوله ه
واستعينوا على حوائجكم **بالصبر** اي بانتظار الفرج والخروج فوكلا على الله تعالى
او بالصوم الذي هو صبر عن المحظورات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس
والصلاة بالالتجا اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية
من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والتكلوف
للعبادة والظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان
ومناجاة الحق وتلاوة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين
حتى مجابوا الى تحصيل المارب **وانها** اي الاستعانة بها او الصلاة وتخصيصها برد
الضمير اليها لعظم شانها واستكبارها صعوبة على الصبر **لكبيرة** لثقيلة شاقة
الا على الخاشعين المخبتين والخشوع الاجنات واخرج ابو داود باسناد حسن
عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار
الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخشوع وبالسند قال

حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال **حدثنا غندر**
هو لقب محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن ثابت** البناني
قال **سمعت انسا** هو ابن مالك **رضي الله عنه** يقول **عن النبي صلى الله عليه وسلم**

قال الصبر الكثير لثواب الصبر عند الصدمة الاولي فان مفاجاة المصيبة
نغيظ لها ووعته تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة
الاولي انكسرت حدتها وضعفت قوتها فان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت
الايام علي المصاب ومع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يوجر علي مثل الحزن ذلك
والصابر علي الحقيقة من صبر نفسه وصبرها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع
والبكا الذي فيه راحة النفس واطفاء الحزن فاذا فعل سورة الحزن وهجومه
بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضاء الله تعالي وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان
ان الاجل لا تقديم فيها ولا تاخير وان المقادير بيده تعالي ومنه استحق حينئذ
جزيل الثواب فضلا منه تعالي وعدم من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة
والمغفرة واذا جزع ولم يصبر اثم واتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيا ولو لم
يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المحبة والمحبة ان الله مع الصابرين
ان الله يحب الصابرين لكفي فنسال الله المعافية والرضي والتسليم ان المصيبة كبيرة
العبد الذي يبكي فيها حاصله فاما ان تخرج ذهبا احمر واما ان تخرج خبيثا
كله كما قيل مستبكيناه وخبيثة لجينا فالبد الكبير عن خبث الحرير فان لم ينفعه
هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله الكير الدنيا ومسبكها
خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير
العاجل فالصبر اذا امتحنه الله بمصيبة تصبر عند الصدمة الاولي فليحمد الله تعالي
علي ان الهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصايب مكفرات او مثيبات فذهب
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في طايفة الي انه انما يثاب علي الصبر عليها لان الثواب
انما يكون علي فعل العبد والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب
المسلم وذهب اخرون الي انه يثاب عليها لاذية ولا ينا لون من عدو نيلا الا كتب
لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما علي الارض مسلم يصيبه
اذي من مرض فما سواه الا حط الله به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها
وفيها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذي ولا
غم حتي الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم علي المستقبل والحزن علي الماضي
والنصب والوصب المرض وفيه حلف صلي الله عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف
وسمي مسلم وان قل ولو من ذنبا وسمي اذي وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها
طبخ الكرم ، حتي غمر بحزن دالم ولو لم للمبتلي في الصبر قدم

باب

قول النبي صلي الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك لمحزونون وقال
ابن عمر رضي الله عنهما عيني تدمع عن النبي صلي الله عليه وسلم تدمع
العين وتحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب الي اخر قوله وتحزن القلب ساقطة
عند الجمهور ثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر حدثني الحسن بن
عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراسية الجروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قري
تنيس قال حدثنا يحيي بن حسان التنيسي قال حدثنا قريش بضم
القاف وبالشين المعجمة نفوا ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية

العجلي

العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال
دخلنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ابي سيف القين بفتح السين
والثاني بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء ابن اوس
الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم
بن النبي صلي الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف ام بردة واسمها
خوله بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم
ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس منه دليل علي فعل
ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام لغير روي ابو داود
وغيره انه صلي الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي
وروي البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلي الله عليه وسلم بعد موته
فلا صدقا به واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اي علي ابي سيف بعد ذلك
وابراهيم يجود بنفسه بخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله تجود ثم فجعلت
عينا رسول الله صلي الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي تجري
دمعها فقال له اي للنبي صلي الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه وانت يا رسول الله بواو العطف علي محذوف بتقديره اتبكي الناس لا يصبرون
عند المصايب وينجزعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حتك علي الصبر ونهيك
عن الجزع فاجابه عليه الصلاة والسلام فقال يا ابن عوف انها اي لطالة التي تشاهد
هتها مني رحمة ورقه وشفقة علي الولد لتبعث عند التامل فيما هو عليه وليست
بجزع وفلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه الصلاة والسلام باخري اي اتبع
الدمعة الاولي بدمعة اخري او اتبع الكلمة الاولي المجملة وهو قولها انها رحمة
بكلمة اخري مفصلة فقال صلي الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب
يالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضا الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن
وان كان كتمه اولي وجواز البكا علي الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلي الله
عليه وسلم بكي علي قبر بنته رواه البخاري وزار قبر امه فبكي وابكي من حوله
رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولي بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا علي
ما فات وبعد الموت خلاف الاولي كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل
في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا
تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره
باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكا لرقة علي الميت وما
يحشر عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولي
وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فمكروه او محرم وهذا كله في البكا بصوت اما
مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل المحرم فعليه المعول عليه
منه كما قاله عليه الصلاة والسلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون اضاف الفعل الي الجارحة لتنبيها علي ان مثل هذا لا يدخل تحت
قدرة العبد ولا يكلف الا لكفا وعنه وكان الجارحة امتنعت فضارت هي الفاعلة

لاهو وهذا قال وانا نفراقكه لمحزونون معبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي
ليس لحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره ٭
والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان المنطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين
كالنظر الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها
ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث
موسى بن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر العين المعجمة
عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول باب
البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامة محتوفة وسقط لفظ باب عند ابي
ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد ابن الحارث الانصاري قاضي المدينة
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد
بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مع تخفيف الموحدة ٭
شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده
مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن وقاص وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فوجده في غاشية
اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للخدمة والزيارة
لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات والذي في اليونينية
سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من
الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال النووي تبعا للقاضي في شرح المصابيح
المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لان دراجين هذا المرض وعاش
بعده زمانا فقال عليه الصلاة والسلام قد قضى بحذف همزة الاستفهام ٭
اي اقد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا
رسول الله جوابا مرادها استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال
عليه الصلاة والسلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لابن قوله
لتسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا توجدون
السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال لا مانع
ان يكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام انتهى لكن
الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا ان قال وقد اشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا ولكنه يعذب
او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب
الميت ببكاء الحي اذا تحقق ما يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر وكان عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكاء في الصنة المنهي عنها بعد الموت
بالعصى ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بافعاله عليه الصلاة والسلام بذلك في بناته

جعفر

جعفر كما مر في الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول اخرجه مسلم ٭
باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه هما مصدريه ولابوي ذر
وابن عساكر من النوح عن البيانية بدل عن والبكاء والزجر عن ذلك اي الردع عنه
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو
وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد
عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما قتل
زيد بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة
في غزوة موتة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب
بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال
يا رسول الله ولابي ذر فقال اي رسول الله ان نساء جعفر امراته اسمها بنت
عميس ومن حضر عندها من النسوة وحيران محذوف دل عليه قوله وذكر
بكاءهن الزائد على القدر المباح فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن
عن ما ذكره مما ينهى عنه شرعا والا صلى ان ينهاهن بحذف الموحدة اولا ان
فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن
وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه الصلاة والسلام المرة الثانية ان
ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
والله لقد غلبتني او غلبننا بسكون الموحدة فيهما قال المولف الشك من محمد
بن حوشب لنسبة لجده ولابي ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة
اي قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث
بضم المثلثة من حثى يحثو او يحثي من حثى يحثي في افواههن التراب والمستملي
من التراب قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام ٭
وهو التراب اهانة وذلا والله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من النهي الموجب لانتهايهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من انفنا بفتح العين والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد
قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه
وسلم عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على
ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذه
النبي صلى الله عليه عليهن في البيعة تركه فما وفت بشد الفاء ولم يشددها
في اليونينية منا امراة بترك النوح اي ممن بايع منعها في الوقت الذي بايعت
فيه من النسوة المسلمات غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة

بيان
اول ان

٭ هـ

من النسا المسلمات غير خمس وغيرا بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا
محذوف اي احدها ام سليم وبالجر بدل من خمس سوة وكذا يجوز الوجهان في ما بعده
مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة علي اختلاف فيه وهي ابنة ملحان ووالدة انس
رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصاريين وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة وهي وابنة ابي سبرة اي ابن حبيل امراة معاذ بالجر عطفا علي السابق
او خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فاما
فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك
من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي
ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمر بنت حلاد بن عمرو السلمية
ذكرها ابن سعيد وعلي هذا فابنة ابي سبرة غيرها وامراة اخري ورواة الحديث
كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي باب القيام للجنازة اذا
مرت علي من ليس معها وبالسند قال حدثنا الزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا وانسوا
كانت لمسلم او ذي اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية
وفتح الخا وتشديد اللام المكسورة اي تتركم وراها ونسبة ذلك اليها علي سبيل
المجاز لان المراد حاملها قال سفيان ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني
سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلي الله عليه وسلم
وذكر هذه الطريق لبيان ان الاقرب بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية
زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة ما هو موصول في مسنده
واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والزايد لفظ فقط او توضع فقط
وفيه ان لا يتبقي لمن راي الجنازة ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه
عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الشافعي الي انه غير
واجب فقال الطبري نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون
قام لعلة وايها كان فقد ثبت انه ترك بعد فعله والحجة في الاخر من امره
ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب
وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود احب الي انتهي واشار بالترك
الي حديث علي عند مسلم انه صلي الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد
قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل ان يقول علي ثم قعد
اي بعد ان جازت وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام
اصلا وعلي هذا يحتمل ان يكون فعله الاخر قرينة في ان الامر الوارد في ذلك للندب
ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال
المجاز اولي من دعوي النسخ انتهي قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه
ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الي قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث
ومن ثم قال كراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهي

وبالكراهة

امراة معاذ
وامراتان هم

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال اهلت نا
الزهري هم

الاولي

٩٠

وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع
وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي الاحديث
علي وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود منه لبيان الجواز وذكر مثله
في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا راي ناسا قياما ينظرون الجنازة
ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي
من استحباب القعود نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا
وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث انتهي وكذا
ذهب الي النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو
حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي في شق وفيه ان سفيان والحميدي مكيان
والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين متى يقعد اذا قام
للجنازة سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه
في اليونينية وقال في الفتح سقطا للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرقيقم
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن
نافع مولي بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا راي احدكم جنازة
ولابن عساكر للجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فاليقم حتى تخلفها
او تخلفه شك من الراوي إما البخاري او من فوقه قتيبة حين حدثه به اي حتى تخلف
الرجل الجنازة او تخلف الجنازة الرجل او توضع الجنازة علي الارض من اعناق
الرجال من قبل ان تخلفه فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية واول المتقسم
لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حد
ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا

بيان
من

الكلام النفس فانما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه
النسائي **باب الشرعة بالجنازة** بعد الحمل **وقال انس رضي الله عنه**
ما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة بنحوه
عن حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال **انتم مشيعون فامشوا** كذا
للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فامشوا بالفاء والافراد والاول اسبب **بين يديها وخلفها وعن**
يمينها وعن شمائلها قال الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر
يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من
تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد
يمشون فيها لما يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عن بقيتهم بمكان واحد عليهم
ومحصله ان السرعة لا تنفع غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا
وقال غيره اي غير انس امش **قريبا منها** اي الجنازة من اي جهة كان لاحتمال
ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن
ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من اهل
الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عن سعيد بن منصور قال شهد عبد
الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا قد قدموا واخرين استأخروا فامر بالجنازة
فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال امشوا
بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتقصه العيني بان ما ذكره
تخمين وحسبان وليس كذلك انه هو ذلك الغير فلا سلم ان هذا مناسب
لما ذكر الغير بل هو بعينه مثل ما قاله انس وفي ايراد المولف لاثر انس المذكور
دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي **مع الجنازة** وهو
قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة
ابن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب
خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل
للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم
واما ما رواه علي مرفوعا مارواه سعيد بن منصور وغيره المشي خلفها
افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه
بعيدا بان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل اصل فضيلة
المتابعة وضعافة كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون
ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض
او في رجوعه فلا كراهة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني
قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حفظناه** اي الحديث الاتي **من الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب والمستملي عن الزهري بدل من الاول او لي
لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده

بسماع

بسماع سفيان له من الزهري **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا
خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يودي الى انقطاع الضعفا
او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالثاني افضل
فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع **فان تكن** اي
الجنازة **صالحة** نصب خبر كان **فخير** اي فهو خير مبتدا محذوف تقديره
زاد العيني كابن حجر اليه اي الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره
فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها بالتانيث وقال
انث الضمير العايد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول فخير قدمتموها
اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول بعوئث كتاويل الخير الذي تقدم اليه النفس
الصالحة بالرحمة او بالحسنى او باليسرى والخبر والمحرور مذكرا ومونثا ساقطا
من الفرع كاصله **وان تكن** الجنازة سوى ذلك اي غير صالحة **فشر** اي فهو
شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من
الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة **باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة**
اي النعش **قدموني** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **حدثنا الليث** بن سعد قال **حدثنا سعيد المقبري** عن ابيه كيسان
انه سمع ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه **قال كان النبي صلى**
الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش
وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع الميت على سريره
فاحتملها اي الجنازة **الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت**
حقيقة بلسان المقال بحروف واصوات خلقها الله تعالى فيها قدموني
لثواب على الصالح الذي قدمته **وان كانت غير صالحة** وللحموي والمستملي
وان كانت غير ذلك **قالت لاهلها** اي لاجل اهلها اظهارا للوقوع في الهلكة
يا ويلها بها بغير الفاكهية بيت وكان الاصل ان يقول لي فعدل عنه كراهية
ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه
اين تذهبون بي فتظهر ان ذلك من تصرف الراوي بسبب صوتها المنكر كل شيء من
الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق
يغشى عليه او يموت من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح
من شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم
يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث
ابن مندة في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحشر المشي
قال في الفتح فان كان المراد به المعهود دل على وجود الصعق عند كلام الصالح ايضا
وهذا الحديث تقدم قريبا **باب من صف الناس صفين او**
ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن

الاسدي البصري الثقة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن الحسن البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فتا
دة بن دعامة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة
وهو بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتكسر نونها وهو افصح قاله في القاموس
تكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث
ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى تحصل المطابقة بينه وبين الترجمة لان الاصل
عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فصففنا صففنا فاوفي قوله
او الثالث شك هل كان صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي
داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت
فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم
كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاث صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم
والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية واعلم بجعل الاول افضل محافظة
على مقصود الشارع من الثلاثة **باب الصفوف على الجنازة**
قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها
وقال الزين بن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم تجزم فيها بالزيادة على الصفين
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع ويزيد
من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي الا صلى الله عليه وسلم
الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق الاعلى عن معمر فخرج باصحابه
الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت
ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غايب او ميت في قبر فلا مطابقة
اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع
الاصطفاف والجنازة غايبة ففي الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيبا
ني بفتح الشين المعجمة سليمان ابن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر
بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضو
الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بقطعة من مرسل النبي والترمذي حدثنا
الشعبي قال اخبرني من رأى النبي الا صلى الله عليه وسلم اتى ولابي الوقت اتانا على
قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة
ثم ذال معجمة اي منفرد عن المقبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة
قبر الى منبوذ اي به لقيط منبوذ فصففنا على القبر وكبر اربعا قال الشيباني
قلت للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك هذا قال حدثني ابن عباس رضي الله
عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان فيهم بدريا على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له

عليه

عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لاصقا ولا صغين حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الله
الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطي هو ابن ابي رباح انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مات
اليوم رجل صالح من الحبش فتعالوا فصلوا عليه قال في القاموس الحبش
والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش
بضم المهملة وسكون الموحدة منهم بفتح الميم اي فقالوا فصلوا عليه قال
فصففنا فقام فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف كذا ثبت
في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه
وعلى قوله صفوف للاصيلي ولابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني
معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث الترجمة في قوله فصففنا وقال ابن حجر ان زيادة
المستملي ونحن صفوف تصحيح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة
فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون
الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف
الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية
الصلاة على الغايب وبه قال الشافعي مما قرأته في سنن البيهقي انما الصلاة دعا
للميت وهو اذا كان مكفنا ميتا يصلي عليه فلذلك لا ندعو له عاريا ولا في القبر
بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف واجاب المانعون بالمنع وهم الحنفية والمالكية
عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها فتعينت عليه الصلاة كذلك او انه خاص
بالنجاشي لاذاعة انه مات مسلما او استيلاق قلوب الرسول الذين اسلموا في حياته
فليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره الماموم ون واختلاف
في جوازها ونعتبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال
ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته بجملتها لان الاصل
عدم الخصوصية قالوا الموت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان
شيئا لا هل ذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تفترعون من عند انفسكم ولا تحدثوا الا
الآيات البينات ودعوا الصعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب
النزول للواحدي بحر اسناده عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمر بن خصيب فقام وصفوا خلفه وهم
لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غايب
غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي امامة
ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس
من فضايل القرآن وسمويه في فوايده وابن مندة والبيهقي في الدلايل كلهم من طريق يحيى
ابن هلال عن عطا ابن ابي ميمونة عن انس ابن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه فقال

نعم فضرب بجناحيه فلم يترك أكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظروا اليه
فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف يسعون الف ملك فقال يا جبريل من هذا
المنزلة فالتجب قل هو الله احد وقراءته اياها ذاهبا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى
كل حال رواه ثوبان قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث
ابن الصريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن
الاعرابي وابن عبد البر وهو في موايد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون
اخبرنا العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس ابن مالك يقول غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره
قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال ما تقاول
ابن معاوية وذكر نحوه والعلا ابو محمد هو بن زيد الثقفي واهي واخرج نحوه ابن
منده من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد والحاكم في موايده والطبراني في مسند
الشاميين والخلال في فضايل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب فمرسل
يا القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا
الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتاج به من يجيز الصلاة على الغايب لكن يدفعه
ما ورد انه رفعت له الحبشة حتى شهد جنازته وحديث الباب فيه التحديث والاخبار و
السماع والقول وشيخ المولف رازي وابن جريج وعطا مكيان واخرجه ايضا
في هجرة الحبشة ومسلم في الجنايز والنسائي في الصلاة

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة على الجنايز

والبهوي والاصيلي والبيهقي في الجنايز وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر
الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بمقبرة دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال
وكسر الفا ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل
وارادة الحال فقال من دفن هذا الميت قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفا
قبل القاف دفن البارحة قال افلا اذنتموني بهمزة اي اعلمتموني قالوا
دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بعين خلفه
قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى
الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه
جواز الدفن في الليلة وقد روي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة ه
وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا القران وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل
العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفا الاربعة بل روي احمد ان النبي صلى الله
عليه وسلم دفن ليلة الاربعا وما روي من النهي عنه محمول على انه كان اولا ثم
رخص فيه بعد

باب سنة الصلاة على الجنايز

والاولى ذر على
الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب وقال النبي صلى
الله

الله عليه وسلم اي المهية الخاصة التي يدعي فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها
ركوع ولا سجود فيها فتفارق الصلاة المعهودة واعلم يكن فيها ركوع ولا سجود
لبلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيفعل لذلك ولا يتكلم فيها اي
في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبيرة الاحرام مع النية كغيرها
ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات
كغيرها وقال المالكية تسلمة واحدة خفيفة ويروي خفية كسايرة
الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروي خفية للامام
والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع الماموم نفسه فقط وكان
بن عمر بن الخطاب ما وصله مالك في موطاه يقول لا يصلي الرجل على
الجنازة الا طاهرا من الحدث الاصغر والاكبر وفي مسلم حديث لا يقبل
الله صلاة بغير طهور من النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد
المولف بسياق ذلك الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير
طهارة لانها ليس فيها ركوع ولا سجود ذلك الفقها من المسلمين والخلف
مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا
خاف فوتها بالوضوء وكان ابن عمر ايضا ما وصله سعيد
بن منصور لا يصلي على الجنازة وتلغير ابي ذر ولا تصلي بالمشاة فوق ه
وفتح اللام اي كان يقول لا تصلي صلاة الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق
ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا ما وصله المولف
في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة
من كل تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبراني في الاوسط من وجه اخر
عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند التكبيرة الاحرام
لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه
في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يختاره ذلك في كل
تكبيرة وروي عن ابن القاسم لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء
رفع بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري بما قال في الفتح لم اره مو
صولا ادركت الناس من الصحابة والتابعين واعلمهم بالرفع مستدلا له
من رضوهم لغيرهم موصولا وصلته وللشيخين نحوه من رضوه بالافراد فيه
اشارة الى انهم كانوا يختارون صلاة الجنازة دون غيرها من الصلوات ولذا كان
احق بالصلاة على الجنايز من كان يصلي بهم الفرايض وعند عبد الرزاق
عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف
في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت
الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وحالف ذلك ترتيب
الارث لان معظم الغرض الدعا للميت فتقدم الاشفق لان دعاه اقرب الى
الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ

لام مقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا وقد مر اهل بيوا اجنبي على امراة قريبة ولو اجتمع ابناعم احدهما اخ من ام قدم للترجيح بالاخوة للام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مامومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال مقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولي فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ هنا من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكور فالزوج مقدم على الاجانب ولو استووا اثنان في درجة كابنين او اخوين وكلمنهما اهلا للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والورعي والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعا هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسايرالصلوات يحتاج الى الفقه ويقدم الحر المعد على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولي بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر المعد على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان رضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم منها القريب والمولي على الوالي وامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاحق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعا فكما تقدم القريب والمولي اشفق وانها يقدمان منها على الموصي له بها لانهما حقهما ولا تنفذ الوصية منه باسقاطهما كالارث ونحوه وما ورد عن ابابكر رضي الله عنه اوصي ان يصلي عليه عمر فصلي عليه عمر وان عمر وصي ان يصلي عليه صهيب فصلي وان عايشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلي محمول على ان اولياهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولي تقديم من اوصي الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين المولي وانما اراد بذلك انكاء فلا يجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لانه نائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهي واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ويتوضا ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سيل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا علي طهر وقال الحسن ايضا ما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الي الجنازة وهم اي والحال ان الجماعة يصلون ندخل معهم بتكبيره ثم يقضي بعد سلام الامام ما فاته وبين ان لا يرفع الجنازة حتي يتم المسبوق ما عليه

فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بان لم يكبر حتي كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش بشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتي لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر يبطل القراة او النسيان او عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين علي ما قتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سيد ما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا واغا وجد معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عنه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سوا كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور تكبيرة الواحد وللاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله عز وجل مما عطف علي الترجمة ولا تصل علي احد منهم مات ابدا نسيها صلاة وسقط قوله مات ابدا ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة صفوف وامام وهو يدل علي الاطلاق ايضا والحاصل ان كلما ذكره سيعد نصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرايط المذكورة ولم يسيتو التبادر هم في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقفوا الاطلاق علي القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل علي المجاز انتهي واجيب بان المولف لم يستدل علي مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بدلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرايط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما علي الاصل وبالسند قال حدثنا شعبة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع نبيكم صلي الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم علي قبر منبوذ بالالف المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفته له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بالاضافة قبر لتاليه اي دفن فيه لقيط فامنا فصففنا خلفه وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسويه الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر ومن حوشب بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما فيه رد علي من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت واستغفار له لو كان المراد الدعا وحده لما اخرجهم النبي صلي الله عليه وسلم الي المصلي وله عمي في المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين علي دعايه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والسنة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال علي انها علي الابدان لا علي اللسان وحده قاله ابن رشيد فقلا عن ابن المنير ما اخذه فتح الباري

باب فضل اتباع الجنايز

اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا انجردت الوسيلة

للصلاة كالدفن فاذا تحولت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود فلم يرجى لفاعل ذلك حصول اجر المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه بما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ بن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا بالتمس من اوليائها للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا حاجة تفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمشهور ابن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان بكسر النون محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حرير بن حازم بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى بن عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ووقع في مسلم بتسمية من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر ابن سعيد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله ابن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابا هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانه في صحيحه فقال قيل لابن عمران ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتفرية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد حبس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر المعاد على الميت قاله ابو الوفا ابن عقيل ويؤيده حديث ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلي عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه الترمذي بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه يأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا اي اتهمه ان عمر بانه روى ما لم يسمع لما جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قال برايه اجتهادا فارسل ابن عمر الى عايشة يسالها عن ذلك فصدقت يعني عايشة ابا هريرة وللمستملي وابي الوقت يقول ابو هريرة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابو عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع صريحا في حديث مسلم ولفظه

كان

كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره قال المؤلف معتمدا لقوله لقد فرطنا فرطت صيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو داود

باب من انتظر حتى تدفن

واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لورود ه في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرات على ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة سمعوه من طريق الحلال وغيره قال ابي المؤلف وح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بكسر الميمين بن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب بسعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ح وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحنظلي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثنا فلان به ح وعطف على محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث ابي سعيد ممشى معها من اهلها حتى يصلى بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنايز و الحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعدد ها او لا تتعدد ونظر لاتحاد الصلاة قال الاذرعي هو الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها ممشى معها من اهلها ان القيراط تختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن تكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرها مثل احد ففيه دلالة على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يتبع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال المذكور وهل ذلك لكل من شهد ها

في كتاب الايمان التعريج بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان
اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي دفنها فله
كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن
مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان
القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن
فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح
به النووي في المجموع وغيره لكن لها حرر في المحلة قال في فتح الباري وما قاله النووي
ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط
بشهود الدفن وحده كان معتمدا ويجمع حينئذ متفاوت القيراط والذين ابو
ذلك حملوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر
على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل
السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم
فعلى هذا يكون القيراط حزا ومن اثني عشر جزا من الدرهم وقال ابن الاثير هو
نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزا من اربع وعشرين جزا من
حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار مكيف بالقيراط وقد قرب النبي
صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة
قلت يا رسول الله **وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين** واخص من ذلك
تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي مقوله مثل
احد تفسير من المقصود من الكلام لا لفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب
كبير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال
خلقا واكثرها في النفوس الموصنة حالا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ويحبه
ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدرا
حد ويوزن وفي حديث وائلة عند ابي عدي كتب له قيراطان اخفهما في ميزانه
يوم القيامة اثقل من جبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك
فائدة هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على
ذلك العمل ورواة حديث الباب مابين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث والعنعنة
على الشيخ والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه
ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم
في الجنايز وكذا النسائي **باب صلاة الصبيان مع الناس**
على الجنايز وبالسند قال **حدثنا يعقوب** ابن ابراهيم الدورقي قال **حدثنا**
يحيى ابن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال
حدثنا زايدة ابن قدامة قال **حدثنا** ابو اسحاق سليمان **الشيباني عن**
عامر الشعبي **عن** ابن **عباس** رضي الله عنهما قال **اتى رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **قبرا فقالوا هذا قبر** فلان **او دفنت البارحة** بشك من ابن عباس
قال ابن **عباس** رضي الله عنه **فصففنا** بنا مشددة ولابي ذر فصففنا بالتخفيف

خلفه

خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية
صلاة الصبيان على الجنايز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دال عليه ضمنا لكنه اراد
التنصيص عليه **باب الصلاة على الجنايز بالمصلى والمسجد** وبالسند قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل**
بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب**
وابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن **انهما حدثاه عن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال نعى لنا ولابي الوقت نعانا **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **النجاشي**
نصب مفعول نعى **صاحب الحبشة** اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه **يوم**
الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولا يزد اليوم الذي مات فيه **فقال**
استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي **وعن ابن شهاب** الزهري بالسند
السابق **قال حدثني** بالافراد **سعيد بن المسيب ان ابا هريرة** رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم **صف بهم بالمصلى فكبر عليه** اي على النجاشي
اربعا الاستدلال فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية
لانه ليس فيه صيغة نهي وان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت لا مجرد الصلاة حتى
لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه وتحتمل انه صلى الله عليه
وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولا
سيما لكونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم انه
صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا القوي
لامر محتمل وحينئذ فالكراهة في الصلاة عليه فيه لا هي فيه افضل منها في غيره
لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث سهيل
باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جايز اتفاقا
واجيب بان عايشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها المرور بجنازة سعد
على حجرتها فصلى عليه وسلم فصلا على انها حفظت ما نسوه وقد روى
ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى الله عليه وسلم على ابي بكر في المسجد وان
صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر
قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على
جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شيء عليه وان
صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله
تعالى وان اسأتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد لم
يعرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصحرا يحضر دفنها غالبا فيكون
التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لحاضر طعام ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق
في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على
ان للمصلي حكم المسجد فيما يبقى ان يجتنب فيه وبه قال **حدثنا ابراهيم بن**

المنذر بن عبد الله الخزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر حاربوا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا منهم وامرأة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه الطبري والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع جنائز عند المسجد هذا ثلثي عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو من الموافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وسبعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا منهم ثلاثة في نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه بحثه في حديث اخر للنسطاط على قبره سنة فلما رأوا ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستتباع بقربه وتقليلا للتعب وتخييلا لما يستصحب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا اي المرأة ومن معها ولابي ذر فسمعت عليها صايحا من مومني الجن او الملائكة يقول الا هل هو وجدوا ما فقدوا بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا فاجابه صايح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم في النسطاط لا تخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصايح بناء ايلا وهو الخيمة والبناء الثابت اخذ لكن لا يؤاخذ من كلام الصايح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة دلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن هلال بن حميد هو الوزان عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس هـ وللكشميهني مساجد قالت عايشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرز واقبره عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزه اي لم يكشفوه بل نبوا عليه حايلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لذلك لو امتناع بوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع مفعولا

عن الفاعل

عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد ولما وسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل بحادة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث لا احد ان يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المولف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه ايضا في المغازي والجنايز ايضا ومسلم في الصلاة باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمدينا مفرد على غير القياس اي المراة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا حسين المعلم قال قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره موحده الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه وان كان قد جاء بعضي قدام كما في قوله وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها وفي هذا للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امراة دخلت النار في هرة فقام عليها هـ وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظه عليها من سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين محاذتها وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امراة فاعتبره الشافعي والحنفي فيقف الامام والمنفرد ندبا عند محاذاة الانثى والحنفي واما الرجل فعند رأسه ليلا يكون ناظرا الى مرجه بخلاف المراة فانها في القبلة كما هو الغالب ووقوفها عند وسطها ليستترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة عن ابن انس انه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امراة وعليها نعش فحضر فقام عند محاذاة وسطها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم ولذا كره قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبها باب اين يقوم الامام من المراة والرجل وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة من المناخلي قال حدثنا حصين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابي بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين في اليونينية

باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله
عبد الرزاق صلى بنا انس على جنازة فكبر ثلاثا منها التكبيرة الاحرام
ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا اباحمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل
القبلة وسجد سجدتين ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات
منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعند المزني كل تكبيرة وكنا
ولا اختلاف للمعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لشوتها
في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي
باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول
الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال
حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحا المهملة
وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي
البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره حدثنا سعيد بن مينا
بكسر المعجمة في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون العوقي بفتح المهملة
والواو وجدها قاف وعبادة لب اللباب العوقي بفتحتين وقاف الي مع المد
ولابي ذر عيني بالقصر المكي عن جابر هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد
وفتح الحا المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير
ان اسمه مكحول ابن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر النجاشي
بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه الصلاة والسلام اربعا
وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المولف في هجرة الحبشة عن ابي بكر
بن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رواياه عن سليم المذكور
باسناد عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي ما في الفتح وقال يزيد عن سليم
اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة كما
الفرع وغيرها بل قال الحافظ بن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري
قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد
الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحا
وهو الملحة وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية
يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة كما
اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم
الميم على الحا وتابعه على ذلك عبد الصمد ابن عبد الوارث وصوبه الدماميني عياض

لكن

لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب
اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية محمد بن سنان
في بعض نسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف قال وهو غلط قال
في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وفي
هذا التحديث والتحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في المغازي
باب مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة
على الجنازة وهي من اركانها للعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني
من المالكية ولم اقف في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشروح
وقال الحسن البصري مما وصله عبد الرزاق بن عطا الطفاوي في كتاب الجنائز له
يقرا المصلي على الطفل المميت فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا
بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة
فيهيي لهم المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داسة قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سياتي ان شا
الله تعالى في الاسناد الاتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سياتي ايضا قال
صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا كذا في الفرع وفي نسخة
ح وحدثنا محمد بن كثير اي بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن
طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس
رضي الله عنهما على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر فقرا بفا
تحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية على
الغيبة ولابي الوقت في غير اليونينية لتعلموا بالفوقية انها اي قراءة الفا
تحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع ثابتا في كونها واجبة وقد علم
ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث
الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي
في سننه عن الشافعي بلفظ وقرا بام القران قبل التكبيرة الاولى وفي السنن
باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة
ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافته ثم يجوز تاخيرها الى التكبيرة
الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد
نقلها المنع عن العراقي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فعلم اقلت
تجزي الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعا
في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي
قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر

ضعيت نصبي نقلها في شرح المهذب وقال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي
والاكثرين تغييبها في الاولي وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ابوداوود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز

باب جواز الصلاة علي القبر بعد ما يدفن اي بعد
دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابوحنيفة وعنهم ان دفن
قبل ان يصلي عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال احدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد فيهما
ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال
اخبرني بالافراد من مرمع النبي صلي الله عليه وسلم علي قبر مسودة
بتنوين قبر ومنبوذ صفة له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير
تنوين علي الاضافة اي قبر لقيط فامهم عليه الصلاة والسلام وصلوا
خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثكم هذا الحديث يا ابا عمرو
قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني
انه صلي الله عليه وسلم بعد ما دفن بليلتين وقال ابن اسماعيل بن ذكريا
تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته
بثلاث ومن طريق بشر ابن ادم عن ابي عاصم عن سفيان الشيباني فقال
بعد موته بشهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة
تدل علي انه صلي الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء والمهملتين قال حدثنا حماد
ابن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان اسودا رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف او امرأة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد
وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد مات ولم يعلم
النبي صلي الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة المسمي
الي اسمه او لفظة ذات فتجمه فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان
قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا يا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني
بالمد اعلمتموني فقالوا انه كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا قصته بالنصب بتقدير
تحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي
قال فحقروا شانه لانه في مأنوس من التقليل بانهم كرهوا ان يوقظوه
عليه الصلاة والسلام فدلوني بضم الدال علي قبره فاتي قبره فصلي عليه
اي علي القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة علي القبر بعد الدفن
سواء دفن قبلها او بعدها ثم لا تجوز الصلاة علي قبور الانبيا صلي الله عليهم
وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد او حديث البيهقي الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة كلهم
يصلون بين يدي الله حتي ينفخ في الصور وبانا لم نكن اهلا للمرض وقت موتهم

وفي دلالة الحديث الاول علي المدعي نظر واما الثاني فرويي بمعناه احاديث اخر وكلها
ضعيفة وقد روي عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مر رت
بموسي ليلة اسري بي وهو قايم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما
رواه اولا قال وما يقدح في هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي وحديث
انا اول ما تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة علي قبر غيرهم وعلي الغايب
عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة
علي القبر من خصايصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن مسلمة عن ثابت
في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة علي اهلها وان
الله ينورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلي الله عليه وسلم علي من صلي
معه علي القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه لكن قد يقال
ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين
الميت يسمع خفق النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اي صوت نعال
الاحيا الذي ياشر وادفنه وغيرهم عند دوسها علي الارض وبالسند قال
حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال
حدثنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة قال المولف ح وقال لي خليفة بن خياط
ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا حدثنا بن زريع بضم الزاء
مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا
سعيد هو السابق عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال العبد المومن المخلص اذا وضع
في قبره وتولي بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو
واللام من تولي مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين
وقوله التي اللام للعهد والمعني واحد فتعقب بان التولي هو
الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية بني تولي بضم الفوقية وكسر الواو
واللام مصحح عليها وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ بن حجر انه راه
كذلك مضبوطا بخط مغلطاي اي تولي امره اي الميت وسيأتي في رواية عياش
بلفظ وتولي عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتي
انه اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتي الابتدائية كقولهم مرض
مرض زيد حتي انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني
ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح
القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعني واحد
وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الي وروده بلفظه عند احمد وابي داوود من
حديث البر في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل
بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابي حبان في صحيحه اذا
ولوا مدبرين اتاه ملكان بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه

خلقها خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لها خلق منفرد بديع لانس فيها للناظر
اليها اسودان ازرقان جعلها الله تكرمة للمومن ليثبته وينصره وهتكا لستر
المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من
ذلك بوجهه الكريم وبنبيه الروف الرحيم **فاقعداه** اي اجلساه غير فزع **فيقولان**
له ماكنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من سابقه **صلى**
الله عليه وسلم ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم
لقصد الاستخفاف للمسؤول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله المومن
بالقول الثابت **فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال** اي فيقول له
الملكان المذكوران او غيرهما **انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا**
في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين الذين
احدهما من الجنة والاخر من النار اعاذنا الله منها **واما الكافر او المنافق** شك
الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعيين المنافق **فيقول لا ادري كنت اقول**
ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما **لا دريت** بفتح الراء
ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو يقال
تلا يتلوا القرآن لكنه قارن تليت باليا لازدواج مع دريت اي لا كنت داريا ولا تاليا لسا وقال
في الفايق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يتلون او لا تلوت
القرآن اي لا تدبرته بالعقل اي لم تنتفع بدراية ولا تلاوة تك ولابي ذر ولا اتليت بهمزة مفتوحة
وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلو ابله اي لا تكون لها اولاد
تتلوه اي تتبعها وتقدم ابن السراج بانه بعيد في دعا الملكين قال وانما هما لعينان واحتمل
عياض باحتمال ان ابن الانباري راى ان هذا الصل الدعا استعمل في غيره له استعمل فيهما عليز
من ادعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب ايتليت بوزن افتعلت من قولك ما
الوته ما استطعته ولا الوالذا مجيء الا استطيعه قال صاحب اللامع الصحيح لكن بتا البلع
ما قدره اي الخطابي الوبمعنى استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ايتليت
ايتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل لك همزا وجه درت
ثم يضرب الميت بضم اوله يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **بمطرقة** بكسر الميم **من**
حديد صفة لمطرقة ومن بيانية صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي قوي
شديد القصف والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث البراء بن عازب
عند ابي داوود وباتيه الملكان بمطرقة الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم
اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار رمادا قال فيضربه بها ضربة
الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داوود انه صلى الله عليه وسلم دخل
خلال لبني النجار فسمع صوتا فزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري
فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فالحديث الاول
صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك السايل له وهو اما المنكر او
النكير **ضربة بين اذنيه** اي اذني الميت **فيصيح صيحة يسمعها من يليه**
اي يلي الميت **الا الثقلين** الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض ولحكمة

في عدم

في عدم السماع سماعهما لابتلا فلو سمعا لكان الايمان ضروريا ولا عرضوا عن التدبير
والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملايكة مفتصل
لان من العاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا تغليبا وهو اظهر فان قلت لم منعت الجن
سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قد موني قد موني اجيب
بان كلام الميت اذذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله
لطن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان
الذي يصعقه لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وحزا فدخلت في حكم الاخرة
وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالتعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله واقره
فلو كان مكروها لبينه لكن يحكم عليه احمالان يكون المراد سماعه اياها بعد ان
يجاوز المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن
الخصاصية عند ابي داوود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب
السبتيين القي نعليك وكذا يكره الجلوس على المقبر والاستناد اليه والوطي
عليه لتوقير الميت الا لحاجة مان لا يصلي اليه الا بوطيه فلا كراهة واما حديث
مسلم لان يجلس احدكم على رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغايط ورواه
ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط
وبقية ما يستنبط من حديث الباب ياتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب
القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وارجم
مسلم والنسائي والترمذي وابو داوود **باب من احب**
الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبيا
الذين دفنوا به يتمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتدا بموسى
عليه السلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة
لمن بعد عنه **او نحوها** بالنصب عطفا على الارض المنصوب على المفعولية
لاحب اي احب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما انشد عرضا اليه
الرحال من الحرمين الشرفيين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه
الجواد الكريم وبالسند قال **حدثنا محمود** هو بن غيلان بفتح الغين
المعجمة قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام **عن ابيه** عن ابيه **طاوس**
ابن كيسان قال **اخبرنا معمر** بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد **عن**
ابن طاووس عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه قال ارسل الى ملك الموت الى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك
رفع نايب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت **الى موسى عليهما السلام** في صورة
ادمي اختبارا وابتلا كابتلا الخليل بالامر بذبح ولده **فلما جاءه** ظنه او صيا حقيقة
تتسور عليه منزله بغيرا ذنه ليوقع به مكروها فلما تصور لذكره صلوات الله وسلامه
عليه **صكه** بالصاد المهملة اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة البشرية
التي جاء فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته

من احب الدفن في الارض المقدسة

ويدل عليه قوله الاتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه
الصلاة والسلام علم انه ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت بالطمة المذكورة
والاول اولى ويؤيده انه جاء الي قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم
انه لا يقبض حتى يخير ولهذا خيره في الثانية قال الاتي فرجع ملك الموت الي
ربه فقال رب ارسلتني الي عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه
ليعلم موسى اذا راي صحة عينه انه من عند الله ولابي ذر فرد الله باللفظ المضارع
اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال ارجع الي موسى فقل له يضع يده
على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولي وبالمثلثة في الثانية اي علي ظهر
ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا
يكون بعد هذه السنين قال الله تعالي ثم يكون بعدها الموت قال موسى
فالان يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمقبل
واختار موسى الموت لما خبر شوق الي لقاء كليمنا صلي الله عليه وسلم لما قال له
الرفيق الاعلي نسال الله موسى ان يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة
اي المطهرة وان مصدرية في موضع نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس
ليدفن فيه رمية بحجر اي دنوا لو رمي رام بحجر من ذلك الموضع الذي هو
موضع قبره لوصل الي بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك في التيه ومعه
بنو اسرايل وكان امرهم بالدخول الي الارض المقدسة فامتنعوا فحرم
الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب ويتهمهم في القفار اربعين سنة
في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل وكانوا يبيتون كل يوم جادين
فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الي ان افناهم الموت ولم يدخل
منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع
ولم يتهيا لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها
ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء
يعطي حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت
وعود ملك الموت موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من
مصر واجيب بانه انما نقله بوحي فتكون خصيصة له انما يسال نقل بيت
المقدس ليحمي قبره خوفا ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت
اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوها الهين من دون الله وقد اختلفوا في جواز
نقل الميت ومذهب الشافعية من تحرم نقله من بلد الي بلد اخر ليدفن فيه
وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته
الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليه لفضل
الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله
قاله الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح
والخير فالحكم كذلك الا ان الشخص يقصد الجار الحسن وكان عمر موسى مائة وعشرين
سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملايكة يحفرون

قبرا

قبرا لم ير شيا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا نحب ان يكون
لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الي ربك قال ففعل ثم هم
بنفس اسهل نفس فقبض الله روحه ثم سدت عليه الملايكة التراب
وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو
هريرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلو كنت ثم لريتكم قبره الي جانب الطريق عند الكثيب الاحمر
اي هناك بالمثلثة اي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل
الاختلاف فيه فقيل بالتنيه وقيل بباب لد بيت المقدس او بدمشق او
بواد بين بصري والبلقا او بعد بين المدينة وبيت المقدس او بارجا
وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وشيخ المولف مروزي ومحمد بصري واخرجه مسلم في احاديث الانبيا
كالمولف مرفوعا والنسائي في الجنايز وبقية مباحث الحديث ياتي ان
شا الله تعالي في احاديث الانبيا

باب جواز الدفن بالليل

وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن
البصري وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا
للمفعول ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليلا كما وصله المولف في اواخر
الجنايز في باب موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة
قال حدثنا جرير عن الشيباني سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم علي رجل بعد
ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفي نسخة فقام فهو وا صحابه
وكان سار عنه فقالوا من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا
فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا
ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلي النبي صلي الله
عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلي فلا يكون تكرارا و
هذا يدل علي عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلي الله عليه وسلم اطلع عليه
ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا وراي
ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم في القبر واذا
هو يقول ناولني لوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر
رواه ابو داود وباسناد علي شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا
لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي مفسدة فلا يستحب تاخيره
ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به فاما حديث
مسلم زجر النبي صلي الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتي يصلي عليه
الا ان يضطر انسان الي ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه

باب بنا المساجد علي القبر

وفي نسخة المسجد بالافراد
وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني هـ

بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه
وسلم اي مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسايه
هما ام سلمة وام حبيبة كما سياتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى
رايتها بارض الحبشة تنون الجمع في رايتها على ان اقل الجمع اثنان او معها
غيرها من النسوة بيعا لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف الشناة التحتية
علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المومنين هند بنت ابي امية المخزومية
وام حبيبة بفتح الحاء ام المومنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما
انتقلا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للموتث من الماضي من حسنها
ونصاويرفيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك
بكسر الكاف وتجوز فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح
وجواب اذ قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المعبد تلك
الصورة التماثيل صاحبها ولابي الوقت في غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا واريهم الصور لتبتاسوا بها ويتذكروا افعالهم
الصالحة فيتحهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم
قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون
هذه الصور فيعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وسيدا
الذريعة المودية الي ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر اولئك
شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو موقل
على مزمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد لعنت
عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوي
القبر مسجدا فيصلي فيه وقال انه يكره ان يبني عند مسجد فيصلي فيه
الي القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجدا ليصلي فيه فلم ار فيه
باسا لان الخلق بروقف وكذا المسجد فقد نها واحدا قال البيضاوي لما كانت اليهود
والنصارى يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم
ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور
ترجم المولف قبل ثمانية ابواب بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
ويحتاج الي الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من
البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره كانه
يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين ابن المنير
كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاهل القبور بحيث لولا تجدد
القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بنا المسجد في المقبرة على حدتها ليلا يحتاج
الي الصلاة فيوجد مكان يصلي فيه سوي المقبرة فلذلك تخفي به منهي ه

المراة م

لجواز انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يضع بالقبر صنع ه
اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ...

باب من يدخل قبر المرأة لاجل الحاد ها وبه قال حدثنا محمد بن سنان
العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال
الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط سليمان عند
ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو
ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام
كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
على جانب القبر لجلالة اسنه حالية فراايت عينيه تدمعان بفتح الميم
وفيه جواز البكا حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سيق فقال هل
فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفا اي لم يجامع اهله ومثله في
الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم وقد كان من
عادة ادب القران ان يكني عن الجماع بالمس لبشاعة التصريح فعكس
فكني عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك
كني في هذا الحديث عن المباح بالمحظور ليصون جانب بنت الرسول عما يبني عن
الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة
فقال عليه الصلاة والسلام فانزل في قبرها فيه انه لا ينزل الميت في قبره
الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امراة خلافا للنسا الضعفين عن
ذلك فانها لا نه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النسا
كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة من
مغتسلها الي النعش وسليمها الي من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان
عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بموارات زوجته
وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان
منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جا رية له ه
وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مختضرة فلم يحبه صلى الله عليه وسلم
كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم
ورض عنها قال ابن المنير فيه خصوصة قال فنزل ابو طلحة وقبرها فقبرها
اي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر فقال ابن مبارك
عبد الله ولابي ذر قال ابن المبارك بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي قال
فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله يقارف
الذنب لكن المرجح التفسير الاول ويويده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل
القبر احد قارف اهله البارحة فتشهى عثمان قال ابن حزم معاذ الله ان
يقع ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة
لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يتاول لانهم كانوا يكرهون
الحديث بعد العشا قال ابو عبد الله البخاري مويد القول ابن المبارك عن فليح

المراة م
بالقبر بعجرا ي عجوز صالح
لشرفها

ليفترموا معناه ليكتبوا واراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور المذكور
وان لفظ المفارقة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا
الذي فسر به الاية مواقف لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره
فقال وليفترموا من الاثام ما هم مقترفون وسقط في روايه الحموي والمستملي
وثبت في رواية الكشميهني ما حكم الصلاة على
الشهيد وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا
او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من خرج وعاش بعد ذلك حياة
مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون
فسميتهم شهيدا باعتبار الثواب في الاخرة فقط وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن
حجر كذا قيل لليث عن ابن شهاب عبد الرحمن عن جابر قال النسائي
لا نعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم
ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد
الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية مذكور الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد
من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق
وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له
رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد
فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري قال ابن شهاب صاحب حديث فيحمل
على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس
في رواية عبد الله ابن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه
اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة
سيء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده
واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن
شهاب فقال عن عبد الرحمن ابن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف
وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سياتي
بعد بابين انتهى قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد اما بان يجمعهما فيه واما
بان يقطعه بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد
بحيث تتلاقا بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثياب له الملطخة
بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول عليه
الصلاة والسلام ايهم اكثر اخذا للقران يشير اليه اي المقتلي
والمحموي والمستملي ايهما اي اي الرجلين اكثر اخذا للقران بالنصب
على التمييز في اخذ اي اعلم فاذا اشير له عليه الصلاة والسلام الى احدهما

قدمه

قدمه في اللحد وقال عليه الصلاة والسلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
قال المظهر اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم فكذلك ارواحهم وتزكوا حياتهم لله فقط
انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد
بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد
معنى رقيب وحفيظ اي انا احفظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم في المكاره
وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم
وانت على كل شيء شهيد وامر عليه الصلاة والسلام بدفنهم في دمايهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم بنصب اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا باموره وعند احمد انه صلى
الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة
ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك اظهار اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستدعايهم
ممن دعى النوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب
الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه
لا تجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ
المولف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنايز وكذا الترمذي
وقال صحيح والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير يزيد بن
عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر بضم المعجمين ثم المهملة بعين
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد
الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت
بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة
بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله
بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة احد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته
صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد
سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه الصلاة
والسلام دعا لهم بدعا صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله
تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى على عندنا وعند ابي حنيفة
المخالف لا يصلى على القبر الا بعد ثلاثة ايام ثم انصرف الى المنبر
ولمسلم كالمولف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال
فقال اني فرط لكم بفتح الفاء والراء فقلت حديث جابر لا يحتج به لانه منفي بشهادة
النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما لم ترد
اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية
معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب
عنه واجاب الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم يغلب على الظن تفسخ الميت والشهدا

لاينفسخون ولايحمل لهم تغير فالصلاة عليهم لاتمنع اي وقت كان واول ابو حنيفة
لحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد علي مغني الشتغاله عنهم وقلة غراءه لذلك
وكان يوما صعبا علي المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم
الظاهري انه صلي علي الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث جابر
وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الامرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق
مباح وليس هذا مكان لينسخ لان استعمالهما معا ممكن في اصول مختلفة والغرض
هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوهما اي انا سابقكم
الي الحوض كالمهيء له لاحيكم فكانه باق معهم كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد
عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم بل يبقي بعدهم حتي يشهد
باعمال اخرهم فحضوره عليه الصلاة والسلام قايم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته
وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي
خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من اشر طر
استغفرت الله لكم وانى والله لانظر الي حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف
وانى اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض شك الراوي
فيه اشارة الي ما فتح علي امته من الملك والخزاين من بعده وانى والله ما
ما خاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما خاف علي جميعكم الاشراك بل علي
بعضكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
باسقاط احدي تا اي تتنافسوا والضمير لخزاين الارض المذكورة او الدنيا
المصرح بها في مسلم كالموئف في المغازي بلفظ ولكني اخشي عليكم الدنيا ان تنافسوا
فيها والمنافسة في الشي الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم
مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي
وذكر الحوض ومسلم في فضايل النبي صلي الله عليه وسلم وابو داود والترمذي
وكذا النسائي **باب** جواز دفن الرجلين والثلاثة
فاكثر **في قبر** ولابي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر الموتي وعسر
افراد كل ميت بقبر وبالسند قال **حدثنا** سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه
البزاز قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام قال **حدثنا** ابن شهاب
الزهري **عن** عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه اخبره ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلي احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال علي
الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري
عند اصحاب السنن ما ليس علي شرط المولف حيث قال الانصار الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا واوسعوا
واعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل للنصف اشار الي ذلك
وفي الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال

الاختيار

الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واحد لجنس
كرجلين وامرائتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه
النووي في شرح المهذب مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة وفي الاستيعاب
اما التحريم فلا دليل عليه واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة
شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية
او زوجية والا يجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس
ويجوز بين الميتين مطلقا بتراب لدباوالقباب ان الصغير الذي لم يبلغ
حد الشهوة كالمحرم بل اولي وان الخنثي مع الخنثي اوغيره كالانثي مع
الذكر وقال ابو حنيفة ومالك لاباس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد
باب من لم يغسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا او حايضا
او نفساء وبالسند قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا الليث بلام واحدة بن سعد الفهمي الامام **عن** ابن شهاب الزهري **عن** عبد
الرحمن بن كعب ولابي ذر ابن مالك **عن** جابر هو بن عبد الله رضي الله عنه قال
قال النبي صلي الله عليه وسلم ادفنوهم بكسر الفاء والهمزة مهموزة وصل
في اليونينية اي المستشهدين في دمايهم حيث يوم احد ولم يغسلهم
ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد
ثالثه ولابوذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه
واستدل بعمومه علي ان الشهيد لا يغسل حتي الجنب والحايض وهو
الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلي الله عليه
وسلم قال في قتلي احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا
يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو
جنب ولم يغسله صلي الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله
فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة
كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري وسعيد ابن المسيب فيما رواه
ابن ابي شيبة يغسل الشهيد **باب** من يقدم من الموتي في اللحد
وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت ولحدت له واصله الميل
لاحد الجانبين قال المولف وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية
من القبر مما يلاقي استواية قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة **وكره**
جابر ملحد لانه مال وعدل ومار وحاد وسقط وكره جابر ملحد لابي ذر
وقال المولف ايضا في قوله تعالي ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله
ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجا بعدل اليه ان هممت به **ولو كان** القبر
او الشق مستعيرا غير مالك الي ناحية كان والنحوي والمستملي لكان ضرحها
بالصاد المهملة لان الضريح شق في الارض علي الاستواء وبالسند قال
حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال **اخبرنا** عبد الله

ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بلام واحدة ولابي ذر الليث ابن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب من مالك
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهم اي اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له
الى احدهما قدمه في اللحد تمايلي القبلة وحق لقاري القران الذي
خالط لحمه ودمه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر
وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم ابي ثم الخنثى ثم المراة
فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظايره كالافقه والاقرا
الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع
البنت وقال عليه الصلاة والسلام انا شهيد عليهم اي حفيظ
عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم وامر بدفنهم ودمائهم ولم يصل
عليه الصلاة والسلام عليهم ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه ه
والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله
وسكون ثانيه قال عبد الله ابن المبارك ولابي ذر واخبرنا ابن المبارك
وهو بالاسناد قال الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي
عن الزهري واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اي هو لا القتلى اكثر اخذا
للقران فاذا اشير اليه الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه وهذا
منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فكفن ابي
عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو ابن الجموح بن زيد بن حرام وبينهما
عما فقط لما وليس هو عما لابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في غزة ه
واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر
ابي الواقدي وابن سعد انها كفنا في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة
الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد ان ذلك بامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن
حرام اول قتيل او قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد
شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو
بن الجموح في غزة واحدة لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين
في الدنيا في قبر واحد وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي ما وصله
الذهلي في الزهريات حدثني الزهري قال حدثني بالافراد فيهما من
سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن
بن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي اطلعه
الدارقطني في هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي الموسلة فتصرف فيها
بحذف

بحذف الواسطة وانما اخرجهما مع انقطاعهما لان الحديث عنده عن عبد الله بن
المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد
الرحمن ابن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعا بسماع
له منه فقبل زيادة الثبت لثقته ثم قال وقد روى ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري
عن من سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر
فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد ردد هذا بان الاختلاف على
الثقات والابهام فيما يورث الاضطراب ولا يمنع ذلك ما ذكر والله اعلم

باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة بنت طيب الرائحة والهشيش للحاق الهاء بالاذخر في النوع التي هي
تحلل بين اللبنات في القبر او استعمال له فيه بالبسط ونحوه لا هـ
التطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطايفي هو
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله عز وجل مكة اي
جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا بعدي
ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد بعدي احلت لي اي
ابيح القتال فيها ساعة من نهار وهي من صحوة النهار الى بعد العصر
كما في كتاب الاموال لابي عبيد والحموي والمستملي احلت له ساعة من
نهار لا يختلي بضم اوله وسكون المعجمة وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح ه
لحا المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يعضد بضم
اوله وفتح ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه
ولا تلتقط لقطتها بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف ه
ولا ياخذها للتملك بخلاف سايرالبلدان فقال العباس رضي الله عنه الا
الاذخر لصاغتنا وقبورنا اي لتكن هذا استثنا من الكلا يا رسول الله ه
فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او وحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثنا
الا الاذخر عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثنا
شيء فاستثن والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثنا لكونه واقعا
بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثنا الاستثنا ه
متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثنا
عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال ابو هريرة رضي الله عنه
ما وصله المولف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا
وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب
فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث وفيه فقال رجل من

قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله
فوق الخشب وحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن عمرو بن
عبيد القرشي ما وصله ابن ماجة من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن
يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي عن صفية بنت
شيبة بن عثمان بن طلحة العبدرية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التا لالتقا الساكنين
واختلف في صحبة صفية هذه وابعد من قال الا رواية لها وقد صرح بسماعها
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج بن مندة من طريق محمد بن
عبد الله بن ابي مؤرز عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس
مما هو موصول في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف
وسكون التحتية اي فانه حاجة حدادهم وحاجة بيوتهم اورده لقوله
لقينهم بدل قوله لقبورهم وبعد اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة هـ
رواية ابي هريرة وصفية باب بالتنوين هل تخرج الميت
من القبر واللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب
او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين هو بن دينار سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعد
ما دخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده
في مرضه فقال يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي
يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخرج من قبره فوضعه عليه الصلاة والسلام على
ركبته بالتثنية ونفث عليه وللحموي والمستملي ونفث فيه من ريقه
والنفث بالمثلثة تشبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قاله في الصحاح هـ
والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق
وقيل هما سوا ان يكون معها ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة
والله اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياه قميصه لان هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر
من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان
يظهر منه الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه ما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل
قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الخامس وكان عبد الله كبير عباسا
عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن

ابي

ابي قال سفيان ابن عيينة وقال ابو هريرة كذا في كثير من الروايات وسيخرج
ابي فهيم وهو تصحيف وفي رواية ابي ذر وغيرها وقالا بوها رون وهو كذلك
عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بانه موسى بن ابي
عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري وانسم ابيه ميسرة وقيل
هي القنوي واسمه ابراهيم بن العلا من شيوخ البيهقي وكلاهما من التابعين
فالحديث مرسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما فقال له
ابي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه له
النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح
الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله ابن ابي قميصك الذي جلدك
قال سفيان ابن عيينة ما وصله المولف في كسوة الاساري من اخر
الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه وسلم
البس عبد الله ابن ابي قميصه مكافاة بتغيير همزة في البونينية
لما صنع معه عمه العباس فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن
المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفا هم
وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطا
هو بن ابي رباح عن جابر هو بن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه
المولف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي ابن الكلن
وحده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال
سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال وجده ليس ابو نضرة
من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا عزيزة جدا واخرجه
ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة
عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن مزيد عن
ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة
فاخرجته بعد سبعة اشهر فما انكرت منه شيا الا شعرات كنا في لحيته
مما يلي الارض قال جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من
الهجرة دعاني ابي عبد الله من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي
ما اظني اي ما اظن نفسي الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي انه سبب
ظنه ذلك منامرآه وذكر انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد
ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هذه شهادة واني لا اترك بعدي اعز علي
منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي بالفاء لابوي

ذر والوقت وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحكم فاقضه
واستوص اي اطلب الوصل باخوانك خيرا وكان له تسع اخوات فاصبحنا ه
فكان اول قتيل قتل ودفن ودفن معه اخر هو عمرو بن الجموح
بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت دفن الدال
اي دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية في قبر واحد ولابوي
الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية اي لم تطب
نفسي بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع اخر بالتذكير
فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه فاذا هو كيوم
وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية
قال في القاموس مصغرة هنة اي شيء يسير قال ويروي بالدال المهملة
غير اذنه قال في المشارق كذا في رواية ابي ذر والحرجاني والمروزي هنيه
غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن
والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في اي غير شيء لكن حكى
السفاقسي ان بعضهم ضبطه هنية بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها
همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير اي على حالته قال
وبعضهم ضبطه بستقيم الكلام بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا
اي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير
انتهى وقوله هو مبتدا خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم
بمعنى الوقت والتصاف هنية على لطال والمعنى استخرجت ابي من قبره
فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه غير شيء يسير
في اذنه اسرع اليها البلا فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن من
طريق شعبة عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود
من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات كن من حليته مما يلي
الارض وجمع بين هذه الكميفي كيوم وضعته هنية عند اذنه
للفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن
ابي خيثمة والطبراني من طريق اتى نعيم من طريق الاشعث غير هنية
عند اذنه مجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هنية
بالهمزة اي صورة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة بن ابي بحيح بفتح
الموحدة وكسر الجيم اخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد
رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن
ابي بحيح عن عطاء وحكى الطيالسي انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء
قال والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي بحيح عن عطاء عن
جابر رضي الله عنه قال رددن مع ابي عبد الله رجل نسمي عمرو بن الجموح في قبر
واحد فلم تطب نفسي ان اتركه حتى اخرجته من ذلك القبر

محصلته فوقبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عده اي
على حياله منفردا باب اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث
بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولابوي ذر والوقت - رجلين
من قتلى غزوة احد في ثوب واحد او يشعه بينهما ثم يقول ايهم
اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احد قدمه في اللحد فقال
انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمايهم ولم يغسلهم
بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر المكاتبة ولم يغسلهم بفتح او له
وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكل المطابقة بينه وبين الترجمة
واجيب بان قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم
تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد
على الشق كما في الترجمة يفيد افضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن
ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي بن
كعب مرفوعا اللحد لنا وغسلنا بالماء وترا وقال الملايكة هذه سنة ولدة من بعدة
وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال الثوري شتي اي اللحد هو الذي نختاره
والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا اهل الكتاب كما
ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند احمد والشق لاهل الكتاب
لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد
نعم اذا كان المكان رخوا فالشق افضل لخوف الانهيار وقد اجمع العلماء كما قال
في شرح المهذب على جوازهما باب بالتنوين اذا اسلم الصبي
فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض على الصبي الاسلام
وقال الحسن البصري وشريح بضم الشين المعجمة مصغرا ما اخرجه
البيهقي عنهما وقال ابراهيم النخعي وقتادة مما وصله عبد الرزاق
عنهما اذا اسلم احد ابوي الولد مع المسلم منهما وكان
ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من
المستضعفين وهذا وصله الموفق في الباب للفظ كنت انا وامي من
المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة منعوا
بين اظهرهم مستضعفين ليكونوا منهم الاذى الشديد ولم يكن اي ابن عباس
مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا تاله المصنف تفقها وهذا
مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم
عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم شهد الفتح وقال الكرماني

يعلوا ولا يعلى بما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا
على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني
يفرق بينهما الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح
العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد سالم ابن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان
اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال
في الصحاح رهط الرجل قومه وفيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال
من الرجال ولا يكون فيهم امراة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة ابن صياد
بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه
صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان
سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر
قال ولدت امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتية
فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجدوه
اي من غير اليونينية اي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب
لابن صياد ولابي الوقت وجده بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم
ابن الصياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة بضم الميم
والطاء بنا من جمرة القصر وقيل هو الحصن ويجمع على اطام وبني مغالة بفتح الميم
والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد الحلم
بضم الحاء واللام اي البلوغ فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب النبي صلى
الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله بحذف همزة
الاستفهام منه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم
يصح اسلامه لم يعرضه صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير
بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزئي الترجمة كلاهما ولابن ذر لابن صايد
بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه
وسلم ابن صياد فقال اني اشهد انك رسول الامميين مشركي العرب و
كانوا لا يكتبون او بنسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين كان
منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن
يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا له
برسالته استحال كذبه موجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس
فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد بالثبات همزة
الاستفهام اني رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد
المعجمة اي تركه واطرحه لياسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفضه
بالصاد المهملة وقال المازري لعلم رفضه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن

قال

قال القياض عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه
بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض
ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبد
وس فوقصه بالقاف والواو قال عليه الصلاة والسلام امنت بالله وبرسله قال
البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله
انه لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف
اي امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت
لك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا اكترث وخلط عليك الامر فاحسنا
ثم شرع يساله عما يراه فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه في
دعواه الرسالة قال ابن صياد يا تيني صادق وكاذب اي اراي الرويا مما تصدق
وربما تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة تخبره بالخبر فيصح
تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال اراي حقا وباطلا وا
راي عرش اعلى الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر
بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة وروي بتخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك
شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبات
لك اي اضمرت لك في صدري خبيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية ثم همزة بوزن فصيل ولابي ذر خبا بفتح الخاء وسكون المثناة
الموحدة واسقاط التحتية اي شيا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار
والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبا سوره الدخان
وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد في حديث الباب وخباله يوم تاتي
السما بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خا معجمة
وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد الدخان فلم يستطع فقال الدخ ه
انتقص اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين
على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من
هو اخبث النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسا بهمزة وصل
اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا
فلم تقدر وقدرك بنصب قدر وبلين وفي بعض النسخ ما حكاه السلفاقتي لن
تقدر بغير واو وقيل حذفت تخفيفا او ان بمعنى لا على او على لغة من يجزم
بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتقدر بالمثناة الفوقية متدرك بضب او
بالتحتية مرفوع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون
وانما قال ابن صياد ذلك مما يلقي اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله
عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث صلى
الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه
دعنا له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السما بدخان مبين فقال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب
كما في الفرع جواب الطلب وبجوز الرفع فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان
يكنه كذا للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان ووضع موضع المنفصل واسمها
مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان
كان الانفصال فقوله كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وترجحه
تبعا لسيبويه واختار في التنبية الانفصال وعلي رواية الفصل فلفظ هو توكيد
للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي الفصل مرسل عروة
عند الحارث ابن ابي اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع
علي لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب علي الاصل وفي حديث جابر فلست
بصاحبه انما صاحبه عيسي بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت
لم لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعاء النبوة بحضرته اجيب
بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوي النبوة وانما
اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعوي الرسالة دعوي النبوة قال الله تعالى
انا ارسلنا الشياطين علي الكافرين الاية وقد اختلف في ان المسيح الدجال
هو ابن صياد او غيره وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والنافي لكونه
هو يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل المدينة ومكة ومات بالمدينة ه
وانهم لما اراد الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتي راه الناس والله اعلم
ورواة هذا الحديث مابين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في خلق
الخلق وآحاديث الانبيا ومسلم في الفتن وقال سالم اي ابن عبد الله
بن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق بعد
ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهطه
وابي ابن كعب الي النخل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه
الصلاة والسلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخا المعجمة وكسر الفوقية
ان يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقوله في خلوته
ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي
صلي الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساله
خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد منها اي في القطيفة ه
رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة ه
بعد الميم علي الشك في تقديم احدهما علي الاخر ولبعضهم رمرته او زمزته علي الشك
هل هو براءين مهملتين او بزاءين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب
فالاولي من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميم
فاصله من الحركة وهي هنا بمعني الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس
انه تراطن المعلوج علي اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شتية لكنه ه
صوته ت دبره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فراث ام ابن

ضياد

صياد رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي يتقي نفسه
بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتي لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد
امه يا صاف بصاد مهملة وفا مكسورة وهو اسم ابن صياد هذ محمد صلي الله
عليه وسلم فثار ابن صياد بالثا المثلثة والراء اخره اي نهض من مضجعه
بسرعة وللكشميهني فتاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها
فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعجله بمجيئنا بين اي
اظهر لنا من حاله وانطلع به علي حقيقة امره وقال شعيب بن ابي حمزة
الحمصي مما وصله المولف في الادب في حديثه فرفضه بفا بعد الراء فضاد
معجمة اي تركه كذا في الفرع كاصله لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرفضه
بحذف الفا وتشديد الضاد المعجمة اي مع ضغطه وضم بعضه الي بعض وقال
شعيب في حديثه ايضا رمرمة براءين مهملتين وميمين او زمرمة هـ
بمعجمتين علي الشك ولابي ذر في الاولي زمرمة بمعجمتين وسقط في رواية ابي ذر
قوله في حديثه فرفضه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي مما وصله المولف في الجهاد رمرمة براءين مهملتين هـ
وميمين ولابي ذر زمزمة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق
الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت
رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو بن راشد
رمزة براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة علي
المهملة وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي البصري قال حدثنا
حماد وهو بن زيد بالواو عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال
كان غلام يهودي قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال في حكاية
صاحب العتبية يخدم النبي صلي الله عليه وسلم مرض فاتاه النبي
صلي الله عليه وسلم عائدا فوجده فقعد عند راسه فقال له
الصلاة والسلام اسلم فنظر الغلام الي ابيه وهو
عنده وفي رواية ابي ذر عند راسه فقال لابيه وسقط لابي ذر لفظة له
اطع ابا القاسم صلي الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحاق
بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فخرج النبي صلي الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه بي من النار ولله در القائل

ه ومريض ان عايده ه فداته الله بالفرج ه

وفيه دليل علي ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه الله يعذب وفيه
ما ترجم له وهو عرض الاسلام علي الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه
وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن
ابي يزيد من الزيادة سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول كنت

انا واي لبانة ام الفضل من المستضعفين المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين
اوضعفهم عن الهجرة مبتذلين ممتحنين يلقون من الكفار شديد الاذى
انا من الولدان الصبيان واي من الشا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو بن حمزة الحمصي قال بن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفا المشددة
صفة لمولود وان كان المولود لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر
وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو ايم من الكفر
وغيره يقال ولد الزنا الغية يعني وان كان الولد لكافرة او زانية من اجل انه
ولد على فطرة الاسلام اي ملته يعني ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه
يدعي الاسلام خاصة وان كان امه على غير دين الاسلام لانه محكوم باسلامه
تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وان يتبعه
في الاسلام وهو قول مؤوار مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال موكدة
من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله
صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية
اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل اولم
يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها وفتح اي جنين سقط
قبل تمامه بغير ان بلغ ماية وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله
وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان
سقط لدون اربعة اشهر ووري بخرقة ودفن فقط فان ابا هريرة
رضي الله عنه الغا للتعليل كان يحدث قال النبي صلي الله عليه وسلم ما من
مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زايدة ومولود مبتدا
او هو له خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه
الضمير للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية او جزا شرط مقدار اي اذا
تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او
يمجسانه اما بتعليمها اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين
بان يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم وان مات
مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري
في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب والعقل فطفل اليهوديين مع وجود
الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بمثناتين
موقتين اولهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة فتحتية مبنيا
للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون
ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك لاجتماع اعضايها
هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من جدعاء
بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف
والجملة صفة او حال اي بهيمة مقول فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال

هذا

هذا القول لظهور سلامتها وكما في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب
في يهودانه ان يهودان المولود بعد ان خلقت على الفطرة حال كونها شبيهة
بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة لمصدر محذوف ان
تغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما
على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما ادرجه في الحديث
كما تبينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم
فطرة الله اي خلقته نصب على الاغرا او المصدر لما دل عليه ما بعدها
التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي متوجهة للحق ومتمكنهم من
ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم اليه لان حسن هذا
الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد
وقبل العهد الماخوذ من ادم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف
في تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال بن عبد البر وهو المعروف
عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان بن شهاب لم يسمع من ابي
هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل للاستنباط منه لما سبق
من الحكم وقد ساقه المولف من طريق اخرى عنه عن ابي سلمة فقال باالسند
السابق حدثنا عبدان هو بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مولود الا
يولد على الفطرة ظاهره تقديم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكي
بن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واصحوا الحديث ابي ابن كعب
قال النبي صلي الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع الله يوم
طبع كافرا ورواه سعيد بن منصور برفعه ان بني ادم خلقوا على
طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم
من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت
مومنا قالوا ففي هذا وفي علام الخضر ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه
واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن خذعان وهو ضعيف
ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند مسلم ليس من مولود
يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه رواية جعفر بن
ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا بالمد فتح اوله وضم ثالثه اي تلد
البهيمة بهيمة جمعا بالمد فتح اي تامة الاعضا وجمعا ثبت جمعا لابي ذر
هل تحسون فيها من جدعا بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او الانف
ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي
فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا فطرة الله او عليكم فطرة

اي خلقتهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح ه
حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر انتهى قال البرماوي ولا
يخفى ما فيه من عزة اعتزالية وقال ابو اصبان في البحر تولد اوعليكم فطرة الله ه
لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليكم
منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا ذفيه حذف العوض والمعوض منه **لا تبديل**
لخلق الله استشكل هذا مع كون الابوين يهودان واجيب بانه مورد فالمراد
ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة اومن شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي
ذلك اشارة الى الدين المامور باقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين
او الفطرة ان فسرت بالملة **الدين القيم** المستوي الذي لا عوج فيه **باب**
بالتنوين **اذا قال المشرك عند الموت** قبل المعاينة **لا اله الا الله** ينفعه ذلك
وبالسند قال **حدثنا اسحاق** هو بن راهوية او ابن منصور قال **اخبرنا** ه
يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد **ابي** ابراهيم ابن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** هو بن كيسان الغفاري عن
بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح ه
المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي اتفقوا على ان مرسلاته اصح
المراسيل **عن ابيه** المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون
وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة **انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب**
الوفاة اي علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لوامن ولهذا كان
ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالونائي قال في الفتح ويحتمل
ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد
ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويويد الخصوصية ان دعوان امتنع
شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره **جاءه رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره **وعبد الله بن**
امية هو بضم الهمزة ابن مغيرة اخي ام سلمة وكان شديد العداوة للنبي
صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه
القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها
عبد الله بن امية **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب** ولابوي
ذر والوقت اي عم مناد مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها **قل لا اله الا الله**
كلمة نصب على البدل او الاختصاص **اشهد لك بها عند الله** اشهد
مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة **فقال ابو جهل وعبد الله بن**
امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتعرض عن
ملة عبد المطلب فلم يزل صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله
وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة اي اترغب عن ملة عبد المطلب **حتى قال**
ابو طالب اخرما كلمهم بنصب اخر على الظرفية اي اخرا زمن تكليمه اياهم
هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قاله انا مغيره الراوي اغفلة

ان يحكي

ان يحكي كلام ابو طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة **وابى ان**
يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم
المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني ام **والله لاستغفرن**
لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه **ما لم انه عنك** بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وللحموي والمستملي ما لم انه اي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن **فانزل**
الله تعالى فيه اي في ابي طالب **ما كان للنبي الاية** جر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل
الله تعالى فيه الاية فحذف ما بعد لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وهو شيخ المولف ومدني وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في سورة القصص **باب** وضع ه
الجريدة على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة
طويلة رطبة او يابسة او التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجريد
الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا ه
الواحدة جريدة **واوصى بريدة الاسلمي** بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي **انه**
يجعل في وللمستملي على **قبره جريدتان** غير مشتاة فوقية بعد الدال ولابي
ذر جريدة تان فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريدتين ه
داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكونا
على ظاهره اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين على القبر
وهذا الاخير هو الاظهر وضع المصنف في ايراده حديث القبر آخر الباب يدل
عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين فلكن
الظاهر من تصرف المحل المولف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه الصلاة
والسلام ببركته الخاصة به وان الذي ينتفع به اصحاب القبور انما هو الاعمال ه
الصالحة فلذلك عقبه بقوله **ورأى ابن عمر** بضم العين **رضي الله عنهما فسطاطا**
بمثلثة وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبالدال الطاء بمثناتين ه
فوقيتين وبالدال اولا فقط وبالهاء ادغامها في السين فهي اثنا عشر
فسطاطا فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا فستاطا فستاطا فستاطا
فسطاطا فسطاطا فسطاطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط
والفستات والفساط بالطاءين وبالدال الاولى وبالهاء معا وتشديد السين
وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره **على قبر عبد**
الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له
موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن بيسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد
الرحمن ابن ابي بكر اخي عايشة رضي الله عنهما وعليه فسطاطا مضروب **فقال**
انزعه يا فلان فانما يظله عمله لا غيره **وقال خارجة بن زيد** الانصاري احد
الفقهاء السبعة **رايتني** بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران
لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي **وانا**

شبّان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان
بن عفان في مدة من خلافته رضي الله عنه وان اشتد ناوثبة بالمثلثة اي طفرت
مصدر وثب يثب وثبا ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظا معجمة ساكنة
ثم عين مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبته ذلك للترجمة من حيث
ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض
فالذي ينفع الميت عمله الصالح وان علو البناء على القبر لا يضر بصورة وقال عثمان
بن حكيم بفتح الحا المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد
ذكر مسددا في مسنده الكبير بسبب ذلك ما وصله فيه عنه من حديث ابي هريرة
انه قال لان اجلس على جمر فتحرق ثيابي حتى تفضي الى احب الي من اجلس
على قبر قال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي ثم
فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله وبريد
من الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس على القبر لمن احدث عليه
ما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذي الميت بذلك او المراد تغوط او بال وقال
نافع مولى بن عمر كان بن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور ان يقعد عليها ويريد
حديث عمرو بن حزم الانصاري المجهور خلافا لمالك وابي حنيفة واصحابه وحديث
ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس
على جمر ضعيف ثم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غايط او بول رجال اسناده
ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر بن عمر هذا وعثمان
بن حكيم الذي قبله اجيب بان عمومهم قولين عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه
كما لا ينتفع به تظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان
تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبها في غير موضعها فان الظاهر
انها من الباب التالي لهذا او هو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه
حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم
او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى
المعروف بخت كما وقع في رواية ابي علي ابن شبويه عن الغربري قال الحافظ بن
حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزا المعجمتين عن
الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو بن جبر عن طاووس هو بن كيسان عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبيها من باب تسمية الحال باسم المحل ثم
يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ازالة او دفعه او الاحتراز عنه
ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد
من تكتبه مطلقا او باعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير
عند الله كما جا في رواية عند المولف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله
و تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول تكمل

ان

ان تكمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة
او على المجاز والمراد التنزه من البول لعدم ملابسته وبح وان كان الاصل الحقيقة لان
الحديث يدل على ان البول بدل بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى
كما مر في الوضوء واما الاخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او
لدفع مفسدة والبا للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او هي
للسببية اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه الصلاة والسلام جريدة رطبة فشقها
بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زايدة انتهى يعني
في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا اسلم شيا من ذلك
اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس
هذا بدل اشتمال منه واما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها
ثم قال والبا للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال اي فشقها
ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة
واحدة وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه
وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات
بامره ثم عمد في كل قبر منها واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال
لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمشاة التحتية المفتوحة وفتح
الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما
مصدرية زمانية اي مدة وامها الى زمن اليبس ولعلى بمعنى عسى فلذا استعمل
استعماله في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل التجرد وليس في الخبر يد معنى يخصه
ولا في الرطب معنى ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن
ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث
وكذا الطرطوشي في سراج الملوك قال يدل بان ذلك خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعله بما في القبور وجرى على ذلك بعض
الحاج في مدخله وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان يجعل في قبره
جريدتان محمول على ان ذلك راي له لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان
المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد
في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس اليابس تسبيح قال
تعالى وان من شي الا يسبح بحمده اي شي حي وحياة كل شي بحسبه فالخشب
ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه على الحقيقة وهو قول
المحققين اذ العقل لا يحيله او للسان الحال باعتبار دلالته على الصانع
وانه منزه وسبق في باب من الكبايران لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد
لما ذكرته هنا باب موعظة المحدث عند القبر هم
الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب و باب قعود
اصحابه اي اصحاب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكير
بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر هم

اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه من نزول الرحمة عند قرات القران والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخاري هذه لعرفت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن انلم تخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المولف بعد الترجمة لذكر تفسير بعض الفاظ من القران مناسبة لما ترجم له على عادته للكثير الفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث معناه فيما وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي النشور وقوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضي اي جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة في مجاز القران وقال السدي ما رواه ابن ابي حاتم بعثرت حركت مخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون وقرا الاعمش سليمان ابن مهران موافقته لباقي القرا الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول اصح عن الاعمش الى شيء منصوب قال ابو عبيدة العلم الذي تنصبوه ليعبدوه يستبقونه اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم النون وسكون الصاد واحد والنصب بالفتح ثم السكون مصدر قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للقرا النصب والنصب واحد وهو مصدر وللجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر في تحريكهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اي خروج اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون زاد له الزجاج مسرعة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عثمان بن محمد ابن ابي شيبة الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشيا كثيرة صحفها من القران في تفسيره لانه ما كان يحفظ القران قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع جرير هو بن عبد الحميد الضبي عن منصور هو بن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة اخره هاء تانيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحا المهملة السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لان ما للمكان وهو مدفوع اهل المدينة فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكا عليه كالعصا ونحوه ومايا خذه الملك يشير به اذا خاطب وللخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحل تحت المخصر غالبا للاتكا عليها كما

هي

هي عادة من يتفكر في شي حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة والسلام في امور الاخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما اداه بعد ذلك لاصحابه فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطا طاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر او نكس المخصرة فجعل ينكت بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد اي ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول نائب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار من بيانية وفي رواية سفيان الاوقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث ابن عمر عند المولف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن لفظه في القدر الاوقد كتب مقعده من النار او من الجنة فالواو للتنويع او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت هي اي حالها هي بمعنى الواو والا وقد كتبت بالتا ان تكون وفي اليونينية بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل ان لكون من ما منكم بدل من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول اشار اليه الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف في التعبير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع حتى بتعدد السائلين عن ذلك وفي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر والفا في افلا معتبة لشي محذوف اي افاذا كان كذلك الا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة فسييسر لعمل اهل السعادة تفسيره فسنيسره نهون عليه العمل الذي يصير به الى السعادة فيعمله ويكون ما حاله ذلك بدون اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسييسر لعمل اهل الشقاوة تفسيره فسنيسره نهون عليه العمل الذي يصير به الى الشقاوة فعملها قال عليه الصلاة والسلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة وفي نسخة فسييسرون في الموضعين جمع الضمير فييسرون باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة وحاصل السوال الا نتركه مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فائدة في السعي فانه لا يرد قضا الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كلا احد ميسر لما خلق له وهو ييسر علي من ييسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم على الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية معنى انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم وايا كم والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا الصنعة

وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط انتهى مشر قرا عليه
الصلاة والسلام فاما من اعطى و اتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى
وساق في رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى اى اعطى الطاعة
واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهى التي دلت على حق المتم كلمة التوحيد
وقوله فسنيسره للميسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول
الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره
للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة لدخول النار وهذا الحديث اصل
لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة تتعلق بربانيه القديم واستدل به
على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لمن اشتهر له لسان صدق
وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر
الامر وامر الباطن الى الله وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال
وغيب عن المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيته
من عدله ضلال العقل وسر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جرير افرازي واصله كوفي وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي
في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة باب ما جاء من الحديث في قاتل
النفس وبالسند حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بضم الزاي مصغرا وبشير بن الزياده قال حدثنا خالد الحذ عن ابن قلابة عبد الله بن
زيد عن ثابت ابن الضحاك الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية حالكونه كاذبا
في تعظيم تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف
عليه يستوي فيه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم
انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حالكونه متعمدا له
فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ
لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فمحكم عليه بالذي نسبه لنفسه
وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بما لحقت لما
روي بريدة مرفوعا من قال انا بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد هم
تعظيم ما ذكره لغير الله فعل حرام قول من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان
اراد ان تكون مصغا لتلك الكفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك
لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا
لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة
في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكان قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال وفعله

تولد

قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقيت
مباحث ذلك ستاتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه
بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو امم
عذب به اي بالمذكور وللكشميهني عذب بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من
باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية
الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست له ملكا مطلقا بل هي لله
لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك عن الاسلام ويصلى عليه عند
الجمهور خلافا لابي يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر
الميم الانماطي السلمي البصري مما وصله المولف في ذكر بني اسرايل فقال حدثنا محمد قال حدثنا
حجاج بن منهال ومحمد هو ابن بشار كذا نسبه ابن السكن عن الفربري وقيل هو الذهلي
قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضيق
وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره لكنه لم يتميز احد منه في حال اختلاطه
شيا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المولف عن قتادة الا احاديث يسيرة تتوبع فيها
عن الحسن البصري قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه
في هذا المسجد المسجد البصري فما نسينا وما نخاف ان يكذب جندب عن النبي اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب
عهده به واستمرار ذكره له صلى الله عليه وسلم وعلى اوضح ما يقال كذب عليه واما رواية عن
فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب ما مون من قبلهم
خصوصا على النبي صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم فنكت لم يصبر ولابي ذر فنكت
نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى
اقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل الذي
لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة
لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة او حرمتها عليه في وقت ما كاول وقت الذي
يدخل فيه السابقون والوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه حتى
معنى تحيته عدن مثلا او ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهر غير مراد قال الفربري
او يكون شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وفي الحديث اورد لغة المص هنا
مختصرا وباتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرايل مبسوطا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما والذي
يطعنها في النار بان الخز من حسن العمل وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال في الفتح
كذا ضبط في الاصول وهو غير فيهما الفتح وهذا الحديث من افراد المرلن مطولا ومختصرا

باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف والبخاري في مقسم محمد الله
ابن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف سبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ه
ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المولف في تاريخه الصغير ما روى
يحيى بن بكير عن اهل الحجاز فاني اتقيه وهذا يدل على انه يتقي حديث شيوخه
ولذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
احد الاثبات الثقات واحاديثه عن الزهري مستقيمة واخرج له الجماعة عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد
الله ابن ابي ابن سلول فضم ابن واثبات الف صفة لعبد الله لان سلول امه
وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية منونا دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي
مبنيا للمفعول ورفع رسول نايب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب يصل فلما
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون
الموحدة فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد
قال يوم كذا وكذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال
اني خيرت قوله القبيح في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى
الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول اي في
قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية
وفي نسخة اني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو اعلم اني ان زدت ولابي ذر
لو زدت على السبعين وغفر له ولابي ذر فيغفر له لزدت عليها قال عمر فصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يمكث
الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براءة ولا تصل على احد منهم
مات ابدا الى وهم ولابي ذر الى قوله وهم فاسقون فنهى عن الصلاة
لان المراد منها الدعا للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر ولذا كلما رتب
النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احبا الكافر للتعذيب دوت
التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر فعجبت بعد من جراتي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له والله ورسوله
اعلم

باب مشروعية ثنا الناس بالاوصاف
الحميدة والخصال الجميلة على الميت بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى
الاطراء خشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا ابن

مالك

مالك رضي الله عنه يقول مروا ولابي ذر بهم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فاثنوا
عليها خيرا في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله
ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم
مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض
الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت
واستعمال الثاني في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا
عليها خيرا وانما مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في الفتن
عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغيرهم
المتظاهرين بالفسق والبدعة واما هو فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن
الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله ما وجبت قال
عليه الصلاة والسلام هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا
اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو
في صحة الوقوع كالشي الواجب والاصل انه لا يجب على الله شي بل الثواب
فضله والعقاب عدله لا السبيل مما يفعل انتم شهدا الله في الارض ولفظة ه
في الشهادات المومنون شهدا الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة
ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة
لانهم قد يثبتون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان
شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله
انتم شهدا الله في الارض اي الذي تقولونه في حق شخص ليكون كذلك حتى يصير
من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا
رواه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في
شرح المشكاة بان قوله وجبت بعد ثنا الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا
فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهدا الله في الارض لان الاضافة
فيه للتشريف فانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته
واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر
ونفع في حقه قال والى معنى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثنا بالخير لمن اثني عليه
اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة وان كان غير
مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات قالهم الله
الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله
تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الالهام يستدل به على حقيقتها
وبهذا تظهر فايدة الثنا انتهى وبه قال حدثنا غفان بن مسلم بكسر اللام ه
المخففة زاد ابو ذر هو الصفار قال حدثنا داود ابن ابي الفرات بالفا
النهر واسم عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الواو ه

اخره ها تانيث عن الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدولي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبقال الدؤلي بضم الدال وحكى ها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ بن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن معمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت انا الاسود قال الحافظ بن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه بشاهد او اكتفى للاصل بحديث انس السابق قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا هو في جميع الاصول بالتذكير ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها نايب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثني على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قوله لكل منهما وجبت يا امير المومنين مع اختلاف الثنا بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو القول وحينئذ فيكون قول عمر رض الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين وثلاثة فقلنا واثنان فقال عليه الصلاة والسلام واثنان لم نسله عن الواحد استبعاد ان يكتفي في مثل هذا المقام المعظيم بما قل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا او لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين بانهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يويد قول النووي السابق ان من مات فالهم الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وهنا في جانب الخير واضح واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المومن من خير او شر وهل يختص الثنا الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفي بامراتين او لابد من رجل وامراتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لعضة ام الفعلا الانصاريه لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها فنتهادى في عمله لقد اكرمك الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريكِ ان الله اكرمه فلم

يكتفي

يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه الصلاة والسلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بما فيه الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي يحول الى البصرة وهو من افراد المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنايز وكذا النسائي والله اعلم باب ما جا في عذاب القبر قد تظاهرت الدلايل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف نبيتية ويعذبه واذا لم يمنعه العقل ورود الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاوه كما يشاهد في اعادة اواكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد باجزايه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمتنع الحلول في جزء من الحياة قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال بعضهم انها متواترة لا يصح عليها التواطي وان لم يصح مثلها لم يصح شي من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حيا المقبور قبل الحشر قال بن المنير واشكل ما في القضية انه اذا اثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزمه تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الاية والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق له البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا لمولم على ما فهموه لا طعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا خلق الله تعالى الحياة الثانية ضد ايوجد بها به لا يتميز ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضد رجعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القران وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اضبار الاحاد وقد ذكر المصنف ايات تدل لذلك زاد عليهم فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستيناف اذ الظالمون ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف اي ولو ترى زمن غمراتهم لرايت امرا فظيعا في غمرات الموت شدايده والملايكة باسطوا ايديهم قابضو ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم ان يقولون لهم اخرجوها من البنيان من اجسادكم تعليظا وتعنيفا عليهم فتفرق ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم وتابى الخروج فتضربهم الملايكة حتى تخرج اليوم يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة الا الانتهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس والملايكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط

الضرب يضربون وجوههم وادبارهم الهون بالضم ولابي ذر قال ابو عبد الله اي النكال
الهون هو الهوان يريد العذاب المتمن لشدته والاهانة واضافه الى الهون لتمكنه
منه والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره ستعذبهم مرتين بالفضيحة
في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط عن ابن عباس
بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق
فذكر الحديث وفيه ففضح الله عز وجل المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني هو
عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر
ثم يردون الى عذاب عظيم في جهنم وقوله تعالى وحاق بال فرعون
وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق
في الدنيا ثم النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة
مستانفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم
في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال
القرطبي للجمهور على ان هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر ويوم
تقوم الساعة اي هذا ما امتد الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا ال فرعون اشد
العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا فيه او اشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية
اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام احمد
باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية في المدينة كانت تعيذ عائشة من
عذاب القبر فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب
دون يوم القيامة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محررا
عيناه بالعلي صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب
بان الاية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه او لا ثم اثبته عليه الصلاة والسلام
عذاب الجسد فيه والاولى ان يقال ان لعذاب دلت على عذاب الكفار وما نفاه نفر
الله ثبته عذاب القبر للمومنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية قالت اشعرت انكم تفتنون في القبور فقال
سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن يهود ثم قال لبثنا الشهر
الله اوحى اليكم انكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك
في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من
حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر
وبالسند قال حدثنا شعبة حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد بن عبيدة
بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا خرجه هكذا ثابتا في الثاني
وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شعبة حدثه بالاخبار
بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن في قبره
بضم همزة اوقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتى اي حال كونه ماتيا اليه والاتي الملكان

منكر

منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح
والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سيل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد
حقيقتها واطمينان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الاخرة
وتثبتهم في الدنيا انهم اذا افتتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان العوا في النار ولم
يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سيلوا في القبر لم يتوقفوا
في الجواب واذا سيلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم
لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمرجو علي قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته
في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والميزول
عنه في قوله اذا سيلوا الثابت في رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه
ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي
واخرجه المولف ايضا في الجنايز وفي التفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبد البصري
ويقال له بندار قال حدثنا غندر محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج بهذا ايي باحديث السابق وزاد بثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح المشكاة قلت ليس
في الاية ما يدل على عذاب المومن في القبر ما معنى نزلت في عذاب القبر قلت
لعله سمي احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تقليب فتنة الكافر
على فتنة المومن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة
ولان ملاقات الملكين مما يهيب المومن في العادة وبه قال حدثنا
علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني
بالافراد لاني الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم ابن عبد
الرحمن ابن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد
نافع مولى عمر ابن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي
صلى الله عليه وسلم على اهل القليب بفتح القاف وكسر اللام فيهما
بدر وهم ابو جهل ابن هشام وامية
ابن خلف وعتبة ابن ربيعة وشيبة ابن ربيعة وهم بعدبون قال لهم وجدتم
ما وعد ربكم حقا وفي نسخة ما وعدكم فقيل له عليه الصلاة والسلام والها
عمر ابن الخطاب كما في مسلم اتدعو بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية الكما في
فرعها اموانا فقا عليه الصلاة والسلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون
لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه
لا اثر سماع اهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وبوبخهم دل على ادراكهم الكلام
بحاسة السمع وعلى جواز ادراكه المراد بعذاب القبر بقية الحواس بل بالذات ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار

قال حدثنا عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت تردد رواية
ابن عمر مانت بسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان
انما كنت اقول لهم حق ولابوي الوقت وذر انك لا تسمع الموتى وما كنت اقول لهم
حق فراستدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا
لا دلالة فيها على ما نفته بل الامنافات بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الان
يسمعون وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع فاذن السامع فالله تعالى
هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقال المفسرون
ان الاية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تنفعه كفار مكة
لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عايشة في ذلك اه
وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولانه انه صلى الله عليه
وسلم قال للقتلين معا ولم يحفظ عايشة الا احدهما وحفظ غيرها سماعهم
بعد احيايهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان
روسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان
العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال
قتادة كما عند المولف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا او
نقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني
بالافراد ابي عثمان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني
عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي
عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو بن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها ان يهودية قالت وهي تحرك لها في علي اسمعها دخلت عليها اه
اي على عايشة فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فسالت عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر اي حق او ثابت
وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال ابن حجر ابن حجر لبيب
بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد عنذر عذاب القبر حق فبين ان
لفظة حق ليست في رواية غندر عن شعبة وانها ثابتة في رواية
عنذر بني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق عنذر الساي والاسماعيلي
كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه
العيني بان قوله زاد عنذر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ اه
ولين سلمنا وجود هذا فلا سلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر
الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل ماذا يلزم من
المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فليتامل قالت عايشة
رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى
صلاة الا تعوذ منها من عذاب القبر

وزاد

وزاد في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد عنذر عذاب القبر حق فيؤخذ للحديث انه
اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه
انكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما يتقن
اليهودية فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما اه
قضيتان قالت صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في الاولى بعد اعلام الله
بجهل عايشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها اه
مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه الصلاة والسلام بان الوحي نزل
باثباته انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة على ان عذاب القبر ليس خاصا
بهذه الامة بخلاف المسيلة فنيها خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
انه سمع اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها تقول قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاكوه خطيبا فذكر فتنة القبر الذي يفتتن
فيها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية وبابي الوقت
من غير اليونينية يفتتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك
بتفاصيله كما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي
من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك
ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يرد فتنة عظيمة اذ كيف
فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد تسبق في العلم والكسوف في
الجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسما بتمامه واورده هنا مختصرا ومع
هنا في بعض نسخ البخاري وزاد عنذر عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثبت
لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط ونوتها
علامة ابي ذر الهروي والمخفي ان هذا انما هو في اخر حديث عايشة المتقدم ذكره
في حديث اسما غلط لانه لا رواية لعنذر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد
بتنخ العين والمثناة التحتية المشددة اخره شين معجمة الرقام البصري ه
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
وسقط لفظه ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه
اصحابه وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد
مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي
هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير والنكير فعيل بمعنى

منعوله والنكر منعوله من النكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما
ولم ير صورة مثل صورتها وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب
واما المومن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وآمن
به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي
ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر
واصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق عن عمر مثله من مرسل عمرو بن
دينار يحفران بانيابهما وينطأن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها
اهل مني لم يقلوها وذكر بعض اهل اللغة ان اسم الذان يسالان
المذنب منكر ونكير واسم الذان يسالان المطيع مبشر وبشير كذا نقله في
الفتح فتيقعد انه فتتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلس باسه
وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند راسه
والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه
فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجة
من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر اين يبعث
المر علي ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا
وصلى فلما مات روي فقال ما فعل فعل الله بك قال لما جاني الملكان وعادت الي
روحي حسبت اني انتهبت من الليل فذكرت الله عليّ العادة واردت ان اقوم
اتوضا فقالا لي اين تريد لذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس
ملا خوف عليك ولا بوس فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله
عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وغير ذلك
امتحانا ليلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل
يكشف للميت حتى يرا النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشري عظيمة للمومن ان صح
ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لتجرد ان الاشارة
لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهب فيكون مجازا وزاد ابو
داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد
في حديث اسماء بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة وغيرها جاءنا بالبينات والهدى
فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود وهذا
بيتك كان في النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزاد
فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث
ابي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له نم نومة العروس فيكون في احلا
نومة تامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة
العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال
قتادة وذكر لنا نعم الذا رمبينا للمفعول انه يفسح في قبره فوزا بديه والاكل
يفسح قبره ولابوي ذر والوقت فيفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا
في سبعين

في سبعين ذراعا وعنده من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره
ستين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد خبطة وسرورا فيعاد
الجلة الي ما يدري وتجعل روحه في نسم طاير معلق في شجر الجنة ذكر رجع قتادة الي
حديث انس قال واما المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب
خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا
الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة
وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر
الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البر فيقولان له من ربك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان
له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقول
الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله تلوت بالواو والمجرد تون
اغابر قونه بالياء لازدواج اي ما هت ولا قراق القراءات او المعنى لا دريت ولا
تبعت من يدري ولابي ذر ولا تليت بزيادة الف كانه يدعو عليه وتسكين الها
المثناة الفوقية وضبطها يونس ابن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه
بانه لا يكون له من يتبعه واستنبط هذا في دعا المكين واجيب بان هذا اصل
الدعا ثم استعمل في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة وجمع
مطارق ليوذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة فيصيح
صيحة يسمعها من يليه معفومه ان من لم يسمعه فيكون مقصورا على المكلفين
لكن في حديث البر يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق
وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن
والانس وغير ذلك علي الاستثنا وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه
واقع علي الكفار ومن شا الله من الموحدين والمسيلة وهل هي واقعة علي
كل احد فقيل انما تقع علي من يدعي الايمان ان تحقق وان مبطلا لقول عبيد بن عمير
احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما عذبت رجلان مومن ومنافق واما
الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسيل لما ورد في ذلك من الاحاديث
المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم
في الروح في الكتاب والسنة دليل علي ان السوال الكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين
وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر فيقول والعطف وهل يسيل الظفل
الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه يسيل وهو منقول عن الحنفية وجزم
غيره واحد من الشافعية بانه لا يسيل ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقال
عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبور المومن
يفتن سبعا والكافر اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن
المومن سبعة ايام من دفنه وهذا ما انفرد به لا علم احدا قاله غيره نعم تبعه
في ذلك وفي قوله السابق بعض المعاصرين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان

هل يسمى الطفل الذي لا يميز اذا سئل

يوم

المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطا
عون
الذي لم يخرج به من البلد الذي يقع به فاصدا اقامته ثواب الله راجيا صدق موعوده و
عارفا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وانصرف عنه
فبتقدير تعالى غير متحير به لو وقع متعمدا على ربه في الحالتين حديث البخاري
والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده
صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد
وجه الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط
في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو ولي وهل
السؤال يختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص
وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث
ما ينفي ذلك وانما اخبر امته النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم
في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم
وتسوالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السؤال واقامة
الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول
في هذا الرجل الى اخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من
من طريق يزيد بن طريق قال مات اخي فاتيت الحدو فانصرف الناس عنه وصعد الي
على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخر
ما دينك قال الاسلام ومن طريق الحلا بن عبد الكريم قال مات رجل وكان اخ له ضعيف
البصر قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر
فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت
صوت اخي وهو يقول الله قال الاخر ما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستانس
به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه
قال شيخنا وبيانس له بارسال الرسل بالسان قومهم وعن ابي الامام البلقيني
انه بالسريانية والله تعالى اعلم ما جاء في التعوذ من عذاب
القبر وبالسند قال حدثنا ابو الجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن المثنى ه
المعروف بالزمن قال حدثنا بالجمع وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرتني بالافراد
عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي الصحابي عن البراء بن عازب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت
الشمس اي سقطت يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت
ملائكة العذاب او سوط وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون
بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم
فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدا او تعذب خبره وقال في فتح
الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن

ان يهود

ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد يدخل الالف واللام قال الجوهري
الاصل اليهود بتخفيف الياء محذوفة مثل زنج وزنجي ثم عرف علي هذا الحد
فجمع علي قياس شعير وشعيرة ثم عرف للجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم
تجز دخولها لانه معرفة مونث فجري مجري القبيلة وهو غير منصرف للعلمية
والتانيث انتهي وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهري ايضا وزاد في اعراب يهود
انه مبتدا خبره محذوف تكرير وتبعه العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك
فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان
كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كلا من
سمع مثل هذا الصوت يتعوذ من مثله او الحديث من الباب السابق وادخله
هنا دفعا للنساخ وقال النضر بن شميل سماه وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابي ابا جحيفة قال سمعت البراء
ابن عازب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر
ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت
عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة
في نسق واولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنايز وبه قال حدثنا معلى بالتنوين
وعند ابي ذر ابن اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة
الاسدي قال حدثني ثنتي بالافراد مع التانيث ابنة خالد بن سعيد ابن
العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها
الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتعوذ من عذاب القبر ارشدا لامته ليقتدوا به في ذلك وليتجوا من العذاب
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه وهيب بصريان
وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا اللهم
يدعوا ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ه
بعد تخصيص ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة
التعميم بعد تخصيص ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة
المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الافات والاصرار على العناد
وتركه متابعة طريق الهدى ومن فتنة الممات سوء المنكر ونكير مع الحيرة
والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدايد قاله الشيخ ابو الطيب
السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت
ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحا المهملتين لان احدى عينيه
ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى فاعل وصدور بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض
اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعا منه صلي

الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته يمامي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة

باب بيان عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهو ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وباب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستنزاه من البول وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لانهي الحكم عن غيرهما نعم هما اكثر وقد روي لاصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان ابن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان **قال ابن عباس** ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال عليه الصلاة والسلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يمشي بالنميمة المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الحديث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره اي العود باثنتين بتا التانيث ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفا تخفف الاولى مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامها الى زمن يبسهما وليس للغيبة آلتي هي احدي حزي الترجمة ذكر في الحديث فتنبيل لانها متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يرتضيه وعورض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جري على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث **باب الميت** باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين **يعرض عليها عليه بالغداة** ولابوي ذر والوقت مقعده بالغداة **والعشي** اي وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مسي وبالسند قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد مالك الامام **عن نافع** مولى بن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي** اي فيهما ويحتمل ان تبقى من جزو ليدرك ذلك وتصح مخاطبته او مرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسيلة وعرض المقعدين علي كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزا لكنهما متغايران في التقدير فيحتمل ان يكون تقديره

من

من مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا والمضاف المجرور وتمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار فتقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيها علي حذف المبتدا فقط اقل حذفا والمعني فان كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يدرك كنهه ويجوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل الجنة النار زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يسوءه اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبري ومقدمة بشارة الشقاوة العظمى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل الجزا علي الدوام وفي ذلك تفخيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بما بينهما من مقاعدهم والنظارة ذلك الي اليوم الموعود **فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة** ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكي ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روي النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير هل يعود علي المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الي مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة والضمير يرجع الي الله تعالي اي الي لقاء الله تعالي او المحشر اي هذا الان مقعدك الي يوم المحشر فيري عند ذلك كرامة او هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالي وان عليك ولعنتي الي يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك بالمعنة في السموات والارض الي يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنبي اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنايز **باب كلام الميت بعد حمله علي الجنازة** وبالسند قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن سعيد ابن ابي سعيد** بكسر العين فيهما **عن ابيه** ابي سعيد **انه سمع ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة** اي الجنازة **فاحتملها الرجال علي اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني** مرتين **وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها** بالمشاة التحتية في يذهبون واضاف الويل الي ضمير الغايب حملا علي المعني وعدل عن حكاية قول الجنازة هي يا ويلي كراهية ان يضيف الويل الي نفسه ومعني النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك وكل من وقع في هلكة دعي بالويل واسند الفعل الي الجنازة واراد الميت والكلام مما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شي الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتي يصير الي قبره **يسمع صوتها كل شي الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق** اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد

الميت عليه فكان الله اعلم يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه
حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني يا ويلها اين يذهبون بها باب
ما قيل في اولاد المسلمين غير البالغين قال ولابي ذر والوقت وقال ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث كانت له حجابا من النار كان بالافراد واسمها ضمير يعود
على الموت المفهوم مما سبق ان كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني
كانوا له حجابا من النار وسقط لغير ابي ذر وابي الوقت او دخل الجنة
واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين و دخولها الجنة فاولى ان يحجبوهم
عنها ويدخلوا الجنة بذلك معلوم من نحوي الخطاب وهذا الحديث قال
الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند
احمد عنه مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته وللمسلم عنه ايضا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد
احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم بن كثير الدورقي حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت
له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام
دخول الابا الجنة برحمته الاولاد وشفاعتهم في ابايهم على ان اولاد المسلمين
في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة
تزد عليهم واجمع عليه من دجنة به وروي عبد الله ابن احمد الامام احمد في زيادات
المسند على مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم
في النار ثم قرا والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الاية وهذا اصح
ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله
تعالى يتغير لابا يهم بفضل رحمته اياهم وهم غير مرحومين واما حديث
عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور
من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير
ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم
وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم فالجواب عنه من وجهين
احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل
قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله انه لا يراه مومنا فقال
او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على
انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبيا اما اولاد الانبيا

فقال

فقال المازري الاجماع منعقد على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان
غاليا في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا ما تقوي بدعته
انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي
مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روي بفتح الميم مصدر ابي رضاعا ويحذف
الها من مرضع اذا كان من شانها ذلك وثبت اذا كان بمعنى تخدم فعلها
وفي مسند الحربي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله ذرت
لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يبتكامل الرضاعة لهون علي فقال ان
شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا
من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تومن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر
الايمان بالغيب نقله في المصابيح باب ما قيل في اولاد
المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهم قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اولاد المشركين لم يعلم بن مجرا نهم السايل لكن يحتمل ان تكون عايشة هـ
لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين
الحديث وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها ايضا سالت خديجة النبي
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقالهم مع ابايهم فسالته
بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح وان تتعلق
بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها
بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع
فيه اعلم بما كانوا عاملين اي انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم
ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا يحكمون عليهم بشي
وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف
وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت ه
اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا يعملون فاسكت
عن قوله قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا

وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد **الليثي** بالمثلثة انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه **يقول** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذراري المشركين بالذال المعجمة والتشديد التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا
الحلم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد اخرجه بقول الله اعلم بما كانوا عاملين بعض
من قال انهم من مشية الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد
عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى ضنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شئ
مخصوص لان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة
في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين
قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت
اسمعتك تصاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا الان في اسناده ابا عقيل مولى بهية
وهو متروك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد
الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة
الاسلامية فابوه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل
والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة هل
ترى فيها جدعاء بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن واحدا
جدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فصدر الموفق الباب
بالحديث الدال على المتوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى
بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث
قال فيه واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم
وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشية الله ونقله البيهقي في الاعتقاد
عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى ضنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شئ
مخصوص لان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة
في المشيئة وقيل
انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ
بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون
بها النار وقيل انهم خدام اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس والبزار
من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل هم
يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية
بانه قول لبعض والمحفوظ نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب
اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ
بن جبل وعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب
بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك

وقد قال

وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم
في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وقيل ما لم يوفق والله اعلم **يا ب** بالتنوين
وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال ثنا
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جرير هو بن حازم بالحاء
المهملة والزاي للجيم قال حدثنا ابو رجا بخفض الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
والنحوي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة
اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من راى منكم الليلة رويا منصوب غير منصرف
ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان راى احد رويا قصصناها عليه فيقول ما شاء الله
منا ان يقول يوما فجئنا اللام حملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف
فقال هل راى احدكم منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين قال الكرماني
وجه الاستدراك انه كان يجب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما رايناها كانه قال انتم
ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند ابي حاتم رايت ملكين **اتياني**
فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة والمستملي الى ارض مقدسة وعند
احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما **فاذا**
رجل جالس بالرفع ويجوز النصب **ورجل قايم بيده** بشن فسره الموفق بقوله
قال بعض اصحابنا ابهم لنسيان او غيره وليس مقادحا لانه لا يروي الا عن ثقة
مع شرطه المعروف قال الحافظ بن حاجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني
اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاستاذي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي
كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يحلق بها اللحم ومن الصبيان يدخله
في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القايم الكلوب في جانب
فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ بن حجر وهو سياق
مستقيم ولغيره ورجل قايم بيده كلوب من حديد **قال بعض اصحابنا** عن
موسى انه ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه
حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التغيير فيشرشر شدقه الاول
ويلتئم شدقه هذا فيعود وفي التغيير مما يفرغ من ذلك الجانب حتى
يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيفعل مثله قال عليه الصلاة والسلام
قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل والمستملي من هذا اي من هذا الرجل قالا لي
الملكين انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على
قفاه ورجل قايم على راسه بكسر الفاء وسكون الهاء بحرملي الكلوب والجملة حالية
او صخرة على الشك وفي التغيير واذا اخر قايم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به
بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ
وهو كسر الشي الاجوف والضمير المفهوم ولابي ذر رجعا راسه وفي التغيير واذا
هوي يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح

ومنع اللام والنون اي يسدخ راسه فاذا ضربه توهده الحجر بفتح الدالين المهملتين
بينهما هاسالنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي لدحرج وفي حديثين على ضرورة
على منكر واقامه ارتهى وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي فيفلع راسه
جانبا ونفع الصخرة جانبا فانطلق اليه لاي الى الحجر ياخذه فيفلع به ما صنع فلا
يرجع الي هذا الذي سدخ راسه حتى يلتيم راسه وفي التعبير حتى يصح راسه
وعاد راسه هو فعاد اليه فضربه قلت لها من هذا قالا انطلق مرة
واحدة فانطلقنا الي ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللاصيلي ثقب بالنون
المفتوحة وسكون القاف وعزي هذه في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح
القاف وقال هو بمعنى ثقب المثلثة مثل التنور بفتح المشناة الفوقية وضم النون
المشددة تين اخره راما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح
الياء تحته بنصب التاء الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز هـ
واسند يتوقد الي ضمير عايد الي الثقب لقولك مررت بامراة تتضوع من اردانها
طيبا ان يتضوع طيبها من اردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك
قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه راه في
نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بنا على ان تحته فاعل يتوقد
ونصوص اهل العربية تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف هـ
المكانية العادمة التصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد
موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير
يتوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش هـ
واستصوبه ابن مالك ولابوي ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على انه
فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب الوقود
او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللشيخين فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف
ممشاة تين فوقيتين بينهما راء من القترة اي التهبت وارتفع نارها لان
القتر الغبار وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت فقاء
ومشناة فوقية مفتوحتين ونا ساكنة بينهما الراء وهو الانكسار والضعف
واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى التنور والخمود واحد وعند
الحميدي بما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود
قال الطيبي هو الصحيح دراية ورواية لذا قال وعند احمد فاذا وقدت
ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الي الناس لدلالة سياق الكلام عليه
حتى كادوا ان يخرجوا ان مصدرية والخبر محذوف اي كادوا خروجهم يتحقق
ولابوي ذر والوقت كادوا يخرجون فاذا خمدت بفتح الخاء والميم اي سكن
لهبها ولم يطفا حرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت
لهما من هذا ولابي بن الوقت من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق وانطلقنا
حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي التعبير فاتينا على نهر
حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابي الوقت وعلى

وسط

وسط النهر رجل بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اي ابن هارون
بما وصله احمد عنه ووهب بن جرير بما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه
عن جرير بن حازم وعلي شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء بين يديه
حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل
الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي فمه فرده حيث كان من النهر
فيجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن
مالك في التوضيح وقوع خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة هـ
بكلها والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا فقولك جعلت افعل كذا هذا هو
الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك ان سائر
افعال المقاربة مثل كاد في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها
كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل
والتزم ان يكون لخبر مضارعا شم بنه على الاصل شذوذا في مواضع
فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا وقفظة فانطلقنا ساقطة
عند ابي ذر حتى انتهينا الي روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد
في التعبير فيها من كل لون الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير
فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السماء واذا
حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين
يديه نار يوقدها في التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره
ما انت راء رجلا مراة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها فصعد ابي
بالموحدة وكسر العين في الشجرة التي هي في الروضة الخضراء وادخلاني
بالنون دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب
ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان فقلت لهما طوفتماني في الليلة
طا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت طوفتما بي
بالموحدة بدل النون فاخبراني بكسر الموحدة عما رايت قال انطلق
بحركة ما الذي رايته يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين مبنيا
للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله فكذاب يحدث
بالكذبة بفتح الكاف وبجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا
وكذابا وكذبة وكذبة بفتح اوله تبلغ الآفاق بتخفيف ميم تحمل والفا
في قوله فكذاب جواب اما لكن الغالب في الموصول التي تدخل الفاء
في خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون
خاصا مما وصلته ماضيا كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان
فباذن الله وكما في هذا الحديث بخلاف الذي يا تيني فليس كذلك المقصود بالذي
معينا امتنع دخول الفا على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدات
المقصود بها التعيين بخلاف رجل مكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يا تيني
اذا قصدت به معينا لكن الذي يا تيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ

فطفيته صح

بالذي يأتيني عند قصد الهموم فيجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره
قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة الفا
محراوا حراقاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن
جواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة
التفصيل كما في البخاري او تقديرها اي فالجواب اما فيضجع به ما رايت
من شق شدقه الى يوم القيامة كما يأتي عن تلك الكذبة من المقاعد واما
الذي رايته يشدخ راسه بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول
وراسه نائب عن الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل
اي اعرض عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك
تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين
ترك القراءة وترك العمل فيعذب به ما رايت من الشدخ الى يوم القيامة لان
الاعراض عن القران بعد حفظه غاية عظيمة لانه يوهم الله راى فيه
ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب في اشرف
اعضايه وهو الراس واما الغريق الذي رايته في النقب بفتح المثلثة
ولابي الوقت في النقب فهم الزناة وانما قدر بقوله واما الغريق لانه قد
يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعايد على الذي من
قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا مرعي اللفظ تارة والمعنى اخرى قاله
في المصابيح والغريق الذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ الكابن
في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقدر بالكاين لان الظاهر
كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معنويا لذلك
رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذلك
انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قايم اذ لا يكون
يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولان يكون ظرفا
مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله
العلامة البدر الدماميني وحذفت الفا من قوله اكلوا الربا ومن قوله
ابراهيم نظرا الى ان اصلها حذفت حذفا مقتضاها واما الصبيان الكابنين
حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان الجملة معطوفة
على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه وهذا
موضع الترجمة فان الناس في قوله في اولاد الناس عام يشمل المومنين
وغيرهم وفي التعبير واما الولدان ان كان حوله فكل مولود مات على
الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال
واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام لم يحقق باولاد
المسلمين في حكم الاخرة ولا يعارضه قوله هم مع ابايهم لان ذلك في حكم
حكم الدنيا والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت
منها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهدا وهذا يدل

على

على ان منازل الشهدا ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه
الصلاة والسلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته
في الجنة اعلى من منازل الشهدا كما ان ادم عليه الصلاة والسلام
في السما الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك
والسلام في السما الدنيا لكونه يرى ويبكي مع ان منزلته هو في عليين
فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته والتقى في دار الشهدا الذكر
الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا وانا
جبريل وهذا ميكايل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي
مثل السحاب وفي التعبير مثل الراية البيضا قال اذاك ولابي ذر ذلك منزلك
ولابي ذر منزلتك قلت دعاني اتركاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر
لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شا الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو
رجا محضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لا رواية له
واخرج الموضع هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجد
والبيوع وبدا الخلق والجهاد وفي احاديث الانبيا والتفسير والادب اطرافا منه وسلم
قطعة من اوله باب فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا
معلى ابن اسد العمي اخو ابي المهزم اسد البصري قال حدثنا وهيب
بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
في مرض موته فقال في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم منه
وتم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه
قالت عايشة قلت له كفناه في ثلاثة اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ه
ابيض سحولية بفتح السين وبالحا المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما
ليس فيها قميص ولا عمامة وقالت لها ايضا رضي الله عنها في اي يوم توفي
النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بنصب يوم
على الظرفية واستشكلها بعضهم بما ذكر وقيل بتوطية لعايشة للصبر على فقده
لانه لم تكن حركت من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما في ذلك
لها بالذكر من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه
نسي ما سألها عنه مع قرب العهد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في اي يوم
هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر مبتدا محذوف قال ارجو اي
ارجو ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل والمحوي
والمستملي وبين الليلة فننظر وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض
فيه تتشدد به الرايه ردع والزرع بفتح الراو وسكون الدال اخره عين مهملتين
لطخ وانث من زعفران لم يعمه ولابي الوقت من غير اليونينية ردع بالغين
المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين

وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام حديدين ه
فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيهما اي ه
في المزيد والمزيد عليه قالت عايشة قلت ان هذا اي الثوب الذي كان عليه خلق
بفتح الخا واللام اي غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو اي
الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الميم الفتح والتصديد فلم يتوف حتى امسى
من ليلة الثلاثا بالهمزة ممدودا ويضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا
في الفرع دفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري
عن عروة عن عايشة اول يوم امرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع ه
خلون من جمادي الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة
الثلاثا لثمان بقين من جماد الاخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضي الله عنه
ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام
توفي فيه فله فزيته على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت
يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او
ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناد ضعف فلذا
لم يخرجه المولف وعد له عنه الي ما وافق شرطه وصح لديه احسن الله اليه برحمته
عليه باب موت الفجاة بفتح الفا وسكون الجيم وبالهمزة من
غير مد كذا في الفرع وروي الفجاة بضم الفا وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من
غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي
هي البغتة وللكشميهني دفعة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو
ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي عمرة افتلتت بهم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول
اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع نايب عن الفاعل وبالنصب على انه
المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول يعود وهو القايم مقام الفاعل او
بتضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط
الجار والنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره
ابن عبد البر وانها لو تكلمت بفتح الهاء والراء تصدقت بفتح الهاء والراء تصدقت
عنها بكسر همزة ان علي انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح
قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البرماوي ان ثبتت الرواية بفتح
الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة الهمزة
شرطية بان للكسورة ويحمله ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح للاشكال فصم عليه الصلاة
والسلام قال لها اجرآن تصدقت عنها واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة
ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما اخبر الرجل بان

امه

امه اقتلت نفسها وبنى بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة
من موت الفجاة كحديث ابي داود باسناد رجاله لكن راويه رفعه مرة ووقفه
اخرى موت الفجاة اخذة اسف وانه لا يوئس من صاحبها ولا يخرج بها من حكم
الاسلام ورجا الثواب وان كان متعاذا منها لما يفوت من خير الوصية ه
والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن عايشة وابن مسعود موت الفجاة راحة للمومن واسف على الفاجر ونقل
النووي عن بعض القدما ان جماعة من الانبيا والصلحا ماتوا كذلك قال النووي
وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب ما جا في
صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة
قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره فاقبره ولابي ذر ه
قول الله عز وجل فاقبره منبئا وخبره ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره ه
اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال اذا ابوا ذا ورود الوقت اقبره
اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد دفنته لكرمته له وصيانة
عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما تضمنه يكون فيها
احيا ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس
عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن هشام
هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي بالشين المعجمة قال ه
حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال
المعجمة اي يطلب العذر فيما تحاوله من الانتقال الى بيت عايشة وعند الغافسي
يتغذر بالقاف والذال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الي يومها يقولون عليه
بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس
والسكون اين انا اليوم اي لمن النوبة اي انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي
امراة اكون غدا عندها استبطا اليوم عايشة اشتياقا اليها او الي يومها فالتعايشة
فلما كان يومي قبضه الله بين سحري وحري بفتح اولها وسكون ه
ثانيهما تريد بين جنبي وصدري والنحر الرية فالتقت علي القلب مجازا من
باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي وهذا هو المقصود
من الحديث وقولها فلما كان يومي تبغني الله تغني لو رقعي الحساب كان وفاته
واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد
الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان عن عروة ابن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد في بعض الطرق الاقتصار على لعن
اليهود وحينئذ فقوله قبور انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون لنبوة
عيسى بل النبوة او الالهية او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا
يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فبيعكل قوله اليهود والنصارى
وتعقبه بقوله اتخذوا واجيب بانه ان يكون الضمير يعود على اليهود
فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا
السابقين كنوح وابراهيم قالته عائشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وقبره بالرفع نايب الفاعل ولابي ذر ابرز قبره بفتح الهمزة
غير انه خشي بضم الخاء مبنيا للمفعول
والفاعل الصحابة ادعائشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجد
او بالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كنا في عروة بن الزبير والحال
انه لم يولد لي ولد لان الغالب ان الانسان لا يكني الا باسم ولده والمولف
يذكر على لغتي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش
بالمثناة التحتية والشين المعجمة عن سفيان بن ذينار على الصحيح التمار
بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي انه
حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد
النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو داود في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك
واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد
والمزني وكثير من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح
افضل من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم ولده
حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره
صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا في الازمنة الماضية مسنمة
وقد روى ابو داود بسند صحيح ان القاسم بن محمد ابن ابي بكر قال
دخلت على عايشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمرا اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في اخر الحديث
قال الطيبي بكسر الطاء ولطا بفتحها اي لصق ولا يقدح في افضلية التسطيح كونه
صار شعارا للروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا تخالف
ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا
مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار
حكاه في المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
مروة بفتح الفا وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره
راء وعبد ويقصر قال حدثنا علي ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين

المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم
الحايط اي حايط حجرة عايشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم
في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يفضل اليه احدا ذا كان الناس يصلون عليه اخذوا
في بنايه فبدت اي ظهرت لهم قدم ساق وركبته كما رواه ابو بكر الآجري من
طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه فرعوا وظنوا انها
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الآجري فزع عمر بن عبد العزيز
منها وعبد احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي الا قدم عمر
رضي الله عنه وعند الآجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد
العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور
واخرجه المصنف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وادفني
مع صواحبي امهات المومنين بالبقيع زاد الاسماعيلي من طريق عبدة
عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف
مبنيا للمفعول اي لا يثنى علي به بسبب الدفن معهم ابدا حتى لا يكون لي
بذلك مزية وفضل وانا في نفس الامر نحتمل ان لا اكون لذلك وهذا الحديث من
قوله وعن هشام الى اخر قوله ابدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط
بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري قال حدثنا
حصين ابن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون مفتوح العين الاودي
بفتح الهمزة لانه كعرانه طعنه ابو لؤلؤة العلج وسكون الواو وبالدال المهملة
قال رايت عمر بن الخطاب قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة العلج بالسكين
الطعنة التي مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين عايشة
رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها
ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة وتشديد التحتية مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستاذن
ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب
السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي
الدفن معهما لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على انها لم يبق الا
ما يسع موضع قبر واحد مع قوله فيما يروى لها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم
فانه يشعر بانه بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت او لا تظن انها
كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر فلا
وثريه بالتاء المثلثة اي فلاختاره اليوم بالكيف على الظرفية على نفسي
فان قيل قد ورد ان المحفوظ الدينية لا يثار بقيتها نصف الاوراد ونحوه فكيف اثرت

عايشة رضي الله عنها اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي
منها ايثار اهل الفضل فلما علمت عايشة فضل عمر اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل
اذا كان مفضولا ان يوثر افضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان
كان الحق لصاحب المنزل انتهى **فلما اقبل** زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر
قدجا فقال ارفعوني فاسنده رجل اليه **قال له ما لديك** اي ما عندك من الخبر
قال اذنت لك بالدفن مع صاحبيك **يا امير المومنين قال** زاد في المناقب
الحمد لله **ما كان شي اهم الي من ذلك المضجع** بفتح الجيم وكسرها في اليونينية
فاذا قبضت بضم القاف مبنيا للمفعول **فاحملوني ثم سلموا فقل** هـ
يا بن عمر **يستاذن عمر ابن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني** بمقبرة
وصل وكسر الفا **والا** اي وان لم تاذن **فردوني الي مقابر المسلمين** جوز
عمران تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه ان من وعد بعدة له الرجوع ه
فيها ولا يقضي عليه بالوفا لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا
واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في
الورع ليتحقق طيب نفس عايشة بما اذنت فيه او ليضاجع افضل الخلق
صلى الله عليه وسلم على افضل الوجوه انتهى وهذا كله بنا على القول
بان عايشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها
انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم
ازواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه
الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوصي يا امير
المومنين استخلف فقال **اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر** امر الخلافة **من هولا**
النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة
حالية **ممن استخلفوا** اي من استخلفه هولا النفر بعدي **فهو الخليفة**
المستحق لها **فاسمعوا له واطيعوا** **فسمى ستة من النفر الذين توفي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض **عثمان وعليا وطلحة**
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ولم يذكر ابا
عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غايبا وقال في فتح
الباري لانه كان ابن عم عمر ولم يذكره مبالغة في التبري من الامر فتعم
في رواية المدايني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض الا انه استثناه من اهل الشوري لقرابته منه **ودخل عليه**
اي دخل على عمر **شاب من الانصار** روي بن سعد من رواية سماك الحنفي
ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحو ما ياتي من مقالة الشاب هنا فلولا
قوله هنا انه من الانصار لساغ ان يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد
المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم **فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى**
كانت لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح قاف قدم اي سابقة خير
ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت للنعمة يدا لانها حقيقي باليد

والمجوي

والمجوي والمستملي كما في الفرع من المقدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس المقدم
محركة السابقة في الامر كالمقدمة بالضم وكمعظم وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل
وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح رواية
بالكسر لكان للمعنى صحيحا انتهى فقد صحت الرواية عن المجوي والمستملي كما
ترى وهو مفهوم مما قرره الحافظ ابن حجر السابق **ثم استخلفوت** بضم التا الاولى
وكسر اللام مبنيا للمفعول **فعدلت** في الرغبة **ثم حصلت** لك **الشهادة** بعد
هذا كله اي فقتل غير وزابي لولوة غلام المغيرة له بسبب انه سار عمر ان
ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك
قال دينارا رفقال ما اري ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما
خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين
فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من
قتل دون دينه فهو شهيد **فقال** عمر للشاب **ليتني يا بن اخي وذاك** اشارة
الى الخلافة **كفافا** بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر ذلك **لا**
علي ولا ثواب لي منه والجملة خبر ليتني وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها
اوصي ا **الخليفة** بضم الهمزة من اوصى **من بعدي بالمهاجرين الاولين**
الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا
خيرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح الهمزة في الموضعين
تفسير القوله خيرا او بيان له **واوصيه** ا ايضا **بالانصار خيرا الذين تبوا**
الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخبر الا انه ليس اجنبيا من الكلام
اي جعلوا الايمان مستقرهم كما جعلوا المدينة كذلك اي لزموا المدينة والايمان
وتمكنوا فيهما وعامل نصب اي واخلصوا الايمان **ان يقبل من محسنهم** بضم
الهمزة وضم الباء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا **ويعفى** مبنيا للمفعول
عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد **واوصيه** ايضا **بذمة الله** ه
بعهد الله **وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم** والمراد اهل الكتاب
ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله مبنيا للمفعول **وان يقاتل من ورايهم** بضم اوله **ولا يكلفوا**
الا طاقتهم وفي بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة **فرق طاقتهم**
فلا يزاد عليهم مقدار الجزية وطبقة مباحث الحديث ثاني ان شا الله تعالى في فضا قب
عثمان رضي الله عنه حيث ذكر المولف هناك وفاما بات ——— ما ينتهي
من سب الاموات المسلمين وبالسند **قال حدثنا** ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مجاهد**
هو بن جبر المفسر **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت قال النبي صلى الله عليه**
وسلم لا تسبوا الاموات اي المسلمين **فانهم قد افضوا** بفتح الهمزة والصاد
اي وصلوا **الى ما قدموا** من خير او شر فيجازى كل بعمله فتح يجوز ذكر مساوي
الكفار والفساق للتحذر منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين

من الرواة احيا واموتا رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس
السعدي الرازي عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين
لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري غير هذا الموضع تابعه اي تابع
ادم ابن ابي اياس مما وصله الموتلف في الرقاق علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما
راء ساكنة وبعد الثانية راء اخري واسمه محمد وكذا ابن ابي عدي مما ذكره
الاسماعيلي عن شعبة باب ذكر نشر آر الموتى ذكره
عقب السابق اشارة الي ان الذنب المنهي عنه بسبب غير الاشراز وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث ابن طلق
النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن
مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال ابو لهب عبد العزيز بن المطلب عليه
لعنة الله ولابي ذر لعنه الله للنبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالي وانذر
عشيرتك الاقربين الاية ورقي عليه الصلاة والسلام الصفا فقال يا صباحاه
فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان سخلا هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي
قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال
ابو لهب تبا لك اي هلاها ونصب علي انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا
سائر اليوم نصب علي الظرفية اي باقي اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت
يدا ابي لهب وتب اي خسر وخسر بالبين من التفسير كقوله ولا تلقوا
بايديكم الي التهلكة او انما خصهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به
ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن
وهو من شرار الموتي وهذا الحديث كما لا يخفي من مراسيل الصحابة كما جزم
به الاسماعيلي لان الاية المكية نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا
اولم يولد وكذا رواية ابي هريرة لهذه الاية ان شاء الله تعالي مطولا في التفسير
لانه انما اسلم بالمدينة وفي الحديث التحديث والعنعنة وسياقه هنا
مختصرا وياتي ان شاء الله تعالي مطولا في التفسير في الشعراء واخرجه
مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم

انتهي الجزء الاول من القسطلاني علي البخاري
ويليه الجزء الثاني اوله كتاب الزكاة

والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

ويليه كتاب الزكاة

مكتبة الرياض
المركزية